



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الرابع

استعاذة - اشتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً. فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

المشورة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الثانية

١٤٦ هـ ~ ١٩٨٦ م

طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

دفع الشر، والاستعاذة دعاء لدفع الشر. (١)

صفتها (حكمها التكليفي) :

٣ - الاستعاذة سنة عند أغلب الفقهاء، وقال البعض بوجوبها عند قراءة القرآن، وعند الخوف. وسيأتي تفصيل الحكم في كل موطن على حدة. (٢)

حكمة تشريعها :

٤ - طلب الله سبحانه من عباده أن يستعينوا به من كل ما فيه شر، وشرعها سبحانه عند القيام ببعض الأعمال، كقراءة القرآن في الصلاة وخارجها، وغير ذلك.

واستعاذ الرسول ﷺ من الشر كله، (٣) بل إنه استعاذ مما عوفي منه وعصم، إظهاراً للعبودية، وتعليماً لأُمَّته. (٤)

استعاذة

التعريف :

١ - الاستعاذة لغة : الالتجاء ، وقد عاذ به يعوذ : لاذ به، ولجأ إليه، واعتصم به، وعذت بفلان واستعذت به : أي لجأت إليه.

ولا يختلف معناها اصطلاحاً عن المعنى اللغوي، (١) فقد عرفها البيجوري من الشافعية بأنها : الاستجارة إلى ذي منعة على جهة الاعتصام به من المكروه. (٢) وقول القائل : أعوذ بالله .. خبر لفظاً دعاء معنى. (٣)

ولكن عند الإطلاق ، ولا سيما عند تلاوة القرآن أو الصلاة تنصرف إلى قول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وما بمنزلتها كما سيأتي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدعاء :

٢ - الدعاء أعم من الاستعاذة، فهو لجلب الخير أو

(١) ابن عابدين ٢٠ / ١ ط الثالثة، والرموني ٤١٦ / ١ ط بولاق، والمجموع ٣٢٣ / ٣ ط المنيرية.

(٢) الزرقاني على خليل ١٠٥ / ١ ط دار الفكر.

(٣) حديث « استعاذ الرسول ... » أخرجه الطيالسي والطبراني وأبو داود من حديث جابر بن سمرة بن جندب بلفظ : « اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، ورمز الألباني لصحته. (فيض القدير ١٠٣ / ٢ نشر المكتبة التجارية، والفتح الكبير ١ / ٢٣٩ ط مصطفى الحلبي، وصحيح الجامع الصغير ١ / ٤٠٤ نشر المكتب الإسلامي ١٣٨٨ هـ).

(٤) الخرشني ١٤٣ / ١ ط بيروت دار صادر، وفتح الباري ٢ / ٣٢١

(١) تاج العروس (عوذ)، وابن عابدين ٢٠ / ١ ط الثالثة، والفتح

والرازي ٩٦ / ١، والدسوقي ٢١٢ / ٢ ط دار الفكر.

(٢) البيجوري على ابن قاسم ١٧٢ / ١ ط مصطفى الحلبي.

(٣) الفخر الرازي ٩٦ / ١ المطبعة البهية.

مواطن الاستعاذة

من ترك النبي ﷺ لها،^(١) وإذا ثبت هذا كفى صارفاً.^(٢)

أولاً - الاستعاذة لقراءة القرآن :

٥ - أجمع العلماء على أن الاستعاذة ليست من القرآن الكريم، ولكنها تطلب لقراءته، لأن قراءته من أعظم الطاعات، وسعي الشيطان للصد عنها أبلغ. وأيضاً: القارئ يناجي ربه بكلامه، والله سبحانه يحب القارئ الحسن التلاوة ويستمتع إليه، فأمر القارئ بالاستعاذة لطرد الشيطان عند استماع الله سبحانه وتعالى له.^(١)

حكمها :

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها سنة، وعن عطاء والثوري: أنها واجبة أخذاً بظاهر قوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله)^(٢) ولمواظبته ﷺ، ولأنها تدرك شر الشيطان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.^(٣)

واحتج الجمهور بأن الأمر للندب، وصرفه عن الوجوب إجماع السلف على سنته،^(٤) ولما روي

(١) القرطبي ٨٦/١، والفخر الرازي ٩١/١، وغاية اللهفان ١١٠/١

(٢) سورة النحل ٩٨

(٣) البحر الرائق ٣٣٨/١، وسعدي جليبي مع فتح القدير ٢٠٣/١، والرمهوني ٤٢٤/١، والتاج والإكليل ٥٤٤/١، والجمل ٣٥٤/١، والمجموع ٣٢٥/٣، ومطالب أولي النهى ٥٩٩/١، والألوسي ٢٢٩/١٤

(٤) الألوسي ٢٢٩/١٤، والبحر الرائق ٣٢٨/١، وسعدي جليبي على العناية شرح الهداية ٢٥٣/١

محلها :

٧ - للقراء والفقهاء في محل الاستعاذة من القراءة ثلاثة آراء :

أحدها : أنها قبل القراءة ، وهو قول الجمهور، وذكر ابن الجزري الإجماع على ذلك، ونفى صحة القول بخلافه.^(١) واستدلوا على ذلك بما رواه أئمة القراء مسنداً عن نافع عن جبير بن مطعم أنه ﷺ كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».^(٢) دل الحديث على أن التقديم هو السنة، فبقي سببية القراءة لها، والفاء في «فاستعذ» دلت على السببية، فلتقدر «الإرادة» ليصح. وأيضاً الفراغ من العمل لا يناسب الاستعاذة.

الثاني : أنها بعد القراءة ، وهو منسوب إلى حمزة، وأبي حاتم، ونقل عن أبي هريرة رضي الله

(١) روى مسلم من حديث عائشة أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) (صحيح مسلم ٣٥٧/١ ط عيسى الحلبي).

(٢) المبسوط ١٣/١ ط السعادة .

(٣) المبسوط ١٣/١، وكشاف القناع ٤٣٠/١ ط مكتبة النصر

الحديثة بالرياض، والنشر في القراءات العشر ٢٥٥/١ (٤) حديث : «أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة» أخرجه

أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث جبير بن مطعم . ورواه أحمد من حديث أبي أمامة، وفي إسناده من لم يسم . (تلخيص الحبير ٢٢٩/١ - ٢٣٠ ط شركة الطباعة الفنية بالمدينة). وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم» قال الحافظ البوصيري في الزوائد : وفي إسناده مقال (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢٦٦/١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ).

لشعائر القراءة كالجهربالتلبية وتكبيرات العيد، ومن فوائده أن السامع ينصت للقراءة من أولها لا يفوته منها شيء، وإذا أخفي التعوذ لم يعلم السامع بالقراءة إلا بعد أن يفوته من المقروء شيء، وهذا المعنى هو الفارق بين القراءة خارج الصلاة وفي الصلاة، فإن المختار في الصلاة الإخفاء، لأن المأموم منصت من أول الإحرام بالصلاة. (١)

الثاني : التخيير بين الجهر والإسرار، وهو الصحيح عند الحنفية، قال ابن عابدين : لكنه يتبع إمامه من القراء، وهم يجهرون بها إلا حمزة فإنه يخفيها، (٢) وهو قول الحنابلة. (٣)

الثالث : الإخفاء مطلقا، وهو قول للحنفية، ورواية للحنابلة، (٤) وهو رواية عن حمزة. (٥)

الرابع : الجهر بالتعوذ في أول الفاتحة فقط، والإخفاء في سائر القرآن، وهو رواية ثانية عن حمزة. (٦)

ولم أقف على رأي المالكية في مسألة الاستعاذة خارج الصلاة، لكن يستأنس بما روي عن ابن المسيبي أنه سئل عن استعاذة أهل المدينة أيجهرون

عنه، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وحكي عن مالك، عملا بظاهر الآية (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله). فدل على أن الاستعاذة بعد القراءة، والفاء هنا للتعقيب. ورد صاحب كتاب النشر صحة هذا النقل عن زوي عنهم. (١)

الثالث : الاستعاذة قبل القراءة وبعدها، ذكره الإمام الرازي، ونفى ابن الجزري الصحة عن نقل عنه أيضا. (٢)

الجهر والإسرار بها :

٨ - للفقهاء والقراء في الجهر بالاستعاذة، أو الإسرار بها آراء :

أولها : استحباب الجهر بها، وهو قول الشافعية، (٣) وهو رواية عن أحمد، (٤) وهو المختار عند أئمة القراء، لم يخالف في ذلك إلا حمزة ومن وافقه، قال الحافظ أبو عمرو في جامعهم : لا أعلم خلافا في الجهر بالاستعاذة عند افتتاح القرآن، وعند ابتداء كل قارئ بعرض، أو درس، أو تلقين في جميع القرآن، إلا ما جاء عن نافع وحمزة (٥). وقيد الإمام أبوشامة إطلاق اختيار الجهر بها إذا كان ذلك بحضرة من يسمع قراءته، لأن الجهر بالتعوذ إظهار

(١) النشر في القراءات العشر ٢٥٣/١

(٢) ابن عابدين ٣٢٩/١ ط بولاق .

(٣) الفروع ٣٠٤/١

(٤) المرجعان السابقان .

(٥) النشر في القراءات العشر ٢٥٢/١

(٦) المرجع السابق ٢٥٣/١

(١) النشر في القراءات العشر ٢٥٤/١

(٢) النشر في القراءات العشر ٢٥٤/١ ومابعد ط المطبعة التجارية .

(٣) المجموع ٣/٣٢٤، ٣٢٥

(٤) الفروع ٣٠٤/١ ط المنار الأولى .

(٥) النشر في القراءات العشر ٢٥٢/١

بها أم يخفونها؟ قال: ما كنا نجهر ولا نخفي، ما كنا نستعيذ ألبتة. ^(١)

بعض المواضع التي يستحب فيها الإسرار :

٩ - ذكر ابن الجزري بعض المواضع التي يستحب فيها الإسرار بالاستعاذة، منها ما إذا قرأ خاليا، سواء أقرأ جهرا أم سرا، ومنها ما إذا قرأ سرا، ومنها ما إذا قرأ في الدُّور ولم يكن في قراءته مبتدئا يسر بالتعوذ، لتصل القراءة، ولا يتخللها أجنبي، فإن المعنى الذي من أجله استحب الجهر - وهو الإنصات - فقد في هذه المواضع. ^(٢)

المراد بالإخفاء :

١٠ - ذكر ابن الجزري اختلاف المتأخرين في المراد بالإخفاء، فقال: إن كثيرا منهم قالوا: هو الكتمان، وعليه حمل كلام الشاطبي أكثر الشراح، فعلى هذا يكفي فيه الذكر في النفس من غير تلفظ. وقال الجمهور: المراد به الإسرار وعليه حمل الجعبري كلام الشاطبي، فلا يكفي فيه إلا التلفظ وإسماع نفسه، وهذا هو الصواب، لأن نصوص المتقدمين كلها على جعله ضدا للجهر، وكونه ضدا للجهر يقتضي الإسرار به. ^(٣)

صيغ الاستعاذة وأفضلها :

١١ - وردت صيغتان للاستعاذة عند القراء والفقهاء، إحداهما: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» كما ورد في سورة النحل من قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم). ^(١) وهذا اختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير رحمهم الله. قال ابن الجزري: إنه المختار لجميع القراء من حيث الرواية، وقال أبو الحسن السخاوي في كتابه (جمال القراء): إن إجماع الأمة عليه. قال في النشر: وقد تواتر عن النبي ﷺ التعوذ به للقراءة ولسائر تعوذاته، وقال أبو عمرو الداني: هو المأخوذ به عند عامة الفقهاء، كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد وغيرهم. ^(٢)

وفي الصحيحين وغيرهما قوله ﷺ في إذهاب الغضب: «لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد» ^(٣) وفي غير الصحيحين أن النبي ﷺ قرأ أمامه عبد الله بن مسعود فقال: «أعوذ بالله السميع العليم» فقال: «قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، وهكذا أخذته عن جبريل عن ميكائيل عن اللوح المحفوظ. ^(٤)

الثانية «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو

(١) سورة النحل / ٩٨

(٢) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٤٣، والطحاوي على مراقي

الفلاح ١/ ١٤١.

(٣) قول النبي ﷺ في إذهاب الغضب أخرجه البخاري من حديث

سليمان بن جرد بلفظ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه

ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» (فتح الباري

١٠/ ٥١٨ ط السلفية).

(٤) قال ابن الجزري: حديث غريب جيد الإسناد (النشر في

القراءات العشر ١/ ٢٤٤ نشر المكتبة التجارية).

(١) المرجع السابق ١/ ٢٥٢

(٢) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٤، والشبرايمسلي على نهاية

المحتاج ١/ ٤٥٦ ط مصطفى الحلبي.

(٣) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٤

واحدة. ^(١) وفي (مطالب أولي النهى): العزم على الإتمام بعد زوال العذر شرط لعدم الاستعادة. ^(٢)

أما إذا كان الكلام أجنبيًا، أو كان القطع قطع ترك وإهمال فإنه يعيد التعوذ ^(٣)، قال النووي: يعتبر السكوت والكلام الطويل سببًا للإعادة. ^(٤)

ثانياً: الاستعادة لدخول الخلاء:

١٤ - تستحب الاستعادة عند دخول الخلاء، ويجمع معها التسمية، ويبدأ بالتسمية باتفاق المذاهب الأربعة.

أما بعد الدخول فلا يقو لها عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ويوافقهم المالكية إن كان المحل معداً لذلك. وقيل يتعوذ وإن كان معداً لذلك. ونسبه العيني إلى مالك. ^(٥)

صيغ الاستعادة لدخول الخلاء:

١٥ - يرى الحنفية والمالكية والشافعية - وهو المذهب

السميع العليم»، حكى عن أهل المدينة، ونقله الرازي في تفسيره عن أحمد، لقوله تعالى (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم)، ^(١) وروي عن عمر بن الخطاب، ومسلم بن يسار، وابن سيرين، والثوري، وهو اختيار نافع، وابن عامر، والكسائي. ^(٢)

الثالثة: أن يقول: «أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم»، قاله ابن سيرين كما في النشر. الرابعة: أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم» رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً، ورواه أبو داود كما في النشر.

وهناك صيغ أخرى أوردها صاحب النشر.

الوقف على الاستعادة:

١٢ - يجوز الوقف عليها والابتداء بها بعده بسملة كانت أو غيرها، ويجوز وصلها بها بعدها، والوجهان صحيحان، وظاهر كلام الداني أن الأولى وصلها بالبسملة، ولم يذكر ابن شيطا وأكثر العراقيين سوى وصل الاستعادة بالبسملة.

فأما من لم يسم فالأشبه السكوت عليها، ويجوز وصلها. ^(٣)

إعادة الاستعادة عند قطع القراءة:

١٣ - إذا قطع القارئ القراءة لعذر، من سؤال أو كلام يتعلق بالقراءة، لم يعد التعوذ لأنها قراءة

(١) سورة فصلت/ ٣٦

(٢) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٠، والمبسوط ١٣/ ١

(٣) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٧

(١) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٩، ومطالب أولي النهى

٥٩٩/ ١

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٩

(٣) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٩، ومطالب أولي النهى

٥٩٩/ ١

(٤) المجموع ٣/ ٣٢٥

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٠ ط بولاق، والشرح الصغير ١/ ٨٩

نشر دار المعارف، ونهاية المحتاج ١/ ١٢٧- ١٢٨، والمجموع

٧٧/ ٢ نشر المكتبة العمانية، وعمدة القاري ١/ ٦٩٩، والكافي

٦١/ ١ نشر المكتب الإسلامي بدمشق.

والخبث بضم الباء : ذكران الشياطين،
والخبثاء: إنائهم، وقال أبو عبيد: الخبث بإسكان
الباء: الشر، والخبثاء: الشياطين. (١)
قال الخطاب: وخص هذا الموضع بالاستعاذة
لوجهين. الأول: بأنه خلاء، وللشياطين بقدرة الله
تعالى تسلط بالخلاء ما ليس لهم في الملأ.

الثاني: أن موضع الخلاء قدر ينزه ذكر الله تعالى
فيه عن جريانه على اللسان، فيغتنم الشيطان عدم
ذكره، لأن ذكر الله تعالى يطرده، فأمر بالاستعاذة
قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى
يخرج. (٢)

ثالثا : الاستعاذة للتطهر :

١٦ - عند الحنفية، قال الطحاوي: يأتي بها قبل
التسمية، غير أنه لم يوضح حكمها. (٣)
وتستحب الاستعاذة للوضوء سرا عند الشافعية
قبل التسمية، قال الشرواني: وأن يزيد بعدها:
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا، والإسلام نورا،
رب أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب
أن يحضروني. (٤)

ولم يثبت عند المالكية من الأذكار في الوضوء إلا

عند الحنابلة - (١) أن صيغة الاستعاذة لدخول
الخلاء هي: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من
الخبث والخبثاء، لما روى أنس رضي الله عنه أن
النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء يقول: «اللهم إني
أعوذ بك من الخبث والخبثاء». (٢)

وروي أيضا عن أحمد أنه يقول الرجل إذا دخل
الخلاء: أعوذ بالله من الخبث والخبثاء، ولم يذكر
التسمية في هذه الرواية (٣)

وزاد الغزالي: اللهم إني أعوذ بك من
الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم،
لما روي عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا
يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني
أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم». (٤)

(١) المراجع السابقة

(٢) حديث: «اللهم إني أعوذ بك...» أخرجه البخاري ومسلم
وأبو داود والترمذي من حديث أنس (التاج الجامع للأصول في
أحاديث الرسول ٩١/١. نشر دار إحياء التراث العربي
١٣٨١هـ).

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٦٢/١ ط المنار.

(٤) حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي ١٧٣/١ ط دار صادر،
والمغني مع الشرح الكبير ١٦٢/١ ط مطبعة المنار. وحديث «لا
يعجز أحدكم...» أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة. قال
الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف. (سنن ابن ماجه
بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٠٩/١ ط عيسى الحلبي
١٣٧٢هـ).

(١) لعل المراد لغة، أما على معنى الحديث فبعيد، إذ كيف تصح
الاستعاذة من إنث الشياطين دون ذكرائهم، والتغليب يراعى فيه
جانب التذكير غالبا.

(٢) الخطاب ٢٧١/١

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٧

(٤) الشرواني على التحفة مع حاشية ابن قاسم العبادي ١/٢٢٤،

ونهاية المحتاج ١/١٦٨

أما عند الخروج من المسجد، فقد نص الشافعية، والحنابلة على ندب الاستعاذة حينئذ. قال الشافعية: يستعذ بها استعاذه عند الدخول، وقد أخذ الحنابلة في ذلك بما ورد من حديث «اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده»^(١).

ولم يوقف للحنفية، والمالكية على شيء في ذلك، غير أن الحنفية ذكروا الاستعاذة عند الخروج من المسجد الحرام^(٢).

رابعاً : الاستعاذة في الصلاة : حكمها :

١٨ - الاستعاذة في الصلاة سنة عند الحنفية^(٣) والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، وعن أحمد رواية أخرى أنه واجب^(٤).

أما المالكية فقالوا : إنها جائزة في النفل، مكروهة في الفرض^(٥).

ويكتفى في الاستدلال على هذه الأقوال بما تقدم في الاستدلال على أحكامها في قراءة القرآن، فيما عدا دليل المالكية على الكراهة، وحجتهم أن

التشهدان آخره، والتسمية أوله^(١). ولم نقف للحنابلة على نص صريح فيها.

ولم يتعرض الفقهاء فيما اطلعنا عليه للاستعاذة عند الغسل والتيمم، إلا أنهم متفقون على أن الوضوء قبل الغسل مندوب، فيجري عليه ما تقدم من أحكام الاستعاذة عند الوضوء. وما أحسن ما جاء في الفروع لابن مفلح: أن التعوذ يستحب عند كل قرعة^(٢) فيدخل فيها هذا وما كان مثله.

الاستعاذة عند دخول المسجد والخروج منه :
١٧ - نص المالكية، والشافعية، والحنابلة على ندب الاستعاذة عند دخول المسجد، وقد وردت صيغة الاستعاذة لدخول المسجد فيما ورد: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»^(٣) الحمد لله، اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد. اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يقول: باسم الله، ويقدم اليمين في الدخول، ويقدم اليسرى في الخروج ويقول جميع ما ذكرناه إلا أنه يقول: أبواب فضلك بدل رحمتك^(٤). وأما الحنفية فلم نقف لهم على قول في ذلك.

(١) حديث «اللهم إني أعوذ بك...» أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، وللحديث عدة طرق بين ضعيف وموقوف ومنقطع ومرسل (الفتوحات الربانية) ٥١/٢ و٥٢ نشر المكتبة الإسلامية.

(٢) الجمل على شرح المنهج ٤٢٤/٢، وكشاف القناع ٣٠٠/١ - ٣٠١ وشرح ميارة لمنظومة ابن عاشر ١٣٧/٢

(٣) ابن عابدين ٤٤٣/١ ط الثالثة.

(٤) الانصاف ١١٩/٢

(٥) الرهوني ٤٢٤/١، والدسوقي ٢٥١/١

(١) المدني على كنون هامش حاشية الرهوني ١٥٠/١، وشرح ميارة على منظومة ابن عاشر ١٧١/١

(٢) الفروع ٣٠٤/١

(٣) حديث «أعوذ بالله العظيم...» أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً (عون المعبود ١٧٥/١ ط الهند، وبذل المجهود ٣٠٧/٣ - ٣٠٨ نشر دار الكتب العلمية بيروت).

(٤) الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية ٤١/٢ - ٤٢

الشیطان يدبر عند الأذان والتكبير، كما استدلوا بها روي عن أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. (١)، (٢)

محل الاستعاذة في الصلاة :

١٩ - تكون الاستعاذة قبل القراءة عند الحنفية، (٣) والشافعية، (٤) والحنابلة، (٥) وهو قول عند المالكية، وهو ظاهر المدونة، والقول الآخر للمالكية محلها بعد أم القرآن، كما في المجموعة. (٦) ويستدل على ذلك بما تقدم في محل الاستعاذة عند قراءة القرآن (ف ٧).

تبعية الاستعاذة في الصلاة :

٢٠ - الاستعاذة إما أن تكون تابعة لدعاء الاستفتاح (الثناء) أو للقراءة، وتبعيتها للقراءة قال به أبو حنيفة ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة، ودليلهم على ذلك أنها سنة القراءة فيأتي بها كل قارئ، لأنها شرعت صيانة عن وساوس الشيطان

في القراءة. (١)

وقال أبو يوسف : إنها تبع للثناء، لأنها لدفع الوسواس في الصلاة مطلقا.

وليس للخلاف ثمرة إلا بين أبي حنيفة ومحمد، وبين أبي يوسف، وتظهر في مسائل منها: أنه لا يأتي بها المقتدي عند أبي حنيفة ومحمد، لأنه لا قراءة عليه، ويأتي بها عند أبي يوسف، لأنه يأتي بالثناء وهي تابعة له. (٢)

فوات التعوذ :

٢١ - يفوت التعوذ بالشروع في القراءة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، (٣) وذلك لفوات المحل، وترك الفرض لأجل السنة مرفوض.

ومقتضى قواعد المالكية كذلك في النفل، فهي سنة قولية لا يعود إليها. (٤)

الإسرار والجهر بالاستعاذة في الصلاة :

٢٢ - للفقهاء في ذلك ثلاثة آراء :

الأول : استحباب الإسرار، وبه قال الحنفية، وفي الفتاوى الهندية : أنه المذهب، (٥) ومعهم في

(١) الفتاوى الهندية ١/٧٣، ٧٤، والبحر الرائق ١/٣٢٨، والنشر

في القراءات العشر ١/٢٥٨، وفتح الجواد شرح الإمداد

١/٩٧، والطحاوي على مراقبي الفلاح ١/٢٩١، وفتح العزيز

بهاشم المجموع ٣/٣١٨، والرهوني ١/٤٢٤

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١/٥٧٥، والإنصاف ٢/٣٢٥، والبحر

الرائق ١/٣٢٨

(٣) ابن عابدين ١/٤٥٦ ط الثالثة، والجمل ١/٤٥٣، والمغني مع

الشرح ١/٥٢٢

(٤) الخطاب ٢/٤٤

(٥) البدائع ١/٢٠٣، وفتح القدير ١/٢٠٤، والبحر الرائق

١/٣٢٨، والفتاوى الهندية ١/٧٣

(١) فتح القدير ١/٢٠٣

(٢) حديث أنس أخرجه مسلم وأحمد (نيل الأوطار ٢/٢١٥ نشر دار

الجيل ببيروت).

(٣) كنز الدقائق ١/٣٢٩، والفتاوى الهندية ١/٧٤

(٤) الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية ٢/١٨٥ وغيره من كتب

الشافعية.

(٥) مطالب أولي النهى ١/٥٠٤

(٦) الرهوني ١/٤٢٤

تكرار الاستعادة في كل ركعة :

٢٣ - الاستعادة مشروعة في الركعة الأولى باتفاق، أما تكرارها في بقية الركعات فإن الفقهاء يختلفون فيه على رأيين :

الأول : استحباب التكرار في كل ركعة، وهو قول ابن حبيب من المالكية، ولم ينقل أن أحدا منهم خالفه، وهو المذهب عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد صححها صاحب الإنصاف بل قال ابن الجوزي : رواية واحدة. (١)

والدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى : «فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم» (٢) وقد وقع الفصل بين القراءتين، فأشبه ما لو قطع القراءة خارج الصلاة بشغل، ثم عاد إليها يستحب له التعوذ، ولأن الأمر معلق على شرط فيتكرر بتكرره، كما في قوله تعالى «وإن كنتم جنبا فاطهروا» (٣) وأيضا إن كانت مشروعة في الركعة الأولى فهي مشروعة في غيرها من الركعات قياسا، للاشتراك في العلة.

الثاني : كراهية تكرار الاستعادة في الركعة الثانية وما بعدها عند الحنفية، وقول للشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة. (٤)

وحجتهم أنه كما لو سجد للتلاوة في قراءته ثم

هذا الحنابلة، إلا ما استثناه ابن قدامة، (١) وعلى هذا أيضا المالكية في أحد قوليهما، (٢) وهو الأظهر عند الشافعية. (٣)

والدليل على استحباب الإسرار قول ابن مسعود رضي الله عنه «أربع يخفيهن الإمام، وذكر منها: التعوذ والتسمية وآمين» (٤)، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ الجهر (٥).

الرأي الثاني : استحباب الجهر، وهو قول المالكية في ظاهر المدونة، ومقابل الأظهر عند الشافعية، ويجهر في بعض الأحيان في الجنازة ونحوها مما يطلب الإسرار فيه تعليما للسنة، ولأجل التأليف، واستحبها ابن قدامة وقال : اختار ذلك ابن تيمية. وقال في الفروع : إنه المنصوص عن أحمد، (٦) وسندهم في الجهر قياس الاستعادة على التسمية وآمين.

الرأي الثالث - التخيير بين الإسرار والجهر، وهو قول للشافعية، جاء في الأم : كان ابن عمر رضي الله عنهما يتعوذ في نفسه، وأبو هريرة رضي الله عنه يجهر به. (٧)

(١) الفروع ٣٠٤/١، والمغني ٥١٩/١

(٢) الرهوني ٤٢٤/١

(٣) المجموع ٣٣٦/٣، والروضة ٢٤١/١، والجمل ٣٤٥/١

(٤) روى علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاث يخفيهن

الإمام : الاستعادة وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين (نيل الأوطار

٢١٧/٢ نشر دار الجيل بيروت)

(٥) فتح القدير ٢٠٤/١، والبدائع ٢٠٣/١

(٦) الرهوني ٤٢٤/١، والروضة ٢٤١/١، والفروع ٣٠٤/١

(٧) المجموع ٣٢٢/٣

(١) الهداية ٥١/١، والرهوني ٤٢٤/١، والمجموع ٣٢٤/٣

والجمل ٤٥٣/١، والإنصاف ٧٣/٢، ٧٤، ١١٩، والمغني مع

الشرح ٥٥٢/١

(٢) سورة النحل ٩٨/

(٣) سورة المائدة/٦

(٤) الهداية ٧٤/١، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير

٢١٧/١، والبحر الرائق ٣٢٨/١، وابن عابدين ٣٥٦/١ ط

٣، والإنصاف ١١٩/٢، والألوسي ٢٢٩/١٤

عاد إليها لا يعيد التعوذ، وكأن رابطة الصلاة تجعل الكل قراءة واحدة، غير أن المسبوق إذا قام للقضاء يتعوذ عند أبي يوسف ^(١).

صيغة الاستعاذة في الصلاة :

٢٤ - تحصل الاستعاذة في الصلاة بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان عند الشافعية، وقيده البيجوري بما إذا كان وارداً. وعلى هذا الحنابلة، فكيفما تعوذ من الذكر الوارد فحسن. ^(٢) واقتصر الحنفية على «أعوذ» أو «أستعيز». ^(٣)

ولم نجد للمالكية نصاً في هذه المسألة.

وأفضل الصيغ على الإطلاق عند الشافعية «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ^(٤) وهو المختار عند الحنفية، وقول الأكثر من الأصحاب منهم ومن الحنابلة، لأنه المنقول من استعاذته ﷺ، قال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وجاء عن أحمد أنه يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» ^(٥) لحديث أبي سعيد

(١) فتح العزيز هامش المجموع ٣/٣٠٦

(٢) الجمل ١/٣٥٤، والروضة ١/٢٤١، والبيجوري ١/١٧٣، والإنصاف ١/٤٧

(٣) البحر الرائق ١/٣٢٨، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١/١٤١

(٤) حديث «أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة...» سبق تخريجه (ر: ف: ٧)

(٥) حديث «أعوذ بالله السميع العليم...» أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي سعيد الخدري. قال الترمذي: هذا أشهر حديث في الباب وقد تكلم في إسناده... (نصب الراية ١/٣٣١ مطبوعات المجلس العلمي الطبعة الثانية، وتحفة الأحوذ ٢/٥٠ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة) قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٢/٢٦٥ نشر مكتبة القدسي ١٣٥٢ هـ).

فإنه متضمن لهذه الزيادة.

ونقل حنبل عنه أنه يزيد بعد ذلك «إن الله هو السميع العليم». ^(١)

وفي فتح القدير لا ينبغي أن يزيد عليه «إن الله هو السميع العليم». ^(٢)

استعاذة المأموم :

٢٥ - لا يختلف حكم الاستعاذة بالنسبة للإمام عما لو كان منفرداً.

أما المأموم فتستحب له عند الشافعية ^(٣) سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية، ومعهم أبو يوسف من الحنفية، ^(٤) لأن التعوذ للثناء عنده، وهو إحدى روايات ثلاث عن أحمد. ^(٥)

وتكره للمأموم تحريماً عند أبي حنيفة ومحمد، لأنها تابعة للقراءة، ولا قراءة على المأموم، لكن لا تفسد صلاته إذا استعاذ في الأصح ^(٦)، وعلى هذا الرواية الثانية عن أحمد، أما الرواية الثالثة عنه فهي إن سمع الإمام كرهت وإلا فلا، وذهب المالكية إلى جوازها للإمام والمأموم في النفل. أما في الفرض فمكرهة لهما كما سبق.

(١) الشرح الكبير ١/٥٢١، والبحر الرائق ١/٣٢٨

(٢) البحر الرائق ١/٣٢٨

(٣) المجموع شرح المذهب ٢/٢٥٩ ط ٣

(٤) ابن عابدين ١/٤٥٧ ط ٣، والمبسوط ١/١٣

(٥) الانصاف ٢/٢٣٣

(٦) ابن عابدين ١/٤٣٨ ط ٣، والدسوقي ١/٢٥١

الاستعاذة في خطبة الجمعة :

٢٦ - من سنن خطبة الجمعة عند الحنفية : أن يستعيذ في الخطبة الأولى في نفسه سرا^(١) قبل الحمد . ويستدل لهم بما قال سويد : سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول على المنبر : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .^(٢) ولم نجد عند بقية المذاهب كلاما في ذلك .

محل الاستعاذة في صلاة العيد :

٢٧ - يستعيذ بعد تكبيرات الزوائد عند أبي حنيفة ومحمد ، وكذلك عند الشافعية تكون بعد التكبير ، وهو قول عن أحمد ، لأنها تبع للقراءة .^(٣)

وتكون قبل تكبيرات الزوائد عند المالكية ، وأبي يوسف من الحنفية ، لأنها تبع للثناء ، وهو إحدى الروايات عن أحمد .^(٤)

حكمها ، ومحلها في صلاة الجنازة :

٢٨ - لا يختلف حكم الاستعاذة في الجنازة عن حكمها في الصلاة المطلقة ، ويجري فيها الخلاف الذي جرى في الصلاة المطلقة .^(٥)

المستعاذ به :

٢٩ - الاستعاذة تكون بالله تعالى ، وأسمائه ، وصفاته ،^(١) وقال البعض : لا بد فيما يقرأ من القرآن للتعوذ أن يكون مما يتعوذ به ، لا نحو آية الدين .^(٢) ويجوز الاستعاذة بالإنسان فيما هو داخل تحت قدرته الحادثة ، كأن يستجير به من حيوان مفترس ، أو من إنسان يريد الفتك به .

ويحرم الاستعاذة بالجن والشياطين ، لأن الله تعالى أخبر أن من استعاذ بهم زادوه رهقا ، كما في قوله تعالى (وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا)^(٣)

المستعاذ منه :

٣٠ - يصعب ذكر المستعاذ منه تفصيلا ، وقد عنت كتب التفسير ، والحديث ، والأذكار بكثير من هذه الأمور ، وتكفي الإشارة إلى بعض أنواع المستعاذ منه على سبيل التمثيل .

من ذلك : الاستعاذة من بعض صفات الله ببعض صفاته سبحانه .

ومنه الاستعاذة من الشر كله - شر النفس والحواس ، والأماكن والرياح وغير ذلك . ومن ذلك : الاستعاذة من الهرم وكآبة القلب ، ومن الشقاق ، والنفاق ، وسوء الاخلاق ، ومن الجبن والبخل .

(١) ابن عابدين ٤٤٨/١

(٢) الفخر الرازي ٧٥/١

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٩١/١ ، والروضة ٧١/٢ ،

والفروع ٥٧٩/١ ، والفتاوى الهندية ٧٤/١

(٤) الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٩١/١ ، والفروع ٥٧٩/١ ،

وفتح العزيز بهامش المجموع ٣٠١/٣

(٥) المجموع ٣٢٥/٣ ، وكشاف القناع ١٠١/٢

(١) الفروع ٥٩٩/١ ، وكشاف القناع ٥٩/٢ ، وتفسير القرطبي

١٠/١٩

(٢) الزرقاني على خليل ١٠٥/١

(٣) سورة الجن ٦/

إجابة المستعبد :

٣١ - يندب للإنسان إجابة من استعاده به في أمر مقدور له، وقد تكون الإعادة واجبا كفائيا أو عينيا، لما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه»^(١) الخ^(٢).

وقد يكون المستعبد بالله مستغيثا، فيكون تفصيل الحكم في مصطلح (استغاثة) أولى.

تعليق التعويذات :

يرجع في حكم تعليق التعويذات إلى مصطلح (تميمة) أو (تعويذ) أو (رقية).

استعارة

التعريف :

١ - الاستعارة هي : طلب الإعارة، والإعارة : تمليك المنفعة بلا عوض.^(٣)

(صفتها) حكمها التكليفي :

٢ - الأصل أن من أبيع له أخذ شيء أبيع له طلبه،

(١) الشبرايمسي على النهاية ٣/٣٦٩

(٢) حديث «من استعاذكم بالله...» أخرجه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر، وقال النووي في رياض الصالحين : حديث صحيح (فيض القدير ٥٥/٦ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٧ هـ).

(٣) الدر المختار مع رد المحتار ٢/٥٠٢ ط بولاق، وبلغه السالك على الشرح الصغير ٢/٢٠٥، ومغني المحتاج ٣/٢٦٣، وغاية المنتهى ٢/٢٢٧

ومن لا فلا.

ويختلف حكمها بحسب الحالة التي يتم فيها الطلب.

فقد تكون الاستعارة واجبة إذا توقف عليها إحياء نفس، أو حفظ عرض، أو نحو ذلك من الأمور الضرورية، لأن سد الضرورات واجب لا يجوز التساهل فيه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.^(١)

وقد تكون مندوبة ليستعين بها على الخير كاستعارة الكتب النافعة.

وتكون الاستعارة مكروهة، عندما يكون فيها منة، ولحاجة له مندوحة عنها، وقد عدّ الفقهاء من ذلك استعارة الفرع أصله لخدمته، لما في ذلك من ذل الخدمة التي يجب أن ينزه عنها الآباء.^(٢)

وقد تكون الاستعارة محرمة، كما لو استعار شيئا ليتعاطى به تصرفا محرما، كاستعارته سلاحا ليقتل به بريئا، أو آلة لهو ليجمع عليها الفساق ونحو ذلك.^(٣)

آداب الاستعارة :

٣ - من آدابها :

أ - ألا يذل نفسه، بل إن استعار استعار بعز، والفرق بين الاستعارة والاستجداء : أن الاستجداء

(١) المعلى ٩/١٥٨ طبع المنيرة. والفتاوى البرازية ٦/٣٥٧ طبع بولاق الثانية بهامش الفتاوى الهندية، وانظر الحاجات الضرورية في تبين الحقائق ١/٣٠٦ طبع بولاق ١٣١٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٩ طبع بولاق الأولى.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٤٥٦ طبع دار إحياء التراث العربي.

(٣) حاشية الجمل ٣/٤٥٥ موبهية المحتاج ٥/١١٥ - ١٢٠، والمغنى

٢/٢٩٢ ومتمهى الإرادات ٢/٢١١

يكون مع الذل، والاستعارة تكون مع العز،^(١) ولذلك كان عليه أن يترك الاستعارة ممن يمنّ عليه طالما له مندوحة عن ذلك كما تقدم.

ب- وألا يلحف في طلب الإعارة، والإلحاف هو إعادة السؤال بعد الرد، وقد ذم الله الملحفين بالسؤال بقوله تعالى (تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً)^(٢) وإنما نهى عنه لأن هذا الإلحاف قد يخرج المعير عن طوره، فيقع في شيء من المحظورات، كالكلام البذيء ونحو ذلك، وهو أذى ينزله المستعير بالمعير.^(٣) قال عليه الصلاة والسلام: «لا تُلْحِفُوا في المسألة».^(٤)

ولكن يجوز التكرار لبيان مسيس الحاجة إلى الاستعارة.^(٥)

ج- وأن يقدم الاستعارة من الرجل الصالح على الاستعارة من غيره، لما يتحراه الصالحون من المال الحلال، ولما يحملونه من نفوس طيبة تجود بالخير. قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن كنت سائلاً لأبْدُ فاسأل الصالحين».^(٦)

د- وألا يسأل بوجه الله، ولا بحق الله، كقوله: أسألك بوجه الله، أو بحق الله أن تعيرني كذا، لما فيه من اتخاذ اسم الله تعالى آلة.^(١) قال عليه الصلاة والسلام: «لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة»^(٢) وقال: «ملعون من سأل بوجه الله».^(٣) وللتفصيل يرجع إلى (إعارة).

استعانة

التعريف :

١- الاستعانة مصدر استعان، وهي : طلب العون، يقال : استعنته واستعنت به فأعاني.^(٤) والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

(١) المجموع ٦/ ٢٤٥، والزاواجر ١/ ١٩٢، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٠٨ و ٥/ ٣١٥، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٧، والمغني ٢/ ٥٨

(٢) حديث «لا يسأل ...» أخرجه أبوداود من حديث جابر. قال المنذري: في إسناده سليمان بن معاذ، وقال الدارقطني: سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم. علق صاحب عون المعبود على إسناده هذا الحديث وقال: وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد (عون المعبود ٥/ ٨٨ ط السلفية).

(٣) حديث «ملعون من ...» أخرجه الطبراني في معجمه الكبير من حديث أبي موسى الأشعري ورمز لحسنه. وقال الحافظ العراقي في شرح العمدة: إسناده حسن. قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه. وقال في موضع آخر: رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقة وفيه ضعف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (فيض القدير ٦/ ٤ نشر المكتبة التجارية الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ).

(٤) الجوهرى، ولسان العرب مادة (عون).

(١) شرح النووي لمسلم ٧/ ١٢٧ طبع المطبعة المصرية.

(٢) سورة البقرة ٢٧٣

(٣) شرح النووي لمسلم ٧/ ١٢٧، وعون المعبود ٢/ ٤٠، وتفسير

القرطبي ٣/ ٣٤٦، وغاية المنتهى ١/ ٣١٦

(٤) أخرجه مسلم والنسائي من حديث معاوية (صحيح مسلم

٢/ ٧١٨ ط عيسى الحلبي، وسنن النسائي ٥/ ٧٣ ط مصطفى

الحلبي الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ).

(٥) أحكام ابن العربي ١/ ٢٤٠ طبع عيسى البابي الحلبي.

(٦) حديث «إن كنت سائلاً ...» أخرجه أبوداود (عون المعبود

٥/ ٦١ ط السلفية) والنسائي (سنن النسائي ٥/ ٩٥ ط المطبعة

المصرية بالأزهر) من حديث مسلم بن تخشي عن لبن الفراسي

(عن الفراسي). قال عبدالحق: وابن الفراسي لا يعلم أنه روى

عنه إلا بكر بن سودة (فيض القدير ٣/ ٣٥) ورمز الألباني لضعفه

(ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٢/ ٦ نشر المكتب الإسلامي).

الحكم الإجمالي :

٢ - تنقسم الاستعانة إلى استعانة بالله ، واستعانة بغيره .

فلاستعانة بالله سبحانه وتعالى مطلوبة في كل شيء : مادي مثل قضاء الحاجات ، كالتوسع في الرزق ، ومعنوي مثل تفريج الكرب ، مصداقا لقوله تعالى : «إياك نعبد وإياك نستعين»^(١) . وقوله تعالى : «قال موسى لقومه : استعينوا بالله واصبروا»^(٢) .

وتكون الاستعانة بالتوجه إلى الله تعالى بالدعاء ، كما تكون بالتوجه إليه تعالى بفعل الطاعات ، لقوله تعالى : «واستعينوا بالصبر والصلاة»^(٣)

٣ - أما الاستعانة بغير الله، فإما أن تكون بالإنس أو بالجن .

فإن كانت الاستعانة بالجن فهي ممنوعة ، وقد تكون شركا وكفرا ، لقوله تعالى : «وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادهم رهقا»^(٤)

٤ - وأما الاستعانة بالإنس فقد اتفق الفقهاء على أنها جائزة فيما يقدر عليه من خير ، لقوله تعالى : «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم

والعدوان»^(١)

وقد يعترها الوجوب عند الاضطرار ، كما لو وقع في تهلكة وتعينت الاستعانة طريقا للنجاة ، لقوله تعالى : «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»^(٢)

استعانة المسلم بغير المسلم في القتال :

٥ - أجاز الحنفية والحنابلة استعانة المسلم بغيره في القتال عند الضرورة ، والشافعية بشروط ، والمالكية بشرط رضاه^(٣) . وتفصيل ذلك في مصطلح (جهاد) .

الاستعانة بغير المسلمين في غير القتال :

٦ - تجوز الاستعانة في الجملة بغير المسلم ، سواء أكان من أهل الكتاب أم من غيرهم في غير القربات ، كتعليم الخط والحساب والشعر المباح ، وبناء القناطر والمساكن والمساجد وغيرها فيما لا يمنع من مزاولته شرعا .

ولا تجوز الاستعانة به في القربات كالأذان والحج وتعليم القرآن ، وفي الأمور التي يمنع من مزاولتها شرعا ، كاتخاذها في ولاية على المسلمين ، أو على أولادهم .

وقد تباح الاستعانة بأهل الكتاب ، دون غيرهم من المشركين والمجوس ومن على شاكلتهم في بعض الأمور ، مثل الصيد والذبح ، أما المشرك والمجوسي

(١) سورة المائدة / ٢

(٢) سورة البقرة / ١٩٥

(٣) فتح القدير ٣٢٧/٤ ، وكشاف القناع ٤٨/٣ ، وابن عابدين

٢٣٥/٣

(١) سورة الفاتحة / ٥

(٢) سور الأعراف / ١٢٨

(٣) سورة البقرة / ٤٥

(٤) سورة الجن / ٦

فلا يتولى الاصطياد والذبح لمسلم ، وتفصيل ذلك يرجع إليه في مصطلح (إجارة) و(صيد) و(ذبائح) و(أطعمة) و(وكالة).^(١)

استعطاء

انظر : (عطاء)، (عطية).

استعلاء

التعريف :

١ - الاستعلاء في اللغة : استفعال من العلو، وهو السمو والارتفاع. والمستعلي من الحروف : المفخم منها، ومعنى استعلائها: أنها تتصعد في الحنك الأعلى، واستعلى على الناس: غلبهم وقهرهم وعلاهم.^(١)

وفي اصطلاح علماء الأصول يستعمل الاستعلاء بمعنى إظهار العلو، سواء أكان هناك علو في الواقع أم لا.^(٢) وتفصيل ذلك في مصطلح (أمر).

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - التكبر : هو إظهار الكبر أي العظمة. وتعريفه شرعا: بطل الحق وغمط الناس، كما جاء في الحديث.^(٣)

(١) لسان العرب، والصحاح، ومعجم مقاييس اللغة، والمصباح المنير، والمفردات للراغب الأصفهاني مادة (علو).

(٢) حاشية البناي على المحلي ١/ ٣٦٩ ط م الحلبي.

(٣) حديث «الكبر من بطل الحق وغمط الناس» أخرجه أبوداود =

الاستعانة بأهل البغي، وعليهم :

٧ - قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: يجوز الاستعانة بأهل البغي على الكفار، ولم يجز الاستعانة بالكفار عليهم إلا الحنفية. ولتفصيل ذلك ينظر إلى مصطلح (بغاة).^(٢)

الاستعانة بالغير في العبادة :

٨ - الاستعانة بالغير في أداء العبادة جائزة، ولكن هل يعتبر ذلك قدرة ملزمة لمن لا يستطيع الأداء إلا بها؟

قال بعض الحنفية، ووافقهم الشافعية والحنابلة: يعتبر الانسان قادراً، إذا وجد من يعينه على العبادة، مثل الوضوء، أو القيام في الصلاة. وقال بعض الحنفية، وهو المفهوم عند المالكية: لا يصير قادراً بإعانة غيره، لأن المعونة تعتبر له نافلة.^(٣)

(١) المغني ١/ ٨٣، ٥٠٦/ ٥، ٥٠٩، ٥٩١/ ٦ ط الرياض، وابن عابدين ٢/ ٣٨، ٤٠٠/ ٤، ١٨٩/ ٥، وقليوبي وعميرة ١٥٦/ ٢، ٣٣٧، ٧٤/ ٣، ١٧٨.

(٢) فتح القدير ٤/ ٤١٦، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨، وبلغت السالك لأقرب المسالك ٢/ ٤١٥ ط الحلبي، والمغني ١٠/ ٥٧ ط المنار، ومغني المحتاج ٤/ ١٢٨ ط الحلبي، وبدائع الصنائع ٧/ ١٤١، والخرشي ٥/ ٣٠٢ ط الشرقية.

(٣) فتح القدير ١/ ٨٥ ط دار صادر، والتاج والإكليل على الخطاب ٢/ ٣ ط ليبيا، ومغني المحتاج ١/ ٦١ ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ١٣١ ط دار الكتاب العربي.

والاستعمال في عرف الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي ، حيث عبر الفقهاء عنه بمعانيه اللغوية الواردة في التعريف كما سيأتي بعد ، ومن ذلك قولهم الماء المستعمل .

الألفاظ ذات الصلة :

استبحار :

٢ - الاستبحار استفعال من الإجارة ، واستأجره : اتخذهُ أجيراً على العمل بأجر. ^(١) فالاستعمال أعم ، لأنه قد يكون بأجر ، وقد يكون بغير أجر .

الحكم الإجمالي :

٣ - يختلف حكم الاستعمال بحسب نوعه ، وللاستعمال أنواع مختلفة : منها استعمال الآلات ، واستعمال المواد ، ومنها استعمال الأشخاص .

استعمال المواد ، ومن صوره :

أ - استعمال الماء :

٤ - إذا استعمل الماء المطلق للطهارة من أحد الحديثين امتنع إطلاق اسم الماء عليه دون قيد ، وصار له حكم آخر من حيث الطهورية . فيقرر الحنفية والشافعية والحنابلة : أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ، وخالف في هذا المالكية ، حيث أجازوا التطهر به مع الكراهة إن وجد غيره ، وإلا فلا كراهة ، وتفصيل ذلك في بحث المياه من كتب الفقه . ^(٢)

(١) متن اللغة ١/١٤٧ ، ولسان العرب مادة (أجر) .

(٢) مراقبي الفلاح ١/١٤ ط العثمانية ، وحاشية الدسوقي ١/٤١ ط دار الفكر ، وحاشية الجمل ١/٣٦ ط إحياء التراث الإسلامي ، والمغني ١/٢١ ط السعودية .

وهو في صفات الله تعالى مدح ، لأن شأنه عظيم ، وفي صفاتنا ذم ، لأن شأننا صغير ، وهو أهل للعظمة ولسنا بأهل لها . ^(١)

الحكم الإجمالي :

٣ - يرى جمهور الأصوليين أن الاستعلاء شرط في الأمر ، وذلك احترازاً عن الدعاء والالتماس . ^(٢)

مواطن البحث :

٤ - الاستعلاء كشرط في الأمر يبيحه الأصوليون في مسألة الأمر عند الحديث عن شروطه ، ودلالة حرف «على» على الاستعلاء يبحث في مسائل حروف الجر ، عند الحديث عن حرف الجر «على» وتفصيل ذلك في المصطلح الأصولي .

استعمال

التعريف :

١ - الاستعمال في اللغة : طلب العمل ، أو توليته ، واستعمله : عمل به ، واستعمل فلان : وُلِّيَ عملاً من أعمال السلطة ، وحبل مستعمل : قد عمل به ومُهِن . ^(٣)

= والحاكم من حديث أبي هريرة ، ورواه أبو يعلى من حديث ابن مسعود ، وهو في مسلم من جملة حديث . كما أخرجه أحمد بن حنبل من حديث عتبة بن عامر ، وابن عساكر من حديث ابن عمر . ورمز الألباني إلى صحته (فيض القدير ٥/٦٢ ط المكتبة التجارية ، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٤/١٩٣ نشر المكتب الإسلامي) .

(١) الفروق في اللغة للعسكري .

(٢) المستصفى للقرطبي ١/٣٦٩ ط بولاق .

(٣) لسان العرب مادة (عمل) .

ب - استعمال الطيب :

٥ - استعمال الطيب مستحب في الجملة ، إلا في الإحرام ، أو الإحدا ، أو خوف الفتنة بالنساء عند الخروج من البيوت .
ولتفصيل ذلك ينظر مصطلح : (إحرام) و(إحدا) .^(١)

ج - استعمال جلود الميتة :

٦ - استعمال جلود الميتة عند المالكية والحنابلة غير جائز في الجملة ، وكذلك عند الشافعية قبل الدبغ ، وقد أجاز ذلك الحنفية بعد قطع الرطوبة بالتشميس أو التتريب . ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح : (دباغة) .^(٢)

د - استعمال أواني الذهب والفضة :

٧ - منع العلماء استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ، لما ورد فيها من نصوص منها : قول الرسول ﷺ : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » .^(٣)
ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح : (آنية) .^(٤)

الاستعمال الموجب للضمان :

٨ - قرر الفقهاء في الجملة أن استعمال المرهون والسديعة يعتبر تعديا يضمن بموجبه ، لأن التعدي سبب للضمان مطلقا ، ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح : (رهن) و(سديعة) و(ضمان) .^(١)

استعمال الإنسان :

٩ - يجوز استعمال الإنسان متطوعا وبأجر ، مثل الاستعمال على الإمامة والقضاء بشروط معينة ، يرجع في تفصيلها إلى الولاية والإمامة والقضاء في كتب الفقه .^(٢)

وكذا استعمال الإنسان في الصناعة والخدمة والتجارة . ومنه قول العباس بن سهل الساعدي في صنع المنبر النبوي : « فذهب أبي ، فقطع عيدان المنبر من الغابة ، قال : فما أدري عملها أبي أو استعملها » .^(٣)

ويرجع في تفصيل ذلك إلى مصطلح (استصناع) و(إجارة) و(وكالة) .^(٤)

(١) ابن عابدين ٥/٤١٣ ، ٣١٠ ، والمغني ٤/٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٤٠١/٦ ، وقلوب ٣/٢٠

(٢) ابن عابدين ١/٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣/٤١٠ ، ٤/٣٠٥ ، وجواهر الإكليل ١/٢٢ ، ٨٣ ، وقلوب وعميرة ٢/١١٢ ، ٤/١٧٣ ، والمغني ٢/٢٠٥ ، ٨/١١٠

(٣) أنثر العباس بن سهل الساعدي عن أبيه أخرجه أحمد بن حنبل (مسند أحمد بن حنبل ٥/٣٣٧ ط الميمنية) .

(٤) ابن عابدين ٤/٢١٢ ، وفتح القدير ٦/١٠٨ ، ٧/١٤٥ ، والبزازية ٥/٤٠٩ ، ونهاية المحتاج ٥/١٤ ، ٢٥٨ ، وحاشية الدسوقي ٣/٣٧٧ ، ٤/٢ ، والمغني ٥/٤١٩ ، ٥١٢

(١) ابن عابدين ١/٥٥٦ ، ٢/٦١٦ ط بولاق الأولى ، وجواهر الإكليل ١/٣٨٩ ، ١/٩٦ ط ابن شقرون ، وقلوب ١/٣٢٦ و ٢/١٣٣ ، ٤/٥٣ ط حلب ، والمغني ١/٩٣ ، ٣/٣١٥ - ٣١٧ .

(٢) ابن عابدين ١/٩٣٧ ، والمغني ١/٦٦٠ ، وجواهر الإكليل ١/٩ ، والجمال ١/٩٤

(٣) حديث (لا تشربوا) أخرجه البخاري ومسلم من حديث حذيفة مرفوعا (جامع الأصول ١/٣٨٥ نشر مكتبة الحلواني ١٣٨٩ هـ) .

(٤) ابن عابدين ٥/٢٣٧ ، ٨/٣٨١ ، وقلوب وعميرة ٣/٢٩٧ ، وجواهر الإكليل ١/١٠

حكم الاستغاثة :

٤ - للاستغاثة أربعة أحكام :

استغاثة

التعريف :

١ - الاستغاثة لغة : طلب الغوث والنصر. ^(١)

والاستغاثة شرعا : لا تخرج في المعنى عن التعريف اللغوي ، حيث تكون للعون ، وتفريج الكرب .

الألفاظ ذات الصلة :

الاستخارة :

٢ - الاستخارة لغة : طلب الخيرة في الشيء .

واصطلاحا : طلب صرف الهمة لما هو المختار عند الله ، والأولى بالصلاة والدعاء . ^(٢) فالاستخارة أخص ، لأنها لا تطلب إلا من الله .

الاستعانة :

٣ - الاستعانة : طلب العون . استعنت بفلان طلبت معونته فأعاني ، وعاونني . ^(٣) وتكون من العباد فيما يقدر عليهم ، ومن الله (إياك نعبد وإياك نستعين) ^(٤) فالفرق أن الاستغاثة لا تكون إلا في الشدة .

(١) الجوهري ، لسان العرب مادة (غوث) .

(٢) لسان العرب مادة (خير) ، والعدوي على الخرشى ٣٦ / ١

(٣) الصحاح مادة (عون) .

(٤) سورة الفاتحة / ٥

(١) كشاف القناع ٤ / ١١٣ ، والاستغاثة لابن تيمية ص ١٣٩

(٢) سورة النمل / ٦٢

(٣) سورة يونس / ١٠٦

الاستغاثه بالله :

٥ - (أ) في الأمور العادية :

أجمع علماء الأمة على استحباب الاستغاثه بالله تبارك وتعالى ، سواء أكان ذلك من قتال عدو أم اتقاء سبع أم نحوه . لاستغاثه الرسول ﷺ بالله في موقعة بدر،^(١) وقد أخبرنا القرآن بذلك . قال الله تعالى : «إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين»^(٢) ، ولما روي عن خولة بنت حكيم بن حزام رضي الله عنها قالت :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من نزل منزلا ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله»^(٣) .

(ب) وتستحب أيضا الاستغاثه بالله في الأمور المعنوية بالقوة والتأثير ، وفيما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى . مثل إنزال المطر ، وكشف الضر ، وشفاء المرض ، وطلب الرزق ، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله تبارك وتعالى ، لقوله تعالى : (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين)^(١) وقوله تعالى : (وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو)^(٢) .

ويستغاث باسم الله أو بصفة من صفاته ، لما روي عن أنس بن مالك : قال : كان النبي ﷺ إذا كربه أمر قال : «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث»^(٣) .

الاستغاثه بالرسول ﷺ

٦ - الاستغاثه بالرسول أقسام :

القسم الأول : الاستغاثه بالرسول فيما يقدر عليه . اتفق الفقهاء على جواز الاستغاثه برسول الله ﷺ ، وبكل مخلوق حال حياته فيما يقدر عليه ، لقوله تعالى : (وإن استنصروكم في الدين فعليكم

(١) حديث استغاثه النبي ﷺ بالله في موقعة بدر . أخرجه مسلم والترمذي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ «لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف ، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا ، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ، ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول : اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم آتني ما وعدتني ، اللهم إن هلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض ، فما زال يهتف بربه ماذا يديه (مستقبل القبلة) حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فأتاه أبو بكر ، فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ، ثم التزمه فأخذه من ورائه ، وقال : يا نبي الله ! كفك مناشدتك ربك ، فإنه سينجز لك ما وعدك ، فأنزل الله عز وجل (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين) فأمد الله بالملائكة .

(جامع الأصول في أحاديث الرسول ٨/ ١٨٣ نشر مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان) .

(٢) سورة الأنفال / ٩ .

(٣) حديث «من نزل منزلا . . .» أخرجه مسلم وأحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي من حديث خولة بنت حكيم السلمية مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤/ ٢٠٨٠ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ ، والفتح الكبير ٣/ ٢٤٢ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٠ هـ) .

(١) سورة يونس / ١٠٦

(٢) سورة الأنعام / ١٧

(٣) حديث «كان النبي ﷺ إذا كربه أمر . . .» أخرجه الترمذي من حديث أنس بن مالك وقال : هذا حديث غريب ، وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير هذا الوجه .

وقد حكم الألباني بحسنه وقال : فيه عن الترمذي (٢٦٧/ ٤) الرقاشي واسمه يزيد كما وقع عند ابن السني (٣٣٢) وهو ضعيف ، لكن له شاهد في المستدرک ١/ ٥٠٩ (فيض القدير ٥/ ١٥٩ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ ، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٤/ ٢٣١ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ ، والكلم الطيب بتحقيق الألباني ص ٧٢ نشر المكتب الإسلامي) .

النص^(١) ولقوله : (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه)^(٢) وهي من قبيل العون والنجدة، كما قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى).^(٣)
القسم الثاني : الاستغاثه بالرسول ﷺ بعد موته، وسيأتي الكلام عليها والخلاف فيها.

القسم الثالث : أن يستغيث العبد بالله تعالى متقربا برسوله ﷺ، كأن يقول : اللهم إني أتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ أن تفعل كذا كما سيأتي .

القسم الرابع : الاستغاثه بذات الرسول ﷺ كما سيأتي .

أنواع الاستغاثه بالخلق :

٧ - والاستغاثه بالخلق - فيما لا يقدر على - تكون على أربع صور:

أولها : أن يسأل الله بالمتوسل به تفريج الكربة، ولا يسأل المتوسل به شيئا، كقول القائل : اللهم بجاه رسولك فرج كربتي . وهو على هذا سائل لله وحده، ومستغيث به، وليس مستغيثا بالمتوسل به .

وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الصورة ليست شركا، لأنها استغاثه بالله تبارك وتعالى، وليست استغاثه بالمتوسل به، ولكنهم اختلفوا في المسألة من حيث الحل والحرمة على ثلاثة أقوال :

٨ - القول الأول : جواز التوسل بالأنبياء والصالحين حال حياتهم وبعد مماتهم . قال به مالك، والسبكي، والكرماني، والنووي، والقسطلاني، والسمهودي، وابن الحاج، وابن الجزري.^(١)

٩ - واستدل القائلون بجواز الاستغاثه بالأنبياء والصالحين بأدلة كثيرة، منها ما ورد من الأدعية الماثورة عن النبي ﷺ، مثل «أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا إليك».^(٢)

ومنها ما قاله الرسول ﷺ في الدعاء لفاطمة بنت أسد «اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ووسع عليها مدخلها، بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي،

(١) القسطلاني ٨/ ٣٠٤، والمجموع للنووي ٨/ ٢٧٤، والمواهب اللدنية ٨/ ٣٠٣ - ٣٠٥، ووفاء الوفا ٣/ ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٦، والمدخل لابن الحاج ٢/ ٢٤٩، والحصن الحصين وجلاء العينين ١/ ٤٣٦

(٢) حديث «أسألك بحق السائلين...» أخرجه ابن ماجه وسموه وابن السني من حديث أبي سعيد الخدري .

قال الحافظ البوصيري في الزوائد تعليقا على رواية ابن ماجه : هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية - وهو العوفي - وفضل بن مرزوق، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء . لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضل بن مرزوق، فهو صحيح عنده . قال المنذري : ذكره رزين، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها، إنما رواه ابن ماجه بإسناد فيه مقال، وحسنه شيخنا الحافظ أبو الحسن . وحكم الألباني بضعفه وبين وجوه ضعف الحديث بمختلف طرقه .

(سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٢٥٦ ط عيسى الحلبي ١٣٥٢ هـ، والفتح الكبير ٣/ ١٨٨ - ١٨٩ ط مصطفى البابي ١٣٥٠ هـ، والترغيب والترهيب ٣/ ٢٧٢ نشر المكتبة التجارية ١٣٨٠ هـ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، والموضوعة ١/ ٣٤ نشر المكتب الإسلامي).

(١) سورة الأنفال ٧٢/

(٢) سورة القصص ١٥/

(٣) فتاوى ابن تيمية ١/ ١٠٣، ١٠٤، والاستغاثه في الرد على

البكري ١/ ١٢٤، والآية من سورة المائدة ٢/

فإنك أرحم الراحمين»^(١)

ومن الأدلة حديث رسول الله ﷺ : «من زار قبري وجبت له شفاعتي»^(٢)

وما ورد من حديث المعراج «أن النبي ﷺ مر على موسى وهوقائم يصلي في قبره» والصلاة تستدعي حياة البدن^(٣)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند قوله تعالى

(وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا)^(١) أنه قال: كان أهل خيبر تقاتل غطفان، كلما التقتا هزمت غطفان اليهود، فدعت اليهود بهذا الدعاء: اللهم إنا نسألك بحق الذي وعدتنا أن تخرجه لنا إلا نصرتنا عليهم. فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فتهزم اليهود غطفان^(٢)

وقوله تعالى: (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا)^(٣). وهذا تفخيم للرسول ﷺ، وتعظيمه ﷺ لا ينقطع بموته^(٤)

ويستدلون بحديث الأعمى المتوسل برسول الله في رد بصره^(٥)

(١) سورة البقرة / ٨٩

(٢) حديث ابن عباس عن قوله تعالى (وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا). أخرجه الحاكم في مستدركه أثرا عن ابن عباس رضي الله عنه وقال: أدت الضرورة إلى إخراجهم. قال ابن تيمية: وهذا مما أنكره عليه العلماء، فإن عبد الملك بن هارون من أضعف الناس، وهو عند أهل العلم بالرجال متروك بل كذاب. (قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ص ١١٩ ط المطبعة المنيرية ١٣٧٣ هـ).

(٣) سورة النساء / ٦٤

(٤) جلاء العينين / ١ / ٤٤٠

(٥) حديث «الأعمى المتوسل برسول الله ﷺ في رد بصره». أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث عثمان بن حنيف، ولفظ الترمذي «أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه في». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو غير الخطمي. قال الحاكم: على شرطها وأقره الذهبي. وحكم عليه الألباني بالصحة (فيض القدير ٢ / ١٣٤ ط المكتبة التجارية

(١) دعاء الرسول ﷺ لفاطمة بنت أسد. أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ضمن قصة مطولة من حديث أنس بن مالك. قال الهيثمي: وفيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف، وبقي رجاله رجال الصحيح. وأخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية، وقال: غريب من حديث عاصم والثوري، لم نكتبه إلا من حديث روح بن صلاح تفرد به. وحكم الألباني بضعفه (مجمع الزوائد ٩ / ٢٥٦ - ٢٥٧ نشر مكتبة القدسي ١٣٥٣ هـ، وحلية الأولياء ٣ / ١٢١ ط مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة ١٣٥٢ هـ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ١ / ٣٢ ح ٢٣ نشر المكتب الإسلامي).

(٢) حديث «من زار قبري...». أخرجه ابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان والدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا، ورمز الألباني إلى أنه منكر (الفتح الكبير ٣ / ١٩٥ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٠ هـ، وسنن الدارقطني ٢ / ٢٧٨ ط شركة الطباعة الفنية، وإرواء الغليل ٤ / ٣٣٦ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ، وضعيف الجامع الصغير ٥ / ٢٠٢ نشر المكتب الإسلامي).

(٣) حديث «أن النبي ﷺ مر على موسى وهوقائم...». أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «مرت على موسى وهوقائم يصلي في قبره» وزاد في حديث عيسى بن يونس «مرت ليلة أسري بي» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤ / ١٨٤٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ).

١٠ - القول الثاني : أجاز العزبن عبدالسلام^(١) وبعض العلماء الاستغاثة بالله متوسلاً بالنبي ﷺ والصالحين حال حياتهم . وروي عنه أنه قصر ذلك على النبي ﷺ وحده . واستشهد لهذا بحديث الأعمى الذي دعا الله سبحانه متوسلاً برسول الله فرد الله عليه بصره .

فعن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرباً أتاها عليه الصلاة والسلام . فقال : « ادع الله تعالى أن يعافيني ، فقال ﷺ : إن شئت أخرت وهو خير ، وإن شئت دعوت . فقال : ادع قال : فأمره أن يتوضأ ويحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بحبيبك محمد نبي الرحمة ، يا محمد ، إني أتوجه بك ، إلى ربك في حاجتي لتقضى . اللهم شفعه في »^(٢) وصححه البيهقي وزاد : فقام ، وقد أبصر .

١١ - القول الثالث : عدم جواز الاستغاثة إلا بالله سبحانه وتعالى ، ومنع التوسل في تلك الاستغاثة بالأنبياء والصالحين ، أحياء كانوا أو أمواتا .

= ١٣٥٦ هـ ، ونحفة الأحوذى ١٠/ ٣٢ نشر المكتبة السلفية ، وسنن ابن ماجه ١/ ٤٤١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢ هـ ، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني ١/ ٤٠٤ نشر المكتب الإسلامي ١٣٨٨ هـ ، ومشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ٢/ ٧٦٨ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ .

(١) جلاء العينين ١/ ٤٣٤ ، ومجموعة فتاوى ابن تيمية ١ ص ١٠٢ ط الملك سعود .

(٢) حديث عثمان بن حنيف سبق تخريجه مع اختلاف يسير في اللفظ (ف/ ٩)

وصاحب هذا الرأي ابن تيمية ،^(١) ومن سار على نهجه من المتأخرين . واستدلوا بقوله تعالى :

(ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون) .^(٢)

وبما رواه الطبراني بسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أنه كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين ، فقال بعضهم : قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق ، فقال النبي ﷺ : « إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله » .^(٣)

الصورة الثانية :

١٢ - استغاثة بالله واستغاثة بالشفيع أن يدعو الله له : وهو أن يسأل الله ، ويسأل المتوسل به أن يدعو له ، كما كان يفعل الصحابة ، ويستغيثون ويتوسلون بالنبي ﷺ في الاستسقاء ، ثم من بعده بعمه العباس ،^(٤) ويزيد بن الأسود الجرشى رضي الله عنهما ، فهو استغاثة بالله ، واستغاثة بالشفيع أن

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية ١/ ١٠٤ ، وقرة عيون الموحدين ص ١٠٥ ، والاستغاثة ص ٣١٥ ، ٣١٦

(٢) سورة الأحقاف / ٥

(٣) حديث «انه كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين ...» أخرجه الطبراني في معجمه الكبير بإسناده ، وأخرجه أحمد بن حنبل من حديث عبادة بن الصامت بلفظ مقارب ، وفي إسناده ابن لهيعة (مجموع فتاوى ابن تيمية ١/ ١١٠ ط مطابع الرياض ١٣٨١ هـ ، ومسند أحمد بن حنبل ٥/ ٣١٧ نشر المكتب الإسلامي) .

(٤) أخرج البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب فقال : « اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فستقنا ، وإنا نتوسل إليك بعم بنينا فاسقنا » (فتح الباري ٢/ ٤٩٤ ط السلفية بالسعودية) .

يسأل الله له . فهو متوسل بدعائه وشفاعته ، وهذا مشروع في الدنيا والآخرة في حياة الشفيع ، ولا يعلم فيه خلاف .^(١)

فقد روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا أخبركم بأهل الجنة ، كل ضعيف مُستضعف ، لو أقسم على الله لأبره^(٢) » قال العلماء : معناه لو حلف على الله ليفعلن كذا لأوقع مطلوبه ، فيبر قسمه إكراما له ، لعظم منزلته عنده .^(٣)

فدل ذلك على أن بعض الناس خصه الله بإجابة الدعوة ، فلا بأس أن يُسأل فيدعو للمستغِيث ، وقد ورد هذا في آثار كثيرة عن الرسول ﷺ والصحابة .

واستغفارهم .
ومن هذا أن النبي ﷺ « كان يستفتح بصعاليك المهاجرين » .^(١) أي يستنصر بهم . فالاستنصار والاسترزاق يكون بالمؤمنين بدعائهم ، مع أن النبي ﷺ أفضل منهم . لكن دعاءهم وصلاتهم من جملة الأسباب ، ويقتضي أن يكون للمستنصر به والمسترزق به مزية على غيره من الناس . ومنه قوله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره . منهم البراء بن مالك » .^(٢)

وقوله ﷺ في حديث أويس القرني : « فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل »^(٣) وقول الرسول

الصورة الثالثة : استغاثة في سؤال الله :

١٣ - وهي أن يستغِيث الإنسان بغيره في سؤال الله له تفريج الكرب ، ولا يسأل الله هو لنفسه . وهذا جائز لا يعلم فيه خلاف .

ومنه قول النبي ﷺ : « وهل تُنصرون وتُرزقون إلا بضغائكم »^(٤) أي بدعائهم ، وصلاتهم ،

= (فض القدير ٦/ ٣٥٤ ط المكتبة التجارية ١٣٥٧ هـ ، وفتح الباري ٦/ ٨٨ ، ٨٩ ط السلفية) .

(١) حديث « أن النبي ﷺ كان يستفتح بصعاليك المهاجرين » أخرجه الطبراني من حديث أمية بن خالد بن عبد الله بن أسيد ، وفي رواية « يستنصر بصعاليك المسلمين » قال الهيثمي : ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٠/ ٢٦٢ نشر مكتبة القدسي ١٣٥٣ هـ) .

(٢) حديث « إن من عباد الله من لو أقسم على الله . . . » أخرجه الترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا بلفظ « كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له ، لو أقسم على الله لأبره ، منهم البراء بن مالك » قال الترمذي : هذا حديث صحيح حسن من هذا الوجه (سنن الترمذي ٥/ ٦٩٢ ، ٦٩٣ ط استنبول بجامع الأصول ٩٢/ ٩ نشر مكتبة الحلواني) .
(٣) حديث أويس القرني . أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا بلفظ يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن ، كان به برص فبرئ منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بها بر ، لو أقسم على الله لأبره فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل » (مختصر صحيح مسلم للمنذري بتحقيق الألباني ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦ ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ١٣٩٩ هـ ، وجامع الأصول ٩/ ٢٣١ - ٢٣٢ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢ هـ)

(١) الاستغاثة ، الرد على البكري ص ١٢٣

(٢) حديث « ألا أخبركم بأهل الجنة . . . » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي مرفوعا من حديث حارثة ابن وهب رضي الله عنه (جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٠/ ٥٤٧ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢ هـ) .

(٣) جلاء العيون ص ٤٤٣

(٤) حديث « هل تنصرون وترزقون . . . » أخرجه البخاري من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، ولم يصرح مصعب بسماحه من سعد فيما رواه البخاري ، فهو مرسل عنده . قال ابن حجر : إن صورة هذا السياق مرسل لأن مصعبا لم يدرك زمان القول ، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه ، وقد وقع التصريح من مصعب بالرواية له عن أبيه عند الاسماعيلي وغيره =

من الأمر شيء) (١) فإذا نفى الله تعالى عن نبيه ما لا قدرة له عليه من جلب نفع أو دفع ضرر، فغيره أولى.

ﷺ لعمر لما ودعه للعمرة: «لا تَتَسَنَّأ مِن دُعَائِكَ». (١)

الصورة الرابعة :

١٤ - أن يسأل المستغاث به ما لا يقدر عليه، ولا يسأل الله تبارك وتعالى، كأن يستغيث به أن يفرج الكرب عنه، أو يأتي له بالرزق. فهذا غير جائز وقد عده العلماء من الشرك، (٢) لقوله تعالى (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين. وإن يمسك الله بضرب فلا كاشف له إلا هو، وإن يردك بخير فلا راد لفضله. يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم). (٣)

وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: «شَجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، فَقَالَ: كَيْفَ يُفْلَحُ قَوْمٌ شَجَّوْا نَبِيَهُمْ؟» (٤) فنزلت (ليس لك

الاستغاثه بالملائكة :

١٥ - الاستغاثه بهم استغاثه بغير الله تعالى، وكل استغاثه بغير الله ممنوعة، لحديث رسول الله ﷺ. «إنه لا يستغاث بي، ولكن يستغاث بالله» (٢) ولحديثه أيضا عليه السلام «لما ألقى إبراهيم في النار اعترضه جبريل، فقال له: ألك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا» (٣).

= رباعيته، وهو يدعوهم إلى الله؟ فأنزل الله عز وجل (ليس لك من الأمر شيء) وأخرج البخاري ذكر الشج والآية تعليقا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٤١٧/٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ، وجامع الأصول ٢٥٢/٨ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢ هـ، وفتح الباري ٣٦٥/٧، ٣٦٦ ط السلفية).

(١) سورة آل عمران / ١٢٨

(٢) سبق تخريج الحديث هامش فقرة ١١

(٣) حديث «لما ألقى إبراهيم في النار...». أخرجه الطبري من حديث معتمر بن سليمان التيمي عن بعض أصحابه قال: جاء جبريل إلى إبراهيم عليها السلام، وهو يوثق أو يقط ليلقى في النار قال: يا إبراهيم ألك حاجة قال: أما إليك فلا. وأورده ابن كثير في تفسيره نقلا عن بعض السلف. وقال الألباني: إن الحديث لا أصل له، وأضاف أن البغوي ذكره في تفسير سورة الأنبياء مشيرا لضعفه فقال: روي عن كعب الأحبار أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام... لما رموا به في المنجنيق إلى النار استقبله جبريل فقال: يا إبراهيم ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا. قال جبريل: فسل ربك، فقال إبراهيم: حسي من سؤال علمه بحالي (تفسير الطبري ٤٥/١٧ مصطفى الحلبي ١٣٧٣ هـ، وتفسير ابن كثير ٥٧٢/٤ ط دار الأندلس، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢٨/١، ٢٩ نشر المكتب الإسلامي، ومجموعة التوحيد ص ١٢٣).

(١) حديث «لا تتسنا من دعائك». أخرجه أبو داود والترمذي بألفاظ مقاربة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال صاحب عون المعبود: وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. وحكم الألباني بضعف الحديث (تحفة الأحوذ ٧/١٠ نشر المكتبة السلفية، وعون المعبود ٣٦٥/٤، ٣٦٦ نشر المكتبة السلفية، ومشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ٦٩٥/٢ نشر المكتب الإسلامي، وضعيف الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٧٨/٦ نشر المكتب الإسلامي).

(٢) الرد على البكري استغاثه ص ١٢٣، وفتح المجيد ص ١٨٠ وما بعدها.

(٣) سورة يونس / ١٠٦ - ١٠٧

(٤) حديث «شج النبي ﷺ يوم أحد...». أخرجه مسلم والترمذي من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشج في رأسه، فجعل يسلك الدم عنه ويقول: كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا»

الاستغاثة بالجن :

١٦ - الاستغاثة بالجن محرمة، لأنها استغاثة بمن لا يملك، وتؤدي إلى ضلال، وقد بين الله تعالى ذلك بقوله (وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادهم رهقا)^(١) ويعتبر هذا من السحر.

المستغث وأنواعه :

١٧ - إذا استغاث المسلم لدفع شرو جبت إغاثة، لقول رسول الله ﷺ «وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال»^(٢) وقوله عليه السلام «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»^(٣) وهذا إذا لم يخش المغيث على نفسه ضررا، لأن له الإيثار بحق نفسه دون حق غيره، وهذا في غير النبي ﷺ لقوله تعالى «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم»^(٤) أما الإمام ونوابه فإنه

(١) سورة الجن / ٦

(٢) حديث «وتغيثوا الملهوف ...» أخرجه أبو داود من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا، وأورده المنذري بلفظ «ويغيثوا الملهوف ويهدوا الضال» وعلق على إسناده فقال: ابن حجر العدوي مجهول. وقال البزار: هذا الحديث لا يعلم أحد أسنده إلا جرير بن حازم عن إسحاق بن سويد، ولا رواه عن جرير مسندا إلا ابن المبارك، وروى هذا الحديث حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد مرسلًا (سنن أبي داود بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ٤/ ٣٥٥ ط مطبعة السعادة ١٣٦٩هـ، وجامع الأصول ٦/ ٥٣٢ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٤هـ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ١٨١ ط دار المعرفة).

(٣) حديث «من نفس عن مؤمن كربة ...» أخرجه مسلم وأحمد ابن حنبل وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (صحيح مسلم بتحقيق فؤاد عبد الباقي ٤/ ٢٠٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ، والفتح الكبير ٣/ ٢٤٣ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٠هـ).

(٤) سورة الأحزاب / ٦

يجب عليهم الإغاثة، ولومع الخشية على النفس، لأن ذلك مقتضى وظائفهم.^(١)

١٨ - وإذا استغاث الكافر فإنه يغاث لأنه آدمي، ولأنه يجب الدفع عن الغير إذا كان آدميا محترما، ولم يخش المغيث على نفسه هلاكا، لأن له الإيثار بحق نفسه دون حق غيره^(٢) ولحديث رسول الله ﷺ «إن الله يحب إغاثة الملهوف»^(٣) ولقوله ﷺ «لا تنزع الرحمة إلا من شقي»^(٤). وكذلك إذا كان الكافر حربيا واستغاث، فإنه يجاب إلى طلبه، لعله يسمع كلام الله، أو يرجع عما في نفسه من شرو ويأسره المعروف. لقوله تعالى «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه»^(٥) أي فأجره، وأمنه على نفسه وأمواله، فإن اهتدى وآمن عن علم واقتناع فذاك، وإلا

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٢٤

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٤

(٣) حديث «إن الله يحب إغاثة الملهوف ...» أخرجه ابن عساكر في التاريخ من حديث أبي هريرة بلفظ «إن الله يحب إغاثة الملهوف»، وأخرجه أيضا أبو يعلى والدليمي من حديث أنس رضي الله عنه بهذا اللفظ، وحكم عليه الألباني بالضعف لانفراد هؤلاء بإخراجه محيلا على ما في مقدمة جمع الجوامع للسيوطي من أن كل ما عزي لمثل هؤلاء فهو ضعيف (فيض القدير ٢/ ٢٨٧ ط المكتبة التجارية، وضعيف الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٢/ ١١٣، ٢١/ ٢٢ نشر المكتب الإسلامي).

(٤) حديث «لا تنزع الرحمة إلا من شقي» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: هذا حديث حسن. قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي. ورواه البخاري في الأدب المفرد قال ابن الجوزي في شرح الشهاب: وإسناده صالح. ورواه أيضا البيهقي، قال في المهذب: وإسناده صالح (تحفة الأحوذني ٦/ ٥٠ نشر المكتبة السلفية ١٣٨٥هـ، وفيض القدير ٦/ ٤٢٢ ط المكتبة التجارية ١٣٥٧هـ).

(٥) سورة براءة / ٦

حالة المستغيث :

٢١ - إذا كان المستغيث على حق وجبت إغاثته ، لما تقدم من وجوب إغاثة المسلم ، لقوله تعالى : « وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق^(١) » أي إن استنصروكم فأعينوهم بنفير أو مال ، فذلك فرض عليكم ، فلا تخذلوهم إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم . إلا أن يكونوا أسرى مستضعفين ، فإن الولاية معهم قائمة ، والنصرة لهم واجبة ، حتى لا تبقى منا عين تطرف ، حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك ، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم ، كذلك قال مالك وجميع العلماء^(٢) .

ولحديث رسول الله ﷺ « مَنْ أَدْلَ عَنْده مؤمِّنٌ فلم يَنْصُرْهُ ، وهو قادرٌ على أن يَنْصُرْهُ ، أَذَلَهُ اللَّهُ عز وجل على رؤوسِ الْخَلَائِقِ يومَ الْقِيَامَةِ »^(٣) .

٢٢ - أما إن كان المستغيث على باطل ، فإن أراد النزوع عنه وأظهر ذلك استنقذ ، وإن كان يريد

فالأوجب أن تبلغه المكان الذي يأمن به على نفسه ، ويكون حراً في عقيدته^(١) .

الاستغاثة بالكافر في حرب الكفار :

١٩ - اتفق العلماء على أن الاستغاثة لدفع شر ، أو جلب نفع مما يملكه المخلوق تجوز بالمخلوقين مطلقاً ، فيستغاث بالمسلم والكافر ، والبر والفاجر ، كما يستغاث بالنبي ﷺ ، ويستنصر به كما قال النبي ﷺ : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر^(٢) » فلم تكن الإغاثة من خصائص المؤمنين فضلاً عن أن تكون من خصائص النبيين أو المرسلين ، وإنما هي وصف مشترك بين جميع الآدميين^(٣) .

استغاثة الحيوان :

٢٠ - يجب إغاثة الحيوان ، لما روي من الأحاديث عن رسول الله ﷺ : « أن رجلاً دنا إلى بئر فتزل ، فشرب منها وعلى البئر كلب يلهث ، فرحمه ، فنزع أحد خفيه فسقاه ، فشكر الله له فأدخله الجنة »^(٤) .

(١) الطبري ٧٩/١٠

(٢) حديث « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » . رواه ابن أبي الدنيا في المداراة عن أبي هريرة بلفظ « إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر » روي البخاري أن النبي ﷺ قال لبلال : « يا بلال قم فأذن لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » وأخرجه النسائي وابن حبان من حديث أنس بن مالك وأحمد والطبراني من حديث أبي بكر بلفظ « إن الله تعالى يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم » قال الحافظ العراقي : إسناده جيد ، وقال الهيثمي : رجال أحمد ثقات . (كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/٢٧٣ ، ٢٧٤ ط مؤسسة الرسالة ، وفيض القدير ٢/٢٧٩ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ)

(٣) الاستغاثة لابن تيمية ص ١٣٨ ط السلفية .

(٤) حديث « إن رجلاً دنا إلى بئر » . أخرجه البخاري ومسلم وابن

= حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعاً واللفظ لابن حبان (الترغيب والترهيب ٣/٢١٠ ، ٧١/٢ ، ٧٢ نشر مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٣ هـ ، وفتح الباري ٥/٤٠ ، ٤١ ط السلفية) .

(١) سورة الأنفال ٧٢

(٢) القرطبي ٥٧/٨

(٣) حديث « من أذل عنه مؤمن فلم ينصره ... » . أخرجه أحمد ابن حنبل بهذا اللفظ من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً ، قال الهيثمي : فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف ، وبقيّة رجاله ثقات (مسند أحمد بن حنبل ٣/٤٨٧ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٨ هـ ، وفيض القدير ٦/٤٦ ط المكتبة التجارية ١٣٥٧ هـ) .

وذهب الحنابلة وأبويوسف ومحمد إلى أن فيه الضمان (الدية)، وسوى أبوالخطاب بين طلب الغوث، أو رؤية من يحتاج للغوث بلا طلب. وقال أبو حنيفة: لا ضمان، لأنه لم يباشر الفعل القاتل.^(١)

حكم من أحجم عن إجابة المستغيث .

الاستغاثة عند الإشراف على الهلاك :

٢٤ - إذا استغاث المشرف على الهلاك من الجوع أو العطش وجبت إغاثته، فإن منع حتى أشرف على الهلاك ففي المسألة رأيان :

الأول: قال به الحنفية : للمستغيث أن يقاتل بالسلاح، إن كان الماء غير محرز في إناء، لما ورد عن الهيثم أن قوما وردوا ماء فسألوا أهله واستغاثوا بهم أن يدلّوهم على بئر فأبوا، فسألوهم أن يعطوهم دلوا فأبوا، فقالوا لهم : إن أعناقنا وأعناق مطاينا قد كادت أن تقطع، فأبوا أن يعطوهم، فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه، فقال لهم عمر : فهلا وضعتهم فيهم السلاح. فيه دليل على أن لهم في الماء حق الشفة. فإذا منع المستغاث بهم حق المستغيثين بقصد إتلافهم كان للمستغيثين أن يقاتلوهم عن أنفسهم.

فأما إذا كان الماء محرزاً، فليس للذي يخاف الهلاك من العطش أن يقاتل صاحب الماء بالسلاح، بل له أن يقاتله بغير سلاح، وكذلك في

البقاء على باطله فلا . وكذلك كل ظالم فإن نصرته محرمة، لحديث رسول الله ﷺ : «مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرْدَى فِي بَثْرِ فَهُوَ يَنْزِعُ بِذَنْبِهِ»^(١). وقوله : «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ لِلَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي مُلْكِهِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ لَا يَعْلَمُ أَحَقُّ أَوْ بَاطِلٌ فَهُوَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ»^(٢).

وقال سفيان الثوري : إذا استغاث الظالم وطلب شربة ماء فأعطيته إياها كان ذلك إعانة له على ظلمه.^(٣)

ضمان هلاك المستغيث :

٢٣ - ذهب المالكية والشافعية إلى أن منع المستغيث عما ينقذ حياته - مع القدرة على إغاثته بلا ضرر يلحقه، والعلم بأنه يموت إن لم يغثه - يستوجب القصاص، وإن لم يباشر قتله بيده.

(١) حديث «مثل الذي يعين قومه . . .» أخرجه أبو داود وابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود بهذا اللفظ، وأخرجه البيهقي بلفظ مقارب. قال المناوي : وفيه انقطاع فإن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه (الترغيب والترهيب والتهذيب ١٩٨/٣ نشر مصطفى الحلبي ١٣٧٣هـ، وفيض القدير ٥١١/٥ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ).

(٢) حديث «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله . . .» أخرجه الطبراني من رواية رجاء بن صبيح السقطي من حديث أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ. وأخرجه أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر بهذا المعنى، وأورد الألباني أسانيد الحديث المختلفة وحكم بصحته (الترغيب والترهيب ١٩٩/٣ نشر مصطفى الحلبي ١٣٧٣هـ وعون المعبود ٦٥/١٠ نشر المكتبة السلفية ١٣٩٩هـ، وإرواء الغليل ٣٤٩/٧ - ٣٥١ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١٧٨/١ نشر المكتب الإسلامي).

(٣) إحياء علوم الدين ١٤٣/٢

(١) تكملة البحر الرائق ٣٣٥/٨، والدسوقي ٢٤٢/٤، ومغني المحتاج ٥/٤، وكشاف القناع ١٥/٦ ط الرياض، والمغني ٥٨٠/٩

الطعام، لأنه ملك محرز لصاحبه، ولهذا كان الآخذ ضامناً. ^(١)

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: يقاتل بالسلاح، ويكون دم المانع هدراً. ^(٢)

الاستغاثة عند الغصب:

٢٦ - اتفقت المذاهب على أن المغصوب منه والمسروق منه يجب عليه أن يستغيث أولاً، وأن يدفع الصائل أو السارق بغير القتل. فإذا لم يندفع، أو كان ليلاً، أو لم يغشه أحد، أو منعه الصائل، أو السارق من الاستغاثة، أو عاجله، فله دفعه عن نفسه وعرضه وماله - وإن كان قليلاً - ولو بالقتل، لحديث رسول الله ﷺ «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ عَرْضِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» ^(٣) وقد روي أن ابن عمر رأى لصاً فأصلت عليه السيف قال: فلو تركناه لقتله. وجاء رجل إلى الحسن فقال: لص دخل بيتي ومعه حديدة، أقتله؟ قال:

(١) روت عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أمتهم المرأة المخزومية التي سرقت. . . . أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري ٨٧/١٢ ط السلفية، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٥٦١/٣ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠هـ).

(٢) حديث «من قتل دون ماله» أخرجه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً ولفظ أبي داود: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني أيضاً، وأخرج البخاري الجزء الأول من الحديث «من قتل دون ماله فهو شهيد» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (فيض القدير ١٩٥/٦ ط المكتبة التجارية ١٣٥٧هـ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ١٥٨/٧ ط دار المعرفة، وتحفة الأحوذى ٦٨١/٤ ط السلفية، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٣٣٥/٥ نشر المكتب الإسلامي، وفتح الباري ١٢٣/٥ ط السلفية).

الاستغاثة عند إقامة الحد:

٢٥ - لإغاثة من سيتعرض للحد حالتان:

الأولى: قبل أن يصل أمره إلى الإمام، أو الحاكم، يستحب إغاثته بالعفو عنه والشفاعة له عند صاحب الحق، وعدم رفع أمره للحاكم. ^(٣) لما روي عن صفوان بن أمية أن رجلاً سرق برده فرفعه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه، فقال: يارسول الله قد تجاوزت عنه، قال: «فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب» فقطعه رسول الله ﷺ. ^(٤)

والثانية: إذا وصل أمره إلى الحاكم، فلا إغاثة ولا شفاعة. لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن قريشاً أمتهم المرأة المخزومية التي سرقت. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم قام فخطب، قال: يا أيها الناس إنما ضل من كان

(١) المبسوط ١٦٦/٢٣

(٢) حاشية الدسوقي ٢٤٢/٤، والمغني ٨٠/٩

(٣) فتح الباري ٧٢/١٢ - ٧٣ ط المطبعة البهية.

(٤) خبر صفوان أخرجه أبو داود ومالك والنسائي واللفظ له، قال عبد القادر الأرناؤوط: وإسناده حسن (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٦٠٠ - ٦٠٢ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠هـ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٢٥/٦ ط دار المعرفة، وسنن النسائي ٦٨/٨ نشر المكتبة التجارية، وتنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ٤٩/٣ نشر مكتبة المشهد الحسيني).

نعم بأي شيء قدرت .

٢٧ - فإذا قتل المغضوب منه الغاصب ، أو المسروق منه السارق بدون استغاثة واستعانة مع قدرته عليها ، وإمكان دفعه بما هو دون القتل ، ففي المسألة رأيان :

الأول للحنفية : يجب القود .

الثاني للمالكية والشافعية والحنابلة : يضمن القاتل ، لأنه يمكن دفعه بغير القتل ، لأن المقصود دفعه فإذا اندفع بقليل فلا يلزم أكثر منه ، وإن ذهب مولى لم يكن له قتله كأهل البغي . فإن فعل غير ذلك كان متعددا .^(١)

الاستغاثة في الإكراه على الفاحشة :

٢٨ - اتفق الفقهاء على أن الاستغاثة عند الفاحشة علامة من علامات الإكراه التي تسقط الحد عن المكره الأنثى^(٢) ، لقول رسول الله ﷺ « عفي عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .^(٣)

(١) ابن عابدين ٣٢١/٥ بلاق ، والمغني لابن قدامة ١٨١/٩ ، ٢٨٢ ، وحاشية الدسوقي ٣٥٧/٤ ، والجمل ١٦٨/٥ ، قليوبي ٣٣٢/٣

(٢) الشرح الصغير ٤/٤٥٥ ، والمغني ٩/٥٩ ط القاهرة ، والمحلى ٨/٢٣١ ، وفتح القدير ٤/١٦٦

(٣) حديث « عفي عن أمي الخطأ والنسيان . . . » أخرجه الطبراني من حديث ثوبان بلفظ « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » قال السخاوي : والحديث يروى عن ثوبان وأبي الدرداء ذر ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا ، لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ : « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به » وحكم الألباني بصحة الحديث (فيض القدير ٤/٣٤ ، ٣٥ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ ، والمقاصد الحسنة ص ٢٢٨ - ٢٣٠ نشر مكتبة الخانجي بمصر ١٣٧٥ هـ ، وإرواء الغليل ١/١٢٣ نشر المكتب الإسلامي) .

استغراق

التعريف :

١ - الاستغراق لغة : الاستيعاب والشمول^(١) واصطلاحاً : هو استيفاء شيء بتسام أجزائه وأفراده .

٢ - وقد قسم صاحب دستور العلماء استغراق اللفظ إلى : استغراق حقيقي ، واستغراق عرفي .
أ - فالاستغراق الحقيقي : هو أن يراد باللفظ كل فرد مما يتناوله بحسب اللغة ، أو الشرع ، أو العرف الخاص ،^(٢) مثل قوله تعالى : (عالم الغيب والشهادة) .^(٣)

ب - والاستغراق العرفي : هو أن يراد باللفظ كل فرد مما يتناوله بحسب مفاهيم العرف ، مثل جمع الأمير الصاغة ، أي كل صاغة بلده .^(٤)
٣ - أما الكفوى (أبو البقاء) فقد قسمه إلى ثلاثة أقسام :

أ - استغراق جنسي مثل : لا رجل في الدار .
ب - استغراق فردي مثل : لا رجل في الدار .
ج - استغراق عرفي : وهو ما يكون المرجع في .

(١) المصباح المنير ولسان العرب في مادة - (غرق)

(٢) دستور العلماء ١٠٨/١

(٣) سورة الأنعام ٧٣/

(٤) دستور العلماء ١٠٨/١ ، ١٠٩

شموله وإحاطته إلى حكم العرف مثل : جمع الأمير الصاغة. (١)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٤ - ذكر الأصوليون الاستغراق أثناء الكلام على تعريف العام ، فقالوا : العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ، أي يتناوله دفعة واحدة من غير حصر. (٢) واعتبار الاستغراق في العام إنما هو رأي الشافعية وبعض الحنفية .

أما عند عامتهم فيكفي في العموم انتظام جمع من المسميات ، كما صرح به فخر الإسلام وغيره. (٣)

وعلى هذا يكون الاستغراق أشمل من العموم . فلفظ الأسد يصدق أن يقال : إنه مستغرق لجميع ما يصلح له ، وليس بعام. (٤)

الألفاظ الدالة على الاستغراق :

٥ - هناك بعض الألفاظ تدل على الاستغراق ، كلفظ كل ، فإنه يفيد استغراق أفراد المضاف إليه المنكر ، مثل (كل نفس ذائقة الموت) (٥) كما أنها تفيد استغراق أجزاء المضاف إليه المفرد المعرفة ، نحو : كل زيد حسن ، أي كل أجزائه. (٦) كذلك الجمع المحلى بالألف واللام يفيد الاستغراق : نحو :

«ما رآه المسلمون حسنا» . (١)

٦ - وفي الموضوع تفصيلات كثيرة تنظر في العموم في الملحق الأصولي .

٧ - أما الفقهاء فيستعملون الاستغراق أيضا بمعنى الاستيعاب والشمول .

ومن ذلك قولهم في الزكاة : استغراق الأصناف الثمانية في صرف الزكاة عند البعض ، وللتفصيل ينظر باب الزكاة .

استغفار

التعريف :

١ - الاستغفار في اللغة : طلب المغفرة بالمقال والفعال. (٢)

وعند الفقهاء : سؤال المغفرة كذلك ، والمغفرة في الأصل : الستر ، ويراد بها التجاوز عن الذنب وعدم المؤاخذه به ، وأضاف بعضهم : إما بترك التوبيخ والعقاب رأسا ، أو بعد التقرير به فيما بين العبد وربه. (٣)

ويأتي الاستغفار بمعنى الإسلام . قال الله تعالى : (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) (٤) أي يسلمون قاله مجاهد وعكرمة . كذلك يأتي

(١) الكليات القسم الأول ص ١٥٥

(٢) جمع الجوامع ٣٩٩/١ ، والإحكام للأمدى ٣٦/٢

(٣) شرح البدخشي ٥٧/٢

(٤) شرح البدخشي ٥٨/٢

(٥) سورة آل عمران ١٨٥/

(٦) جمع الجوامع ٣٤٩/١ ، ٣٥٠

(١) شرح البدخشي ٦٢/٢

(٢) مفردات الراغب الأصفهاني (غفر) .

(٣) البحر المحيط ٢٠١/٥ ط السعادة ، والفتوحات الربانية

٢٦٧/٧ - ٢٧٣ ط المكتبة الإسلامية .

(٤) تفسير القرطبي ٣٩٩/٧ ، والآية من سورة الأنفال / ٣٣

وجه، يجتمعان في طلب المغفرة، وينفرد الاستغفار إن كان بالفعل لا بالقول، كما ينفرد الدعاء إن كان بطلب غير المغفرة.

الاستغفار بمعنى الدعاء والتوبة، وستأتي صلته بهذه الألفاظ.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التوبة :

٢ - الاستغفار والتوبة يشتركان في أن كلا منهما رجوع إلى الله سبحانه، كذلك يشتركان في طلب إزالة ما لا ينبغي، إلا أن الاستغفار طلب من الله لإزالته. والتوبة سعي من الإنسان في إزالته. (١)
وعند الإطلاق يدخل كل منهما في مسمى الآخر، وعند اقترانها يكون الاستغفار طلب وقاية شرما مضى والتوبة، الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله، ففي التوبة أمران لا بد منهما : مفارقة شيء، والرجوع إلى غيره، فخصت التوبة بالرجوع والاستغفار بالمفارقة، وعند أفراد أحدهما يتناول كل منهما الآخر. (٢)

وعند المعصية يكون الاستغفار المقرون بالتوبة عبارة عن طلب المغفرة باللسان، والتوبة عبارة عن الإقلاع عن الذنب بالقلب والجوارح. (٣)

ب - الدعاء :

٣ - كل دعاء فيه سؤال الغفران فهو استغفار. (٤)
إلا أن بين الاستغفار والدعاء عمومًا وخصوصًا من

الحكم التكليفي للاستغفار :

٤ - الأصل في الاستغفار أنه مندوب إليه، (١) لقول الله سبحانه. (واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) (٢) يحمل على الندب، لأنه قد يكون من غير معصية، لكنه قد يخرج عن الندب إلى الوجوب (٣) كاستغفار النبي ﷺ، وكالاستغفار من المعصية. (٤)

وقد يخرج إلى الكراهة كالاستغفار للميت خلف الجنازة، صرح بذلك المالكية.

وقد يخرج إلى الحرمة، كالاستغفار للكفار. (٥)

الاستغفار المطلوب :

٥ - الاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقدة الإصرار، ويثبت معناه في الجنان، لا التلفظ

(١) القرطبي ٣٩/٤ دار الكتب المصرية، والشرح الصغير ٧٦٥/٤ ط دار المعارف، والفتوحات الربانية ٢٧٢/٧، وشرح ثلاثيات مسند أحمد ٩٠٢/٢، وإنحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ٥٦/٥ ط الميمنية.

(٢) سورة المزمل / ٢٠

(٣) الفخر الرازي ١٩٩/٥ ط عبد الرحمن محمد، والفاكه الدواني ٣٩٦/٢ ط الحلبي، وإنحاف السادة المتقين ٥١١/٨

(٤) منح الجليل ٣٠٦/١ ط ليبيا.

(٥) ابن عابدين ٣٠١/١ ط بولاق، والفروق ٢٦٠/٤ ط دار إحياء الكتب العربية، ونهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي عليها ٤٨٤/٢ ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ٣٥٧/٢.

(١) الفخر الرازي ١٨١/١٧، ط البهية، ٩٩/٢٧ ط أولى.

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٦٠/٣، ومدارج السالكين ٣٠٨/١ ط السنة المحمدية.

(٣) شرح ثلاثيات مسند أحمد ٩٠٢/٢ المكتب الإسلامي.

(٤) الفتوحات الربانية ٢٧٣/٧

عليه، وترك العمل للخوف منه من مكاييد الشيطان. (١)

صيغ الاستغفار :

٦ - ورد الاستغفار بصيغ متعددة، والمختار منها مارواه البخاري عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « سَيِّدُ الاستغفار أن تقول : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ». (٢)

٧ - ومن أفضل أنواع الاستغفار أن يقول العبد : « استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ». (٣) وهذا على سبيل المثال وليس الحصر. كما

باللسان، فإن كان باللسان - وهو مصر على المعصية - فإنه ذنب يحتاج إلى استغفار. (١) كما روي : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزء بربه ». (٢)

ويطلب للمستغفر بلسانه أن يكون ملاحظاً لهذه المعاني بجنانه، ليفوز بنتائج الاستغفار، فإن لم يتيسر له ذلك فيستغفر بلسانه، ويجاهد نفسه على ما هنالك، فالميسور لا يسقط بالمعسور. (٣) فإن انتفى الإصرار، وكان الاستغفار باللسان مع غفلة القلب، ففيه رأيان :

الأول : وصفه بأنه توبة الكذابين، وهو قول المالكية، وقول للحنفية والشافعية، إلا أن المالكية جعلوه معصية لاحقة بالكبائر، وقال الآخرون : بأنه لا جدوى منه فقط. (٤)

الثاني : اعتباره حسنة وهو قول الحنابلة، وقول للحنفية والشافعية، لأن الاستغفار عن غفلة خير من الصمت وإن احتاج إلى استغفار، لأن اللسان إذا ألف ذكر يوشك أن يآلفه القلب فيوافقه

(١) شرح ثلاثيات مسند أحمد ٢/٩٠٣، وإتحاف السادة المتقين ٨/٦٠٧، ومروحة المفاتيح ٣/٨١٠ ط المكتبة الإسلامية، والفتوحات الربانية ٧/٢٩٢، والبرقيات والجواهر شرح بيان عقائد الأكابر ٢/١٠٤ ط دار المعرفة.

(٢) تفسير القرطبي ٤/٤٠، والأذكار ٧١، ٣٥٩ ط الحلبي، ومسند أئمة السالكين ١/٢٢١ ط نصار، وفتاوى ابن تيمية ١٠/٢٤٩، وإتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ٥/٦٠، والكلم الطيب والعمل الصالح لابن القيم ص ٢٢ ط الرياض. وحديث شداد بن أوس أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/٩٧ ط السلفية).

(٣) حديث « أستغفر الله الذي ... » أخرجه أبو داود والترمذي مرفوعاً من حديث زيد مولى النبي ﷺ بلفظ « أنه سمع النبي ﷺ يقول : من قال : استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفر له وإن كان فر من الزحف » قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال الحافظ المنذري : إسناده جيد متصل. وأخرجه الطبراني موقوفاً من حديث عبد الله بن مسعود ورجاله وثقوا (الترغيب والترهيب ٣/٢٧٩ - ٢٨٠ ط مطبعة السعادة ١٣٨٠ هـ. وجامع الأصول =

(١) مروحة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/٤٦٠، ٤٨٥، وتنبية الغافلين ص ١٩٧ ط المشهد الحسيني، والفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية ٧/٢٦٧، وشرح ثلاثيات مسند أحمد ٢/٩٠٣ (٢) خبر « التائب من الذنب كمن لا ذنب له ... » أخرجه البيهقي وابن عساکر كما في الفتوحات الربانية ٧/٢٦٨ نشر المكتبة الإسلامية.

(٣) شرح الأذكار ٧/٢٦٨

(٤) إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ٨/٦٠٤، ٦٠٥، والفتوحات الربانية ٧/٢٦٨، والفواكه الدواني ٢/٣٩٦ ط الحلبي، ومروحة المفاتيح ٣/٤٦٠.

ﷺ لا ينطق عن الهوى. (١)

وقد ثبت أنه ﷺ كان يستغفر في اليوم الواحد سبعين مرة، ومائة مرة، (٢) بل كان أصحابه يعدون له في المجلس الواحد قبل أن يقوم: «رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الغفور» مائة مرة. (٣)

الاستغفار في الطهارة :

أولاً : الاستغفار عقب الخروج من الخلاء :

٩ - يندب الاستغفار بعد قضاء الحاجة، وعند الخروج من الخلاء. روى الترمذي أنه «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك». (٤) ووجه سؤال المغفرة هنا كما قال ابن العربي - هو

أن بعض الأوقات وبعض العبادات تختص بصيغ مأثورة تكون أفضل من غيرها وينبغي التقيد بألفاظها، وموطن بيانها غالباً كتب السنة والأذكار والآداب، في أبواب الدعاء والاستغفار والتوبة. وإذا كانت صيغ الاستغفار السابقة مطلوبة فإن بعض صيغه منهي عنها، (١) ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ» (٢)

استغفار النبي ﷺ :

٨ - استغفار النبي عليه الصلاة والسلام واجب عليه، لقوله تعالى: (فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) (٣)، وقد ذكر الفقهاء والمفسرون وجوها عديدة في استغفاره ﷺ، منها: أنه يراد به ما كان من سهو أو غفلة، أو أنه لم يكن عن ذنب، وإنما كان لتعليم أمته، ورأي السبكي: أن استغفار النبي ﷺ لا يحتمل إلا وجها واحداً وهو: تشريفه من غير أن يكون ذنب، لأنه

(١) الفتوحات الربانية ٧/ ٢٦٩، والزرقاني على خليل ١/ ٧٧ ط دار الفكر، والفواكه الدواني ٢/ ٤٣٢، ومرقاة المفاتيح ٣/ ٦٠، وفتاوى ابن تيمية ١٥/ ٥٧، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ٤٦٤.

(٢) مدارج السالكين ١/ ١٧٨، ١٧٩، والخطاب ١/ ٢٧١ ط النجاح.

(٣) أخرجه أحمد. والترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر أنه قال: إن كنا نعد لرسول الله ﷺ في المجلس يقول: «رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الغفور» مائة مرة. قال الألباني: صحيح على شرط الشيخين. ولكن الرواة اختلفوا على مالك في قوله «الغفور» (مشكاة المصابيح ٢/ ٧٢٧ بتحقيق الألباني، نشر المكتب الإسلامي، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٢/ ٨٩ نشر المكتب الإسلامي).

(٤) حديث «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء...» أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والحديث صحيحه الحاكم وأبو حاتم. قال في البدر المنير: ورواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان (نيل الأوطار ١/ ٨٨ ط دار الجيل، وتحفة الأحوذى ١/ ٤٩ نشر المكتبة السلفية).

= في أحاديث الرسول ٤/ ٣٨٩ نشر مكتبة الحلواني، والفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية ٧/ ٢٨٧ - ٢٨٩ نشر المكتبة الإسلامية، ومجمع الزوائد ١٠/ ٢١٠ نشر مكتبة القدسي).

(١) مرقاة المفاتيح ٢/ ٦٣٤ ط المكتبة الإسلامية، والزرقاني على الموطأ ٢/ ٣٤ ط الاستقامة، وفتاوى الكبرى لابن حجر ١/ ١٤٩ ط عبد الحميد أحمد حنفي، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد ٤٥٢ ط دار الكتب العلمية.

(٢) حديث «لا يقولن أحدكم...» أخرجه البيهاري (فتح الباري ١١/ ١٣٩ ط السلفية).

(٣) سورة محمد / ١٩

العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء، وإيصال منفعته، وإخراج فضله. (١)

ثانيا : الاستغفار بعد الوضوء :

١٠ - يسن الاستغفار ضمن الذكر الوارد عند إتمام الوضوء. (٢) روى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، بِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، كُتِبَ فِي رَقٍّ ، ثُمَّ جُعِلَ فِي طَابَعٍ ، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (٣) وقد وردت صيغ أخرى تتضمن الاستغفار عقب الانتهاء من الوضوء وأثناء يذكرها الفقهاء في سنن الوضوء .

الاستغفار عند دخول المسجد والخروج منه :

١١ - يستحب عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، الاستغفار عند دخول المسجد وعند الخروج

منه. (١) لما ورد عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : « كان رسول الله إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ، وقال : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وافتحْ لي أبوابَ رَحْمَتِكَ ، وإذا خَرَجَ صلى على محمد وسلم ، وقال : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وافتحْ لي أبوابَ فضلك » . (٢)

والوارد في كتب الحنفية أن المصلي يقول عند دخول المسجد : « اللهم افتح لي أبواب رحمتك » وعند خروجه : « اللهم إني أسألك من فضلك » (٣)

الاستغفار في الصلاة :

أولا - الاستغفار في افتتاح الصلاة :

١٢ - جاء الاستغفار في بعض الروايات التي وردت في دعاء الافتتاح في الصلاة، وأخذ بذلك الشافعية مطلقا، والحنفية والحنابلة في صلاة الليل، (٤) منها ما رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي

(١) شرح ميارة الصغير ١٣٧/٢ ط الحلبي، ومنع الجليل ٥٦/١ ط ليبيا، والجمل ٤٥٣/١، والمغني لابن قدامة ٤٥٥/١ ط الرياض، والأذكار النووية ٢٥ ط البارودي ودار الفلاح، وكشاف القناع ٣٠١/١

(٢) حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ أخرجه ابن ماجه والترمذي وحسنه لكثرة طرقه (تحفة الأحوذى ٢/٢٥٣ - ٢٥٥ نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢٥٣/١ ط عيسى الحلبي).

(٣) مراقي الفلاح ص ٢١٥، ٢١٦ ط بولاق. أخرج مسلم من حديث أبي أسيد مرفوعا «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل : «اللهم إني أسألك من فضلك» (صحيح مسلم ٤٩٤/١ ط عيسى الحلبي).

(١) المجموع ٣/٣١٥ ط المنيرية، والمغني لابن قدامة ٤٧٤/١ ط الرياض، والأذكار ص ٤٣، ٤٤، وفتاوى ابن تيمية ٢٤٩/١٠، والكلم الطيب والعمل الصالح لابن القيم ص ٢٢٠ ط الرياض.

(١) ابن عابدين ٢٣٠/١، والفواكه الدواني ٤٣٤/٢ مصطفى الحلبي، والكافي لابن عبد البر ١٧٢/١ ط الرياض، والخطاب ٢٧٠/١، ٢٧١، وشرح الروض ٧٢/١، والمغني لابن قدامة ١٦٨/١ ط الرياض.

(٢) ابن عابدين ٨٧/١ ط بولاق، وحاشية البناني على عبد الباقي ٧٣/١ ط دار الفكر، والفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية ٣١٧/٢، ومدارج السالكين ١٧٦/١.

(٣) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط مسلم . قال ابن حجر الهيتمي : إنه ضعيف وإن قال الحاكم إنه صحيح . رواه سفيان الثوري عن أبي هاشم فرقه . وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ مقارب، ورواه رواية الصحيح، وصوب النسائي وقفه على أبي سعيد الخدري (الفتوحات الربانية ٢/٢٠ نشر المكتبة الإسلامية، وجمع الزوائد ٢٣٩/١ نشر دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ).

١٤ - وفي السجود يندب الدعاء بالمغفرة كذلك عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، لحديث عائشة السابق (١)

١٥ - وفي الجلوس بين السجدين يسن الاستغفار عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو قول عن أحمد، والأصل في هذا ما روى حذيفة «أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول بين السجدين: رب اغفر لي، رب اغفر لي» (٢).

وإنما لم يجب الاستغفار، لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء صلاته. والمشهور عند الحنابلة أنه واجب، وهو قول إسحاق وداود، وأقله مرة واحدة، وأقل الكمال ثلاث، والكمال للمنفرد ما لا يخرج به إلى السهو، وبالنسبة للإمام: ما لا يشق على المصلين (٣).

الاستغفار في القنوت :

١٦ - جاء الاستغفار في ألفاظ القنوت، قنوت النبي ﷺ، وقنوت عمر، وألفاظه بكيفية الألفاظ الواردة، ولم نقف على أمر يخصه، إلا ما ذكره المالكية

عليه الصلاة والسلام: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت التواب الرحيم» (١).

ويكره الافتتاح في المكتوبة عند المالكية (٢). ومحل الاستغفار في دعاء الافتتاح يذكره الفقهاء في سنن الصلاة، أو في كيفية الصلاة.

ثانياً - الاستغفار في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين :

١٣ - يسن الدعاء بالمغفرة في الركوع عند الشافعية، والحنابلة. روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدك اللهم اغفر لي» (٣) يتأول القرآن، أي يحقق قوله تعالى: (فسبح بحمد ربك واستغفره) (٤) متفق عليه. إلا أن الشافعية يجعلون ذلك للمنفرد، ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل. ولا يأتي بغير التسييح في الركوع عند الحنفية، والمالكية، غير أن الحنفية يميزون الاستغفار عند الرفع من الركوع (٥).

(١) حديث «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً...» أخرجه

البخاري (فتح الباري ٣١٧/٢ ط السلفية).

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢٠٦/١ ط الرياض.

(٣) حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ١٩٠/١ ط دار إحياء التراث العربي ١٣٨١ هـ).

(٤) سورة النصر/ ٣

(٥) الزرقاني على خليل ٢١٧/١، وابن عابدين ٣٤٠/١ والجمال على المنهج ٣٦٤/١ ط دار إحياء التراث العربي، والزوائد في فقه الإمام أحمد ١٢٠/١ ط السلفية.

(١) المراجع السابقة.

(٢) حديث «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين...» أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث حذيفة، وأخرجه أيضاً الترمذي وأبو داود مطولاً، والحديث أصله في مسلم (نيل الأوطار ٢٩٣/٢ ط دار الجيل، وتحفة الأحوذى ١٦٢/٢ نشر السلفية).

(٣) ابن عابدين ٣٤٠/١، والخطاب ٥٤٥/١، والحرشي ٢٩٠/١ ط دار صادر، والزرقاني على خليل ٢١٧/١، ونهاية المحتاج ٤٩٦/١ ط الحلبي، والزوائد ١٢٠/١ ط السلفية، ومغني ابن قدامة ٥٠٣/١، ٥٢٢ ط الرياض، والفتاوى الحامدية الكبرى ص/٧٨ ط دار نشر الثقافة.

والحنفية بأن الدعاء بالمغفرة يقوم مقام القنوت عند العجز عنه. (١)

الاستغفار بعد التشهد الأخير :

١٧ - يندب الاستغفار بعد التشهد الأخير، (٢) ورد في السنة «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» (٣) متفق عليه. كذلك ورد «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت». (٤)

الاستغفار عقب الصلاة :

١٨ - يسن الاستغفار عقب الصلاة ثلاثاً، (٥) لما

روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ثلاث مرات، غفر الله ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» (١) ووردت روايات أخرى يذكرها الفقهاء في الذكر الوارد عقب الصلاة ومنها قوله ﷺ : «من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر الله عز وجل ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف» (٢)

الاستغفار في الاستسقاء :

١٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحصل الاستسقاء بالاستغفار وحده. (٣) غير أن أبا حنيفة

(١) المجموع ٤٨٥/٣، وشرح ثلاثيات مسند أحمد ٩٠٢/٢، وفتاوى ابن تيمية ١٠/١٣٦، وحديث «من قال : أستغفر الله العظيم...» أخرجه الترمذي مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه الطبراني موقوفاً من حديث عبد الله ابن مسعود بلفظ «لا يقول رجل استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات إلا غفر له وإن كان فر من الزحف» وقال الهيثمي : رجاله وثقوا. (صحيح الترمذي ١٠/٢٨٤ ط مطبعة الصاوي ١٣٥٣ هـ، ومجمع الزوائد ١٠/٢١٠ نشر دار الكتاب العربي ١٤٠٢ هـ).

(٢) حديث «من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة...» أخرجه ابن السني من حديث البراء بن عازب مرفوعاً بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود والترمذي مرفوعاً من عدة طرق منها حديث ابن مسعود، ومنها حديث زيد مولى النبي ﷺ، وقال المنذري : إسناده جيد متصل. وليس في روايات أبي داود والترمذي عبارة : «في دبر كل صلاة ثلاث مرات» (عمل اليوم والليلة ص ٣٨ ط دائرة المعارف العثمانية، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٧/٢٨٧ - ٢٨٩ نشر المكتبة الإسلامية، ومروقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/٧٦، ٧٧).

(٣) البدائع ١/٢٨٣، والخطاب ٢/٢٠٥، والمجموع ٥/٩١، والمغني مع الشرح الكبير ٢/٢٩١ ط المنار الأولى.

(١) فتح القدير ١/٣٠٦ ط بولاق، والشرح الصغير ١/٣٣١، ٣٣٢ ط دار المعارف، والخروشي ١/٢٨٣ ط دار صادر، والمجموع ٣/٤٩٣، والفروع ١/٤١٣ ط المنار.

(٢) الأذكار ص/٦٥، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني ١/٩٢ ط الحلبي، وشرح منتهى الإرادات ١/١٩٢ ط الرياض، وفتاوى ابن تيمية ١٠/٢٦٣.

(٣) حديث : «اللهم إني ظلمت نفسي...» أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر وأبي بكر (كنز العمال ٢/١٩٩ نشر مكتبة التراث الإسلامي ١٣٨٩ هـ).

(٤) حديث : «اللهم اغفر لي ما قدمت...» أخرجه مسلم من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً، وأخرجه أحمد من حديث أبي هريرة (صحيح مسلم ١/٥٣٦ ط عيسى الحلبي، وكنز العمال ٢/٢٠٨ نشر مكتبة التراث الإسلامي).

(٥) الطحطاوي على المراقي ١/٧١ ط العثمانية، وأصول السرخسي ١/٣٣٣ ط دار الكتاب العربي، والخطاب ٢/١٢٧، والشرح الصغير ٤/٧٦٦، وإنارة الدجى ١/١٦٦ ط الحلبي، وإعانة الطالبين ١/١٨٤، ومدارج السالكين ١/١٧٥.

الحنفية التكبير ولم يتعرضوا للاستغفار في الخطبة. (١)

الاستغفار للأموات :

٢١ - الاستغفار عبادة قولية يصح فعلها للميت. (٢)
وقد ثبت في السنة الاستغفار للأموات، ففي صلاة الجنائز ورد الدعاء للميت بالمغفرة، لكن لا يستغفر لصبي ونحوه. (٣)

وتفصيل أحكامه يذكرها الفقهاء في صلاة الجنائز.

وعقب الدفن يندب أن يقف جماعة يستغفرون للميت، لأنه حينئذ في سؤال منكرونيكر، روى أبو داود بإسناده عن عثمان قال: كان النبي ﷺ إذا دفن الرجل وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل». (٤) وصرح بذلك جمهور الفقهاء. (٥)

٢٢ - ومن آداب زيارة القبور عند الحنفية والمالكية،

يقصره على ذلك، (١) مستدلاً بقول الله سبحانه (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) (٢) لأن الآية دللت على أن الاستغفار وسيلة للسقيا. بدليل (يرسل السماء عليكم مدرارا) ولم تزد الآية الكريمة على الاستغفار، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه خرج إلى الاستسقاء ولم يُصلِّ بجماعة، بل صعد المنبر، واستغفر الله، وما زاد عليه، فقالوا: ما استسقيت يا أمير المؤمنين، فقال: لقد استسقيت بمجاديع السماء التي بها يستنزل الغيث. (٣)

٢٠ - وبقية الفقهاء والقائلون بندب صلاة الاستسقاء والخطبتين، أو الخطبة الواحدة، يسن عندهم الإكثار من الاستغفار في الخطبة، وتبدل تكبيرات الافتتاح التي في خطبتي العيدين بالاستغفار في خطبتي الاستسقاء عند المالكية، والشافعية، وصيغته كما أوردها النووي في مجموع «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه». (٤)

ويكبر كخطبتي العيدين عند الحنابلة، (٥) ونفى

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٠٠

(٢) المغني لابن قدامة ٥٦٨/٢ ط الرياض .

(٣) فتح القدير ٤٥٩/١ ، والبحر الرائق ١٩٨/١ ط العلمية،

وحاشية الصعيدي على الكفاية ١/٣٣٤ ط الحلبي، والمجموع

١٤٤/٥ ، والمغني مع الشرح الكبير ٣٧٢/٢

(٤) حديث «كان النبي ﷺ إذا دفن الرجل ...» أخرجه أبو داود

والحاكم والبراز من حديث عثمان بن عفان . قال البزار : لا يروى

عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وسكت عنه المنذري . ووافق

الذهبي الحاكم على تصحيحه (تلخيص الحبير ٢/١٣٥ ط شركة

الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة، وعون المعبود ٣/٢٠٩ ط الهند،

والمستدرک ١/٣٧٠ - ٣٧١ نشر دار الكتاب العربي).

(٥) ابن عابدين ١/٦٠١، والأنوار السنية ١/١٢١ ط الحلبي،

والمجموع ٥/٢٩٤، والمغني مع الشرح الكبير ٢/٣٨٥،

والشرح الصغير للدردير ١/٥٦٨.

(١) البدائع ١/٢٨٣، والمغني مع الشرح ٢/٢٨٨

(٢) سورة نوح/٥

(٣) ما روي عن عمر رضي الله عنه «أنه خرج إلى الاستسقاء ولم

يصل بجماعة ...» أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بألفاظ

مقاربة (مصنف عبد الرزاق بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي

٣/٨٧ ط المجلس العلمي ١٣٩٠ هـ، ومصنف ابن أبي شيبة

٢/٢٧٤ نشر دار السلفية بالهند ١٣٩٩ هـ).

(٤) جواهر الإكليل ١/١٠٣، ١٠٦، والقيوبي ١/٣١٦،

والخطاب ٢/٢٠٧، والمجموع ٥/٨٣، والمغني مع الشرح

٢/٢٨٨

(٥) المغني مع الشرح ٢/٢٨٨

استغفر له. ^(١) وفي استحلال الورثة خلاف بين الفقهاء يذكر في التوبة.

الاستغفار للمؤمنين :

٢٥ - اتفق الفقهاء على أنه يسن التعميم في الدعاء بالمغفرة للمؤمنين والمؤمنات، ^(٢) لخبر «ما من دعاء أحب إلى الله تعالى من أن يقول العبد : اللهم اغفر لأمة محمد مغفرة عامة» ^(٣) وفي رواية أنه قام رسول ﷺ في صلاة، وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا، فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي : «لقد حجرت واسعا». ^(٤)

ولا بأس أن يخص الإنسان نفسه بالدعاء، لحديث أبي بكرة، وأم سلمة، وسعد بن أبي وقاص: «اللهم إني أعوذ بك، وأسألك . . . إلخ» وهذا يخص نفسه الكريمة، ذلك ما لم يكن في القنوت، وخلفه من يؤمن، لخبر ثوبان «لا يؤم

والشافعية، الدعاء بالمغفرة لأهلها عقب التسليم عليهم، واستحسن ذلك الحنابلة. ^(١)

٢٣ - وهذا كله يخص المؤمن، أما الكافر الميت فيحرم الاستغفار له بنص القرآن والإجماع. ^(٢)

الاستغفار عن الغيبة :

٢٤ - اختلف العلماء في حق الذي اغتاب، هل يلزمه استحلال من اغتیب، مع الاستغفار له، أم يكفيه الاستغفار؟

الأول : إذا لم يعلم من اغتیب فيكفي الاستغفار، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول للحنفية، ولأن إعلامه ربما يجرفتنه، وفي إعلامه إدخال غم عليه. لما روى الخلال بإسناده عن أنس مرفوعا «كفارة من اغتیب أن يُستغفر له». ^(٣) فإن علم فلا بد من استحلاله مع الاستغفار له.

الثاني : يكفي الاستغفار سواء علم الذي اغتیب أم لم يعلم، ولا يجب استحلاله، وهو قول الطحاوي من الحنفية.

والمالكية على أنه لا بد من استحلال المغتاب إن كان موجودا، فإن لم يجده، أو أحدا من ورثته

(١) ابن عابدين ٢٦٣/٥، ٢٦٤، وشرح الروض ٣٥٧/٤ ط الميمنية، ومطالب أولي النهى ٢١٠/٦ ط المكتب الإسلامي، ومدارج السالكين ٢٩٠/١، ٢٩١، وشرح ثلاثيات مسند أحمد ٣٧٢/١، وشرح ميارة الكبير ١٧٤/٢ ط مصطفى الحلبي.

(٢) ابن عابدين ٣٥٠/١، الشرح الصغير ٣٣٣/١، ٣٣٣/٤، ٧٧٦/٤ ط دار المعارف، والجمل على المنهج ٣٩٠/١، ٣٩١.

(٣) حديث «ما من دعاء أحب إلى الله» أخرجه الخطيب في تاريخه من حديث أبي هريرة مرفوعا، كما أخرجه بلفظ «اللهم ارحم أمة محمد رحمة عامة» قال المناوي : فيه عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال الذهبي في الضعفاء : لا يعرف، وفي الميزان كأنه موضوع. وحكم عليه الألباني بأنه ضعيف جدا (كنز العمال ٧٧/٢) نشر مكتبة التراث الإسلامي ١٣٨٩ هـ، وفيض القدير ٤٧٨/٥ نشر المكتبة التجارية، وضعيف الجامع الصغير بتحقيق الألباني ١١٥/٥ نشر المكتب الإسلامي.

(٤) حديث «قام رسول الله ﷺ وقمنا معه . . .» أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (فتح الباري ٤٣٨/١٠ ط السلفية).

(١) المدني على كنون هامش الرهوني ٢/٢١٩، وفتح القدير ٣٣٨/٢ ط بولاق، والمجموع ٣٠٩/٥، وابن عابدين ٦٠٤/١، والبحر الرائق ٢/٢١٠ ط العلمية، والكافي ٣٦٦/١ ط المكتب الإسلامي.

(٢) المجموع ١٤٤/٥، وانظر الاستغفار للكافر فقرة ٢٦.

(٣) حديث «كفارة من اغتیب . . .» رواه الخلال وابن أبي الدنيا من حديث أنس مرفوعا، وأخرجه البيهقي في الشعب، وقال : إسناده ضعيف، وكذلك صرح العراقي في تخریج الإحياء (شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ٣٧٢/١ نشر المكتب الإسلامي ١٣٨٠ هـ، وفيض القدير ٧/٥ ط المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦ هـ).

رجلٌ قوماً فيخص نفسه بدعوةٍ دونهم، فإن فعل فقد خانهم»^(١)

الاستغفار للكافر :

٢٦ - اتفق الفقهاء على أن الاستغفار للكافر محذور، بل بالغ بعضهم فقال : إن الاستغفار للكافر يقتضي كفر من فعله، لأن فيه تكديبا للنصوص الواردة التي تدل على أن الله تعالى لا يغفر أن يشرك به، وأن من مات على كفره فهو من أهل النار.

٢٧ - وأما من استغفر للكافر الخي رجاء أن يؤمن فيغفر له، فقد صرح الحنفية بإجازة ذلك، وجوز الحنابلة الدعاء بالهداية، ولا يستبعد ذلك من غيرهم، كذلك استظهر بعضهم جواز الدعاء لأطفال الكفار بالمغفرة، لأن هذا من أحكام الآخرة.^(٢)

تكفير الذنوب بالاستغفار :

٢٨ - الاستغفار إن كان بمعنى التوبة فإنه يرجى أن

يكفر به الذنوب إن توافرت فيه شروط التوبة، يقول الله سبحانه : (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً)^(١) ويقول ﷺ : «مَنْ استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات، فقال : استغفرُ الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وإتوب إليه، غفر له وإن كان قد فر من الزحف»^(٢) وقد قيل : لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار. فالمراد بالاستغفار هنا التوبة.^(٣)

٢٩ - فإن كان الاستغفار على وجه الافتقار والانكسار دون تحقق التوبة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فالشافعية قالوا : إنه يكفر الصغائر دون الكبائر، وقال المالكية والحنابلة : إنه تغفر به الذنوب، ولم يفرقوا بين صغيرة وكبيرة، وهو ما صرحت به بعض كتب الحنفية.^(٤) لقوله ﷺ : «الاستغفار ممحاةٌ للذنوب».^(٥)

(١) سورة النساء / ١١٠

(٢) حديث «من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ...» سبق تخريجه (ر : ف / ١٨).

(٣) مرقاة المفاتيح ٣/ ٦٦، وابن عابدين ٥/ ٣٥٢، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ١٧٢، والفتوحات الربانية ٧/ ٢٨٢، ومدارج السالكين ١/ ٢٩٠، ٣٠٨، وشرح ميارة الصغير ٢/ ١٨١ ط الحلبي، والزواجر لابن حجر ١/ ٩، وفتح الباري ١١/ ٨١ ط البهية، وفتاوى ابن تيمية ١٠/ ٦٥٥، ١٥/ ٤١، والمغني مع الشرح ٢/ ٨٠ ط المنار الأولى.

(٤) ابن عابدين ١/ ٢٨٨، ومرقاة المفاتيح ٣/ ٨١، وفتاوى ابن تيمية ١٠/ ٦٥٥ ومرقاة المفاتيح ٣/ ٤٨٠، ومدارج السالكين ١/ ٢٩٠ ط السنة المحمدية.

(٥) حديث «الاستغفار ممحاة ...» أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث حذيفة بن اليان، وفيه عيب بن كثير التار. قال الذهبي : قال الأزدي : متروك عن عبيد الله بن خراش، ضعفه الدارقطني عن عمه العوام بن هوشب، ورمز الألباني إلى =

(١) حديث « لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه ... » أورده الترمذي ضمن رواية أخرجهما من حديث ثوبان مرفوعاً، وقال : حديث ثوبان حديث حسن، وأخرجه أيضاً أبوداود وابن ماجه وسكت عنه أبوداود والمنذري (تحفة الأحوذى ٢/ ٣٤٢ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٥١، وفتح القدير ١/ ٤٦٧، وأصول السرخسي ٢/ ١٣٥، والنسفي ٢/ ١٤٨ ط الحلبي، والألوسي ١٠/ ١٤٨، ١١/ ٣٤، ٣٨ ط المنيرة، والفروق ٤/ ٢٦٠ ط دار إحياء الكتب العربية، ونهاية المحتاج وحاشية الشيرازي عليها ٢/ ٤٨٤ ط الحلبي، والمجموع ٥/ ١٤٤، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٣٥٧، والفروع ١/ ٦٩٩، وفتاوى ابن تيمية ١/ ١٤٦، ١٤٧، وفتح الباري ٣/ ١٧٧ ط البهية، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٤٤٥ ط دار المجدد، والآداب الشرعية ١/ ٤١٦

الاستغفار عند النوم :

٣٠ - يستحب الاستغفار عند النوم مع بعض الأدعية الأخرى، ليكون الاستغفار خاتمة عمله إذا رفعت روحه. ^(١)، روى الترمذي عن أبي سعيد : «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَبِّدِ الْبَحْرِ». ^(٢)

الدعاء بالمغفرة للمشمّت :

٣١ - يسن للعاطس أن يدعو بالمغفرة لمن شمّته بقوله : «يرحمك الله» فيقول له العاطس: «يغفر الله لنا ولكم» أو يقول له : «يهديكم الله ويصلح بالكم» ^(٣) أو يقول : «يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم»، لما في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا عطس ف قيل له : يرحمك الله ، قال : يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم. ^(٤)

= أنه ضعيف جدا (فيض القدير ١٧٧/٣ ط المكتبة التجارية، وضعيف الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٢٧٧/٢ نشر المكتب الإسلامي).

(١) مرقاة المفاتيح ٧٧/٣، والفواكه الدواني ٤٣٢/٢، والأذكار للنووي ٨٨ وما بعدها ط الحلبي، والشرح الصغير ٧٦٥/٤، ومجموعة التوحيد لابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب ٦٦٥، ٦٦٦ (٢) حديث «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ...» أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعا وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (تحفة الأحوذني ٩/٣٤١ نشر المكتبة السلفية).

(٣) ابن عابدين ١/٣٦٦، والفواكه الدواني ٤٥١/٢، والأذكار ص ٢٤١ ط الحلبي، والشرح الصغير ٧٦٥/٤.

(٤) شرح ثلاثيات مسند أحمد ١/٣٣٣، والأثر عن عبدالله بن عمر أخرجه مالك (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/٣٦٥ ط مطبعة الاستقامة ١٣٧٩هـ).

اختتام الأعمال بالاستغفار :

٣٢ - المتبع للقرآن الكريم والأذكار النبوية يجد اختتام كثير من الأعمال بالاستغفار، فقد أمر النبي ﷺ في آخر حياته بالاستغفار بقوله تعالى : (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا). ^(١)

٣٣ - وفي اختتام الصلاة ، وتمام الوضوء يندب الاستغفار كما تقدم. ^(٢)

٣٤ - والاستغفار في نهاية المجلس كفارة لما يقع في المجلس من لغط ، روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». ^(٣)

٣٥ - ومن أكد أوقات الاستغفار : السحر (آخر الليل) ^(٤) لقوله تعالى : (وبالأسحار هم يستغفرون) ^(٥)؛ وللخبر الصحيح : «يُنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَهَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ

(١) مدارج السالكين ، والآية من سورة النصر/٣

(٢) انظر فقرة ١٠

(٣) إتحاف السادة المتقين ٦٥/٨، وتنبية الغافلين ١٤٤، والألوسي ٢٠/٢٥٨ ط المنيرية، والأذكار للنووي ٢٦٥ ط الحلبي، وفتاوى ابن تيمية ١٠/٢٦٢. وحديث «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا...» أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له، والنسائي وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب (الترغيب والترهيب ٣/٢١٧ ط مطبعة السعادة ١٣٨٠هـ).

(٤) الزرقاني على الموطأ ٢/٣٥، ٣٦ ط الاستقامة، وإعانة الطالبين ١/٢٦٨ ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ١/٧٧٧ ط المنار الثالثة، وفتاوى ابن تيمية ١٠/١٣٦، وتفسير أبي السعود ١/٢٢١ ط صبيح.

(٥) سورة الذاريات / ١٨

معينة يأتي بيانها. ولذلك يطلق عليها الفقهاء «الشهادة بالاستفازة» ويطلقون عابها أيضا «الشهادة بالسماح» أو بالتسامع، أو بالشهرة، أو بالاشتهار، وهم في كل ذلك يقصدون الشهادة بسماح ما شاع واشتهر بين الناس.

ويقول عنها ابن عرفة المالكي : « شهادة السماع» لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع غير معين. (١)
ويقول عنها بعض الحنفية : الشهرة الشرعية. (٢)

٣ - هذا وإن شهادة الاستفازة تكون في الأمور التي مبناها على الاشتهار، كالموت، والنكاح، والنسب، لأنه يتعذر العلم غالباً بدون الاستفازة، ولأنه يختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس، فلولا تقبل فيها الشهادة بالتسامع لأدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام، كما يقول الفقهاء.

٤ - والفقهاء جميعاً متفقون على جواز الشهادة بالاستفازة. (٣) إلا أنهم يختلفون في أمور:

٥ - أ - شرط التسامع . وهو الشهادة بالتسامع من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب، وذلك عند الشافعية، والمالكية، والحنابلة، ومحمد من الحنفية.

وقيل : يكفي رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان، وهو قول الخصاص من الحنفية، والقاضي من الحنابلة، وبعض الشافعية. (٤)

(١) جواهر الإكليل ٢/٢٤٢

(٢) جامع الفصولين ١/١٧١ ط المطبعة الأزهرية .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) جواهر الإكليل ٢/٢٤٢، ومغني المحتاج ٤/٤٤٨، ٤٤٩

وبدائع الصنائع ٦/٢٦٦، والمغني ٩/١٦١ وما بعدها.

الليل الأخير، فيقول: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟
من يسألني فأعطيهِ؟ من يستغفرني فأغفر له؟» (١).

استغلال

انظر : استثمار

استفازة

التعريف :

١ - الاستفازة في اللغة : مصدر استفاض .
يقال : استفاض الحديث والخبر وفاض بمعنى :
ذاع وانتشر. (٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء والمحدثين له عن
المعنى اللغوي. (٣)

الحكم الاجمالي :

٢ - الاستفازة مستند للشهادة، يستند إليها
الشاهد في شهادته، فتقوم مقام المعاينة في أمور

(١) حديث «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة . . . أخرجه البخاري
ومسلم ومالك والترمذي وغيرهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً
(الترغيب والترهيب ٣/٢٩٣ ط مطبعة السعادة ١٣٨٠ هـ .
وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢/٣٥ - ٣٧ ط مطبعة
الاستقامة ١٣٧٣ هـ).

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة (فاض) .

(٣) جواهر الإكليل ٢/٢٤١، ٢٤٢ ط دار المعرفة بيروت، وبدائع
الصنائع ٦/٢٦٦ ط الجالية، ومغني المحتاج ٤/٤٤٨، ٤٤٩ ط
مصطفى الحلبي، والمغني ٩/١٦١ ط الرياض الحديثة.

تفصيل للفقهاء في ذلك ينظر في (شهادة).

٦- ب- الأمور التي تثبت بها الشهادة بالتسامع .
وقد اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك ، لكنهم يتفقون في جوازها : في الموت ، والنكاح ، والنسب موعده ابن عابدين من الحنفية عشرة أمور تجوز فيها الشهادة بالاستفاضة ، وفي معنى المحتاج للشافعية أكثر من عشرة ، ومثلها عند الحنابلة .

وقد توسع المالكية في ذلك فعدوا أشياء كثيرة تثبت بالسماع الفاشي ، كالملك ، والوقف ، وعزل القاضي ، والجرح ، والتعديل ، والكفر ، والإسلام ، والسفه ، والرشد ، والهيئة ، والصدقة ، والولادة ، والحراة .^(١) وغير ذلك (ر : شهادة) .

٧- ج- وهل إذا صرح بأنه بنى شهادته على السماع تقبل أو ترد؟ فيه خلاف بين المذاهب ينظر في مصطلح (شهادة) كذلك .

الحديث المستفيض :

٨- الحديث المستفيض اسم من أسماء الحديث (المشهور) وهو من الأحاد ، إلا أنه مما يقيد به المطلق ، ويخصص به العام عند الحنفية ، وغيرهم . وتعريفه عند الحنفية : أنه ما رواه عن النبي ﷺ واحد أو اثنان من الصحابة ، أو يرويه عن الصحابي واحد أو اثنان ، ثم ينتشر بعد ذلك ، فيرويه قوم يؤمن تواطؤهم على الكذب . ويفيد اليقين ، ولكنه أضعف مما يفيد الخبر المتواتر .
وعند غير الحنفية : كل حديث لا يقل عدد رواه عن ثلاثة في أي طبقة من طبقات السند ، ولم

يبلغ مبلغ التواتر .^(١)

٩- وأما ذبوع الحدث ، كرؤية الهلال فإنه يترتب عليه لزوم الصوم في رمضان ، ووجوب الفطر في أول شوال ، والوقوف بعرفة في شهر ذي الحجة ، على تفصيل يرجع إليه في موطنه من كتب الفقه .

مواطن البحث :

١٠- مواطن البحث في الاستفاضة ينظر في الشهادة بالاستفاضة في باب الشهادة عند الفقهاء ، وفي الصوم عند الكلام عن رؤية الهلال ، ويرجع إلى الملحق الأصولي فيما يتعلق بالحديث المستفيض .

استفتاء

انظر : فتوى

استفتاح

التعريف :

المعنى اللغوي :

١- الاستفتاح : طلب الفتح ، والفتح نقيض الإغلاق . ومنه فتح الباب ، واستفتحه : إذا طرقه ليفتح له .

(١) مقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح بتحقيق نور الدين العتر
ص ٢٣٩

(١) المراجع السابقة، وابن عابدين ٣٧٥/٤ بولاق ط أولى .

تبدأ به الصلاة بعد التكبير . وقد يقال له : دعاء الاستفتاح . وإنما سمي بذلك لأنه أول ما يقوله المصلي بعد التكبير ، فهو يفتح به صلاته ، أي يبدؤها به .

الثاني : استفتاح القارئ إذا أرتج عليه ، أي استغلق عليه باب القراءة ، فلم يتمكن منها ، فهو يعيد الآية ويكررها ليفتح عليه من يسمعه .
الثالث : طلب النصرة .

استفتاح الصلاة :

٣ - يعبر عنه بعض الفقهاء أيضا بدعاء الاستفتاح ، وبالإفتتاح ، وبدعاء الافتتاح . إلا أن الأكثر يقولون : الاستفتاح . واستفتح : أي قال الذكر الوارد في موضعه بعد التكبير .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

الثناء :

٤ - الثناء لغة : المدح ، وفي الاصطلاح : ما كان من ذكر الله تعالى وصفاله بأوصافه الحميدة ، وشكره له على نعمه الجليلة ، سواء كان بالصيغة الواردة : «سبحانك اللهم وبحمدك . . . الخ» ، أو غيرها مما يدل على المعنى المذكور . أما الدعاء فليس ثناء . وهذا هو الجاري مع الاستعمال اللغوي .

وفي اصطلاح آخر : الثناء لكل ما يستفتح به ولو كان دعاء . قال الإمام الرافعي : وكل واحد من هذين الذكرين ، أعني «وجهت وجهي . . .»

ويكون الفتح أيضا بمعنى القضاء والحكم ، ومنه قول الله تعالى مخبرا عن شعيب : (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين) .^(١)

وفي حديث ابن عباس : «ما كنت أدري ما قول الله تعالى : (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق) حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها : تعال أفاتحك ، أي أحاكمك» .^(٢) والاستفتاح طلب القضاء .

ويكون الفتح بمعنى النصر ، واستفتح : طلب النصر . ومنه الآية : (إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح) .^(٣)

وفي تاج العروس : في المستدرك على ما قاله الفيروز آبادي : إن فتح عليه يكون بمعنى عرفه وعلمه . قال : وقد فُسر به قوله تعالى : (قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم) .^(٤)

المعنى الاصطلاحي :

٢ - يستعمل الفقهاء الاستفتاح بمعانٍ :
الأول : استفتاح الصلاة ، وهو الذكر الذي

(١) سورة الأعراف / ٨٩

(٢) الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبري بطريقتين :

أما الطريقة الأولى : فعن قتادة عن ابن عباس ، وقتادة لم يسمع من ابن عباس .

وأما الطريقة الثانية : فقد أخرجه الطبري أيضا بإسناده عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وعلي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس ولم يسمع منه كما قال ابن حجر (تفسير الطبري ١٢ / ٥٦٤ ، نشر دار المعارف بمصر ، ونهذيب التهذيب ٧ / ٣٣٩ ، ٨ / ٣٥١ - ٣٥٦ دار صادر .

(٣) لسان العرب - بتصرف . والآية من سورة الأنفال / ١٩

(٤) سورة البقرة / ٧٦

(١) حاشية الشرواني على النحلة ١ / ٥٥٠ ، وفتح العزيز ٣ / ٣٠٢

استفتاح ٥

و«سبحانك اللهم...» يسمى دعاء الاستفتاح
وثناءه. (١)

وعلى ذلك فالاستفتاح أخص من الثناء .

حكم الاستفتاح :

٥ - قال جمهور الفقهاء : الاستفتاح سنة ، لما ورد في الأحاديث التي سيأتي ذكرها في الصيغ المأثورة في الاستفتاح .

وذهبت طائفة من أصحاب الإمام أحمد إلى وجوب الذكر الذي هو ثناء ، كالاستفتاح بنحو «سبحانك اللهم وبحمدك...» وهو اختيار ابن بطة وغيره ، وذكر هذا رواية عن أحمد. (٢)

وخالف في ذلك مالك ، ففي المدونة قال ابن القاسم : كان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس «سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك» . وكان لا يعرفه . ثم نقل من رواية ابن وهب بسنده إلى أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين : (٣) قال : وقال مالك : من كان وراء الإمام ، ومن هو وحده ، ومن كان إماماً فلا يقل : «سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك... الخ» . ولكن يكبرون ثم

يبتدئون القراءة (١)

وقد صرح فقهاء المالكية بأن الحكم كراهة الفصل بين التكبير والقراءة بدعاء . سواء أكان دعاء الاستفتاح أو غيره . إلا أن في كفاية الطالب أن هذا هو المشهور عن مالك ، ثم قال : واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ : «سبحانك اللهم وبحمدك... الخ» . وقال العدوي معلقاً على ذلك : في قوله والمشهور عن مالك الخ إشارة إلى أن هذا القول لمالك ، إلا أنه ليس مشهوراً عنه. (٢)

ثم قد جاء في جواهر الإكليل تعليقا على قول خليل بالكراهة : أي يكره على المشهور للعمل ، وإن صح الحديث به - يعني ما قاله الدسوقي : لأنه لم يصحبه عمل - ثم قال : وعن مالك ندب قوله قبلها - أي قبل تكبيرة الإحرام - : سبحانك اللهم وبحمدك... الخ ، وجهت وجهي... الخ ، اللهم باعد... الخ . قال ابن حبيب : يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام . قال في البيان : وذلك حسن. (٣) اهـ . وكذلك نقل الرافعي من الشافعية عن مالك قوله : لا يستفتح بعد التكبير إلا بالفتحة ، والدعاء والتعوذ يقدمهما على التكبير. (٤) فكان خلاف المالكية في الاستفتاح راجع إلى موضعه ، فعندهم يكون قبل التكبير ، وعند غيرهم بعده. (٥)

(١) المدونة ١/٦٢

(٢) كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي ١/٢٠٥

(٣) جواهر الإكليل ١/٥٣ ، وانظر أيضا الرهوني ١/٤٢٥ ،

والدسوقي ١/٢٥٢

(٤) فتح العزيز ٣/٣٠١

(٥) ناقش النووي احتجاج المالكية بحديث «أن النبي ﷺ كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين» بأنه ليس فيه التصريح بنفي =

(١) فتح العزيز ٣/٣٠٢

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٣٨٨

(٣) أخرجه مسلم وأحمد من حديث أنس بن مالك قال : «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» (صحيح مسلم ١/٢٩٩ ط عيسى الحلبي ، ونيل الأوطار ٢/١٩٩ ط المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧هـ) .

وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(١) وصح عن عمر أنه استفتح به^(٢).

وجهور الفقهاء لم يذكروا في هذه الصيغة «وجل ثناؤا» ، وذكرها الحنفية . ففي شرح منية المصلي : إن زاد في دعاء الاستفتاح بعد قوله : وتعالى جدك «وجل ثناؤك» لا يمنع من زيادته ، وإن سكته عنه لا يؤمر به ، لأنه لم يذكر في الأحاديث المشهورة . وقد روي عن بعض الصحابة من قولهم^(٣).

الثانية : عن علي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين - وفي رواية : وأنا أول المسلمين - اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ،

هذا وقد استثنى الشافعية حالة خشية خروج الوقت قبل تمام الصلاة ، فلا يأتي بدعاء الاستفتاح إلا حيث لم يخف خروج شيء من الصلاة عن وقتها ، فإن خاف خروج شيء من الصلاة عن الوقت حرم الإتيان بدعاء الاستفتاح . وهو في هذا مخالف لبقية سنن الصلاة ، فإن السنن يأتي بها إذا أحرم في وقت يسعها وإن لزم صيرورتها قضاء ، قال الشبراملسي : ويمكن الفرق بين الافتتاح وبقية السنن بأنه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح في الجنائز ، وفيما لو أدرك الإمام في ركوع أو اعتدال ، فانحطت رتبته عن بقية السنن . أو بأن السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشيء ، بخلاف دعاء الافتتاح ، فإنه شرع مقدمة لغيره ، يعني للقراءة .

قالوا : ولو خشى إن اشتغل بدعاء الاستفتاح فوت الصلاة لهجوم الموت عليه فيها ، أو خشيت طرؤ دم الحيض ، فلا يشتغل به كذلك^(١).

صبيغ الاستفتاح المأثورة :

٦ - ورد في الحديث عن النبي ﷺ استفتاح الصلاة بصبيغ مختلفة أشهرها ثلاث :

الأولى : عن عائشة رضي الله عنها «قالت : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ،

= الاستفتاح ، ولو صرح بنفيه لكانت الأحاديث الصحيحة بإثباته مقدمة ، لأنها زيادة ثقات ، وهي إثبات ، والإثبات مقدم على النفي . (المجموع ٣/ ٣٢١) . والحديث أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١/ ٣٥٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ) .

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/ ٤٥٦

(١) (وتبارك اسمك) أي البركة تكسب وتنال بذكرك . (وتعالى

جدك) أي علا جلالك وارتفعت درجتك .

(٢) (المجموع للنووي ٣/ ٣٢٠ ، وشرح الإقناع للبهوتي ١/ ٣٠٩) . وحديث عائشة أخرجه أبو داود والحاكم مرفوعاً . قال الحافظ ابن حجر : رجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع . وله طرق أخرى رواها الترمذي وابن ماجه من طريق حارثة بن أبي الرجال . وله طريق أخرى رواها الترمذي وابن ماجه من طريق حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف . والحديث صحيح موقوفاً على عمر ، وفي الباب عن ابن مسعود وعدد من الصحابة (تلخيص الحبير ١/ ٢٢٩ شركة الطباعة الفنية ١٣٨٤ هـ ، والمستدرک ١/ ٢٣٥ نشر دار الكتاب العربي)

(٣) شرح منية المصلي ص ٣٠٢

ومن أجل ذلك إذا قصد الإخبار كان كاذباً، وتفسد صلاته قطعاً. ^(١)

وكذا قال الإمام الشافعي في الأم : يجعل مكان (وأنا أول المسلمين : وأنا من المسلمين). وقال البيجوري : أويقول وأنا أول المسلمين، نظراً للفظ الآية، ولا يقصد بذلك أنه أول المسلمين حقيقة وإلا كفر. أي لإنكاره إسلام المسلمين قبله. ^(٢)
وقال ابن علان : ظاهر كلام أئمتنا أن المرأة تقول : (وما أنا من المشركين)، وتقول : (وأنا من المسلمين)، لأن مثل ذلك سائغ لغة، شائع استعمالاً. وفي التنزيل (وكانت من القانتين). ^(٣)
وقد «لقن النبي ﷺ» (وأنا من المسلمين) (وما أنا من المشركين) فاطمة رضي الله عنها في ذبح الأضحية. ^(٤)

قال : وقياس ذلك أن تأتي المرأة أيضاً بـ (حنيفاً مسلماً) بالتذكير، على إرادة الشخص، محافظة على الوارد ما أمكن، فهما حالان من الفاعل أو المفعول. ^(٥)

الثالثة : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

(١) شرح منية المصلي ص ٣٠٣

(٢) حاشية البيجوري على ابن قاسم ١٧٣/١ ط مصطفى الحلبي ١٣٤٣ هـ.

(٣) سورة التحريم / ١٢

(٤) حديث «وقد لقن النبي ﷺ» (وأنا من المسلمين) ... أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ قال رسول الله ﷺ : «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بكل قطرة من دمها كل ذنب عملته» وقولي : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ... قال الهيثمي : وفيه أبو حمزة الشامي وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١٧/٤ نشر مكتبة القدسي ١٣٥٣ هـ).

(٥) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ١٦٧/٢

لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك. ^(١)

هل يقول (وأنا من المسلمين)
أو (أول المسلمين) ؟ :

٧- ودعاء التوجه الذي تضمنه حديث علي رضي الله عنه، وردت فيه هذه الكلمة بروايتين : الأولى «وأنا من المسلمين» والثانية «وأنا أول المسلمين» وكلتا الروايتين صحيحتان.

فلو قال المستفتح : (وأنا من المسلمين) - وهو الأولى - فهو موافق للسنة، ولا خلاف في ذلك. وإن قال : (وأنا أول المسلمين) ففي قول عند الحنفية : تفسد صلاته، لأن قوله هذا كذب، فليس هو أول المسلمين من هذه الأمة، بل أولهم محمد ﷺ. والأصح عندهم أن صلاته لا تفسد، لأنه تالٍ للآية وحاك لا مخبر.

(١) (لبيك) أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة. (وسعديك) أي مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة لدينك الذي ارتضيته بعد متابعة (والشر ليس إليك) أي لا يتقرب بالشر إليك كأولاً ينسب إليك، أو لا يكون الشر بخلقك له شراً بالنسبة إليك فإنك خلقتك لحكمة (أنا بك وإليك) أي التجائي وانتجائي إليك. المجموع ٣/٣١٥، ٣١٧، والمغني ١/٤٧٤ ط الرياض. ولا يخفى أن أول هذا الدعاء تأول للقرآن.

أما قوله : (وجهت وجهي ... إلى : وما أنا من المشركين) فهو مطابق لما ذكره الله تعالى في سورة الأنعام / ٧٩ عن إبراهيم عليه السلام أنه قال في حاجته لقومه : (إني وجهت ... الخ). وأما (إن صلاتي ونسكي) ... إلى : وأنا أول المسلمين) ففي سورة الأنعام / ١٦٢، ١٦٣، وحديث علي رضي الله عنه أخرجه مسلم مرفوعاً (صحيح مسلم ١/٥٣٤ - ٥٣٦ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

الثالث : مذهب أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وجماعة من الشافعية، منهم أبو إسحق المروزي، والقاضي أبو حامد، وهو اختيار الوزير ابن هبيرة من أصحاب الإمام أحمد: أن يجمع بين الصيغتين الواردتين «سبحانك اللهم وبحمدك» و«وجهت وجهي» ونسبه صاحب الإنصاف إلى ابن تيمية. هذا، وقد استحب النووي أيضا أن يكون الاستفتاح بمجموع الصيغ الواردة كلها لمن صلى منفردا، ولإمام إذا أذن له المأمومون^(١) وجميع الآراء السابقة إنها هي بالنسبة للفريضة.

أما في النافلة، وخاصة في صلاة الليل، فقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على الجمع بين الثناء ودعاء التوجه. قال ابن عابدين: لحمل ما ورد من الأخبار عليها، فيقول - أي التوجه - في صلاة الليل، لأن الأمر فيها واسع. وفي صحيح مسلم «أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة - وفي رواية إذا استفتح الصلاة - كبر ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئا...»^(٢) وكذا قال أحمد عن سائر الأخبار في الاستفتاح سوى «سبحانك اللهم وبحمدك...»^(٣): إنها هي عندي في التطوع.^(٤)

«كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة. فقلت يا رسول الله: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، في إسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. اللهم اغسلني بالثلج وبالماء والبرد»^(١).

مذاهب الفقهاء في الصيغة المختارة :

٨ - اختلف الفقهاء فيما يختارونه من الصيغ المأثورة على أقوال:

الأول : قال جمهور الحنفية، والحنابلة: يستفتح بـ (سبحانك اللهم وبحمدك . . . الخ)^(٢) مقتصرًا عليه، فلا يأتي بـ (وجهت وجهي . . . الخ)^(٣) ولا غيره في الفريضة.^(٤)

الثاني : مذهب الشافعية في معتمدتهم، وقول الآجري من الحنابلة: اختيار الاستفتاح بما في خبر علي «وجهت وجهي».

قال النووي من الشافعية: والذي يلي هذا الاستفتاح في الفضل حديث أبي هريرة يعني «اللهم باعد . . . الخ»^(٥).

(١) المجموع للنووي ٣/ ٣١٩، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار ٢/ ١٩١ ط الطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧هـ).

(٢) سبق تخريجه (ر : ف : ٦).

(٣) سبق تخريجه (ر : ف : ٦).

(٤) شرح منية المصلي ص ٣٠٢، والبحر الرائق ١/ ٣٢٨، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٩٦.

(٥) المجموع ٣/ ٣٢٠، ٣٢٢، وحديث أبي هريرة سبق تخريجه (ر : ف : ٦).

(١) المجموع ١/ ٣٢٠، وشرح منية المصلي ص ٣٠٢، والأذكار

والفتوحات الربانية ٢/ ١٧٨، والبحر الرائق ١/ ٣٢٨

(٢) حديث «أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة . . .» أخرجه مسلم من

حديث علي بن أبي طالب (صحيح مسلم ١/ ٥٣٤-٥٣٦ ط

عيسى الحلبي).

(٣) سبق تخريجه (ر : ف : ٦).

(٤) شرح منية المصلي ص ٣٠٣، والفروع ١/ ٣٠٣.

كيفية الإتيان بدعاء الاستفتاح، وموضعه :
الإسرار بدعاء الاستفتاح :

٩ - اتفق القائلون بسنية الاستفتاح، على أن سنته أن يقوله المصلي سرا، سواء أكان إماما أم مأموما أم منفردا، ودليله حديث أبي هريرة المتقدم .
وأما ماورد من فعل عمر رضي الله عنه أنه كان يجهر بهذه الكلمات : «سبحانك اللهم وبحمدك...» فقد حمله الفقهاء على قصد تعليمه الناس .^(١)

قال النووي من الشافعية : السنة فيه الإسرار، فلو جهر به كان مكروها، ولا تبطل صلاته .^(٢)

موضع الاستفتاح من الصلاة :

١٠ - تقدم أن المالكية يخالفون في موضع الاستفتاح، فيمنعون وقوعه بين التكبير والقراءة، وأن ابن حبيب منهم صرح بأنه يأتي به قبل تكبيرة الإحرام (ف ٥) .

أما جمهور الفقهاء غير المالكية فعندهم أن الاستفتاح في الركعة الأولى، بعد تكبيرة الإحرام، وقبل التعوذ والشروع في القراءة .

وبعض من اختار منهم الاستفتاح «سبحانك اللهم وبحمدك...» أجاز أن يقول دعاء التوجه قبل تكبيرة الإحرام والنية (ف ٥) وقد سبق

مايتصل بموضع الاستفتاح عند الفقهاء .
ويتعلق بهذا الأمر مسألتان :

الأولى : عند الشافعية والحنابلة سنته أن يتصل بتكبيرة الإحرام، بمعنى ألا يفصل بين تكبيرة الإحرام وبين الاستفتاح تعوذ أو دعاء، أو قراءة .
واستثنى الشافعية - كما في حاشية القليوبي - تكبيرات العيد فلا يفوت الاستفتاح بقولها، لنذرته .^(١)

أما لو كبر تكبيرة الإحرام، ثم سكت، ثم استفتح فلا بأس .^(٢) فلو كبر، ثم تعوذ سهواً أو عمداً لم يعد إلى الاستفتاح، لفوات محله، ولا يتداركه في باقي الركعات .

قال النووي من الشافعية : وهذا هو المذهب، ونص عليه الشافعي في الأم، وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه : إذا تركه وشرع في التعوذ يعود إليه .
وقال النووي : لكن لو خالف وأتى به بعد التعوذ كره، ولم تبطل صلاته، لأنه ذكر، كما لو دعا أو سبح في غير موضعه .^(٣) وسيأتي لهذا المعنى تكميل واستثناء عن الحنابلة في مسألة استفتاح المسبوق .

الثانية : لا يشرع لترك الاستفتاح عمداً أو سهواً، أو الجهر بالإمام به أو لغير ذلك سجد سهو . وهذا عند كل من يرى أن الاستفتاح مستحب، وهو قول جمهور الحنابلة . أما من قال بأنه واجب - كما تقدم نقله عن بعض الحنابلة - فينبغي إذا نسيه أن يسجد للسهو .

(١) شرح منية المصلي ص ٣٠١، والبحر الرائق ١/٣٢٨ . والأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ : أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» (صحيح مسلم ١/٢٩٩ ط عيسى الحلبي، ونيل الأوطار ٢/١٩٥ ط المطبعة العشائية المصرية ١٣٥٧هـ) .

(٢) الأذكار مع الفتوحات الربانية ٢/١٨٥

(١) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ١/٣٠٥

(٢) نهاية المحتاج، وحاشية الرشيدي ١/٤٥٣

(٣) المجموع ٣/٣١٨، والأذكار مع الفتوحات ٢/١٨٣

والعلة لترك سجود السهو أن السجود زيادة في الصلاة، فلا يجوز إلا بتوقيف^(١).

استفتاح المأموم :

١١ - لا إشكال في مشروعية استفتاح كل من الإمام والمنفرد، إلا من حيث أن الإمام يراعي من خلفه، من حيث التطويل والاختصار فيما يستفتح به. أما المأموم فيتعلق باستفتاحه مسألتان :

الأولى : يستفتح المأموم سواء استفتح إمامه أم لم يستفتح. قال في شرح منية المصلي من كتب الحنفية : تسعة أشياء إذا لم يفعلها الإمام لا يتركها القوم، فذكر منها : الاستفتاح^(٢).

وهو يفهم أيضا من كلام الشافعية والحنابلة.

الثانية : إذا لم يستفتح المأموم حتى شرع الإمام في القراءة، فقد اختلف الفقهاء في هذا على آراء : الأول : قال الحنفية : لا يأتي المأموم بدعاء الاستفتاح إذا شرع الإمام في القراءة، سواء أكان الإمام يجهر بقراءته أم يخافت.

وفي قول عندهم : يستفتح المأموم إن كان الإمام يخافت بقراءته^(٣) قال ابن عابدين : وهذا هو الصحيح، وعليه الفتوى. وعلمه في الذخيرة بما حاصله أن الاستماع في غير حالة الجهر ليس بفرض، بل يسن^(٤).

(١) شرح الإقناع ١/ ٣١٠، ٣٦٢، والأذكار ٢/ ١٨٥

(٢) شرح منية المصلي ص ٥٢٨

(٣) الدر المختار ١/ ٣٢٨

(٤) تعظيما للقراءة، فكان سنة غير مقصودة لذاتها. وليس ثناء الإمام ثناء للمؤتم. فإذا تركه يلزمهم ترك سنة مقصودة لذاتها، للإنصات الذي هو سنة تبعها، بخلاف تركه حال الجهر. وفي قول : يأتي بالثناء عند سكنت الإمام. وفي قول آخر : يثنى إذا =

الثاني . قال الشافعية : يسن للمأموم أن يستفتح ، ولو كان الإمام يجهر والمأموم يسمع قراءته . وفرقوا بينه وبين قراءة المأموم للسورة بعد الفاتحة - فإنه يسن للمأموم الإنصات لها - وبين الافتتاح - فيسن أن يقرأه - بأن قراءة الإمام تعد قراءة للمأموم، فأغنت عن قراءته، وسن استماعه لها، ولا كذلك الافتتاح، فإن المقصود منه الدعاء للإمام، ودعاء الشخص لنفسه لا يعد دعاء لغيره. ومع هذا فقد قالوا : يسن له الإسراع به إذا كان يسمع قراءة إمامه^(١).

الثالث : قال الحنابلة : يستحب للمأموم أن يستفتح في الصلوات التي يسر فيها الإمام، أو التي فيها سكنتات يمكن فيها القراءة. وفي كشف القناع : أن المأموم يستفتح أيضا ولو كان الإمام يجهر، إذا كان المأموم لا يسمع قراءته. قالوا : أما إن لم يسكت الإمام أصلا فلا يستفتح المأموم. وإن سكبت الإمام قدرا يتسع للاستفتاح استفتح المأموم على الصحيح، فإن كان المأموم ممن يرى القراءة خلف الإمام استفتح^(٢).

استفتاح المسبوق :

١٢ - عند الحنفية : لا يستفتح المسبوق إذا أدرك الإمام حال القراءة، وفي قول : يستفتح إن كان الإمام يخافت.

ثم إنه إذا قام يقضي ما فاتته يستفتح مرة

= كان الإمام في الفاتحة، ولا يثنى في السورة. قال شارح المنية : والأصح لا يأتي به مطلقا. (شرح منية المصلي ص ٣٠٤، والبحر الرائق ١/ ٣٢٧)

(١) نهاية المحتاج ١/ ٥٥٤

(٢) المغني ١/ ٦٠٧ ط ١، وكشاف القناع ١/ ٤٢٩

فسلم الإمام قبل قعوده لا يقعد، ويأتي بدعاء الاستفتاح. فإن قعد قبل أن يستفتح فسلم الإمام فقام، فإنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح.

وكذلك قالوا: لو آمن الإمام يؤمن المسبوق، ثم يأتي بالاستفتاح، لأن التأمين فاصل يسير. (١)

وعند الحنابلة: إذا أدرك المسبوق الإمام فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح، بناء على الرواية المعتمدة من أن ما يدركه المسبوق مع إمامه هو آخر صلاته لا أولها، فإذا قام للقضاء استفتح. نص عليه أحمد. (٢)

أما على الرواية الأخرى عن أحمد - أن ما يدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته - فإنه يستفتح بعد تكبيرة الإحرام. (٣)

أما إذا أدركه في قيام الركعة الأولى، فكما تقدم في استفتاح المأموم (ف ٩).

الصلوات التي يدخلها الاستفتاح والتي لا يدخلها

١٣ - الاستفتاح - عند غير المالكية - سنة في كل الصلوات وفي جميع الأحوال. قال النووي: الاستفتاح مستحب لكل مصل، من إمام، ومأموم، ومنفرد، وامرأة، وصبي، ومسافر، ومفترض، ومتنفل، وقاعد، ومضطجع، وغيرهم. قال: ويدخل فيه النوافل المرتبة والمطلقة، والعيد، والكسوف في القيام الأول،

أخرى. ووجهه: أن القيام إلى قضاء ماسبق يعتبر كتحرمة أخرى، للخروج به من حكم الاقتداء إلى حكم الانفراد. (١)

أما إن أدركه في الركوع أو في السجدة الأولى من الركعة فإنه يتحرى في الإتيان بالثناء (الاستفتاح)، فإن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به يدرك الإمام في شيء من الركوع فإنه يأتي به قائماً ثم يركع، لإمكان إحراز الفضيلتين معاً، فلا يفوت إحداهما. ومحل الاستفتاح هو القيام، فيفعله فيه.

أما إن كان أكبر رأيه أنه لو اشتغل بالاستفتاح لا يدرك الإمام في شيء من الركوع، أو السجدة الأولى من الركعة، فإنه يركع أو يسجد مع الإمام لثلاثتوته فضيلة الجماعة في الركعة أو السجدة، وذلك أولى من إحراز فضيلة الثناء، لأن سنية الجماعة أكد وأقوى من سنيته.

وعند الشافعية: يستفتح المأموم إذا أدرك الإمام في قيام الركعة الأولى أو غيرها، وغلب على ظنه أنه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع إمامه. فإن خاف ألا يدرك الفاتحة، فإنه يشتغل بها ويترك الاستفتاح، لأنها واجبة والاستفتاح سنة. (٢)

أما لو أدرك المسبوق الإمام في غير القيام: إما في الركوع، وإما في السجود، وإما في التشهد، فإنه يحرم معه، ويأتي بالذكر الذي يأتي به الإمام، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح في الحال ولا فيما بعد. (٣)

واستثنوا من ذلك حالتين. قال النووي: لو أدرك الإمام في القعود الأخير، فكبر للإحرام،

(١) شرح منية المصلي ص ٣٠٤، ٣٠٥

(٢) أذكار النووي ص ٤٤

(٣) الأذكار ص ٤٤

(١) المجموع ٣/٣١٨

(٢) المغني ١/٥٧٥، وكشاف القائل ١/٢٦٦

(٣) المغني ٢/٢٦٥

والاستسقاء. (١)

غير أن بعضهم استثنى صلاة الجنائز. وفيها - وفي الاستفتاح في صلاة العيدين، وصلاة قيام الليل - كلام نوره فيما يلي:

أولاً : الاستفتاح في صلاة الجنائز :

١٤ - اختلف الفقهاء في الاستفتاح في صلاة الجنائز على أقوال:

القول الأول ، قول الحنفية : أن الاستفتاح فيها سنة بعد التكبيرة الأولى ، ويقتصر عليه ، فلا يقرأ الفاتحة ، إذ لا تشرع القراءة عندهم في صلاة الجنائز. قالوا: إلا أن يقرأ الفاتحة بنية الثناء، لا بنية القراءة، ولا يكره ذلك.

وقالوا : يقدم الثناء على الله (أي بعد التكبيرة الأولى) والصلاة على رسوله ﷺ (أي بعد التكبيرة الثانية) على الدعاء، لأن سنة الدعاء أن يتقدم عليه حمد الله والصلاة على رسوله. (٢)

والقول الثاني ، وهو أصح قولي الشافعية، والرواية المعتمدة عند الحنابلة : أن صلاة الجنائز مستثناة فلا يشرع فيها استفتاح أصلاً، قال الشافعية : ولو على غائب أو قبر، قالوا: لأنها مبنية على التخفيف والاختصار. ولذلك لم يشرع فيها قراءة سورة بعد الفاتحة.

والقول الآخر للشافعية ، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد : أنه يستحب الاستفتاح فيها كغيرها من الصلوات. (٣)

(١) المجموع ٣/٣١٨، ٣١٩

(٢) البحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه ٢/١٩٣، ١٩٤،

والبدائع ١/٣١٣

(٣) المجموع ٣/٣١٩، وكشاف القناع ٢/١٠١، والمغني ٢/٣٦٩

ثانياً : الاستفتاح في صلاة العيد :

١٥ - مذهب الحنفية ، والشافعية، والمقدم عند الحنابلة : أن الاستفتاح في صلاة العيد بعد تكبيرة الإحرام وقبل التكبيرات الأخرى (الزوائد) في أول الركعة. فيكبر للإحرام، ثم يثني، ثم يكبر التكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة.

وفي رواية أخرى عن أحمد: يستفتح بعد التكبيرات الزوائد، وقبل القراءة^(١) ونقله الكاساني عن ابن أبي ليلى. (٢)

ثالثاً : الاستفتاح في النوافل :

١٦ - يرى الحنابلة : أن صلاة النافلة إذا كانت بأكثر من سلام واحد كما في التراويح، والضحي، وصلاة السنة الرابعة، إذا كانت أربعاً وصلاتها بسلامين، فإنه يستفتح في كل ركعتين على الأصل، لأن كل ركعتين صلاة مستقلة. وفي قول آخر عندهم: يكفي باستفتاح واحد في أول صلاته. (٣)

وإن صلى النافلة الرباعية بسلام واحد، فقد قال الحنفية: إن النافلة الرباعية نوعان:

النوع الأول : شبهوه بالفريضة لتأكده، وهو الأربع قبل صلاة الظهر، والأربع قبل صلاة الجمعة، والأربع بعد صلاة الجمعة، فهذا النوع ليس فيه إلا استفتاح واحد فقط، وهو ما يقوله في

(١) شرح منية المصلي ١/٣٠٣، ٥٦٧، وشرح مناهج الطالبين مع

حاشية القليوبي ١/٣٠٥، والفروع ١/٥٧٩، وكشاف القناع

٤٦/٢

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٧٧

(٣) شرح الإقناع ١/٤٠٣، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى

٤٢٧/١

تعالى أن يفتح عليهم، وأن ينصرهم على عدوهم. وقد روي من ذلك عن النبي ﷺ أذكار معينة في وقائع مختلفة ر: (دعاء) و(جهاد).

الاستفتاح (بمعنى طلب العلم بالمغيب) :
١٩ - تقدم أول هذا البحث أن استعمال هذه الكلمة بهذا المعنى دائر في كلام العوام. وأنه يقل في كلام الفقهاء.

وفي حكمه قولان للفقهاء في استفتاح الفأل في المصحف :

الأول : أنه حرام. نقل عن ابن العربي المالكي، وهو ظاهر ما نقله البهوتي عن الشيخ (ابن تيمية). ^(١) وصرح به القرافي والطرطوشي من المالكية، قال الطرطوشي : لأنه من باب الاستقسام بالأزلام، لأن المستقسم يطلب قسمه من الغيب، وكذلك من أخذ الفأل من المصحف أو غيره إنما يعتقد هذا المقصد إن خرج جيذا اتبعه، أو رد اجتنبه، فهو عين الاستقسام بالأزلام الذي ورد القرآن بتحريمه فيحرم.

الثاني : أنه مكروه، وهو ظاهر كلام الشافعية.
الثالث : الجواز، ونقل فعله عن ابن بطة من الحنابلة. ^(٢)

أول الركعة الأولى.

والنوع الثاني : ما عدا ذلك من النوافل، وفي هذا النوع استفتاح آخر يقوله في أول القيام في الركعة الثالثة. قالوا : وهكذا الحكم لو نذر أن يصلي أربعاً. ووجهه بأنه وإن كان فرضاً، إلا أنه في الأصل نفل عرض له الافتراض. قالوا : يستفتح المرة الأخرى، لأن كل اثنتين من الأربع صلاة على حدة، أي من بعض الأوجه.

قال ابن عابدين : وهذه المسألة ليست مروية عن المتقدمين. وإنما هي اختيار بعض المتأخرين.
قال : وفي المسألة قول ثان : أنه يستفتح مرة واحدة فقط كالنوع الأول. ^(١)

استفتاح القارئ :

١٧ - الاستفتاح أن يطلب القارئ بقوله أو حاله الفتح إذا أرتج عليه، فلم يعلم ما يقرأ، سواء أكان في قراءة فني ما بعد الآية التي يقرأها، أم أراد ابتداء القراءة فلم يعلم ما يقول. والفتح عليه أن تحببه بما نسيه.

وقد ذكر ابن عابدين أنه يكره للإمام أن يلجىء المأموم إلى الفتح عليه. وللإمام بدل ذلك أن يركع إذا قرأ قدر الفرض. وإن لم يقرأ قدر الفرض فإنه يستخلف. وانظر تفصيل ذلك في (إمامة) و(فتح على الإمام).

الاستفتاح (بمعنى الاستنصار) :

١٨ - يستحب عند القتال أن يدعو المسلمون الله

(١) الدر المختار ورد المختار ١/ ٤٥٤، ٤٥٥ وحاشية الطحطاوي على الدر

(١) قلت: وهو الأولى، لما في ذلك من اعتقاد معرفة الغيب.

(٢) كشف القناع ط الرياض ١/ ١٣٦، والفروق للقرافي ٤/ ٢٤٠

استفراش

التعريف :

١ - يقول أهل اللغة : إذا اتخذ الرجل امرأة للذة «افترشها» ولم أجد من قال : «استفرشها»^(١) ولكن الفقهاء يعبرون عن ذلك بالاستفراش، ويقولون عن المرأة: مستفرشة، ولا يكون ذلك إلا في الحل.^(٢)

ولا يرد ذكر الاستفراش في كلام الفقهاء - فيما نعلم - إلا في موضعين : الأول : في الكفارة في النكاح. والثاني : للتعبير عن التسري.

الألفاظ ذات الصلة :

الاستمتاع :

٢ - الاستمتاع : أعم من الاستفراش مطلقا، إذ يدخل في الاستمتاع بالحلال والحرام، ومتعة الحج وغيرها.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٣ - الأصل في الاستفراش الإباحة ، وتفصيله في مصطلحي (نكاح) و(تسري).

استفسار

التعريف :

١ - الاستفسار في اللغة : مصدر استفسرته كذا إذا سأله أن يفسره لي.^(١) ولا يختلف معناه في الفقه عنه في اللغة . وهو عند الأصوليين : طلب ذكر معنى اللفظ، حين تكون فيه غرابة أو إجمال.^(٢) فالاستفسار عند الأصوليين أخص منه عند أهل اللغة وأهل الفقه .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - السؤال :

٢ - السؤال هو : الطلب ، وهو أعم من أن يكون طلب توضيح أو غيره، كقولك : سأله عن كذا، وسألت الله العافية . أما الاستفسار فهو خاص بطلب التوضيح.^(٣)

ب - الاستفصال :

٣ - الاستفصال هو طلب التفصيل (ر: استفصال)، فهو أخص من الاستفسار، لأن

(١) التاج واللسان مادة : «فسر» .

(٢) شرح جمع الجوامع للمحلي ٢ / ٣٣١ ط مصطفى الحلبي ، ومسلم الثبوت ٢ / ٣٣٠

(٣) المصباح مادة : «سول» .

(١) لسان العرب ، وتاج العروس مادة (فرش)

(٢) بدائع الصنائع ٣ / ١٥٢٢ طبع مطبعة الإمام، والهداية بشرح

فتح القدير ٢ / ٤١٨ طبع بولاق ١٣١٥ هـ .

التفسير قد يكون بغير التفصيل، كما في تفسير اللفظ بمرادفه.

كاستفسار من أكره على شرب المسكر، فإنه يصدق بيمينه، ولا يستفسر كيفية حصول الإكراه، درءا للحدود ما أمكن، خلافا للأذرعى من الشافعية القائل بوجوب الاستفسار.^(١)

الحكم الإجمالي :

٤ - حكمه عند الأصوليين :

الاستفسار من آداب المناظرة، فإذا خفي على المناظر مفهوم كلام المستدل لإجمال أو غرابة في الاستعمال استفسره، وعلى المستدل بيان مراده عند الاستفسار، حتى لا يكون هناك لبس ولا إيهام، وحتى تجري المناظرة على خير الوجه.

مثال الإجمال : أن يقول المستدل : يلزم المطلقة أن تعدد بالأقراء، فيطلب المناظر تفسير القرء، لأنه يطلق على الطهر، كما يطلق على الحيض.

ومثال الغرابة قوله : لا يحل السيد (بكسر السين وسكون الياء) فيستفسر المناظر معناه، فيجيبه بأنه الذئب.

هذا، ويعد الأصوليون الاستفسار من جملة الاعتراضات بمعنى القوادح، ويرتبونه في أولها،^(١) وموطن استيفائه الملحق الأصولي.

حكمه عند الفقهاء :

٥ - على القاضي أن يستفسر ذوي العلاقة الأمور الغامضة، ليكون في حكمه على بصيرة، كاستفساره من أقرشيء مبهم، واستفساره الشاهد السبب، كما إذا شهد أن بينهما رضاعا، فالجمهور على أنه لا بد من التفصيل.

٦ - وقد لا يجب الاستفسار لاعتبارات خاصة،

مواطن البحث :

٧ - بعض الأصوليين أوردوا المبادئ المنطقية، كمقدمة لعلم الأصول، وذكروا الاستفسار ضمنها، وبعضهم يذكره في مباحث القوادح في الدليل.

كما يذكره الفقهاء في كتاب الإقرار، حين الكلام على الإقرار بمبهم، وفي بحث طلاق المكره من كتاب الطلاق، بمناسبة كلامهم على من أكره على شرب المسكر، هل يستفسر؟ وفي كتاب الشهادات، عند الكلام على ما يجب فيه ذكر سبب الشهادة، وفي كتاب القضاء كذلك.

استفصال

التعريف :

١ - استفاد من سياق عبارات الأصوليين والفقهاء أن الاستفصال : طلب التفصيل. ولم ترد هذه الكلمة في المعاجم اللغوية التي بين أيدينا، وهي

(١) القليوبي ٣/ ٣٣٣ ط عيسى الحلبي، والأشبه والنظائر للسيوطي ص ٣٣٥ ط التجارية.

(١) شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/ ٣٣٠، وفواتح الرحموت المطبوع أسفل المستصفى ٢/ ٣٣٠

استفصال ٢ - ٦

ورود عقده عليهن ، أكان مرتباً أم في وقت واحد؟ فكان إطلاق القول ، دالاً على أنه لا فرق بين الحالين. ^(١)

وفي دلالة ذلك على العموم وعدمه خلاف ينظر في الملحق الأصولي .

حكمه عند الفقهاء :

٥ - يجب على القاضي أن يستفصل في الأمور الأساسية المجملة التي يتوقف الحكم الصحيح على معرفتها ، حتى يكون مبنياً على أمور واضحة لا لبس فيها ولا غموض . ^(٢) كما ورد في حديث ماعز إذ أقرب الزنا ، فلم يرحمه النبي ﷺ إلا بعد أن استفصل منه فقال : «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال : لا يارسول الله . قال : «أنكتهها (لا يكني) قال فعند ذلك أمر برجمه» . ^(٣)

فلم يترك النبي ﷺ مجالاً لاحتمال التجوز .

٦ - وهناك أمور ليست بهذه الأهمية فيندب فيها للحاكم الاستفصال ولا يجب ، كما إذا لم يبين في الشهادة على الشهادة جهة تحملها ، ووثق القاضي بمعرفة الشاهد على الشاهد بشرائط التحمل ، وكان موافقاً للقاضي في تلك المسألة ، فيندب له أن يستفصله ، فيسأله : بأي سبب ثبت هذا المال؟ وهل أخبرك به الأصل (الشاهد الأصلي) أولاً وكما إذا شهد المغفل الذي لا يضبط دائماً أو غالباً ، وبين

مع ذلك صحيحة ، وقد وردت في كلام الشافعي ، وكفى به حجة في لغة العرب. ^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستفسار :

٢ - الاستفسار عند الأصوليين : طلب ذكر معنى اللفظ حين تكون فيه غرابة أو خفاء ، وهو عند الفقهاء : طلب التفسير مطلقاً. ^(٢)

ب - السؤال :

٣ - السؤال : الطلب ، وهو أعم من أن يكون طلب تفصيل أو غيره. ^(٣)

الحكم الإجمالي :

حكمه عند الأصوليين :

٤ - ذهب الشافعية إلى أن ترك الاستفصال في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال . ومثاله أن غيلان الثقفي أسلم على عشرين سنة ، فقال النبي ﷺ : «أمسك منهن أربعاً ، وفارق سائرهن» . ^(٤) ولم يسأل عن كيفية

(١) الفروق للقرافي ٨٧/٢ ط دار إحياء الكتب ، وإرشاد الفحول ص ١٣٢ ط مصطفى الحلبي ، والشرواني ٢٧٥/١٠ ط الميمنية .

(٢) فواتح الرحموت ٣٣٠/٢

(٣) المصباح المنير .

(٤) حديث غيلان الثقفي أخرجه مالك ، من حديث ابن شهاب بهذا اللفظ ، وأخرجه الشافعي وأحمد وابن ماجه والترمذي بلفظ مقارب ، وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم . وحكى الأشم عن أحمد أن العمل عليه ، بعد أن أعله بتفرد معمر في وصله وتحديثه به في غير بلد . وقال ابن عبد البر : طرقها كلها معلولة . (تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ١٠٢/٢ ، نشر مكتبة المشهد الحسيني ، ونيل الأوطار ٣٠٢/٦ ط دار الجيل ١٩٧٣ م ، وتحفة الأحوذى ٢٧٨/٤ نشر السلفية) .

(١) فواتح الرحموت ٢٨٩/١ ط بولاق ، والفروق للقرافي ٨٧/٢ ، والتقرير والتحرير ٢٣٤/١ ط بولاق ، وتيسير التحرير ٣٦٦/١ صبيح ، وإرشاد الفحول ص ١٣٢ .

(٢) القليوبي ٣٨/٤ ط الحلبي .

(٣) حديث ماعز أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه (فتح الباري ١١٣/١٢ ط مطبعة الهيئة المصرية) .

اللغوي. ^(١) فإن ذرعه القيء أي : غلبه وسبقه فهو يختلف عن الاستقاة التي بها طلب واستدعاء. ^(٢)

الحكم الإجمالي :

٢ - الاستقاة الواردة عند الفقهاء أكثر ما يكون ورودها في الصيام ، لتأثيرها فيه . ويرى جمهور الفقهاء أن الصائم إذا استقأ متعمداً أفطر، ^(٣) لقول النبي ﷺ : «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقأ فليقض». ^(٤)

وعند الحنفية : إن استقأ عامداً ملء الفم أفطر، لأن ما دون ملء الفم تبع للريق. ^(٥)

مواطن البحث :

٣ - يأتي الكلام عن الاستقاة في الغالب في باب الصوم، عند الكلام عما يفسد الصيام . كما ترد في نواقض الوضوء.

سبب الشهادة، كأشهد أن لفلان على فلان ألفاً قرصاً، فيندب للحاكم استفصاله فيه. ^(١)

٧ - على أنه قد يمتنع الاستفصال لاعتبارات خاصة، كما إذا ادعى السارق أن المسروق ملك له، أو ادعى أنه أخذ من غير حرز، وأنه دون نصاب، أو أن المالك أذن له في الأخذ، لم يقطع، ولا يستفصل في دعواه بشيء من ذلك وإن علم كذبه، نظراً إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات. ^(٢)

مواطن البحث :

٨ - يذكر الأصوليون الاستفصال في مباحث العام مع صيغ العموم.

كما يذكره الفقهاء في أبواب : القذف واللعان، والسرقة، والشهادات على النحو الذي تقدم.

استقاة

التعريف :

١ - الاستقاة : طلب القيء ، وهو استخراج ما في الجوف عمداً. ^(٣)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى

(١) المغني ١١٧/٣ ط الرياض، والمصباح المنير، والمغرب في ترتيب المغرب.

(٢) حاشية ابن عابدين ١١٤/٢ ط بولاق، والمغني ١١٧/٣ ط الرياض.

(٣) حاشية ابن عابدين ١١٤/٢ ط بولاق، والخطاب على خليل ٢٧/٢ ط النجاش، وحاشية عميرة مع القليوبي ٥٥/٢ ط عيسى الحلبي، والمغني ١١٧/٣ - ١١٨ ط الرياض، ومسائل الإمام أحمد ص ٩٠ ط بيروت.

(٤) حديث «من ذرعه القيء...» أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة. أعله أحمد وقواه السدرا قطني. قال الترمذي : حديث حسن غريب. وقال محمد - يعني البخاري - لا أراه محفوظاً (نصب الرابة ٤٤٨/٢ مطبوعات المجلس العلمي، وتحفة الأحوذ ٤٠٩/٣ نشر المكتبة السلفية).

(٥) الاختيار للموصلي ١٣٢/١ ط دار المعرفة.

(١) نهاية المحتاج ٣٠٧/٨ ط الحلبي، والشرواني ٢٧٥/١٠، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٤٠٣/٥ ط الميمنية، والقليوبي ٣٣١، ٣٢٢/٤

(٢) القليوبي ١٨٧/٤

(٣) لسان العرب المحيط، والنهاية في غريب الحديث والأثر. مادة : (قيا)

استقبال

التعريف :

١ - الاستقبال في اللغة : مصدر استقبال الشيء إذا واجهه، والسين والتاء فيه ليستا للطلب، فاستفعل هنا بمعنى فعل، كاستمر واستقر ومثله المقابلة. (١)

ويقابله بهذا المعنى الاستدبار .

ويرد الاستقبال في اللغة أيضا بمعنى : الاستئناس، يقال اقتبل الأمر واستقبله : إذا استأنفه. (٢)

وقد استعمله الفقهاء بهذين الإطلاقين فيقولون : استقبال القبلة أي مقابلتها ويقولون : استقبال حول الزكاة أي : ابتدأه واستأنفه. (٣)

وزاد الشافعية إطلاقه على طلب القبول الذي يقابل الإيجاب في العقود، فقالوا : يصح البيع بالاستقبال، ومثلوله بنحو : اشترمني، فإنه استقبال قائم مقام الإيجاب، ومثل البيع الرهن، فيصح بنحو : ارتهن داري بكذا. (٤)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستئناس :

٢ - الاستئناس : ابتداء الأمر، (١) وعليه فهو مرادف للاستقبال في أحد إطلاقاته .

ب - المسامحة :

٣ - المسامحة بمعنى : المقابلة والموازاة، وهي مرادفة للاستقبال عند الذين فسروا الاستقبال بمعنى التوجه إلى الشيء بعينه بلا انحراف يمنة ولا يسرة. وأما الذين لم يشترطوا في الاستقبال هذا الشرط كالمالكية فإنهم فرقوا بينهما، فخصوا المسامحة باستقبال عين الشيء تماما بجميع البدن، وجعلوا الاستقبال أعم من ذلك، لصدقه بخروج شيء من البدن عن محاذاة العين. (٢)

ج - المحاذاة :

٤ - المحاذاة بمعنى : الموازاة. (٣) وما قيل في المسامحة يقال هنا أيضا .

د - الالتفات :

٥ - الالتفات صرف الوجه ذات اليمين أو الشمال . وقد يراد به الانحراف بالوجه والصدر أيضا كما ورد في مسند الإمام أحمد : «فجعلت تلتفت خلفها» ومعلوم أن التحول إلى خلف لا يكون إلا بالوجه والصدر. (٤)

(١) المصباح (ائف)

(٢) المصباح (سمت)، والزرقاني على خليل ١٨٤/١ ط محمد مصطفى.

(٣) المصباح (حذو)، والزرقاني ١٨٥/٣ .

(٤) المصباح (لفت)، ومسند أحمد ١١/٦ ط الميمنية، وفتح الباري ٢٣٤/٢ ط السلفية.

(١) المصباح واللسان (قبل)، والبحر الرائق ٢٩٩/١ ط المطبعة العلمية، ورد المختار ٢٨٦/١ ط أولى.

(٢) الأساس للزمخشري (قبل) .

(٣) منح الجليل ٣٤٨/١ ط بلاق .

(٤) البجيرمي على المنهج ١٦٧/٢ ط التجارية، والشرواني ٥١/٥ ط الميمنية.

٦- هذا ، والاستقبال عند الفقهاء قد يكون إلى القبلة ، وقد يكون إلى غير القبلة . واستقبال القبلة قد يكون في الصلاة ، وقد يكون في غيرها . وسيأتي بيان هذه الأقسام واحدا بعد الآخر .

استقبال القبلة في الصلاة :

٧- المراد بالقبلة موضع الكعبة ، لأنه لو نُقِلَ بناؤها إلى موضع آخر وصلى إليه لم يجز. ^(١) وسميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم .

وما فوق الكعبة إلى السماء يعد قبلة ، وهكذا ما تحتها مهما نزل ، فلو صلى في الجبال العالية والآبار العميقة جاز ما دام متوجها إليها ، لأنها لو زالت صحت الصلاة إلى موضعها ، ولأن المصلى على الجبل يعد مصليا إليها. ^(٢)

استقبال الحجر :

٨- ذكر الحنفية والمالكية أنه لو استقبل المصلي الحجر دون الكعبة لم يجزه ، لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به ، وهو لا يكتفى به في القبلة احتياطا ، وهذا هو الصحيح عند الشافعية .

وذهب الحنابلة واللكمي من المالكية إلى جواز الصلاة إلى الحجر ، لأنه من البيت ، للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : «الحجر من

البيت» . ^(١) وفي رواية : «ست أذرع من الحجر من البيت» ^(٢) ولأنه لو طاف فيه لم يصح طوافه . وهو وجه مشهور عند الشافعية ، وإن كان خلاف الأصح في مذهبهم ، وقدره الحنابلة بست أذرع وشيء ، فمن استقبل عندهم ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة . على أن هذا التقدير بالنسبة لغير الطواف ، أما بالنسبة له فلا بد من خروجه عن جميعه احتياطا. ^(٣)

حكم استقبال القبلة في الصلاة :

٩- لا خلاف في أن من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة ، لقوله تعالى : (فول وجهك شطر

(١) حديث «الحجر من البيت» . أخرجه البخاري ومسلم ومالك والترمذي والنسائي بهذا المعنى من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا ، ولفظ الشيخين في إحدى الروايات عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «سألت النبي ﷺ عن الحجر أمن البيت هو؟ قال : نعم ، قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة» وفي رواية لمسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت : «سألت رسول الله ﷺ عن الحجر» وساق الحديث بمعنى الحديث السابق . (فتح الباري ٣/ ٤٣٩ - ٤٤٣ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٩٧٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ ، وجامع الأصول ٩/ ٢٩٤ وما بعدها نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢ هـ).

(٢) حديث «ست أذرع من الحجر» . أخرجه مسلم من حديث عائشة مرفوعا بلفظ «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرى ، لهدمت الكعبة فالزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فإن قريشا اقتصرتم حيث بنت الكعبة» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٩٦٩ ، ٩٧٠ ط عيسى الحلبي ، وجامع الأصول ٩/ ٢٩٦ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢ هـ).

(٣) رد المحتار ١/ ٢٨٦ ط الأولى ، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٨ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٩ ، والمجموع للنووي ٣/ ١٩٢ ط المنيرة ، وكشاف القناع ١/ ٢٧٤

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٤٠٦ ط الحلبي ، ورد المختار ١/ ٢٩٠ ، (٢) البحر الرائق ١/ ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠٧ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ورد المختار ١/ ٢٩٠ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٤ ، ٢٩٩ ، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٠ ط الأولى ، وكشاف القناع ١/ ٢٧٤ ، والجمل على المنهج ١/ ٣١٣ ، والتاج والمصباح (كعب).

الناسي إذا أخطأ، أو يجزم بالصحة لأنه صادف القبلة وهو الظاهر؟.

وذكر الشافعية أنه لا يسقط استقبالها بجهل ولا غفلة ولا إكراه ولا نسيان، فلو استدبر ناسيا لم يضر^(١) لو عاد عن قرب.^(٢) ويسن عند ذلك أن يسجد للسهول لأن تعمد الاستدبار مبطل. وهذا بخلاف ما لو أميل عنها قهرا فإنها تبطل، وإن قل الزمن لندرة ذلك.^(٣) ولو دخل في الصلاة باجتهاد ثم ظهر الخطأ بطلت صلاته.

وأطلق الحنابلة القول بأن من مبطلات الصلاة استدبار القبلة حيث شرط استقبالها. كما نصوا في باب شروط الصلاة على أن هذه الشروط لا تسقط عمدا أو سهوا أو جهلا.^(٤)

هذا، ولا بد من القول أن المالكية والحنابلة نصوا على أن المصلي إذا حول وجهه وصدره عن القبلة لم تفسد صلاته، حيث بقيت رجلاه إلى القبلة. ونص المالكية على أنه يكره له ذلك بلا ضرورة، وقالوا: إن هذه الكراهة في حق معين الكعبة حيث لم يخرج شيء من بدنه، فإن خرج منه شيء ولو أصبعا من سمتها بطلت صلاته.^(٥)

المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) أي جهته.^(١)

ويستثنى من ذلك أحوال لا يشترط فيها الاستقبال، كصلاة الخوف، والمصلوب، والغريق، ونفل السفر المباح وغيرها،^(٢) ونصوا على أن نية الاستقبال ليست بشرط على الراجح، انظر الكلام على النية في الصلاة.^(٣)

ترك الاستقبال :

١٠ - ذكر الحنفية أن من مفسدات الصلاة تحويل المصلي صدره عن القبلة بغير عذر اتفاقا، وإن تعمد الصلاة إلى غير القبلة على سبيل الاستهزاء يكفر، وهذا متفق مع القواعد العامة للشريعة.

وفصل الحنفية فيما إذا صلى بلا تحر فظهر أنه أصاب القبلة أثناء الصلاة بطلت صلاته، لبناء القوي على الضعيف، فإن ظهر ذلك بعد الصلاة صحت صلاته، لأن ما فرض لغيره - كالأستقبال المشروط لصحة الصلاة - يشترط حصوله لا تحصيله، وقد حصل وليس فيه بناء القوي على الضعيف.^(٤)

وقال المالكية : إن أداه اجتهاده لجهة فخالفها وصلى متعمدا بطلت صلاته وإن صادف القبلة، ويعيد أبدا. وأما لو صلى لغيرها ناسيا وصادف القبلة فهل يجري فيه من الخلاف ما يجري في

(١) عبارة حاشية الجمل «المطبوعة» : مطبوع حاشية الجمل : لم يصح « وهو تحريف عما أثبت. ر: القليوبي ١٣٢/١ ط الحلبي.

(٢) الجمل ٣١٢/١

(٣) نهاية المحتاج ٤١٨/١، ٤٢٨، وانظر حكم استقبال النساء لجماعة العراة (شرح الروض ١٧٧/١ شروط الصلاة - ستر العورة).

(٤) مطالب أولي النهى ٥٣٦/١

(٥) الزرقاني ٢١٩/١، ومواهب الجليل ٥٠٨/١ وكشاف القناع ٣٦٩/١ ط الرياض.

(١) سورة البقرة ١٤٤

(٢) شرح الروض ١٣٣/١، والبحر الرائق ٢٩٩/١، والمغني ٤٣١/١ ط الرياض، ومواهب الجليل ٥٠٧/١

(٣) ابن عابدين ٢٨٥/١

(٤) ابن عابدين ٢٩٢، ٥٥٠/١

تكبيرة الإحرام وباليدين وبأصابع الرجلين في السجود، وبأصابع يسراه في التشهد. وذلك حين الكلام على «صفة الصلاة». ^(١) فمن أرادها بالتفصيل فليرجع إلى مواطنها هناك.

استقبال المكي للقبلة :

استقبال المكي المعين :

١٢ - لا خلاف بين المذاهب الأربعة في أن من كان يعاين الكعبة فعليه إصابة عينها في الصلاة، أي مقابلة ذات بناء الكعبة يقينا، ولا يكفي الاجتهاد ولا استقبال جهتها، لأن القدرة على اليقين والعين تمتنع من الاجتهاد والجهة المعرضين للخطأ. وأيضا فإن من انحرف عن مقابلة شيء فهو ليس متوجها نحوه. ^(٢)

وذكر المالكية والشافعية وابن عقيل من الحنابلة - وأقروه - أن المصلي في مكة وما في حكمها ممن تمكنه المسامحة لو استقبل طرفا من الكعبة ببعض بدنه وخرج باقية - لو عضوا واحدا - عن استقبالها لم تصح صلاته. وفي قول عند الشافعية والحنابلة يكفي التوجه ببعض بدنه. ^(٣)

ما يتحقق به استقبال القبلة في الصلاة:

١١ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يشترط في استقبال القبلة في الصلاة أن يكون بالصدر لا بالوجه، خلافا لما قد يتوهم من ظاهر قوله تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام) لأن المراد بالوجه هنا الذات، والمراد من الذات بعضها وهو الصدر فهو مجاز مبني على مجاز. ^(١) ونص الشافعية على أنه لا يشترط الاستقبال بالقدمين.

أما الاستقبال بالوجه فهو سنة، وتركه مكروه عند الأئمة الأربعة.

وهذا في حق القائم والقاعد. أما الذي يصلي مستلقيا أو مضطجعا لعجزه فيجب عليهما الاستقبال بالوجه، على تفصيل يذكر في صلاة المريض. ^(٢)

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يشترط في الاستقبال التوجه بالصدر أيضا، وإنما الذي لا بد منه فهو التوجه بالرجلين.

على أن الفقهاء تعرضوا لأعضاء أخرى يستقبل بها المصلي القبلة في مناسبات كثيرة في كتاب الصلاة، نكتفي بالإشارة إلى بعضها دون تفصيل لكونها بتلك المواطن الصق، ولسياق الفقهاء أنسب من جهة، وتفاديا للتكرار من جهة أخرى. ومن ذلك:

استحباب الاستقبال ببطون أصابع اليدين في

(١) كشاف القناع ١/٣٠٧، ٣٢٣، ٣٥٦، ٣٦٠ ط الرياض،

والزرقاني ١/٢١٣، وشرح الروض ١/١٦٢

(٢) رد المحتار ١/٢٨٧، والدسوقي ١/٢٢٣، ونهاية المحتاج

١/٤٠٨، والشرح الكبير مع المغني ١/٤٨٩، والطحطاوي على

مراقي الفلاح ص ١١٥

(٣) نهاية المحتاج ١/٤١٧، ٤١٨، والدسوقي ١/٢٢٣، والشرح

الكبير مع المغني ١/٤٨٩، والفروع ١/٢٧٨، والمجموع

١/١٩٢ ط الأولى.

(١) ابن عابدين ١/٤٣٢، ونهاية المحتاج ١/٤٠٦، والجمل على

المنهج ١/٣١٢

(٢) نهاية المحتاج ١/٤٠٦، والجمل على المنهج ١/٣١٢، وشرح

السرور ١/١٤٧، وانظر صلاة الجالس والمستلقي. المغني

١/٧٨٣، وكشاف القناع ١/٣٧٠

وعند الشافعية يجب على من نشأ بمكة وهو غائب عن الكعبة إصابة العين إن تيقن إصابتها، وإلا جازله الاجتهاد لما في تكليفه المعاينة من المشقة إذا لم يجد ثقة يخبره عن علم. ^(١)

١٥ - الاستقبال عند صلاة الفريضة في الكعبة :
ذهب جمهور العلماء إلى صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة. منهم الحنفية، والشافعية، والثوري، لحديث بلال أن النبي ﷺ «صلى في الكعبة». ^(٢) قال الحنفية: ولأن الواجب استقبال جزء منها غير معين، وإنما يتعين الجزء قبله بالشروع في الصلاة والتوجه إليه. ومتى صار قبله فاستدبر غيره لا يكون مفسداً. وعلى هذا ينبغي أنه لو صلى ركعة إلى جهة أخرى لم يصح، لأنه صار مستدبراً للجهة التي صارت قبله في حقه بيقين بلا ضرورة.

ومذهب المالكية والحنابلة لا تصلى الفريضة والوتر في الكعبة، لأنها من المواطن السبع التي نهى عنها رسول الله ﷺ كما سيأتي قريباً، ولما في ذلك من الإخلال بالتعظيم، ولقوله تعالى: (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ^(٣) قالوا: والشطرن: الجهة. ومن صلى فيها أو على سطحها فهو غير مستقبل لجهتها، ولأنه قد يكون مستدبراً من الكعبة مالوا استقباله منها وهو في خارجها صحت صلاته،

صلاة الجماعة قرب الكعبة :

١٣ - ذكر الحنفية والمالكية والشافعية - وهو ما يستفاد من كلام الحنابلة - أنه إن امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته، لعدم استقبالهم لها، بخلاف البعد عنها، فيصلون في حالة القرب دائرة أو قوساً إن قصروا عن الدائرة، لأن الصلاة بمكة تؤدي هكذا من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا. ^(١)

استقبال المكي غير المعاین :

١٤ - ذهب الحنفية إلى أن من بينه وبين الكعبة حائل فهو كالغائب على الأصح، فيكفيه استقبال الجهة، وسيأتي تفصيل مذهبهم في إصابة الجهة في «استقبال البعيد عن مكة». وذهب المالكية والحنابلة إلى أن من لم يصل بالمسجد من أهل مكة ومن ألحق بهم عليه إصابة العين، وهو قول ضعيف عند الحنفية. ^(٢)

وتفصيل مذهب الحنابلة أنهم أوجبوا إصابة العين يقيناً على من كان من أهل مكة أو ناشئاً بها من وراء حائل مُخَذَّت كالحيطان.

وأما من لم يكن من أهلها وهو غائب عن الكعبة ففرضه الخبر، كما إذا وجد مخبراً يخبره عن يقين، أو كان غريباً نزل بمكة فأخبره أهل الدار بها. ^(٣)

(١) رد المحتار ١/٢٨٨، ٦١٣، والدسوقي ١/٢٢٣، ونهاية المحتاج ١/٤١٨

(٢) قال الرافعي في تقريره على ابن عابدين ١/٥٢: «ليس في عبارته (يعني عبارة الفتح) دلالة على أنه لا يصار إلى الجهة مع إمكان التعيين. واستقبال الجهة فيه إصابة جزء من العين كما يأتي عن المراج، والتصحيح الصريح أقوى».

(٣) رد المحتار ١/٢٨٧، والدسوقي ١/٢٢٣، والمغني ١/٥٦٤

(١) نهاية المحتاج ١/٤٢٠

(٢) حديث بلال: «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة». أخرجه البخاري (١/٥٠٠ - الفتح ط السلفية) ومسلم (٢/٩٦٧ ط الحلبي).

(٣) سورة البقرة / ١٤٤

في الكعبة كذلك . وللمالكية ثلاثة أقوال : الحرمه بأدلتهم على منع الفريضة ، والجواز قياسا على النفل المطلق ، والثالث الكراهة وهو الراجح .

وذهب أصبغ من المالكية ومحمد بن جرير وابن عباس رضي الله عنهما فيما حكى عنه إلى أنه لا تصح صلاة النافلة فيها .

أما صلاة النافلة على ظهرها فتجوز عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وفي قول للمالكية بناء على أنه يكفي استقبال الهواء أو استقبال قطعة من البناء ولو من حائط السطح .

هذا ، وقد نص الشافعية على جوازها مع الكراهة لبعده عن الأدب كما تقدم في الفريضة .

هذا ، وما ورد في شأن الصلاة في الكعبة يرد في الحجر (الحطيم) لأنه جزء من الكعبة .^(١)

١٨ - وذهب الحنفية والمالكية ، إلى أن الصلاة التي تجوز في الكعبة ، تصح لأي جهة ولو لوجهة بابها مفتوحا ، ولو لم يستقبل شيئا في هذه الحال ، لأن القبلة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء ، وليست هي البناء ، بدليل أنه لو نقل إلى عرصة أخرى وصلى إليه لم يجز ، ولأنه لو صلى على جبل أبي قبيس جازت بالإجماع ، مع أنه لم يصل إلى البناء .^(٢) وشرط الشافعية لجواز الصلاة في الكعبة وعليها أن يستقبل جدارا منها أيا كان ، أو يستقبل الباب إن كان مفتوحا وكان له عتبة قدر ثلثي ذراع بذراع الأدمي تقريبا على الصحيح المشهور ، لأن

ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها قد ورد صريحا في حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظهر بيت الله والمقبرة . . . الخ»^(١) ، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها لأنها سواء في المعنى . وتوجه المصلي في داخلها إلى الجدار لا أثر له ، إذ المقصود البقعة ، بدليل أنه يصلي للبقعة حيث لا جدار . وإنما جاز على أبي قبيس مع أنه أعلى من بنائها لأن المصلي عليه مصل لها ، وأما المصلي على ظهرها فهو فيها . وهناك قول للمالكية بجواز الصلاة في الكعبة مع الكراهة .^(٢)

الاستقبال عند صلاة الفريضة فوق الكعبة :

١٦ - وأما صلاة الفريضة على ظهر الكعبة فقد أجازها الحنفية والشافعية ، لكن مع الكراهة عندهم . وذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز الفرض والوتر عليها لما تقدم في المسألة السابقة .

صلاة النافلة في الكعبة وعليها :

١٧ - ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز صلاة النفل المطلق داخل الكعبة ، لأن النبي ﷺ صلى فيها ، وللدلة السابقة على صحة صلاة الفريضة ، وأما السنن الرواتب فذهب جمهور الفقهاء إلى جوازها

(١) رد المحتار ١/ ٢٩٠ ، ٦١٢ ، والدسوقي ١/ ٢٢٩ ، والمجموع للنووي ١/ ١٩٤ ، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٧ فما بعدها ، وكشاف القناع ١/ ٢٧٤

(٢) قال الرافعي في تقريره ١/ ١٢٥ : لم يظهر عدم صحة الاقتداء في صورة ما إذا قام المقتدى في داخل الكعبة أمام الإمام ، وهو في

(١) حديث : «سبع مواطن . . . » أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٦ ط الحلبي) ، ونقل المناوي تضعيفه عن الذهبي في الفيض (٤/ ٨٨ ط المكتبة التجارية) .

(١) رد المحتار ١/ ٦١٢ ، والدسوقي ١/ ٢٢٩ ، والمجموع للنووي ١/ ١٩٤ ، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٧ فما بعدها ، ٢/ ٦١ ، وكشاف القناع ١/ ٢٧٠ ، ٢٧٤

هذا المقدار هو سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها. ^(١)
واختار أكثر الحنابلة أن يشترط أن يكون بين يديه شيء منها شاخص يتصل بها، كالبناء والباب ولو مفتوحا، فلا اعتبار بالأجر غير المبني، ولا الخشب غير المسمور، لأنه غير متصل، لكنهم لم يقدروا ارتفاع الشاخص. وفي رواية عن أحمد أنه يكفي أن يكون بين يديه شيء من الكعبة إذا سجد، وإن لم يكن شاخص، اختارها الموفق في المغني وغيره وهي المذهب. ^(٢)

استقبال البعيد عن مكة :

١٩ - مذهب الحنفية، وهو الأظهر عند المالكية، والحنابلة، وهو قول للشافعي : أنه يكفي المصلي البعيد عن مكة استقبال جهة الكعبة باجتهاد، وليس عليه إصابة العين، فيكفي غلبة ظنه أن القبلة في الجهة التي أمامه، ولو لم يقدّر أنه مسامت ومقابل لها.

وفسر الحنفية جهة الكعبة بأنها الجانب الذي إذا توجه إليه الإنسان يكون مسامتا للكعبة، أو هوائها تحقيقا أو تقريرا.

واستدلوا بالآية الكريمة : (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ^(٣) وقالوا : شطر البيت نحوه وقبله، كما استدلوا بحديث : «مابين المشرق

= خارجها وجهه لظهر المقتدى، إذ الجهة مختلفة، فإن الإمام إذا استقبل باب الكعبة مثلا يكون مستقبلا جهة الباب، والمقتدى

مستدبر لها مستقبلا لما قابلها، وانظر الدسوقي ٢٢٨/١

(١) نهاية المحتاج ٤٠٦/١، والمجموع ١٩٤/٣

(٢) كشاف القناع ٢٧٤/١

(٣) سورة البقرة ١٤٤

والمغرب قبله» ^(١)

وهذا كله في غير المدينة المنورة، وما في حكمها من الأماكن المقطوع بقبلتها، على ما سيأتي في استقبال المحارب إن شاء الله.

والأظهر عند الشافعية، وهو قول لابن القصار عند المالكية، ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب من الحنابلة : أنه تلزم إصابة العين.

واستدلوا بقوله تعالى : (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) أي جهته، والمراد بالجهة هنا العين، وكذا المراد بالقبلة هنا العين أيضا، لحديث الصحيحين : «أنه ﷺ ركع ركعتين قبل الكعبة، وقال : هذه القبلة» فالخبر هنا يدفع حمل الآية على الجهة. وإطلاق الجهة على العين حقيقة لغوية وهو المراد هنا. ^(٢)

استقبال أهل المدينة وما في حكمها :

٢٠ - ذهب الحنفية في الأصح، وهو قول للحنابلة إلى أن الواجب على أهل المدينة - غيرها - الاجتهاد لإصابة جهة الكعبة، وهو جار مع الأصل في أمر القبلة.

(١) رد المحتار ٢٨٧/١، والدسوقي ٢٢٤/١، والشرح الكبير مع المغني ٤٨٩/١

وحديث «مابين المشرق... الخ» أخرجه الترمذي (٢) ١٧١/٢، ١٧٣ ط الحلي وقواه الشيخ أحمد شاذلي في تعليقه على الترمذي.

(٢) الدسوقي ٢٢٤/١، ونهاية المحتاج ٤٠٧/١، ٤١٨، والجمل ٣١٣/١ والشرح الكبير مع المغني ٤٨٩/١

وحديث : «ركع ركعتين قبل الكعبة... الخ» أخرجه البخاري (١) ٥٠١/١ - الفتح ط السلفية) ومسلم (٢) ٩٦٨ ط الحلي.

وقال الحنفية في الراجح، والمالكية، والشافعية، وهو قول للحنابلة (وأرادوا بالمديني من في مسجده ﷺ أوقرياً منه): يجب على المصلي في المدينة إصابة عين القبلة لثبوت محراب مسجد النبي ﷺ بالسوحي، فهو كما لو كان مشاهداً للبيت، بل أورد القاضي عياض في الشفاء أنه رفعت له الكعبة حين بنى مسجده ﷺ. (١)

استقبال محاريب الصحابة والتابعين :

٢١ - ذهب الجمهور إلى أن محاريب الصحابة، كجامع دمشق، وجامع عمرو بالفسطاط، ومسجد الكوفة والقيروان والبصرة، لا يجوز الاجتهاد معها في إثبات الجهة، لكن لا يمنع ذلك من الانحراف اليسير يمنة أو يسرة، ولا تلحق بمحاريب النبي ﷺ، إذ لا يجوز فيها أدنى انحراف.

وكذلك محاريب المسلمين، ومحاريب جادتهم أي معظم طريقهم وقراهم القديمة التي أنشأتها قرون من المسلمين، أي جماعات منهم صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيها، لأنها لم تنصب إلا بحضرة جمع من أهل المعرفة بالأدلة، فجري ذلك مجرى الخبر.

لكن قال الحنابلة: إن فرض من كان فيها إصابة العين بيدنه بالتوجه إلى قبلته، معللين ذلك باتفاق الصحابة عليه. (٢)

(١) رد المحتار ٢٨٧/١، والدسوقي ٢٢٤/١، والمغني مع الشرح الكبير ٤٥٧/١ طبعة أولى، ونهاية المحتاج ٤٢١/١، والشرح الكبير ٤٨٥/١

(٢) رد المحتار ٢٨٨/١، والدسوقي ٢٢٤/١، وكشاف القناع ٢٨٠/١، ونهاية المحتاج ٤٢٠/١

الإخبار عن القبلة :

٢٢ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا لم يكن ثمة محاريب منصوبة في الحضر، فيسأل من يعلم بالقبلة ممن تقبل شهادته من أهل ذلك المكان ممن يكون بحضرته. أما غير مقبول الشهادة، كالكافر والفاسق والصبي فلا يعتد بإخباره فيما هو من أمور الديانات ما لم يغلب على الظن صدقه.

وأما إذا لم يكن من أهل ذلك المكان فلائنه يخبر عن اجتهاد، فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره.

وأما إذا لم يكن بحضرته من أهل المسجد أحد فإنه يتحرى ولا يجب عليه قرع الأبواب.

وأما في المفاضة بالدليل عليها النجوم كالقطب، وإلا فمن أهلها العالم بها ممن لو صاح به سمعه، والاستدلال بالنجوم في المفاضة مقدم على السؤال، والسؤال مقدم على التحري. (١)

اختلاف المخبرين :

٢٣ - صرح الشافعية عند اختلاف اثنين في الإخبار عن القبلة: أنه يتخير فيأخذ بقول أحدهما، وقيل: يتساقطان ويجتهد لنفسه، ولا يأخذ بقول أحدهما إلا عند العجز عن الاجتهاد، وفي هذه الحالة اضطر للأخذ بقول أحدهما، أما في غير هذه الحالة فالمخبران اختلفا في علامة واحدة لعارض فيها وهو موجب للتساقط. (٢)

وما صرحوا به لا تأباه قواعد المذاهب الأخرى.

(١) رد المحتار ٢٨٨/١، والبحر الرائق ٣٠٢/١، ومواهب الجليل ٥١٠/١، والقوانين الفقهية ص ٤١، وشرح المنهاج بحاشية

القليوبي ١٣٦/١، والشرح الكبير على المقنع ٤٨٦/١

(٢) نهاية المحتاج ٤٢٥/١

أدلة القبلة :

٢٤ - سبق ما يتصل بالاستدلال على القبلة بالمحاريب، فإن لم توجد فهناك علامات يمكن الاعتماد عليها عند أهل الخبرة بها، منها:
أ - النجوم :

وأهمها القطب، لأنه نجم ثابت ويمكن به معرفة الجهات الأربع، وبذلك يمكن معرفة القبلة ولو على سبيل التقريب. وتختلف قبة البلاد بالنسبة إليه اختلافا كبيرا.^(١)

ب - الشمس والقمر :

يمكن التعرف بمنازل الشمس والقمر على الجهات الأربع، وذلك في أيام الاعتدالين (الربيعي والخريفي) بالنسبة للشمس، وأستكمال البدر فيه بالنسبة للقمر. وفي غير الاعتدالين ينظر إلى اتجاه تلك المنازل، وهو معروف لأهل الخبرة فيرجع إليهم فيه، وفي كتب الفقه تفاصيل عن ذلك.^(٢) ويتبع ذلك الاستدلال بمطالع الشمس والقمر ومغاربها.

ج - الإبرة المغناطيسية :

من الاستقراء المفيد لليقين تين أنها تحدد جهة الشمال تقريبا، وبذلك تعرف الجهات الأربع وتحدد القبلة.^(٣)

ترتيب أدلة القبلة :

٢٥ - ذكر الحنفية أن الدليل على القبلة في المفاوز والبحار النجوم كالقطب، فإن لم يمكن لوجود غيم أو لعدم معرفته بها فعليه أن يسأل علما بها، فإن لم يكن من يسأله أو لم يخبره المسئول عنها فيتحرى. وذكر الشافعية أنه لو تعارضت الأدلة على القبلة فينبغي تقديم خبر جمع بلغ عددهم حد التواتر، لإفادته اليقين، ثم الإخبار عن علم برؤية الكعبة، ثم رؤية المحاريب المعتمدة، ثم رؤية القطب.

وأما بيت الإبرة فقد صرح الشافعية بأن المجتهد غير بينها وبين الاجتهاد.
وأما الحنابلة فإنهم قالوا: إن خبر المخبر عن يقين مقدم على الاجتهاد.^(١)

تعلم أدلة القبلة :

٢٦ - تعلم العلامات التي تعرف بها القبلة مطلوب شرعا، وقد صرح الشافعية في الأصح عندهم بأن هذا واجب على سبيل الكفاية. وقد يصبح تعلم هذه العلامات واجبا عينيا، كمن سافر سفرا مجهل معه اتجاه القبلة، ويقل فيها العارفون بها، وكانت عنده قدرة على تعلم هذه العلامات، وكل ذلك تحقيقا لإصابة القبلة.

وهل يجوز تعلمها من كافر؟ قواعد الشريعة لا تمنع ذلك. لأنه لا يعتمد عليه في اتجاه القبلة، وإنما

(١) نهاية المحتاج ٤٢٢/١، ورد المحتار ٢٨٨/١، والمغني

٤٥٩/١، والرهوني على الزرقاني ٣٥٣/١

(٢) المغني ٤٦٥/١، والشرح الكبير المطبوع مع المغني ٤٩٢/١

(٣) نهاية المحتاج ٤٢٣/١

(١) رد المحتار ٢٨٨/١، والدسوقي ٢٢٧/١، ونهاية المحتاج

٤٢٢/١ - ٤٢٤، والمغني ٤٨٠/١، والشرح الكبير مع المغني

٤٩٤/١

في معرفة العلامات التي لا يختلف فيها الكافر عن المسلم، وذلك كتعلم سائر العلوم. (١)

الاجتهاد في القبلة :

٢٧ - اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الاجتهاد في القبلة في الجملة. (٢)

قال الشافعية والحنابلة : إن فقد المصلي ماذكر من الرؤية والمحاريب والمخير وأمكنه الاجتهاد، بأن كان بصيرا يعرف أدلة القبلة وجب عليه الاجتهاد وإن كان جاهلا بأحكام الشرع، إذ كل من علم أدلة شيء كان مجتهدا فيه، ولأن ماوجب عليه اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه، وذكروا أيضا أن من وجب عليه الاجتهاد حرم عليه التقليد، لأنه يتمكن من استقبالها بدليله.

وقالوا : إنه إذا ضاق عليه الوقت عن الاجتهاد صلى حسب حاله ولا يقلد، كالحاكم لا يسعه تقليد غيره، ولكنه يعيد الصلاة. وصرح ابن قدامة بأن شرط الاجتهاد لا يسقط بضيق الوقت مع إمكانه. (٣)

الشك في الاجتهاد وتغيره :

٢٨ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا تغير اجتهاد المجتهد عمل بالاجتهاد الثاني حتماً، إن

ترجح على الأول، وعمل بالأول إن ترجح على الثاني. وقال الحنابلة : وإن شك في اجتهاده لم يزل عن جهته، لأن الاجتهاد ظاهر فلا يزول عنه بالشك. ولا يعيد ما صلى بالاجتهاد الأول، كالحاكم لو تغير اجتهاده في الحادثة الثانية عمل فيها بالاجتهاد الثاني، ولم ينقض حكمه الأول بغير خلاف، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المصلي بالاجتهاد في القبلة إذا تحول رأيه استدار وبنى على ما مضى من صلاته.

ولا فرق بين تغير اجتهاده في أثناء الصلاة وبعدها، فإن كان فيها استدار وبنى على ما مضى من صلاته، حتى إنه لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد جاز، لأنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة، فلم تجزله الصلاة إلى غيرها، كما لو أراد صلاة أخرى، وليس فيه نقض لاجتهاده، لأننا لم نلزمه إعادة ماضى، وإنما نلزمه العمل به في المستقبل. (١)

أما عند المالكية فإن تبين لمن صلى بالاجتهاد خطأ اجتهاده في الصلاة يقينا أو ظنا وهو في الصلاة قطعها وجوبا. أما بعد إتمام الصلاة فإنه يعيدها ندبا لا وجوبا. قياسا على القاضي إذا تبين له خطأ الدليل قبل بت الحكم، فإنه لا يجوز له الحكم باجتهاده الأول، وإن حكم به نقض. أما إن شك وهو في الصلاة فإنه يتم صلاته على اجتهاده الأول. (٢)

(١) نهاية المحتاج ١/٤٢٢ - ٤٢٧

(٢) نهاية المحتاج ١/٤٢٢، والشرح الكبير مع المغني ١/٤٩٠، ورد المحتار ١/٢٨٨، والدسوقي ١/٢٢٤

(٣) نهاية المحتاج ١/٤٢٣، والمغني ١/٤٦٩، والشرح الكبير مع المغني ١/٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٤

(١) نهاية المحتاج ١/٤٢٢ - ٤٢٧، والشرح الكبير مع المغني

١/٤٩٧

(٢) الدسوقي ١/٢٢٧

الاختلاف في الاجتهاد في القبلة :

٢٩ - ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنه إذا اختلف اجتهاد مجتهدين لم يتبع أحدهما صاحبه ولا يؤمه ، لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر فلم يجز الائتمام .

وعند ابن قدامة أن قياس المذهب جواز ذلك . وهو مذهب أبي ثور ، ذلك أن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر ، وأن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه ، فلم يمنع اختلاف الجهة الاقتداء به ، كالمصلين حول الكعبة .

ولو اتفقا في الجهة واختلفا في الانحراف يمينا أو شمالا فالمذهب صحة الائتمام بلا خلاف لاتفاقهما في الجهة ، وهي كافية في الاستقبال .

وقال الشافعية : لو اجتهد اثنان في القبلة ، واتفق اجتهداهما ، فاقتدى أحدهما بالآخر ، ثم تغير اجتهد واحد منهما لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية ، وينوي المأموم المفارقة وإن اختلفا تيامنا وتياسرا ، وذلك عذر في المفارقة فلا تقوته فضيلة الجماعة ، ومحل ذلك حيث علم المأموم بانحراف إمامه ، فإن لم يعلم به إلا بعد السلام فالأقرب وجوب الإعادة .

وقال الحنفية : لو سلم الإمام فتحول رأي مسبوق ولا حق^(١) استددار المسبوق ، لأنه منفرد فيما يقضيه ، واستأنف اللاحق ، لأنه مقتد فيما يقضيه . والمقتدي إذا ظهر له وراء الإمام أن القبلة غير الجهة التي يصلي إليها الإمام لا يمكنه إصلاح صلاته ،

(١) المسبوق من فاتته ركعة فأكثر مع الإمام . أما اللاحق فهو من ابتدأ صلاته مع الإمام ، ثم عرض له عارض منعه من متابعة الإمام حتى فاتته ركعة أو أكثر .

لأنه إن استددار خالف إمامه في الجهة قصدا وهو مفسد ، وإلا كان متما صلاته إلى ما هو غير القبلة عنده وهو مفسد أيضا .^(١)

خفاء القبلة على المجتهد :

٣٠ - خفاء القبلة على المجتهد إما أن يكون قبل الصلاة أو في أثنائها ، وإما أن يكون قبل التحري أو بعده ، وستتناول بالبحث كلا على حدة .

خفاء القبلة قبل الصلاة والتحري :

٣١ - ذكر الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة أن من عجز عن معرفة القبلة بالاستدلال ، وخفيت عليه الأدلة لفقدائها أو لغيمة أو حبس أو التباس مع ظهورها ، حيث تعارضت عنده الأمارات ، فإنه يتحرى ويصلي ، وتصح صلاته عندئذ ، لأنه بذل وسعه في معرفة الحق مع علمه بأدلتها ، أشبه الحاكم إذا خفيت عليه النصوص ، وقد روى عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل : (فأينما تولوا فثم وجه الله)^(٢)

(١) رد المحتار ١/٢٩١ ، والدسوقي ١/٢٢٦ ، ونهاية المحتاج ١/٤٩٣ ، والمغني ١/٤٧٤ ، والشرح الكبير مع المغني ١/٤٩٣ ، وغنية التملی شرح منية المصلی ص ٢٢٥

(٢) حديث : «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة . . .» أخرجه الترمذي واللفظ له وابن ماجه من حديث ربيعة . قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك - أي ليس بالقوي - لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث . (تحفة الأحوذني ٢/٣٢١ ، ٣٢٢) نشر السلفية ١٣٨٤ هـ وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/٣٢٦ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢ هـ . والآية من سورة البقرة/ ١١٥

التحري، سواء ظهر له الصواب أثناء الصلاة أو بعدها. ^(١)

ظهور الصواب للمتحري :

٣٣ - ذكر الحنفية أن المتحري إن ظهر صوابه في أثناء الصلاة فالصحيح أنها لا تفسد، وعند بقية المذاهب لا خلاف في صحتها.

وعبارة البحر الرائق: والصحيح كما في المبسوط والخانية أنه لا يلزمه استئناف الصلاة، لأن صلاته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ، فإذا تبين أنه أصاب لا يتغير حاله. وقيل: تفسد، لأن افتتاح الصلاة كان ضعيفا، وقد قوى حاله بظهور الصواب، ولا يبنى القوى على الضعيف. ^(٢)

التقليد في القبلة :

٣٤ - ذكر الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة أنه لا يقلد المجتهد مجتهدا غيره، لأن القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد.

ومن علم أدلة القبلة لا يجوز له أن يقلد غيره مطلقا، وأما غير المجتهد فعليه أن يقلد المجتهد، لقوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون). ^(٣)

وإذا كان هناك أكثر من مجتهد فالمقلد له أن يختار

(١) رد المحتار ١/ ٢٩٠، ٢٩١، والفروع ١/ ٣٨٣، وكشاف القناع ١/ ٣٠٧، ٣١٣، ومغني المحتاج ١/ ١٤٦، والروضة ١/ ٢١٨، والدسوقي ١/ ٢٢٧

(٢) رد المحتار ١/ ٢٩٢، والبحر الرائق ١/ ٣٠٥، والدسوقي ١/ ٢٢٧، ومغني المحتاج ١/ ١٤٦، والروضة ١/ ٢١٨، وكشاف القناع ١/ ٣١٢
(٣) سورة النحل ٤٣

وعرف الحنفية التحري بأنه بذل المجهود لنيل المقصود. وأفاد ابن عابدين بأن قبلة التحري مبنية على مجرد شهادة القلب من غير أمانة، وعبر المالكية بأنه يتخير جهة من الجهات الأربع يصلي إليها صلاة واحدة، ولا إعادة لسقوط الطلب عنه، وهذا ما رجحه ابن عابدين من الحنفية على قول بعضهم بتكرار الصلاة إلى الجهات الأربع في حالة التحري وعدم الركون إلى جهة.

وذهب الشافعية إلى أنه يصلي كيف كان حرمة الوقت، ويقضي لندرته. ^(١)

ترك التحري :

٣٢ - ذهب الحنفية إلى أن العاجز عن معرفة القبلة بالأدلة لا يجوز أن يشرع في الصلاة دون أن يتحرى وإن أصاب، لتركه فرض التحري، إلا أنه لا يعيد إن علم إصابته بعد فراغه اتفاقا عند الحنفية، بخلاف ما إذا علم الإصابة قبل التمام، فإن صلاته تبطل لأنه بنى قويا على ضعيف خلافا لأبي يوسف.

وعند المالكية أن المجتهد الذي تخفى عليه أدلة القبلة يتخير جهة من الجهات الأربع، ويصلي إليها ويسقط عنه الطلب لعجزه، وقال الشافعية والحنابلة: يعيد من صلى بلا تحرر أو تعذر عليه

(١) رد المحتار ١/ ٢٨٩، ٢٩١، والبحر الرائق ١/ ٣٠٣، والزرقي ١/ ١٨٩، والدسوقي ١/ ٢٢٥، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢٢، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٣

إليها، فإن كان وجد الأعمى وقت الشروع من يسأله عنها فلم يسأله لم تجز صلاته، وإلا بنى على ما مضى منها، ولا يجوز لهذا الرجل الاقتداء به. وذكر المالكية أنه لا يجوز له تقليد المجتهد بل عليه أن يسأل عن الأدلة عدلا في الرواية ليهتدي بها إلى القبلة. (١)

تبين الخطأ في القبلة :

٣٧ - أطلق الحنفية القول بأن المصلى الذي لم يشك في القبلة ولم يتحر إذا ظهر له خطؤه في القبلة وهو في الصلاة فسدت صلاته، بخلاف من خفيت عليه القبلة فشك فيها وتحرى، ثم ظهر له خطؤه وهو في الصلاة استدار إلى الجهة التي انتهى إليها تحريه، أما إذا ظهر له خطؤه بعد انتهاء الصلاة فإن صلاته صحيحة.

وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب الإعادة على المجتهد والمقلد إذا كانت علامات القبلة ظاهرة ثم تبين الخطأ فيها، لأنه لا عذر لأحد في الجهل بالأدلة الظاهرة. أما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معذور في الجهل بها فلا إعادة عليه. ولم يفرق الحنابلة والشافعية في مقابل الأظهر عندهم بين ما إذا كانت الأدلة ظاهرة فاشتبهت عليه أو خفيت، وبين ما إذا كانت أدلة خفية، لأنه أتى بما أمر في الحالين وعجز عن استقبال القبلة في الموضعين فاستويا في عدم الإعادة. أما في القول

أحدهم، والأولى أن يختار من يثق به أكثر من غيره. (١)

ترك التقليد :

٣٥ - ليس لمن فرضه التقليد ووجد من يقلده أن يستقبل بمجرد ميل نفسه إلى جهة، فقد ذكر الحنفية، والمالكية : أنه إن ترك التقليد واختار له جهة تركن لها نفسه وصلى لها كانت صلاته صحيحة إن لم يتبين خطؤه، وزاد المالكية : فإن تبين الخطأ في الصلاة قطعها حيث كان كثيرا، وإن تبين بعدها فقولان بالإعادة أبدا أو في الوقت، كما سيأتي في «تبين الخطأ في الصلاة».

وذهب الشافعية والحنابلة أنه تلزمه الإعادة مطلقا وإن صادف القبلة. (٢)

استقبال الأعمى ومن في ظلمة للقبلة :

٣٦ - ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الأعمى عليه أن يسأل عن القبلة، لأن معظم الأدلة تتعلق بالمشاهدة.

قال الحنفية : فإن لم يجد من يسأله عنها تحرى، وكذا لو سأله عنها فلم يخبره، حتى إنه لو أخبره بعدما صلى لا يعيد.

ولو لم يسأله وتحرى : إن أصاب جاز وإلا لا. ولو شرع في الصلاة إلى غير القبلة فسواه رجل

(١) نهاية المحتاج ١/٤٢٤، ٤٢٥، والمغني ١/٤٧٢، ٤٧٤، والدسوقي ١/٢٢٦، وابن عابدين ١/٢٩١، والشرح الكبير مع

المغني ١/٤٩٣

(٢) الدسوقي ١/٢٢٦، ٢٢٧، ونهاية المحتاج ١/٤٢٥، والمغني

١/٤٨٩ ط ثانية، ورد المحتار ١/٢٩٠

(١) رد المحتار ١/٢٨٩، ٢٩١، والدسوقي ١/٢٢٦، ونهاية المحتاج ١/٤٢٢، ٤٢٥، والمغني ١/٤٦٩، ٤٧٤، والشرح الكبير مع المغني ١/٤٩٠، ٤٩٤

الأظهر للشافعية فتلزمه الإعادة لأنه أخطأ في شرط من شروط الصلاة. (١)

العجز عن استقبال القبلة في الصلاة .

٣٨ - ذهب الأئمة الأربعة إلى أن من به عذر حسي يمنعه من الاستقبال كالمريض والمربوط يصلي على حسب حاله، ولو إلى غير القبلة، لأن الاستقبال شرط لصحة الصلاة وقد عجز عنه فأشبهه القيام. واشترط الشافعية، والصاحبان من الحنفية لسقوط القبلة عنه أن يعجز أيضاً عن يوجهه ولو بأجر المثل، كما استظهره الشيخ إسماعيل النابلسي وابن عابدين. وبالنسبة لإعادة الصلاة فإن في ذلك خلافاً تفصيله في مباحث الصلاة.

وأما أبو حنيفة فذهب إلى أنه لا يشترط ذلك، لأن القادر بقدره غيره عاجز. وبقولهما جزم في المنية والمنح والدر والفتح بلا حكاية خلاف.

ولو وجد أجيراً بأجرة مثله فينبغي أن يلزمه استئجاره إذا كانت الأجرة دون نصف درهم، والظاهر أن المراد به أجرة المثل كما فسروه في التيمم. (٢)

أما من به عذر شرعي يمنعه من الاستقبال فقد تعرض الفقهاء للصور الآتية منه وهي :

الخوف على النفس، وذكره الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وذلك كالخوف من سبع

وعدو، فله حينئذ أن يتوجه إلى جهة قدر عليها، ومثله الهارب من العدو راكباً يصلي على دابته.

وذكر الحنفية من صور العذر: الخوف من الانقطاع عن رفقته، لما في ذلك من الضرر.

وذكر الشافعية من ذلك: الاستيحاش وإن لم يتضرر بانقطاعه عن رفقته.

وذكر الحنفية والمالكية من الأعذار: الخوف من أن تلتوث ثيابه بالطين ونحوه لو نزل عن دابته.

واشترط الحنفية عجزه عن النزول، فإن قدر عليه نزل وصلى واقفاً بالإيساء، وإن قدر على القعود دون السجود أوماً قاعداً.

وعد الحنفية والشافعية من الأعذار: ما لو خاف على ماله - ملكاً أو أمانة - لو نزل عن دابته.

وذكر الحنفية والشافعية من الأعذار: العجز عن الركوب فيمن احتاج في ركوبه بعد نزوله للصلاة إلى معين ولا يجده، كأن كانت الدابة جهوحاً، أو كان هو ضعيفاً فله ألا ينزل. (١)

ومن الأعذار: الخوف وقت التحام القتال، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن يسقط شرط الاستقبال في حال المسابقة وقت التحام الصفوف في شدة الخوف إذا عجز المصلي عنه. (٢) ولمعرفة مادية هذا القتال، وما يلحق به، ووقت صلاته، وإعادتها حين الأمن، وبقية أحكامها (ر): صلاة (الخوف).

(١) رد المحتار ١/٢٩٠، والدسوقي ١/٢٢٤، ٢٢٩، ونهاية

المحتاج ١/٤٠٨، ٤١٦، والشرح الكبير مع المغني ١/٤٨٦

(٢) رد المحتار ١/٥٦٩، والدسوقي ١/٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٩، ونهاية

المحتاج ١/٤٠٩، والشرح الكبير مع المغني ١/٤٨٦، ٤٥٠،

والمغني ٢/٤١٦ ط الرياض.

(١) رد المحتار ١/٢٨٩، ٢٩٢، والدسوقي ١/٢٢٤، ٢٢٦ -

٢٢٨، ونهاية المحتاج ١/٤٢٧، والمغني ١/٤٤٩ ط الرياض،

وكشاف القناع ١/٣١٢ ط مكتبة النصر - الرياض.

(٢) رد المحتار ١/٢٨٩ - ٣٩٢، والدسوقي ١/٢٢٤، ونهاية المحتاج

١/٤٠٨، والجمل على المنهج ١/٣١٤، والشرح الكبير مع

المغني ١/٤٨٦

استقبال المتنفل على الراحلة في السفر:

٣٩ - اتفق الفقهاء على جواز التنفل على الراحلة في السفر لجهة سفره ولولغير القبلة ولولبلا عذر، لأنه ﷺ: «كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به»^(١) وفسر قوله تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله) بالتوجه في نفل السفر.^(٢)

وفي الشروط المجوزة لذلك خلاف فصله الفقهاء في مبحث صلاة المسافر، والصلاة على الراحلة.

استقبال المتنفل ماشيا في السفر:

٤٠ - مذهب أبي حنيفة، ومالك، وإحدى الروائتين عن أحمد، وهو كلام الخرقى من الحنابلة: أنه لا يباح للمسافر الماشي الصلاة في حال مشيه، لأن النص إنما ورد في الراكب، فلا يصح قياس الماشي عليه، لأنه يحتاج إلى عمل كثير، ومشى متتابع ينافي الصلاة فلم يصح الإلحاق.

ومذهب عطاء، والشافعي، وهوثانية الروائتين

عن أحمد اختارها القاضي من الحنابلة: أن له أن يصلي ماشيا قياسا على الراكب، لأن المشي إحدى حالتي سير المسافر، ولأنها استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة. والمعنى فيه أن الناس محتاجون إلى الأسفار، فلو شرطنا فيها الاستقبال للتنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معاشهم.

ومذهب الحنابلة، والأصح عند الشافعية: أن عليه أن يستقبل القبلة لافتح الصلاة، ثم ينحرف إلى جهة سيره، قال الشافعية: ولا يلزمه الاستقبال في السلام على القولين.^(١)

استقبال المفترض على السفينة ونحوها:

٤١ - اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب استقبال المفترض على السفينة في جميع أجزاء صلاته، وذلك لتيسر الاستقبال عليه. ونص الحنفية والمالكية والحنابلة على أنه يدور معها إذا دارت.^(٢)

وتفصيل ذلك في مصطلح: (الصلاة في السفينة).

استقبال القبلة في غير الصلاة:

٤٢ - قرر الفقهاء أن جهة القبلة هي أشرف الجهات، ولذا يستحب المحافظة عليها حين

(١) حديث: «كان ﷺ يصلي على راحلته...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئذ يساء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته» وفي رواية لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه...» (اللؤلؤ والمرجان ص ١٣٨ نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، وفتح الباري ٢/ ٤٨٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٤٨٦، ٤٨٧ ط عيسى الحلبي).

(٢) رد المحتار ١/ ٤٦٩، والدسوقي ١/ ٢٢٥، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠٩، وشرح الروض ١/ ١٣٤ ط الميمنية، والمغني ٤٤٥/ ١، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٨٦

(١) رد المحتار ١/ ٤٦٩، والدسوقي ١/ ٢٢٥، ونهاية المحتاج ١/ ٤٨٨، ٤١٠، ٤١٤، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٨٨ (٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٢٣ ط بولاق، ومغني المحتاج ١/ ١٤٤، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٩، والمغني ١/ ٤٣٥ - ٤٣٦، والإنصاف ٢/ ٤

الجلوس، لقوله ﷺ : « إن سيد المجالس ما استقبل القبلة »^(١).

قال صاحب الفروع : ويتجه في كل طاعة إلا لدليل^(٢).

وقد يكون المراد من التوجه إليها تغليط الأمر وإلقاء الرهبة في قلب من طلب منه التوجه إليها، كما في تغليط القاضي اليمين على حالفها بذلك (ر: إثبات ف ٢٦).

على أنه قد يعرض للإنسان أحوال ترفع هذا الاستحباب، بل قد يكون استقبالها حراما أو مكروها (ر: قضاء الحاجة. استنجا).

والجمهور على أن زائر قبر النبي ﷺ يستدبر القبلة ويستقبل القبر الشريف^(٣).

استقبال غير القبلة في الصلاة :

٤٣ - الأصل في استقبال المصلي للأشياء الإباحة، ما دام متوجها إلى جهة القبلة، لكن هناك أشياء معينة نهي المصلي عن أن يجعلها أمامه لاعتبارات خاصة فيها، كأن يكون في وجودها أمامه تشبه بالمشركين، كما في الصنم والنار والقبر، أو لكونها قدرة أو نجسة يصاب وجه المصلي ونظره عنها، كما في

(١) حديث : « إن سيد المجالس ... » أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ « إن لكل شيء سيدي، وإن سيد المجالس قبالة القبلة » قال الهيثمي والنذري وغيرهما : إسناده حسن. (مجمع الزوائد ٨/ ٥٩ نشر مكتبة القدس ١٣٥٣ هـ، وفيض القدير ٢/ ٥١٢، نشر المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ).

(٢) الفروع ٨٠/ ١

(٣) شرح الأذكار لابن علان ٥/ ٣٣

الصلاة إلى الحش^(١) والمجزرة، أو قد يكون أمامه ما يشوش عليه فكره كما في الصلاة إلى الطريق. وقد تناولها الفقهاء بالبحث في الكلام على مكروهات الصلاة^(٢).

وقد يكون ذلك الشيء الذي أمام المصلي أمرا مرغوبا فيه، لكونه علامة على موضع سجوده لمنع المارين من المرور فيما بينه وبينه، كما في الصلاة إلى السترة. وقد بحثها الفقهاء ضمن سنن الصلاة^(٣).

استقبال غير القبلة في غير الصلاة :

٤٤ - الأصل في توجه الإنسان إلى الأشياء في غير الصلاة الإباحة أيضا، ولكن قد يطلب التوجه إلى المواطن الشريفة في الأحوال الشريفة طلبا لخيرها وفضلها، كاستقبال السماء بالبصر وببطون الكفين في الدعاء^(٤).

كما يطلب عدم التوجه إليها في الأحوال الخسيسة، كاستقبال قاضي الحاجة بيت المقدس أو المصحف الشريف (ر: قضاء الحاجة).

وقد يطلب تجنب استقبالها صيانة له عنها لنجاستها أو حفظا لبصره عن النظر إليها، كاستقبال قاضي الحاجة مهب الريح، واستقبال

(١) الحش : هو الموضع الذي تقضى فيه الحاجة في البساتين ثم أطلقت على الكف. (المصباح المنير) حسن.

(٢) تحفة الأحوذى ٢/ ٣٢٦، والمغني ٢/ ٧٢، ٨٠، والخرشى ١/ ٢٩٤ ط بولاق، وشرح الروض ١/ ١٧٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٥٤، ٦٠، ٦١، ورد المحتار ١/ ٤٣٣، ٤٣٨، وتقريسر الرافعي عليه ١/ ٨٥، وكشاف القناع ١/ ٣٤٢ ط السنة المحمدية.

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٥٤، والمغني ٢/ ٦٦، ٧١

(٤) شرح الأذكار ٢/ ٢٧

المستأذن للدخول باب المكان الذي يريد الدخول إليه. (١)

وقد يطلب الاستقبال حفاظا على الآداب ومكارم الأخلاق وتوفيرا لحسن الإصغاء، كما في استقبال الخطيب للقوم واستقبالهم له، واستقبال الإمام الناس بعد الصلاة المكتوبة. (٢)

وكما في استقبال الضيوف والمسافرين إبقاء على الروابط الاجتماعية متينة. (٣)

ومن هذه الطاعات : السجود، والتيمم، والأذان والإقامة، ومنه الدعاء بعد السجود، والدعاء في الاستسقاء، والذكر، وقراءة القرآن، وانتظار الصلاة في المسجد، والحج في مواطن كثيرة، تعلم بتتبع كتاب الحج كالإهلال، وشرب ماء زمزم، وتوجيه الهدى حين الذبح للقبلة، وقضاء القاضي بين الخصوم، كما هو مبين في مواضعها. كما يستحب استقبال القبلة في مواطن خاصة طلبا لبركتها وكمال العمل باستقبالها، كما في توجيه المحتضر إليها، وكذا الميت في قبره عند الدفن (ر): كتاب الجنائز، ومثله من أراد أن ينام، (٤) أو أراد أن يذبح ذبيحة فيسن له أن يستقبل بها القبلة (ر): كتاب الذبائح).

(١) المغني ١/ ١٥٥، وحاشية الشبرايملي على نهاية المحتاج ١/ ١١٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠، والآداب لابن مفلح ٤٤٥/ ١

(٢) كشف القناع ٢/ ٣١ ط السنة المحمدية، والمبسوط - افتتاح الصلاة، والشرح مع المغني ٢/ ٨٠، وإعلام الساجد ص ٤٠٤ (٣) شرح الأذكار ٥/ ١٧٥

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٢٦١ ط بولاق، وبذل المجهود ١٩/ ٢٨١، وعون المعبود ٤/ ٤٧٠.

استقراء

التعريف :

١ - الاستقراء لغة : التبع ، يقال : قرأ الأمر، وأقرأه أي : تتبعه، واستقرأت الأشياء : تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها. (١)

وعرفه الأصوليون والفقهاء بقولهم : تصفح جزئيات كلي ليحكم بحكمها على ذلك الكلي. (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

القياس :

٢ - القياس : هو إلحاق فرع بأصل في حكم لاشتراكهما في العلة. (٣)

الحكم الإجمالي :

٣ - الاستقراء إن كان تاما بمعنى تتبع جميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع (أي الصورة المراد معرفة حكمها) يعتبر دليلا قطعيا حتى في صورة النزاع عند الأكثر من العلماء، وقال بعض العلماء : ليس بقطعي، بل هو ظني، لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها على بعد.

(١) تاج العروس ط ليبيا، والمصباح المنير ط دار المعارف في مادة (قرى)

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٣٤٦ ط الحلبي، والتعريفات للجرجاني ص ١٣ ط مصطفى الحلبي.

(٣) فواتح الرحموت ٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧

وقد أجاز العلماء الأخذ بالاستقراء في:
الحيض، والاستخاضة، والعدة على خلاف
وتفصيل موطنه هذه المصطلحات.

استقراض

التعريف :

١ - الاستقراض لغة : طلب القرض. ^(١)
ويستعمله الفقهاء بمعنى طلب القرض، أو
الحصول عليه، ولو بدون طلب. ^(٢)

والقرض ما تعطيه من مثلي ليتقاضى مثله. ^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

الاستدانة :

٢ - الاستقراض أخص من الاستدانة، فإن الدين
عام شامل للقرض وغيره مما يثبت في الذمة
كالسلم. والدين قد يكون له أجل، والأجل فيه
ملزم، أما القرض فإن الأجل فيه غير ملزم عند
الجمهور، وقال المالكية : إن اشتراطه ملزم، وإنه
ليس للمقرض مطالبة المستقرض ما لم يجل الأجل
كغيره من الديون ^(٤) لقول النبي ﷺ : « المؤمنون
عند شروطهم ». ^(٥)

٤ - وإن كان الاستقراء ناقصاً أي بأكثر الجزئيات
الخالي عن صورة النزاع فهو ظني في تلك الصورة لا
قطعي، لاحتمال مخالفة صورة النزاع لذلك
المستقر، ويسمى هذا النوع : إلحاق الفرد
بالأغلب. ^(١)

ومن أمثلة ما احتجوا فيه بالاستقراء : المعتدة
عند اليأس تعتد بالأشهر، فقال الشافعية في
الراجح عندهم : يعتبر في عدة اليأس استقراء
نساء أقاربها من الأبوين الأقرب فالأقرب، لتقاربهن
طبعاً وخلقاً.

وقال الحنفية، والمالكية، والحنابلة - وهورأي
للشافعية - باستقراء حالات النساء واعتبار حالها
بحال مثيلاتها في السن عند ذلك، على اختلاف
بينهم في ذلك يرجع إليه في مصطلح (عدة)
و(إياس). ^(٢)

(١) تاج العروس، ولسان العرب (قرض).

(٢) المبسوط ١٩/١٨ ط دار الفكر، وأدب الأوصياء ١٧٣/٢ وما
بعدها.

(٣) كشف اصطلاحات الفنون، (قرض) والفتاوى الهندية
٣٦٦/٥، ورد المختار ١٧١/٤

(٤) ابن عابدين ١٧٢/٤، والخطاب ٥٤٥/٤، وشرح الروض
١٤٠/٢، والمغني مع الشرح الكبير ٣٥٤/٤ ط المنار الثانية.

(٥) حديث « المؤمنون عند شروطهم » أورده البخاري معلقاً بدون
سند بلفظ : « المسلمون عند شروطهم » ولم يوصله في مكان آخر.
وأخرجه إسحاق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بزيادة « إلا
شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » وكثير هذا ضعفه الأكثر، لكن =

(١) شرح جمع الجوامع ٣٤٦/٢

(٢) ابن عابدين ٦٠٦/٢ ط الأولى، وحواشي التحفة ٢٣٨/٨ ط
دار صادر، والمغني ٤٦١/٧ ط السعودية، والخطاب ١٤٦/٤،
١٤٧ ط ليبيا.

الحكم الإجمالي :

٣ - الاستقراض جائز بالنسبة للمستقرض بشروط يذكرها الفقهاء في أبواب القرض، ونقل بعضهم الإجماع على الجواز،^(١) وروى أبو رافع أن النبي ﷺ : « استسلف من رجل بكراً،^(٢) فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة، فأمر أبو رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: يا رسول الله لم أجد فيها إلا خياراً رابعياً،^(٣) فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء»^(٤).

وقد يعرض للاستقراض ما يخرج عن الجواز كحرمة الاستقراض بشرط نفع للمقرض، وكوجوب استقراض المضطر،^(٥) وغير ذلك من الأحكام التي تذكر في باب القرض.

ويصح التوكيل في الاستقراض عند الشافعية

والحنابلة، ولا يصح عند الحنفية، لأن الاستقراض طلب تبرع من المقرض فهو نوع من التوكيد (الشحاذة) ولا يصح التوكيل فيه.^(١)

والاستقراض أحياناً يحتاج إلى إذن من القاضي، كاستقراض من حكم له بنفقة القريب على قريبه المعسر في بعض المذاهب،^(٢) ويذكر الفقهاء ذلك في أحكام النفقة.

ولو استقرض الأب من ولده فإن للولد مطالبته، عند غير الحنابلة، لأنه دين ثابت فجازت المطالبة به كغيره، وقال الحنابلة: لا يطالب، لحديث: «أنت ومالك لأبيك»^(٣).

مواطن البحث :

٤ - أغلب أحكام الاستقراض عند الفقهاء تذكر في باب القرض، وبالإضافة إلى ذلك تأتي بعض أحكامه في الشركة، أثناء الكلام عن إذن الشريك لشريكه،^(٤) وفي الوكالة عند بيان ما تصح فيه

= البخاري ومن تبعه يقولون أمره. وأخرجه الترمذي بالإسناد نفسه وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد نوقش في تصحيحه هذا الحديث. وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ «المسلمون على شروطهم» وفيه كثير بن زيد الأسلمي وهو مختلف في توثيقه. أما اللفظ الوارد في متن الموسوعة فقد أورده ابن شبيبة من طريق عطاء، وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد «ما وافق الحق» (فتح الباري ٤/٤٥١) نشر السلفية ونحفة الأحوذى ٤/٥٨٤ نشر السلفية، وعون المعبود ٥١٦/٩ نشر السلفية).

(١) المبسوط ١٤/٣٠، والخطاب ٤/٥٤٥، وشرح الروض ١٤٠/٢، والمغني لابن قدامة ٤/٣٤٦ ط الرياض.

(٢) البكر: الحمل الفتي القوي.

(٣) رابعياً: أي ذكرنا من الجمال نبت رابعيته، وهي رابعة أسنانه من الأمام.

(٤) مغني ابن قدامة ٤/٣٤٧ ط الرياض. وحديث «أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً...» أخرجه مسلم من حديث أبي رافع (صحيح مسلم ٣/١٢٢٤ ط عيسى الحلبي).

(٥) الزرقاني على خليل ٥/٢٢٦، والمغني لابن قدامة ٤/٣٥١، المبسوط ١٤/٣٢، ونهاية المحتاج ٤/٢١٦

(١) شرح الروض ٢/٢٧٨، والمغني لابن قدامة ٥/٨٩، وابن عابدين ٤/١٧٥

(٢) الزرقاني على خليل ٤/٢٥٨، وشرح الروض ٣/٢٤٤

(٣) حديث «أنت ومالك...» أخرجه البيهقي من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً، قال ابن حجر في تحريج الهداية: رجاله ثقات، لكن قال البزار: إننا يعرف عن هشام عن ابن المكندر مراسلاً. وقال البيهقي: أخطأ من وصله عن جابر، وأخرجه الطبراني والبزار من حديث سمرة بن جندب، علق الهيثمي على إسناد هذا الحديث فقال: فيه عبدالله بن إسماعيل الحوداني. قال أبو حاتم: لين وبقيّة رجال البزار ثقات، ومفهومه أن رجال الطبراني ليسوا كذلك. كما أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود، وذكر الهيثمي: فيه إبراهيم بن عبد الحميد، ولم أجد من ترجمه وبقيّة رجاله ثقات. وقال ابن حجر: فيه من طريق ابن مسعود هذا معاوية بن يحيى وهو ضعيف (فيض القدير ٣/٤٩ - ٥٠ ط المكتبة التجارية).

(٤) ابن عابدين ٣/٣٥٣

مرة أخرى، فهم يطلبون من الأزام أن تدلهم على قسمهم.

وقال المؤرج والعزيزي وجماعة من أهل اللغة: الاستقسام هنا هو الميسر المنهي عنه، والأزام قداح الميسر، وكانوا إذا أرادوا أن ييسروا ابتاعوا ناقة بثمان مسمى يضمنونه لصاحبها، ولم يدفعوا الثمن حتى يضربوا بالقداح عليها، فيعلموا على من يجب الثمن. (١)

وذهب الفقهاء إلى ماذهب إليه جمهور اللغويين والمفسرين (٢) من أنه الامتثال لما تخرجه الأزام من الأمر والنهي في شئون حياتهم، والأقداح هي أقداح الأمر والنهي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الطرق :

٢ - من معاني الطُّرُق: الضرب بالخصي، وهونوع من التكهّن، وشبيه الخط في الرمل، (٣) وفي الحديث: «العيافة والطيرة والطُّرُق من الجبت» (٤)

(١) لسان العرب (بتصرف) مادة (قسم)، وتفسير الرازي ١١/١٣٥ ط المطبعة البهية المصرية، والقرطبي ٦/٥٨ وما بعدها ط دار الكتب المصرية، والطبري ٩/٥١٠ وما بعدها ط دار المعارف بمصر، وفتح الباري ٨/٢٧٧ ط البحوث العلمية بالسعودية، والميسر والقداح لابن قتيبة ص ٣٣ ط المطبعة السلفية بمصر، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٤٣ ط عيسى الحلبي.

(٢) المبسوط ٢/٢٤ ط دار المعرفة بيروت، والدسوقي ٢/١٢٩ ط دار الفكر، والمغني ٧/٨ ط الرياض، والنظم المستعذب مع المذهب ٢/٢٨٧ ط دار المعرفة بيروت، والفروق ٤/٢٤٠ ط دار المعرفة بيروت.

(٣) لسان العرب، والزواجر ٢/١٠٩، ١١٠ ط دار المعرفة بيروت، وابن عابدين ٣/٣٠٦ ط بولاق، ومتن الإشارات ٣/٣٩٥ ط دار الفكر.

(٤) حديث: «العيافة والطيرة...». أخرجه أبو داود والنسائي من =

الوكالة، (١) وفي الوقف في الاستدانة على الوقف، (٢) وفي النفقة في الاستقراض على الغائب والمعسر. (٣)

استقسام

التعريف :

١ - يأتي الاستقسام في اللغة بمعنى: طلب القَسْم بالأزام ونحوها، والقَسْم هنا: ما قَدَّر للإنسان من خير أو شر، ويأتي بمعنى طلب: القَسْم المقدّر بما هو شائع، والقَسْم هنا: النصيب.

وقد اختلف علماء اللغة والمفسرون في المقصود بالاستقسام في قوله تعالى: (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ). (٤) فقال الجمهور ومنهم الأزهري والهروي وأبو جعفر وسعيد بن جبير والحسن والفضال والضحاك والسدي: معنى الاستقسام بالأزام طلب معرفة الخير والشر بواسطة ضرب القداح، فكان الرجل في الجاهلية إذا أراد سفرا، أو غزوا، أو تجارة، أو نكاحا، أو أمرا آخر ضرب بالقداح، وكانوا قد كتبوا على بعضها «أمرني ربي» وعلى بعضها «نهاني ربي» وتركوا بعضها خاليا عن الكتابة، فإن خرج الأمر أقدم على الفعل، وإن خرج النهي أمسك، وإن خرج الغفل أعاد العمل

(١) المغني لابن قدامة ٥/٨٩

(٢) ابن عابدين ٣/٤١٩

(٣) الزرقاني على خليل ٤/٢٥٨، وشرح الروض ٣/٤٣٨

(٤) سورة المائدة ٣/

ومن ذلك يتبين أن الطرق بالحصي والاستقسام كلاهما لطلب معرفة الحظوظ.

ب - الطيرة :

٣ - هي التشاؤم ، وأصله أن العربي كان إذا أراد المضي لمهمٍّ مَرَّ بمجاثم الطير وأثارها ، فإن تيامنت مضى ، وإن تشاءمت تطير وعدل . فنهى الشارع عن ذلك ^(١) ففي الحديث : « ليس منا من تطير أو تطير له » ^(٢) وهي بهذا تشبه الاستقسام في أنها طلب معرفة قسمه من الغيب .

ج - الفأل :

٤ - الفأل هو أن تسمع كلاماً حسناً فتتيمن به ، والفأل ضد الطيرة ، وفي الحديث « كان النبي ﷺ يحب الفأل ويكره الطيرة » ^(٣) .

= حديث قبيصة بن برمة الأسدي . وقال النووي بعد عزو الحديث لأبي داود : إسناده حسن (فيض القدير ٤ / ٣٩٥ - ٣٩٦ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ) .

(١) ابن عابدين ١ / ٥٧٩ ط بلاق ثالثة ، وإعلام الموقعين ٤ / ٣٩٧ ط دار الجيل بيروت ، والأدب الشرعية لابن مفلح ٣ / ٣٧٦ ط المنار ، والزواجر ٢ / ١٠٩ ، ١١٠ .

(٢) حديث : « ليس منا من تطير . . . » أخرجه الطبراني والبراز من حديث عمران بن حصين . قال المنذري : إسناده الطبراني حسن وإسناده البراز جيد ، وقال الهيثمي : فيه إسحاق بن الربيع العطار وثقه أبوحاتم وضعفه غيره وبقيته رجاله ثقات (فيض القدير ٥ / ٣٨٥ ط المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦ هـ) .

(٣) حديث : « كان النبي ﷺ يحب الفأل . . . » أخرجه أحمد بن حنبل من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ « كان النبي ﷺ يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة » قال الحافظ البوصيري إسناده صحيح ، ورجاله ثقات (مسند أحمد بن حنبل ٢ / ٣٣٢ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٨ هـ ، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢ / ١١٧٠ ط عيسى الحلبي) .

والفأل مستحسن إذا كان من قبيل الكلمة الحسنة يسمعها الرجل من غير قصد ، نحو : يا فلاح ويا مسعود فيستبشر بها .

والفأل بهذا المعنى ليس من قبيل الاستقسام (المنهي عنه) أما إذا قصد بالفأل طلب معرفة الخير من الشر عن طريق أخذه من مصحف ، أو ضرب رمل ، أو قرعة ونحوها - وهو يعتقد هذا المقصد إن خرج جيداً اتبعه ، وإن خرج ردياً اجتنبه - فهو حرام ، لأنه من قبيل الاستقسام المنهي عنه ^(١) .

د - القرعة :

٥ - القرعة : اسم مصدر بمعنى الاقتراع وهو الاختيار بإلقاء السهام ونحو ذلك . وليست القرعة من الميسر كما يقول البعض ، لأن الميسر هو القمار ، وتمييز الحقوق ليس قماراً .

وليست من الاستقسام المنهي عنه ، لأن الاستقسام تعرض لدعوى علم الغيب ، وهو بما استأثر به الله تعالى ، في حين أن القرعة تميز نصيب موجود ، فهي أمانة على إثبات حكم قطعاً للخصومة ، أو لإزالة الإبهام .

وعلى ذلك فالقرعة التي تكون لتمييز الحقوق مشروعة .

أما القرعة التي يؤخذ منها الفأل ، أو التي يطلب بها معرفة الغيب والمستقبل فهي في معنى الاستقسام الذي حرمه الله سبحانه وتعالى ^(٢) .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والفروق ٤ / ٢٤٠ ، وإعلام الموقعين ٤ / ٣٩٧ ، والأدب الشرعية ٣ / ٣٧٦ ، والقرطبي ٦ / ٥٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٤٣ ، وابن عابدين ١ / ٥٥٥ .

(٢) لسان العرب ، والفروق ٤ / ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ٢٤٠ ، والقرطبي ٦ / ٥٩ ، ومتن الإرادات ٣ / ٥١٥ .

هـ - الكهانة :

٦ - الكهانة أو التكهّن : ادعاء علم الغيب ، والكاهن هو الذي يخبر عن بعض المضمّرات ، فيصيب بعضها ، ويخطئ أكثرها ، ويزعم أن الجن يخبره بذلك ، ومثل الكاهن : العراف ، والرّمّال ، والمنجم ، وهو الذي يخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه .^(١)

وفي الحديث : « ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له » . و« من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » .^(٢) وعلى ذلك فالكهانة هي من قبيل الاستقسام الذي حرّمه الله تعالى .

صفة الاستقسام (حكمه التكليفي) :

٧ - الاستقسام بالأزلام وما في معناها - سواء كان لطلب القسم في أمور الحياة الغيبية ، أو كان للمقامة - ولو كان المقصود به خيرا حرام ، كما ورد في القرآن الكريم : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) .^(٣) وقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم . . .) إلى قوله (وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق) .^(٤) فهو خروج عن طاعة الله ، لأنه تعرض لعلم

الغيب ، أو نوع من المقامرة ، وكلاهما منهي عنه .^(١)

إحلال الشرع الاستخارة محل الاستقسام :

٨ - لما كان الإنسان بطبعه يميل إلى التعرف على طريقه ، والاطمئنان إلى أمور حياته ، فقد أوجد الشرع للإنسان ما يلجأ به إلى الله تعالى ليشرح صدره لما فيه الخير فيتجه إليه .

والاستخارة طلب الخيرة في الشيء ،^(٢) والتفصيل في مصطلح (استخارة) .

استقلال

انظر : انفراد

استكساب

انظر : إنفاق ، ونفقة

(١) القرطبي ٥٩/٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٤٣/٢ ، والمغني ٨/٧ ، والمبسوط ٢/٢٤ ، وابن عابدين ٣١/١ ، ٣٢ ، ٣٠٦/٣ ، والفروق ٤/٢٤٠ ، والزواجر ١٠٩/٢ وما بعدها ، وإعلام الموقعين ٤/٣٩٧ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٧٦ ، ومنتهى الإرادات ٣/٣٩٥ ، وزاد المعاد ٤/٢٥٤ ط مصطفى الحلبي .

(٢) الأذكار للنووي ص ١٠١ ط دار الملاح للطباعة والنشر ، والمغني ١٣٣/٢ ، وابن عابدين ٤٦١/١ ، ومنح الجليل ١٠/١

(١) المهذب ٢/٢٢٥ ، والزواجر ٢/١٠٩ ، والقرطبي ٥٩/٦ ، وابن عابدين ٣/٣٠٦ ، ومنتهى الإرادات ٣/٣٩٥

(٢) حديث : (ليس منا من تطير أو تطير له . . .) سبق تخريجه فقرة

(٣) وعبرة « من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » للبخاري فقط .

(٣) سورة المائدة / ٩٠

(٤) سورة المائدة / ٣

استلام

التعريف :

١ - من معاني الاستلام في اللغة : اللمس باليد أو الفم . والاستلام مأخوذ إما من السَّلام أي التحية،^(١) وإما من السَّلام أي الحجارة، لما فيه من لمس الحجر . ويستعمله الفقهاء بهذه المعاني عند الكلام عن الطواف.^(٢)

وقد شاع استعمال الاستلام بمعنى التسلم، فيرجع إليه بهذا المعنى في مصطلح : (تسلم).

الحكم الإجمالي :

٢ - يتفق الفقهاء على أنه يسن استلام الحجر الأسود والركن اليماني باليد في أول الطواف،^(٣) روى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني». ^(٤) وقال ابن عمر: «ما تركت استلام هذين الركنين: اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا

(١) لسان العرب، وتاج العروس (سلم).

(٢) طلبة الطلبة ص ٢٩ ط مكتبة المثنى، والنظم المستعذب ١/ ٢٢٩ ط مصطفى الحلبي، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٧١ ط الرياض.

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٦٩ ط بولاق، والعدوى على الكفاية ١/ ٤٠٤ ط مصطفى الحلبي، وشرح الروض ١/ ٤٨٠، ٤٨١ ط الميمنية، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٧٩، ٣٨٠ ط الرياض.

(٤) حديث «أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر...» أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمر (صحيح مسلم ٢/ ٩٢٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ).

رخاء». ^(١) ولأن الركن اليماني مبني على قواعد إبراهيم عليه السلام، فسن استلامه، كاستلام الركن الذي فيه الحجر. ^(٢) والاستلام في كل طوفة كالمرة الأولى عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقال المالكية بالاستحباب. ^(٣)

والاستلام بالفم كالاستلام باليد بالنسبة للحجر، إلا أن المالكية قالوا: إن الاستلام باليد يكون بعد العجز عن الاستلام بالفم. ^(٤) وفي استلام اليماني بالفم خلاف بين الفقهاء يذكر في أحكام الطواف.

وعند العجز عن الاستلام باليد يستلم الإنسان بشيء في يده.

فإن لم يمكنه استلامه أصلاً أشار إليه وكبر لحديث ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار إليه وكبر». ^(٥)

وبعد الانتهاء من ركعتي الطواف يسن كذلك

(١) حديث ابن عمر «ما تركت استلام هذين الركنين...». أخرجه مسلم (صحيح مسلم ٢/ ٩٢٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ).

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٨٠

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٦٩، وشرح الروض ١/ ٤٨٠، والمهذب ١/ ٢٢٩، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٨٠، والعدوى على الكفاية

١/ ٤٠٤

(٤) ابن عابدين ٢/ ١٦٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٧ ط مصطفى الحلبي، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٧٩

(٥) ابن عابدين ٢/ ١٦٦، والكفاية ١/ ٤٠٥ ط مصطفى الحلبي، وشرح الروض ١/ ٤٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠ ط الرياض، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٨١. وحديث: «طاف النبي ﷺ...» أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار بشيء في يده وكبر» (فتح الباري ٣/ ٤٧٦ ط السلفية).

يدعى له فقد لحق بمن استلحقه»^(١) قال الخطابي : هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة ، وذلك أنه كان لأهل الجاهلية إماء بغايا ، وكان سادتهن يلمون بهن ، فإذا جاءت إحداهن بولد ربما ادعاه السيد والزاني ، فألحقه النبي ﷺ بالسيد ، لأن الأمة فراش كالحرّة ، فإن مات السيد ولم يستلحقه ثم استلحقه ورثته بعده لحق بأبيه .

وقد اتفق الفقهاء على أن حكم الاستلحاق عند الصدق واجب ، ومع الكذب في ثبوته ونفيه حرام ، ويعد من الكبائر ، لأنه كفران النعمة ، لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «أبيا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأبيا رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة» .^(٢)

العود لاستلام الحجر الأسود .^(١) وهذا كله بالنسبة للرجل ، ويختلف الحال بالنسبة للمرأة في بعض الأحوال .

واستلام الحجر والركن اليماني تعبدية وخصوصية لهما ، وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في أحكام الطواف .

استلحاق

التعريف

١ - الاستلحاق لغة : مصدر استلحق ، يقال : استلحقه ادعاه .^(٢)

واصطلاحاً : هو الإقرار بالنسب . والتعبير بلفظ الاستلحاق هو استعمال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأما الحنفية فاستعملوه في الإقرار بالنسب على قلة .^(٣)

صفته (حكمه التكليفي) :

٢ - جاء في حديث عمرو بن شعيب : «أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي

(١) حديث : «أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق ...» أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «أن النبي ﷺ قضى - وفي ابن ماجه قال - أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه» . قال الحافظ البوصيري عند التعليق على رواية ابن ماجه : إسناده حسن . قال صاحب عون المعبود : روى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد بن مكحول وفيه مقال (عون المعبود ٢/٢٤٧ ط الهند ، وسنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٩١٧ - ٩١٨ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣هـ) .

(٢) حديث : «أبيا امرأة أدخلت على قوم ...» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم - وصححه ووافقه الذهبي الحاكم على تصحيحه - من حديث أبي هريرة ، وصححه الدارقطني في العلل ، مع اعترافه بتفرد عبدالله بن يوسف عن سعيد المقبري ، وأنه لا يعرف إلا به . وقال في الفتح بعد ما عساه لأبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن عبدالله بن يوسف حجازي : ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد . =

(١) ابن عابدين ٢/١٦٩ ، والعدوي على الكفاية ١/٤٠٥ ، ومغني المحتاج ١/٤٨٧

(٢) لسان العرب ، وتاج العروس ، والصحاح في مادة (لحق) .

(٣) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/٩١ ط المكتب الإسلامي ، وفتح العزيز ٣/٢٦١ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤١٢/٣

ب - استراق السمع :
الاستماع قد يكون على سبيل الاستخفاء، وقد يكون على سبيل المجاهرة، ولكن استراق السمع لا يكون إلا على سبيل الاستخفاء، ولذلك قالوا: استراق السمع هو الاستماع مستخفياً^(١) (ر: استراق السمع).

ج - التجسس :
الاستماع لا يكون إلا بالسمع، أما التجسس فإنه يكون بالسمع وبغيره فضلاً عن أن التجسس يكون على سبيل الاستخفاء،^(٢) في حين أن الاستماع يكون على سبيل الاستخفاء، أو على سبيل المجاهرة (ر: تجسس).

د - الإنصات :
الإنصات هو السكوت للاستماع.^(٣)
ويكون الاستماع إما لصوت الإنسان، أو الحيوان، أو الجماد.

النوع الأول : استماع صوت الإنسان.

أ - حكم استماع القرآن خارج الصلاة :
٣ - الاستماع إلى تلاوة القرآن الكريم حين يقرأ واجب إن لم يكن هناك عذر مشروع لترك الاستماع.^(٤)

هذا ويشترط فقهاء المذاهب لصحة الاستلحاق شروطاً معينة، منها: أن يولد مثله لمثله، وأن يكون مجهول النسب، وألا يكذبه المقر له إن كان من أهل الإقرار على تفصيل في مصطلح (نسب)^(١) وفي بابه من كتب الفقه.

استماع

التعريف :

١ - الاستماع لغة واصطلاحاً : قصد السماع بغية فهم المسموع أو الاستفادة منه.^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - السماع :

٢ - الاستماع لا يكون استماعاً إلا إذا توفر فيه القصد، أما السماع فإنه قد يكون بقصد، أو بدون قصد.^(٣) وغالب استعمال الفقهاء للسماع ينصرف إلى استماع آلات الملهي، أي بالقصد.

= (فيض القدير ٣/ ١٣٧ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ، والمستدرک ٢٠٣/ ٢ نشر دار الكتاب العربي).

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٨، ونهاية المحتاج ٥/ ١٠٦ ط المكتب الإسلامي، والمغني ٥/ ٢٠٠ ط السعودية، ومواهب الجليل ٥/ ٢٣٨ ط ليبيا، والنهاية لابن الأثير (لحق).

(٢) المصباح المنير مادة (سمع) والفروق في اللغة ص ٨١ طبع دار الأفاق، وحاشية قليوبي ٣/ ٢٩٧

(٣) المصباح المنير مادة (سمع)

(١) المصباح المنير مادة (سرق).
(٢) المصباح المنير مادة (جس).
(٣) المصباح المنير مادة (نصت).
(٤) فتح القدير للشوكاني ٢/ ٢٦٧ طبع مصطفى الباي الحلبي =

وفي حضرة ناس يتدارسون الفقه، وفي المساجد، لأن المساجد إنما بنيت للصلاة، وقراءة القرآن تبع للصلاة، فلا تترك الصلاة لسماع القرآن فيه. وإنما سقط إثم ترك الاستماع للقرآن في حالات الاشتغال دفعا للحرج عن الناس. قال تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ^(١) وإنما إثم القارئ بذلك، لأنه مضيع لحزمة القرآن. ^(٢)

ب - طلب تلاوته للاستماع إليه :

٥ - يستحب للمسلم أن يطلب ممن يعلم منه إجابة التلاوة للقرآن الكريم مع حسن الصوت التلاوة ليستمتع إليها، قال الإمام النووي: «اعلم أن جماعات من السلف رضوان الله عليهم كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرءوا وهم يستمعون، وهذا متفق على استحبابه، وهو من عادة الأخيار المتعبدين وعباد الله الصالحين، وهو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ. فقد صح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ علي، فقلت: يا رسول الله اقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: نعم» وفي رواية: «إني أحب أن أسمع من غيري» فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) ^(٣) قال: حسبك الآن، فالتفت

وقد اختلف الحنفية في هذا الوجوب، هل هو وجوب عيني، أو وجوب كفائي؟ قال ابن عابدين: الأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية، لأنه لإقامة حقه، بأن يكون ملتفتا إليه غير مضيع، وذلك يحصل بإنصات البعض، كما في رد السلام. ونقل الحموي عن إمامه قاضي القضاة يحيى الشهير بمنقاري زاده: أن له رسالة حقق فيها أن سماع القرآن فرض عين. ^(١)

نعم إن قوله تعالى في سورة الأعراف (وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) ^(٢) قد نزلت لنسخ جواز الكلام أثناء الصلاة. ^(٣) إلا أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، ولفظها يعم قراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها. ^(٤)

وعند الحنابلة: يستحب استماع قراءة القرآن الكريم. ^(٥)

٤ - ويعذر المستمع بترك الاستماع لتلاوة القرآن الكريم، ولا يكون أثما بذلك - بل الأثم هو التالي، على ما ذكره ابن عابدين - إذا وقعت التلاوة بصوت مرتفع في أماكن الاشتغال، والمستمع في حالة اشتغال، كالأسواق التي بنيت ليتعاطى فيها الناس أسباب الرزق، والبيوت في حالة تعاطي أهل البيت أعمالهم من كنس وطبخ ونحو ذلك،

= ١٣٥٠ هـ، وأحكام القرآن للجصاص ٤٩/٣ طبع المطبعة البهية المصرية، وحاشية ابن عابدين ٣٦٦/١ الطبعة الأولى.

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦٧/١

(٢) سورة الأعراف ٢٠٤/

(٣) انظر تفسير القرطبي لهذه الآية (٣٥٣/٧) ط دار الكتب المصرية (١٩٦٠م)

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٦٦/١

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢٤٢/١

(١) سورة الحج ٧٨/

(٢) مواهب الجليل ٦٢/٢ طبع مكتبة النجاح طرابلس ليبيا،

وجواهر الإكليل ٧١/١ طبع عباس شقرون، وحاشية ابن

عابدين ٣٦٦/١ و٣٦٧، والفتاوى الهندية ٣١٦/٥

(٣) سورة النساء ٤١/

مستحب، واستماعه حسن، لقول رسول الله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام في أبي موسى الأشعري: «لقد أوتي زممارا من زمامير آل داود»^(٢).

وعلى هذا يحمل قول الإمام الشافعي في الأم: لا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بها بأي وجه ما كان، وأحب ما يقرأ إلى حدرًا وتحزينًا^(٣).

وذهب بعض الشافعية - كالماوردي - إلى أن التغني بالقرآن حرام مطلقا، لإخراجه عن نهجه القويم، وقيده غيره بما إذا وصل به إلى حد لم يقل به أحد من القراء، وذهب بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى إلى أن قراءة القرآن بالألحان مكروهة على كل حال، لإخراج القرآن عن نهجه القويم،

إليه فإذا عيناه تذرفان»^(١).

وروى الدارمي وغيره بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي موسى الأشعري: ذكرنا ربنا، فيقرأ عنده القرآن^(٢). والآثار في هذا كثيرة معروفة.

٦ - قال النووي: وقد استحَب العلماء أن يستفتح مجلس حديث النبي ﷺ ويختتم بقراءة قارئ حسن الصوت مما تيسر من القرآن^(٣).

وقد صرح الحنفية بأن استماع القرآن الكريم أفضل من قراءة الإنسان القرآن بنفسه، لأن المستمع يقوم بأداء فرض بالاستماع، بينما قراءة القرآن ليست بفرض، قال أبو السعود في حاشيته على ملا مسكين: استماع القرآن أثوب من قراءته، لأن استماعه فرض بخلاف القراءة^(٤).

ج - استماع التلاوة غير المشروعة :

٧ - ذهب الجمهور إلى عدم جواز استماع تلاوة القرآن الكريم بالترجيع والتلحين المفرط الذي فيه التمثيط، وإشباع الحركات. والترجيع: أي التردد للحروف والإخراج لها من غير مخارجها. وقالوا: التالي والمستمع في الإثم سواء، أي إذا لم ينكر عليه أو يعلمه. أما تحسين الصوت بقراءة القرآن من غير مخالفة لأصول القراءة فهو

(١) حديث «زينوا القرآن بأصواتكم» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه مرفوعا من حديث البراء بن عازب، سكت عنه المنذري، وصححه الألباني. (مختصر أبي داود للمنذري ١٣٧/٢، ١٣٨، نشر دار المعرفة، وجامع الأصول ٤٥٤/٢، ٤٥٤، ١٩٤/٣، ١٣٨٩ هـ، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني ١٩٤/٣، ١٣٨٩ هـ، وصحيح المكتب الإسلامي، ومشكاة المصابيح ٦٧٤/١، ٦٧٤، ١٣٩٩ هـ).

(٢) حاشية أبي السعود على ملا مسكين ٣/٣٩٠، وحاشية ابن عابدين على الدرر ٥/٢٧٠، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٥٢٨، والفتاوى الهندية ٥/٣١٧، وجواهر الإكليل ١/٧١، طبع عباس شقرون، وكفاية الطالب ٢/٣٤٥، والمغني ٩/١٧٩ وما بعدها، وحاشية قليوبي ٤/٣٢٠، وحديث: «لقد أوتي زممارا من زمامير آل داود». أخرجه مسلم من حديث بريدة مرفوعا بلفظ: «إن عبدا لله بن قيس أو الأشعري» أعطي زممارا من زمامير آل داود. (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٥٤٦/١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

(٣) الأم ٦/٢١٥ طبع بولاق ١٣٢٦ هـ.

(١) حديث «اقرأ على القرآن...» أخرجه البخاري من حديث عبدا لله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا.

(٢) والأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه الدارمي (سنن الدارمي ٢/٤٧٢ ط المطبعة الحديثة بدمشق ١٣٤٩ هـ).

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٤ ط دار الفكر.

(٤) أبو السعود على ملا مسكين ٣/٣٩٠.

شأنه : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله)،^(١) ورجاء أن يشرح الله صدره للإسلام فيهتدي.^(٢)

هـ - استماع القرآن في الصلاة :

١٠ - ذهب الحنفية إلى أن استماع المأموم في الصلاة لقراءة الإمام والإنصات إليه واجب، وقراءته مكروهة كراهة تحريرية، سواء أكان ذلك في الجهرية أم السرية.^(٣)

وذهب المالكية إلى أن استماع المأموم لقراءة الإمام تستحب في الجهرية، أما السرية فإنها تستحب فيها القراءة على المعتمد، خلافا لابن العربي حيث ذهب إلى وجوبها في السرية.^(٤)

وذهب الشافعية إلى أن قراءة المأموم الفاتحة في السرية والجهرية واجبة، وإن فاتته الاستماع.^(٥)

وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب للمأموم الاستماع إذا كان يسمع قراءة الإمام في الجهرية،^(٦) وتفصيل ذلك في مصطلح (قراءة).

و - استماع آية السجدة :

١١ - يترتب على استماع أو سماع آية من آيات السجدة السجود للتلاوة، على خلاف بين الفقهاء في حكم السجود، تجده مع أدلته في مصطلح (سجود التلاوة).

وفسروا قوله ﷺ : «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» بأن معناه : يستغني به.^(١)

٨ - وفي كراهة قراءة الجماعة على الواحد - كما يفعل المتعلمون عند الشيخ وهو يستمع لهم - روايتان عند المالكية.

إحدهما : أنه حسن.

والثانية : الكراهة، وهو ما ذهب إليه الحنفية، قال ابن رشد : كان مالك يكره هذا ولا يرضاه، ثم رجع وخففه.

وجه الكراهة : أنه إذا قرأ عليه جماعة مرة واحدة لا بد أن يفوته سماع ما يقرأ به بعضهم، ما دام يصغي إلى غيرهم، ويشغل بالرد على الذي يصغي إليه، فقد يخطئ في ذلك الحين ويظن أنه قد سمعه، وأجاز قراءته، فيحمل عنه الخطأ، ويظنه مذهبا له.

وجه التخفيف : المشقة الداخلة على المقرئ بانفراد كل واحد حين القراءة عليه إذا كثروا، وقد لا يعمهم، فرأى جمعهم في القراءة أحسن من القطع ببعضهم.^(٢)

د - استماع الكافر القرآن :

٩ - لا يمنع الكافر من الاستماع إليه، لقوله جل

(١) المغني ٩/ ١٨٠، وحاشية القليوبي ٤/ ٣٢٠ وحديث «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، وأحمد بن حنبل وأبو داود وابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص، وأبو داود من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر، والحاكم من حديث ابن عباس عن عائشة (فيض القدير ٥/ ٣٨٧ - ٣٨٨ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ).

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٦٤ ط مكتبة النجاح ليبيا، والفتاوى الهندية ٣١٧/٥

(١) سورة التوبة ٦/ ١٠٣، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٨٨
(٢) ابن عابدين ١/ ٣٦٦، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٢٣ المطبعة الأميرية ط ٣
(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٢٣٦
(٥) نهاية المحتاج ١/ ٤٥٧
(٦) المغني ١/ ٥٦٣

ثانيا - استماع غير القرآن الكريم :

أ - حكم استماع خطبة الجمعة :

اختلف الفقهاء في حكم الاستماع والإنصات للخطبة .

١٢ - فذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والأوزاعي إلى وجوب الاستماع والإنصات، وهو مذهب إليه عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود،^(١) حتى قال الحنفية : كل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة، فيحرم أكل، وشرب، وكلام، ولو تسبيحا، أورد سلام، أو أمرا بمعروف، أو نهيا عن منكر. واستدلوا على ذلك : - بقوله تعالى : (وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)^(٢)

- وبأن الخطبة كالصلاة، فهي قائمة مقام ركعتين من الفريضة، ولم يستثن الحنفية والحنابلة من ذلك إلا تحذير من خيف هلاكه، لأنه يجب لحق آدمي، وهو محتاج إليه، أما الإنصات فهو لحق الله تعالى، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة.^(٣) واستثنى المالكية أيضا: الذكر الخفيف إن كان له سبب، كالتهليل، والتحميد، والاستغفار، والتعوذ، والصلاة على النبي ﷺ، لكنهم اختلفوا في وجوب الإصرار بهذه الأذكار الخفيفة.^(٤) واستدل من قال بوجوب الاستماع للخطبة بما رواه أبو هريرة عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال :

«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت - والإمام يخطب - فقد لغوت»^(١).

١٣ - وذهب الشافعية إلى أن الاستماع والإنصات أثناء الخطبة سنة، ولا يحرم الكلام، بل يكره، وحكى ذلك النووي عن عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، والشعبي، والنخعي، والثوري، وهورواية عن الإمام أحمد.^(٢)

واستدلوا على الكراهة بالجمع بين حديث : «إذا قلت لصاحبك : أنصت، فقد لغوت»^(٣) وخبر الصحيحين عن أنس : «فينا رسول ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال : يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال فادع لنا أن يسقينا. قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه وما في السماء قزعة...»^(٤)

وإن عرض له ناجز كتعليم خير، ونهي عن منكر، وإنذار إنسان عقربا، أو أعمى بثر لم يمنع من الكلام، لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت، ويباح له - أي الكلام - بلا كراهة. ويباح الكلام عند الشافعية للدخول في أثناء

(١) حديث «إذا قلت لصاحبك...» أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم وأحمد بن حنبل ومالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا (فتح الباري ٢/ ٤١٤ ط السلفية، وفيض القدير ١/ ٤١٨ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ).
(٢) المجموع ٤/ ٥٢٥ الطبعة الأولى، وأسنى المطالب ١/ ٢٥٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٢٠

(٣) حديث «إذا قلت لصاحبك...» سبق ترجمته ف/ ١٢
(٤) «فينا رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال : يا رسول الله...» أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (فتح الباري ٢/ ٥١٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٩٣، ١٩٤ ط المطبعة المصرية).

(١) المغني ٢/ ٣٢٠، والمجموع ٤/ ٥٢٥، وحاشية ابن عابدين ٣٦٦/١

(٢) سورة الأعراف ٢٠٤

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٦ والمغني ٢/ ٣٣٣

(٤) مواهب الجليل ٢/ ١٧٦ طبع دار الفكر.

أما إن كان صوت امرأة، فإن كان السامع يتلذذ به، أو خاف على نفسه فتنة حرم عليه استماعه، وإلا فلا يحرم،^(١) ويحمل استماع الصحابة رضوان الله عليهم أصوات النساء حين محادثتهن على هذا، وليس للمرأة ترخيم الصوت وتنغيمه وتليينه، لما فيه من إشارة الفتنة، وذلك لقوله تعالى: (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض).^(٢)

وأما إن كان الصوت مطرباً فهذا الغناء استماع، وفيما يلي تفصيل القول فيه:

ج - الاستماع إلى الغناء:

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن استماع الغناء يكون محرماً في الحالات التالية:

أ - إذا صاحبه منكر.

ب - إذا خشي أن يؤدي إلى فتنة كتعلق بامرأة، أو بأمرد، أو هيجان شهوة مؤدية إلى الزنى.

ج - إن كان يؤدي إلى ترك واجب ديني كالصلاة، أو دنسوي كأداء عمله الواجب عليه، أما إذا أدى إلى ترك المندوبات فيكون مكروهاً. كقيام الليل، والدعاء في الأسحار ونحو ذلك.^(٣)

(١) حاشية قليوبي ٢٠٨/٣ طبع مصطفى الحلبي، وحاشية الدسوقي ١٩٥/١، وإحياء علوم الدين ٢٨١/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٧١/١، ٢٣٦/٥.

(٢) سورة الأحزاب / ٣٢.

(٣) إحياء علوم الدين ٢/٢٦٩، وسنن البيهقي ٥/٦٩، ٩٧، وأسنى المطالب ٤/٤٤ طبع المكتبة الإسلامية، وحاشية الجمل ٥/٣٨٠ ط إحياء التراث العربي، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢ و٤/٣٨٤، وحاشية الدسوقي ٤/١٦٦، والمغني ٩/١٧٥ طبع المنار الثالثة، وعمدة القاري ٦/٢٧١ طبع المنيرة.

الخطبة ما لم يجلس، كما صرحوا بأنه لو سلم داخل على مستمع الخطبة وهو يخطب، وجب الرد عليه بناء على أن الإنصات سنة، ويستحب تسميت العاطس إذا حمد الله، لعدم الأدلة، وإنما لم يكره كسائر الكلام لأن سببه قهري.^(١)

١٤ - وذهب الحنابلة والشافعية إلى أن للبعيد الذي لا يسمع صوت الخطيب أن يقرأ القرآن، ويذكر الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ من غير أن يرفع صوته، لأنه إن رفع صوته منع من هو أقرب منه من الاستماع، وهذا مروي عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وعلقمة بن قيس، وإبراهيم النخعي،^(٢) حتى قال النخعي: إني لأقرأ جزئي إذا لم أسمع الخطبة يوم الجمعة.^(٣) وسأل إبراهيم النخعي علقمة: أقرأ في نفسي أثناء الخطبة؟ فقال علقمة: لعل ذلك ألا يكون به بأس.^(٤)

ب - استماع صوت المرأة:

١٥ - إذا كان مبعث الأصوات هو الإنسان، فإن هذا الصوت إما أن يكون غير موزون ولا مطرب، أو يكون مطرباً.

فإن كان الصوت غير مطرب، فإما أن يكون صوت رجل أو صوت امرأة، فإن كان صوت رجل: فلا قائل بتحريم استماعه.

(١) أسنى المطالب ١/٢٥٨ وما بعدها.

(٢) المغني ٢/٣٢٢، ومصنف عبدالرزاق ٣/٢١٣، وطرح الشريب ٣/١٨٣، ونيل الأوطار ٣/٢٧٣ طبع مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٤ هـ، والمجموع ٤/٤٢٩ طبع مطبعة الإمام.

(٣) المغني ٢/٣٢٢.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٣/٢١٣.

الغناء للترويح عن النفس :

أما إذا كان الغناء بقصد الترويح عن النفس، وكان خاليا عن المعاني السابقة فقد اختلف فيه، فمنعه جماعة وأجازة آخرون.

١٧ - وقد ذهب عبدالله بن مسعود إلى تحريمه، وتابعه على ذلك جمهور علماء أهل العراق، منهم إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وحماة بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، والحسن البصري، والحنفية، وبعض الحنابلة. (١)

واستدل هؤلاء على التحريم :

- بقوله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) (٢) قال ابن عباس وابن مسعود : هو الحديث هو : الغناء.

- ويحدث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع المغنيات، وعن شرائهن، وعن كسبهن، وعن أكل أثمائهن». (٣)

- ويحدث عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال : «كل شيء يلهوه الرجل فهو باطل، إلا تأديبه فرسه، ورميه بقوسه، وملاعبته امرأته». (١)

١٨ - وذهب الشافعية، والمالكية، وبعض الحنابلة إلى أنه مكروه، فإن كان سماعه من امرأة أجنبية فهو أشد كراهة، وعلل المالكية الكراهة بأن سماعه مخل بالروءة، وعللها الشافعية بقولهم : لما فيه من اللهو. وعللها الإمام أحمد بقوله : لا يعجبني الغناء لأنه يثبت النفاق في القلب. (٢)

١٩ - وذهب عبدالله بن جعفر، وعبدالله بن الزبير، والمغيرة بن شعبة، وأسامة بن زيد، وعمران بن حصين، ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهم من الصحابة، وعطاء بن أبي رباح، وبعض الحنابلة منهم أبوبكر الخلال، وصاحبه أبوبكر عبدالعزيز، والغزالي من الشافعية إلى إباحته. (٣)

(١) حديث «كل شيء يلهوه الرجل...» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم من حديث عقبه بن عامر مرفوعا، ولفظ أبي داود : «ليس من اللهو [أي المباح] إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله...» قال الترمذي : هذا حديث حسن، والكلام الذي بين القوسين المعقوفين من كلام شراح الحديث، وفي الباب عن كعب بن مرة وعمر بن عيسى وعبدالله بن عمرو. وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي (تحفة الأحوذى ٣٦٥/٥ - ٣٦٧/٥) ونشر المكتبة السلفية، ومختصر أبي داود للمتذري ٣٧٠/٣. ونشر دار المعرفة، وجامع الأصول ٤١/٥، ٤٢/٢. نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠هـ، والمستدرک ٩٥/٢. نشر دار الكتاب العربي.

(٢) حاشية الدسوقي ١٦٦/٤، والمغني ١٧٥/٩، وأسنى المطالب ٣٤٤/٤

(٣) المغني ١٧٥/٩، ومصنف عبدالرزاق ٥/١١، وإحياء علوم الدين ٢٦٩/٢

(١) سنن البيهقي ٢٢٣/١٠، والمغني ١٧٥/٩، والمحلى ٥٩/٩ طبع المنيرية، وعمدة القارى ٢٧١/٦، ومصنف عبدالرزاق ٤/١١، ٦ طبع المكتب الإسلامي، وإحياء علوم الدين ٢٦٩/٢ طبع مطبعة الاستقامة، وفتح القدير ٣٥/٦، وبدائع الصنائع ٢٩٧٢/٦

(٢) سورة لقمان ٦/

(٣) حديث : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن...» أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له والترمذي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وقال : حديث أبي أمامة إنما نعرف مثل هذا من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه، وهو شامي. قال البخاري : منكر الحديث، وقال النسائي : ليس بثقة، وقال أبو زرعة : ليس بقوي، وقال الدارقطني : متروك (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ٧٣٣/٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣هـ، وتحفة الأحوذى ٥٠٢/٤ - ٥٠٤. نشر المكتبة السلفية).

وأما القياس : فإن الغناء الذي لا يصاحبه محرم فيه سماع صوت طيب موزون، وسماع الصوت الطيب من حيث إنه طيب لا ينبغي أن يحرم، لأنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بإدراك ما هو مخصوص به، كتلذذ الحواس الأخرى بما خلقت له.

٢٠ - وأما الوزن فإنه لا يحرم الصوت، ألا ترى أن الصوت الموزون الذي يخرج من حنجرة العنديل لا يحرم سماعه، فكذلك صوت الإنسان، لأنه لا فرق بين حنجرة وحنجرة.

وإذا انضم الفهم إلى الصوت الطيب الموزون، لم يزد الإباحة فيه إلا تأكيداً.

٢١ - أما تحريك الغناء القلوب، وتحريكه العواطف، فإن هذه العواطف إن كانت عواطف نبيلة فمن المطلوب تحريكها، وقد وقع لعمر بن الخطاب أن استمع إلى الغناء في طريقه للحج - كما تقدم - وكان الصحابة ينشدون الرجزيات لإثارة الجند عند اللقاء، ولم يكن أحد يعيب عليهم ذلك، ورجزيات عبدالله بن رواحة وغيره معروفة مشهورة. (١)

الغناء لأمر مباح :

٢٢ - إذا كان الغناء لأمر مباح، كالغناء في العرس، والعيد، والختان، وقدم الغائب، تأكيداً للسرور المباح، وعند ختم القرآن الكريم تأكيداً للسرور كذلك، وعند سير المجاهدين للحرب إذا كان للحماس في نفوسهم، أو للحجاج لإثارة الأشواق في نفوسهم إلى الكعبة المشرفة، أو للإبل لحثها

واستدلوا على ذلك بالنص والقياس.

أما النص : فهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : «دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعات، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فأنهزني وقال : مزمار الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا». (١)

ويقول عمر بن الخطاب : «الغناء زاد الراكب» (٢)

فقد روى البيهقي في سننه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يستمع إلى غناء خوات، فلما كان السحر قال له : «ارفع لسانك ياخوات، فقد أسحرنا». (٣)

(١) حديث : «دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان ... أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري ٢/ ٤٤٠ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٦٠٧ ط عيسى الحلبي).

(٢) «الغناء زاد الراكب». أخرجه البيهقي أثراً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (السنن الكبرى ٥/ ٦٨ ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٥٢ هـ).

(٣) «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يستمع إلى غناء خوات ... أخرجه البيهقي أثراً عن خوات بن جبير بلفظ «خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال : فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، قال : فقال القوم : غتنا يا خوات، ففناهم. قالوا : غتنا من شعر ضرار، فقال عمر رضي الله عنه : دعوا أبا عبدالله يتغنى من بنيات فؤاده يعني من شعره. قال : فما زلت أغنيهم حتى إذا كان السحر، فقال عمر : ارفع لسانك ياخوات فقد أسحرنا. وأورده ابن حجر معزوا لابن السراج في تاريخه دون تعقيب. (سنن البيهقي ٥/ ٦٩ ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٥٢ هـ، والإصابة ١/ ٤٥٧).

من الأنصار، فجاء رسول الله فقال: أهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم، قال: أرسلتم معها من يغني؟ قالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم^(١). وهذا نص في إباحة الغناء في العرس.

وبحديث عائشة قالت: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر. وكان عبدالله بن رواحة جيد الحداء، وكان مع الرجال، وكان أنجشة مع النساء، فقال النبي ﷺ لابن رواحة: حرك القوم، فاندفع يرتجز، ف تبعه أنجشة، فأعنت الإبل، فقال النبي ﷺ لأنجشة رويدك، رفقا بالقوارير». يعني النساء^(٢). وعن السائب بن يزيد قال: كنا مع عبدالرحمن بن عوف في طريق الحج، ونحن نؤم

على السير - وهو الحداء - أوللتنشيط على العمل كغناء العمال عند محاولة عمل أو حمل ثقل، أو لتسكيت الطفل وتنويمه كغناء الأم لطفلها، فإنه مباح كله بلا كراهة عند الجمهور^(١).

واستدلوا على ذلك بما ذكر سابقا من حديث الجاريتين الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها^(٢) وهذا نص في إباحة الغناء في العيد.

وبحديث بريدة قال: «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت - إن رذك الله سالما - أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا^(٣).

وهذا نص في إباحة الغناء عند قدوم الغائب تأكيداً للسرور، ولو كان الغناء حراما لما جاز نذره، ولما أباح لها رسول الله ﷺ فعله.

وبحديث عائشة: «أنها أنكحت ذات قرابة لها

(١) حديث عائشة رضي الله عنها «أنكحت ذات قرابة لها...» أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس بهذا اللفظ، قال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح وأبي الزبير يقولون: إنه - أي أبا الزبير - لم يسمع من ابن عباس. وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس، وأصل الحديث رواه البخاري من حديث عائشة بلفظ «أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله: يا عائشة ما كان معكم هو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو» (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٦١٢/١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ، وفتح الباري ٢٢٥/٩ ط السلفية).

(٢) حديث: «أن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر وكان عبدالله بن رواحة جيد الحداء...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك، ولفظ مسلم «كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، و غلام أسود يقال له: أنجشة يحذو فقال له رسول الله ﷺ: يا أنجشة! رويدك سوقا بالقوارير». (فتح الباري ٥٣٨/١٠ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١٨١١/٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ، وجامع الأصول ١٧١/٥، ١٧٢ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠هـ).

(١) إحياء علوم الدين ٢/٢٧٦، ٢٧٧، وحاشية الجمل ٥/٣٨٠، ٣٨١، وأسنى المطالب ٤/٣٤٤، وقيسومي ٤/٢٢٠، والمغني ٩/١٧٦، وحاشية الدسوقي ٤/١٦٦، والتاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٤/٤ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢٢، وحاشية أبي السعود على ملا مسكين ٣/٣٨٩ طبع مطبعة الموليحي سنة ١٢٨٧.

(٢) حديث الجاريتين سبق تخريجه ف/١٩

(٣) حديث: «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء...» أخرجه الترمذي من حديث بريدة وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة، وفي الباب عن عمر وعائشة. قال المباركفوي: وأخرجه أحمد، وذكر الحافظ حديث بريدة هذا في الفتح وسكت عنه (تحفة الأحوزي ١٠/١٧٩ نشر المكتبة السلفية، وجامع الأصول ٨/٦١٧ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢هـ).

أما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز، وقد كان حسان بن ثابت شاعر رسول الله يهاجي الكفار بعلم رسول الله ﷺ أو أمره، وقد قال له عليه الصلاة والسلام: «اهجهم أو هاجهم وجبريل معك»^(١)

وأما النسب فإنه لا شيء فيه، وقد كان يقال أمام رسول الله وهو يستمع إليه «فقد استمع صلوات الله وسلامه عليه إلى قصيدة كعب بن زهير: بانئت سعاد فقلبي اليوم متبول» مع ما فيها من النسب.^(٢)

النوع الثاني :

استماع صوت الحيوان :

٢٤ - اتفق العلماء على جواز استماع أصوات الحيوانات، سواء كانت هذه الأصوات قبيحة كصوت الحمار والطاووس ونحوهما، أو عذبة موزونة كأصوات العنادل والقماري ونحوها، قال الغزالي :

(١) حديث : « اهجهم وجبريل معك » . أخرجه البخاري ومسلم مرفوعاً من حديث البراء بن عازب (اللوؤ والمرجان ص ٢٧٣ نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، وجامع الأصول ٧٤/٥ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠هـ).

(٢) حديث : « استمع صلوات الله وسلامه عليه إلى قصيدة كعب بن زهير قال ابن هشام : أورد محمد بن إسحاق هذه القصيدة ولم يذكر لها إسناداً وقد رواها الحافظ البيهقي في دلائل النبوة بإسناد متصل . وقال أبو عمر في الاستيعاب : إن كعب بن زهير قدم على رسول الله ﷺ مسلماً، ودخل عليه مسجده وأنشده : «بانئت سعاد فقلبي اليوم متبول . . . » وذكر ابن حجر في الاستيعاب إنشاده القصيدة التي أولها «بانئت سعاد» من غير تعقيب (البداية والنهاية ٣/٣٦٩ - ٣٧٢ ط مطبعة السعادة ١٣٥١هـ، والاستيعاب ٣/١٣١٣ - ١٣١٤ نشر مكتبة نهضة مصر، والإصابة في تمييز الصحابة ٣/٢٩٥ ط مكتبة المثنى ببغداد).

مكة، اعتزل عبدالرحمن الطريق، ثم قال لرباح بن المغترف : غننا يا أبا حسان، وكان يحسن النصب والنصب ضرب من الغناء - فبينما رباح يغنيه أدركهم عمر في خلافته فقال : ما هذا؟ فقال عبدالرحمن : ما بأس بهذا؟ نلهو ونقصر عنا السفر، فقال عمر : فإن كنت آخذاً فعليك بشعر ضرار بن الخطاب بن مرداس فارس قريش.^(١)

وكان عمر يقول : الغناء من زاد الراكب،^(٢) وهذا يدل على إباحة الغناء لترويح النفس . وروى ابن أبي شيبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بالحداء.^(٣)

د - الاستماع إلى الهجو والنسب :

٢٣ - يشترط في الكلام - سواء أكان موزوناً (كالشعر) أم غير موزون، ملحناً (كالغناء) أم غير ملحناً - حتى يحل استماعه ألا يكون فاحشاً، وليس فيه هجو، ولا كذب على الله ورسوله، ولا على الصحابة، ولا وصف امرأة معينة، فإن استمع إلى شيء من الكلام فيه شيء مما ذكرناه، فالمستمع شريك القائل في الإثم.^(٤)

(١) الأثر عن السائب بن يزيد أخرجه البيهقي، وأورده ابن حجر في الإصابة دون تعقيب (سنن البيهقي ١٠/٢٢٤ ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٥٥هـ، والإصابة في تمييز الصحابة ٥٠٢/١).

(٢) سنن البيهقي ٦٨/٥، والمغني ٩/١٧٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/١ مخطوط استانبول.

(٤) إحياء علوم الدين ٢/٢٨٢، وانظر الفتاوى الهندية ٥/٣٥٢. والنسب هو في الشعر : الرقيق منه المتفرل به في النساء، يقال : نسب الشاعر بالمرأة : عرض بهواها وحبها. (المصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة : نسب).

أ : الاستماع لضرب الدف ونحوه من الآلات القرعية :

٢٧ - اتفق الفقهاء على حل الضرب بالدف والاستماع إليه ، على تفصيل في ذلك ، هل هذه الإباحة هي في العرس وغيره ، أم هي في العرس دون غيره ؟ وهل يشترط في ذلك أن يكون الدف خاليا من الجلاجل أم لا يشترط ذلك ؟ وستجد ذلك التفصيل في مصطلح (معاذف) و(سماع) .

واستدلوا على ذلك بما رواه محمد بن حاطب أن رسول الله ﷺ قال : «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح» .^(١)

وبما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «أعلنوا هذا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال» .^(٢)

وبما روت الربيع بنت معوذ قالت : «دخل عليّ النبي ﷺ غداة بني عليّ ، فجلس على فراشي ، وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائي

فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة ، فلا ذاهب إلى تحريم صوت العنديل وسائر الطيور» .^(١)

النوع الثالث :

استماع أصوات الجهادات :

٢٥ - إذا انبعثت أصوات الجهادات من تلقاء نفسها أو بفعل الريح فلا قائل بتحريم استماع هذه الأصوات .

أما إذا انبعثت بفعل الإنسان ، فإما أن تكون غير موزونة ولا مطربة ، كصوت طرق الحداد على الحديد ، وصوت منشار النجار ونحو ذلك ، ولا قائل بتحريم استماع صوت من هذه الأصوات .

وإما أن ينبعث الصوت من الآلات بفعل الإنسان موزونا مطربا ، وهو ما يسمى بالموسيقى . فتفصيل القول فيه كما يلي :

أولا - استماع الموسيقى :

٢٦ - إن ما حل تعاطيه (أي فعله) من الموسيقى والغناء حل الاستماع إليه ، وما حرم تعاطيه منها حرم الاستماع إليه ، لأن تحريم الموسيقى أو الغناء ليس لذاته ، ولكن لأنه أداة للإسراع ، ويدل على هذا قول الغزالي في معرض حديثه عن شعر الخنا ، والهجو ، ونحو ذلك : فسماع ذلك حرام بالحنان وبغير أحيان ، والمستمع شريك للقائل .^(٢) وقول ابن عابدين : وكره كل لهو واستماعه .^(٣)

(١) حديث : «فصل ما بين الحلال . . .» أخرجه الترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم مرفوعا واللفظ لابن ماجه ، قال الترمذي : حديث محمد بن حاطب حديث حسن . قال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يجزئه ، وأقره الذهبي (تحفة الأحوذى ٢٠٨ / ٤ - ٢١٠ نشر المكتبة السلفية ، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١ / ٦١١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ ، وجامع الأصول ١١ / ٤٤٠ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢هـ ، والمستدرک ٢ / ١٨٤ نشر دار الكتاب العربي) .

(٢) حديث : «أعلنوا هذا النكاح . . .» أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا . قال الحافظ البوصيري في الزوائد : في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي ، اتفقوا على ضعفه ، بل نسب ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١ / ٦١١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ) .

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٢ / ٢٧١ طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

(٢) إحياء علوم الدين ٢ / ٢٨٢ طبع مطبعة الاستقامة بمصر .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٥٣ طبعة بولاق الأولى .

ألا ترى أن ضرب تلك الآلة حل تارة وحرم أخرى باختلاف النية، والأمور بمقاصدها. ^(١)

ب - الاستماع للمزمار ونحوه من الآلات النفخية :
٢٩ - أجاز المالكية الاستماع إلى الآلات النفخية كالزمار ونحوه، ومنعه غيرهم، ^(٢) وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود إباحة الاستماع إليه، فقد روى بسنده إلى ابن مسعود أنه دخل عرسا فوجد فيه مزامير ولهاوا، فلم ينه عنه. ^(٣) ومنعه غير المالكية. ^(٤)

٣٠ - أما الآلات الوترية كالعود ونحوه، فإن الاستماع إليها ممنوع في العرس وغيره عند جمهور العلماء. ^(٥)

وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء السلف إلى الترخيص فيها، ومن رخص فيها: عبدالله بن جعفر، وعبدالله بن الزبير، وشريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن شهاب الزهري، وعامر بن شراحيل الشعبي، وغيرهم. ^(٦)

ثانيا : استماع الصوت والصدى :

٣١ - من تتبع أقوال الفقهاء يتبين أنهم يرتبون آثار

يوم بدر، حتى قالت إحداهن : وفيما نبي يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ : لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين. ^(١)

٢٨ - وألحق المالكية، والحنفية، والغزالي من الشافعية بالدف جميع أنواع الطبول - وهي الآلات القرعية - ما لم يكن استعمالها للهو محرم. ^(٢) واستثنى من ذلك بعضهم - كالغزالي مثلا - الكوبة، لأنها من آلات الفسقة. ^(٣)

واستثنى الحنفية من ذلك الضرب بالقضيب. ^(٤) قال ابن عابدين : ضرب النوبة للتفاخر لا يجوز، وللتنبه فلا بأس به، وينبغي أن يكون كذلك بوق الحمام وطبل المسحر، ثم قال : وهذا يفيد أن آلة اللهلويست محرمة بعينها بل لقصد اللهلوفيهما، إما من سامعها، أو من المشتغل بها، وبه تشعر الإضافة - يعني إضافة الآلة إلى اللهلو -

(١) حديث الربيع بنت معوذ قالت : «دخل على النبي ﷺ غداة بني علي...». أخرجه البخاري من حديث الربيع بنت معوذ بن عفرأ بلفظ «جاء النبي ﷺ يدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جوهريات لنا يضررن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن : وفيما نبي يعلم ما في غد، فقال : دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين». (فتح الباري ٢٠٢/٩ ط السلفية).

(٢) حاشية الدسوقي ٣٣٩/٢ طبع دار الفكر، وحاشية ابن عابدين ٢٢٣ و ٣٤/٥

(٣) إحياء علوم الدين ٢/٢٨٢ والكوبة : الطبل الصغير المخصر، المصباح النير مادة (كوب).

(٧٠) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٣/٦ طبع دار المعرفة، وبدائع الصنائع ٢٩٧٢/٦ طبع مطبعة الإمام.

(٤) والقضيب : الغصن المقطوع . المعجم الوسيط مادة (قضب).

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٥

(٢) المراجع السابقة، والفتاوى الهندية ٣٥٢/٥ طبع بولاق.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٤/١ مخطوط استنبول.

(٤) كشاف البقناع ١٧٠/٥، وأسنى الطالب ٣٤٤/٤ - ٣٤٥

والفتاوى الهندية ٣٥٢/٥

والبوق : أداة مجوفة ليتنخ فيها ويرمز. المعجم الوسيط مادة (بوق).

(٥) حاشية الدسوقي ٣٣٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٥٣/٥،

وأسنى الطالب ٣٤٥/٤، وإحياء علوم الدين ٢/٢٨٢

(٦) نيل الأوطار ١٠٤/٨ وما بعدها طبعة ثالثة مصطفى الحلبي.

الاستمتاع على استماع الصوت، أما استماع الصدى فلم يتحدث عنه إلا الحنفية .

ويظهر أن الحنفية لا يرتبون آثار الاستماع على استماع الصدى، فقد نصوا على أنه لا تجب سجدة التلاوة بسماها من الصدى. (١)

أما الاستمتاع بالأجنبية بأي نوع من أنواع الاستمتاع كنظر، ولمس، وقبلة، ووطء، فهو محظور، يستحق فاعله الحد إن كان زني، والتعزير إن كان غير ذلك كمقدمات الوطء. (١)

ويرتب الفقهاء على الاستمتاع بالزوجة آثاراً كتهام المهر واستقراره والنفقة .

وتنظر تفاصيل الموضوع في (النكاح) و(المهر) و(النفقة) .

استمتاع

التعريف :

١ - الاستمتاع : طلب التمتع، والتمتع الانتفاع، يقال : استمتعت بكذا وتمتعت به : انتفعت. (٢) ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، وأغلب وروده عندهم في استمتاع الرجل بزوجه. (٣)

مواطن البحث :

٣ - الاستمتاع بالزوجة يرد عند الفقهاء في أبواب النكاح، والحيض، والنفاس، ومحظورات الإحرام في الحج، والصيام، والاعتكاف، وتنظر في أبوابها. والاستمتاع المحرم يرد في باب حد الزنا، وباب التعزير، وتنظر في أبوابها.

استمتاع

التعريف :

١ - الاستمتاع : مصدر استمني، أي طلب خروج المني.

واصطلاحاً: إخراج المني بغير جماع، محرماً كان، كإخراجه بيده استدعاء للشهوة، أو غير محرماً كإخراجه بيد زوجته. (٢)

الحكم الإجمالي :

٢ - الاستمتاع بما أحله الله في الحالات المشروعة جائز، كالاستمتاع بالزوجة من وطء ومقدماته إذا لم تكن هناك موانع شرعية، كحيض ونفاس وإحرام وصيام فرض، فإن كانت هناك موانع شرعية حرم الوطء. (٤)

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢٦٤ طبع المطبعة العثمانية.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والمفردات في غريب القرآن.

(٣) البدائع ٢/٣٣١ ط الجالية.

(٤) البدائع ٢/٣٣١ والدسوقي ٢/٢١٥، ٢١٦ ط عيسى الحلبي،

والمهذب ٢/٣٥ ط عيسى الحلبي، والمغني ٦/٥٥٧ ط مكتبة الرياض.

(١) البدائع ٥/١١٩، والدسوقي ١/٢١٤، والمهذب ١/٣٤، والمغني ٦/٥٥٨

(٢) ترتيب القاموس (مني)، وابن عابدين ٢/١٠٠، ٣/١٥٦، ونهاية المحتاج ٣/١٦٩، والشرواني على التحفة ٣/٤١٠

الله سبحانه وتعالى الاستمتاع إلا بالزوجة والأمة، ويحرم بغير ذلك.

وفي قول للحنفية، والشافعية، والإمام أحمد: أنه مكروه تنزيها.

ب - وإن كان الاستمناء باليد لتسكين الشهوة المفرطة الغالبة التي يخشى معها الزنى فهو جائز في الجملة، بل قيل بوجوبه، لأن فعله حينئذ يكون من قبيل المحذور الذي تبيحه الضرورة، ومن قبيل ارتكاب أخف الضررين.

وفي قول آخر للإمام أحمد: أنه يحرم ولو خاف الزنى، لأن له في الصوم بديلا، وكذلك الاحتلام مزيل للشبق.

وعبارات المالكية تفيد الاتجاهين: الجواز للضرورة، والحرمة لوجود البديل، وهو الصوم.^(١)
ج - وصرح ابن عابدين من الحنفية بأنه لو تعين الخلاص من الزنى به وجب.^(٢)

الاستمناء بالمباشرة فيما دون الفرج:

٥ - الاستمناء بالمباشرة فيما دون الفرج يشمل كل استمتاع - غير النظر والفكر - من وطء في غير الفرج، أو تبطين، أو تفخيز، أو لمس، أو تقبيل. ولا يختلف أثر الاستمناء بهذه الأشياء في العبادة عن

٢ - وهو أخص من الإيماء والإنزال، فقد يحصلان في غير اليقظة ودون طلب، أما الاستمناء فلا بد فيه من استدعاء المني في يقظة المستمني بوسيلة ما. ويكون الاستمناء من الرجل ومن المرأة.

ويقع الاستمناء ولومع وجود الحائل. جاء في ابن عابدين: لو استمنى بكفه بحائل يمنع الحرارة يأثم أيضا. وفي الشرواني على التحفة: إن قصد بضم امرأة الإنزال - ولومع الحائل - يكون استمناء مبطلا للصوم. بل صرح الشافعية والمالكية بأن الاستمناء يحصل بالنظر.^(١)

ولما كان الإنزال بالاستمناء يختلف أحيانا عن الإنزال بغيره كالجماع والاحتلام أفرد بالبحث.

وسائل الاستمناء:

٣ - يكون الاستمناء باليد، أو غيرها من أنواع المباشرة، أو بالنظر، أو بالفكر.

الاستمناء باليد.

٤ - أ - الاستمناء باليد إن كان لمجرد استدعاء الشهوة فهو حرام في الجملة، لقوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون).^(٢) والعادون هم الظالمون المتجاوزون، فلم يبح

(١) ابن عابدين ٢/١٠٠، والزيلعي ١/٣٢٣، والخطاب ٦/٣٢٠، والشرح الصغير ٢/٣٣١، والمهذب ٢/٢٧٠، ونهاية المحتاج ١/٣١٢، والبيجوري ١/٣٠٣، وروضة الطالبين ١٠/٩١، وكشاف القناع ٦/١٠٢، والإنصاف ١٠/٢٥١.

(٢) ابن عابدين ٢/١٠٠ - ١٠١، واللجنة ترى أن ما صرح به ابن عابدين ينسجم مع قواعد الشريعة من حيث ارتكاب الضرر الأخف لاتقاء الضرر الأشد.

(١) الدسوقي ٢/٦٨، وشرح الروض ١/٣١٤، وكشف المخدرات ١٥٩، والشرواني على التحفة ٣/٤٠٩، وألحق ابن عابدين بالاستمناء في الإثم من أدخل ذكره في حائط حتى أمنى (ابن عابدين ٢/١٠٠).

(٢) سورة المؤمنون / ٥ - ٧.

والرواية المشهورة عن الإمام أحمد بن حنبل أنه يجب الغسل، لأنه لا يتصور رجوع المني، ولأن الجنابة في حقيقتها هي: انتقال المني عن محله وقد وجد. وأيضا فإن الغسل يراعى فيه الشهوة، وقد حصلت بانتقاله فأشبه ما لو ظهر.

فإن سكنت الشهوة ثم أنزل بعد ذلك، فإنه يجب عليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد، والشافعية والحنابلة، وأصبغ وابن المواز من المالكية.

وقال أبو يوسف: لا يغتسل، ولكن يتنقض وضوؤه، وهو قول ابن القاسم من المالكية. (١)
ولتفصيل ما يتعلق بذلك انظر مصطلح (غسل).

اغتسال المرأة من الاستمنا :

٧ - يجب الغسل على المرأة إن أنزلت بالاستمنا بأي وسيلة حصل. والمراد بالإنزال أن يصل إلى المحل الذي تغسله في الاستنجاء، وهو ما يظهر عند جلوسها وقت قضاء الحاجة. وهذا هو ظاهر الرواية عند الحنفية، وبهذا قال الشافعية والحنابلة والمالكية عدا (سند)، فقد قال: إن بروز المني من المرأة ليس شرطا، بل مجرد الانفصال عن محله يوجب الغسل، لأن عادة مني المرأة أن ينعكس إلى الرحم. (٢)

= الماء (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٧/ ٢٧١ - ٢٧٢ نشر مكتبة الحلواني، ونصب الراية ١/ ٨٠ - ٨١ ط مطبعة دار المأمون ١٣٥٧ هـ).

(١) الهندية ١/ ١٤، والحنانية ١/ ٤٤، والرهوني ١/ ٢٤، والخطاب ١/ ٣٠٦، ٣٠٧، والمجموع ٢/ ١٤٠، ونهاية المحتاج ١/ ١٩٩، ٢٠٠، والمغني ١/ ٢٠٠ ط الرياض، وشرح المفردات ص ٤٢، ٤٣

(٢) ابن عابدين ١/ ١٠٨، والحنانية ١/ ٤٤، والدسوقي ١/ ١٢٦، =

أثرها في الاستمنا باليد عند المالكية، والشافعية، والحنابلة. ويبطل به الصوم عند الحنفية، دون كفارة. ولا يختلف أثره في الحج عن أثر الاستمنا باليد فيه. (١)

الاغتسال من الاستمنا :

٦ - اتفق الفقهاء على أن الغسل يجب بالاستمنا، إذا خرج المني عن لذة ودفق، ولا عبرة باللذة والدفق عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد، وللمالكية قول بذلك لكنه خلاف المشهور.

واشترط الحنفية لترتب الأثر على المني أن يخرج بلذة ودفق، وهو مشهور المالكية، فلا يجب فيه شيء ما لم تكن لذة، والمذهب عند أحمد على هذا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. (٢)

أما إن أحس بانتقال المني من صلبه فأمسك ذكره، فلم يخرج منه شيء في الحال، ولا علم خروجه بعد ذلك فلا غسل عليه عند كافة العلماء، لأن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤية. (٣)

(١) الزيلعي ١/ ٣٢٤، والبحر الرائق ٢/ ٢١٣، والهندية ١/ ٢٠٤، ٢١٣، ٢٤٤، والمبسوط ٣/ ١٢٣، وابن عابدين ٢/ ٢٠٨، والدسوقي ١/ ٥٢٩، ٦٨/ ٢، والخطاب ٢/ ٤١٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٠، ٤٣١، ٤٥٢، ٥٢٢، والشرواني ٣/ ٤١٠، والمغني مع الشرح الكبير ٣/ ٤٧

(٢) الهندية ١/ ١٤، والرهوني ١/ ٢٠٦، والمجموع ٢/ ١٣٩، والإنصاف ١/ ٢٢٨ وما قبلها.

(٣) أخرج البخاري ومسلم وأبو داود قصة من حديث أبي سعيد الخدري قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتيان (بن مالك) فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل، فقال عتيان: يا رسول الله، أرايت الرجل يعجل عن أمرائه ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: إنما الماء من =

أثر الاستمنا في الصوم :

٨ - الاستمنا باليد يبطل الصوم عند المالكية، والشافعية، والحنابلة،^(١) وعامة الحنفية على ذلك،^(٢) لأن الإيلاج من غير إنزال مفطر، فالإنزال بشهوة أولى. وقال أبو بكر بن الإسكاف، وأبو القاسم من الحنفية: لا يبطل به الصوم، لعدم الجماع صورة ومعنى.^(٣)

ولا كفارة فيه مع الإبطال عند الحنفية والشافعية، وهو مقابل المعتمد عند المالكية، وأحد قولي الحنابلة، لأنه إفطار من غير جماع، ولأنه لا نص في وجوب الكفارة فيه ولا إجماع.

ومعتمد المالكية على وجوب الكفارة مع القضاء، وهو رواية عن أحمد، وعموم رواية الرافعي من الشافعية، والتي حكاها عن أبي خلف الطبري يفيد ذلك، فمقتضاها وجوب الكفارة بكل ما يأنم بالإفطار به، والدليل على وجوب الكفارة: أنه تسبب في إنزال فأشبه الإنزال بالجماع.^(٤)

٩ - أما الاستمنا بالنظر فإنه يبطل الصوم عند المالكية، تكرر النظر أم لا، وسواء أكانت عادته

الإنزال أم لا، والحنابلة معهم في الإبطال إن تكرر النظر. والاستمنا بالتكرار مبطل للصوم في قول للشافعية أيضا، وقيل: إن كانت عادته الإنزال أفطر، وفي «القوت» أنه إذا أحس بانتقال المني فاستدام النظر فإنه يفسد.

وقال الحنفية لا يفطر به الصائم مطلقا، وهو المعتمد للشافعية، ولا كفارة فيه إلا عند المالكية، لكنهم اختلفوا في الحالات التي تجب فيها الكفارة. إن تكرر النظر وكانت عادته الإنزال أو استوت حالاته وجبت عليه الكفارة قطعاً.

وإن كانت عادته عدم الإنزال فقولان.

أما مجرد النظر من غير استدامة فظاهر كلام ابن القاسم في المدونة أنه لا كفارة. وقال القاسبي: يُكْفَرُ إِنْ أَمْنَى مِنْ نَظَرَةٍ وَاحِدَةٍ.^(١)

١٠ - وأما الاستمنا بالتفكير فلا يختلف حكمه عن حكم الاستمنا بالنظر، من حيث الإبطال والكفارة وعدمهما عند الحنفية، والمالكية، والشافعية.

أما الحنابلة، عدا أبي حفص البرمكي، فقالوا بعدم الإفساد بالإنزال بالتفكير، لقوله ﷺ: «عُفِيَ لَأَمْتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ بِهِ».^(٢)

وقال أبو حفص البرمكي بالإبطال، واختاره

= ١٢٧، والحرشي ١٦٢/١، والخطاب ٣٠٧/١، والمجموع ١٤٠/٢، والإنصاف ٢٣١/١

(١) الشرح الصغير ٧٠٧/١، والدسوقي ٥٢٩/١، والمهذب ١٨٣/١، والمجموع ٣٢٢/٦، ومغني المحتاج ٤٣٠/١، ومتهى الإرادات ٢٢١/١، والمغني والشرح الكبير ٤٨/٣، والكافي ٤٧٧/١

= ٥٢٩/١، والشرح الصغير ٩٤/٢، والمغني مع الشرح ٣٣٧، ٥٠/٣

(١) الزيلعي ٣٢٣/١، والبحر الرائق ٢/٢٩٣، ٢٩٩، وفتح القدير ٦٤/٢، وشرح ميارة ١/١٧٦٩، والدسوقي على الدردير ٥٢٣/١، ٥٢٩، ومغني المحتاج ٤٣٠/١، وشرح الروض ٤١٤/١، والمغني والشرح الكبير ٤٩/٣.

(٢) حديث: «عُفِيَ لَأَمْتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ...» أخرجه البخاري =

(٢) الزيلعي ٣٢٣/١، والهندية ٢٠٥/١، والحنانية ٢٠٨/١

(٣) شرح العناية بهامش فتح القدير ٦٤/٢، والهندية ٢٠٥/١

(٤) المجموع ٣٢٢/٦، ومغني المحتاج ٤٣٠/١، والدسوقي =

ابن عقيل، لأن الفكرة تستحضر وتدخل تحت الاختيار، ومدح الله سبحانه الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض، ونهى النبي ﷺ عن التفكير في ذات الله، وأمر بالتفكير في الآلاء. (١) ولو كانت غير مقدور عليها لم يتعلق ذلك بها. (٢)

الاعتكاف عند الحنفية والشافعية، وببطل به عند المالكية، وكذلك الحنابلة، إذ يفهم من كلامهم بطلان الاعتكاف، لفقدان شرط الطهارة مما يوجب الغسل. (١)

أثر الاستمنا في الحج والعمرة :

١٢ - لا يفسد الحج بالاستمنا باليد عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لكن يجب فيه دم، لأنه كالمباشرة فيما دون الفرج في التحريم والتعزيز، فكان بمنزلتها في الجزاء. (٢) ويفسد الحج به عند المالكية، وأوجبوا فيه القضاء والهدي ولو كان ناسيا، لأنه أنزل بفعل محذور.

ولبيان نوع الدم ووقته انظر (إحرام).

والعمرة في ذلك كالحج عند الحنفية، والشافعية والحنابلة، وهو ما يفهم من عموم كلام الباجي من المالكية، لكن ظاهر كلام بهرام وغيره أن ما يوجب الفساد في الحج في بعض الأحوال من وطء وإنزال يوجب الهدي في العمرة، لأن أمرها أخف من حيث أنها ليست فرضا. (٣)

١٣ - أما الاستمنا بالنظر والفكر فإنه يفسد الحج عند المالكية، باستدعاء المني بنظر أو فكر مستدامين، فإن خرج بمجرد الفكر أو النظر لم

أثر الاستمنا في الاعتكاف :

١١ - يبطل الاعتكاف بالاستمنا باليد عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية، إلا أن من الشافعية من ذكره قولاً واحداً، ومنهم من استظهر البطلان. (٣)

ولتفصيل ذلك انظر (اعتكاف).

أما الاستمنا بالنظر والتفكير فلا يبطل به

= ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يعملوا به أو يتكلموا». وأخرجه أبو داود بلفظ مقارب (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٦٢/٢ نشر مكتبة الحلواني ١٣٨٩هـ).

(١) حديث: «نهى النبي ﷺ عن التفكير في ذات الله...» أخرجه أبو الشيخ والطبراني وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر. قال البيهقي: هذا إسناد فيه نظر. قال الحافظ العراقي: فيه الوزاع بن نافع متروك. قال السخاوي: أسانيد ضعيفة، لكن اجتساعها يكتسب قوة. ورمز الألباني لحسنه (فيض القدير ٢٦٣/٣ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ، والمقاصد الحسنة ص ١٥٩ نشر مكتبة الخانجي بمصر، وصحيح الجامع الصغير تحقيق الألباني ٤٩/٣).

(٢) فتح القدير ٧٠/٢، والدسوقي على الدردير ٥٢٣/١، ٥٢٩، وشرح الروض ٤١٤/١، ومغني المحتاج ٤٣٠/١، والمغني والشرح الكبير ٤٩/٣.

(٣) الهندية ٢١٣/١، والمبسوط ١٢٣/٣، والخطاب ٤٥٦/٢، ٤٥٧، والجمل ٣٦٣/٢، وإعانة الطالبين ٢٦٣/٢، وشرح الروض ٣٣٤/١، ونهاية المحتاج ٢١٤/٣، ومغني المحتاج ٤٥٢/١، والكافي ٥٠٤/١.

(١) البحر الرائق ٣٢٨/٢، والخطاب ٤٥٦/٢، ونهاية المحتاج

٢٦٣/٢، ٢١٤/٣، وكشاف المخدرات ص ١٦٦

(٢) المهذب ٢١٦/١، وفتح القدير ٢٣٩/٢، والهندية ٢٤٤/١،

والدسوقي ٦٨/٢، ومغني المحتاج ٥٢٢/١، ونهاية المحتاج

٣٢٩/٣، ٣٣٠، وشرح الروض ٥٦٣/١، والجمل ٣٢١/٢،

٥١٧، ومستهي الإرادات ٢٦٢/١، والشرواني على التحفة

١٧٤/٤، والمغني مع الشيخ الكبير ٣٤١/٣.

(٣) الخطاب ٤٢٣/٢، ونهاية المحتاج ٣٣٠/٣

يفسد وعليه هدي وجوبا، وسواء أكان عمدا أم جهلا أم نسيانا.

ولا يفسد به الحج عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ولا فدية فيه عند الحنفية والشافعية، وعند الحنابلة تجب الفدية في النظر، وأما التفكير فانفرد بالفدية فيه منهم أبو حفص البرمكي^(١).

الاستمنا عن طريق الزوجة :

١٤ - أغلب الفقهاء على جواز الاستمنا بالزوجة ما لم يوجد مانع،^(٢) لأنها محل استمتاعه، كما لو أنزل بتفخيذ أو تبطين، وليبان المانع انظر (حيض، نفاس، صوم، اعتكاف، حج).

وقال بكراته بعض الحنفية والشافعية، نقل صاحب الدر عن الجوهرة: ولو مكن امرأته من العبث بذكره فأنزل كره ولا شيء عليه، غير أن ابن عابدين حملها على الكراهة التنزيهية. وفي نهاية الزين: وفي فتاوى القاضي: لو غمرت المرأة ذكر زوجها بيدها كره وإن كان بإذنه إذا أمنى، لأنه يشبه العزل، والعزل مكروه^(٣).

(١) الدسوقي على الدردير ٦٨/٢، والهندية ٢٤٤/١، والمبسوط ٢١٠/٣، ١٢١، والرهوني ٤٥٩/٢، ونهاية المحتاج ٢١٤/٣، ومغني المحتاج ٤٥٢/١، والشرواني على التحفة ١٧٤/٤، والجمال ٥١٧/٢، والشرح الكبير مع المغني ٣٤١/٣، وكشاف القناع ٢٨٧/٢، ٣٩٩/٣.

(٢) ابن عابدين ١٠٠/٢، ١٥٦/٣، والخرشي ٢٠٨/١، والدسوقي ١٧٣/١، ونهاية المحتاج ١٦٩/٣، وكشاف القناع ١٤٨/٥، والإنصاف ١٥٢/٤.

(٣) ابن عابدين ١٥٦/٣، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين ص ٣٤٩.

عقوبة الاستمنا :

١٥ - الاستمنا المحرم يعزر فاعله باتفاق، لقوله تعالى: «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيانهم فإنهم غير ملومين»^(١).

استمهال

التعريف :

١ - الاستمهال في اللغة . طلب المهلة . والمهلة التؤدة والتأخير^(٢).

والفقهاء يستعملون «الاستمهال» بهذا المعنى الذي استعمله به أهل اللغة^(٣).

حكم الاستمهال :

٢ - الاستمهال قد يكون مشروعاً، وقد يكون غير مشروع :

أ - الاستمهال المشروع، وهو على أنواع :

النوع الأول : الاستمهال لإثبات حق، كاستمهال المدعي القاضي لإحضار البينة، أو

(١) ابن عابدين ١٥٦/٣، والخطاب ٣٢٠/٦، والمجموع ٣٢١/٦، والمهذب ٢٦٩/٢، وكشاف القناع ١٠٢/٦، والآية

من سورة المؤمنون ٥ - ٦

(٢) لسان العرب مادة : (مهل).

(٣) حاشية قليوبي ١٧٢/٤ طبع عيسى البابي الحلبي.

استمهال ٣ - ٥

اختيارها زوجها أو فراقه،^(١) كما هو مذكور في خيار البلوغ عند الحنفية.

مدة المهلة التي تعطى في الاستمهال:

٤ - مدة المهلة إما محددة من قبل الشرع فتلتزم، كإمهال العنين سنة، كما روي ذلك عن عمرو علي وابن مسعود. وإما متروكة للقضاء، كمهلة المدعي لإحضار البينة، وإمهال الزوجة لتسليم نفسها لزوجها بعد قبضها المهر بقدر ما تنظف نفسها وتتهيأ له. وإما اتفاقية بين الطرفين، كإمهال الدائن للمدين في وفاء الدين، انظر مصطلح (أجل).

حكم إجابة المستمهل:

٥ - أ - يجب الإمهال في حالات الاستمهال لإثبات حق، والاستمهال الذي هو من قبيل المطالبة بحق، والاستمهال الوارد مورد الشرط في العقود.

ب - يندب الإمهال عندما يكون الإمهال من قبيل التبرع.^(٢)

ج - يحرم الإمهال في الحقوق التي اشترط فيها الشارع الفورية أو المجلس، لأن الإمهال فيها يؤدي إلى إبطالها. كما ذكر ذلك الفقهاء في الأبواب التي أشرنا إليها عند ذكر هذه الحالات.

د - يبطل الحق في مثل الحالات التي أشرنا إليها في (ف ٣).

مراجعة الحساب، ونحو ذلك، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب الدعوى.^(١)

النوع الثاني: الاستمهال الوارد مورد الشرط في العقود، كاشتراط أحد المتبايعين ترك مهلة له للتروي، كما هو الحال في خيار الشرط، واشتراط المشتري إمهال البائع له بدفع الثمن إلى أجل معلوم. وقد ذكر الفقهاء ذلك في كتاب البيع.

النوع الثالث: الاستمهال الذي هو من قبيل التبرع، كاستمهال المدين الدائن في وفاء الدين.^(٢) واستمهال المستعير المعير في رد ما استعاره منه، وقد ذكر الفقهاء ذلك في أبوابه من كتب الفقه.

ب - الاستمهال غير المشروع: ومنه الاستمهال في الحقوق التي اشترط فيها الشارع الفورية، أو المجلس، كاستمهال أحد المتعاقدين الآخر في تسليم البذل في بيع الصرف،^(٣) واستمهال المشتري البائع في تسليمه رأس مال السلم،^(٤) كما هو مذكور في بيع السلم.

٣ - ومن الاستمهال ما يسقط الحق، كاستمهال الشفيع المشتري لطلب الشفعة،^(٥) كما هو مذكور في باب الشفعة من كتب الفقه، وكاستمهال الزوجة الصغيرة - إذا بلغت - في الإفصاح عن

(١) أسنى المطالب ٤/٤٠٦ طبع المكتبة الإسلامية، وحاشية قلوبوي

٤/٣٣٧ طبع عيسى البابي الحلبي، والاختيار لتعليل المختار

٢/١١٢ طبع دار المعرفة.

(٢) انظر تفسير القرطبي في تفسير قوله تعالى: (فإن كان ذو عسرة

فنظرة إلى ميسرة). سورة البقرة/ ٢٨٠

(٣) المغني ٤/٥١

(٤) المغني ٤/٢٩٥

(٥) ابن عابدين ٢/٣١٠

(١) ابن عابدين ٢/٣٠٩

(٢) الاختيار ٣/١١٥، والمغني ٦/٦٦٨، ٦٦٩

استنابة

انظر : إنابة

الشيء مع الاعتماد عليه . ومما له صلة بالاستناد :
الاتكاء . وقد ذكر أبو البقاء أن الاستناد على
الشيء : الاتكاء عليه بالظهر خاصة ، قال : الاتكاء
أعم من الاستناد ، وهو - يعني الاتكاء - الاعتماد
على الشيء بأي شيء كان ، وبأي جانب كان .
والاستناد : اتكاء بالظهر لا غير .^(١) ولم نطلع على
هذا التقييد في شيء من كتب اللغة .

استناد

التعريف :

أولا : أحكام الاستناد في الصلاة :
أ - الاستناد في الصلاة المفروضة :
٣ - الاستناد إلى عماد - كحائط أو سارية - في صلاة
الفريضة للقادر على القيام مستقلا دون اعتماد .
للفقهاء فيه اتجاهات ثلاثة :
الاتجاه الأول : يرى الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة
منعه ، وهو قول للشافعية . قالوا : من اعتمد على
عصا أو حائط ونحوه بحيث يسقط لوزال العماد ، لم
تصح صلاته ، قالوا : لأن الفريضة من أركانها
القيام ، ومن استند على الشيء بحيث لوزال من
تحته سقط ، لا يعتبر قائما .

أما إن كان لا يسقط لوزال ما استند إليه ، فهو
عندهم مكروه ، صرح به الحنفية ، والمالكية ،
والحنابلة . قال الحلبي في شرح المنية : يكره اتفاقا -
أي بين أئمة الحنفية - لما فيه من إساءة الأدب
وإظهار التجبر . وعلل ابن أبي تغلب - من الحنابلة -
للكراهة بكون الاستناد يزيل مشقة القيام .

والاتجاه الثاني : قول الشافعية المقدم لديهم أن
صلاة المستند تصح مع الكراهة ، قالوا : لأنه يسمى
قائما ولو كان بحيث لو أزيل ما اعتمد عليه لسقط .

١ - الاستناد لغة : مصدر استند . وأصله سند .
يقال : سندت إلى الشيء ، وأسندت إليه
واستندت إليه : إذا ملت إليه واعتمدت عليه .
والمُسند : ما استندت إليه من المتاع ، واستند إلى
فلان : لجأ إليه في طلب العون .^(١)

وللإستناد في الاصطلاح معان ثلاثة :

الأول : الاستناد الحسي ، وهو أن يميل
الإنسان على الشيء معتمدا عليه ، والاستناد بهذا
المعنى طبق المعنى اللغوي .

الثاني : الاستناد إلى الشيء بمعنى الاحتجاج به .
الثالث : الاستناد بمعنى ثبوت الحكم بأثر رجعي ،
وهو بالمعنيين الثاني والثالث يعتبر استنادا معنويا .

المبحث الأول

الاستناد الحسي :

٢ - الاستناد إلى الشيء بهذا المعنى هو الميل على

(١) الكليات ٣٨/١ ط دمشق .

(١) اللسان ، والمرجع في اللغة مادة (سند) .

والاتجاه الثالث : أن استناد القائم في صلاة
الفرض جائز. روي ذلك عن أبي سعيد الخدري
وأبي ذر رضي الله عنهما وجماعة من الصحابة
والسلف.

ثم إن الصلاة المفروضة - التي هذا حكم
الاستناد فيها - تشمل الفرض العيني والكفائي،
كصلاة الجنازة، وصلاة العيد عند من أوجبها.
وتشمل الواجب بالنذر على من نذر القيام فيه على
ما صرح به الدسوقي، وألحق به الحنفية سنة الفجر
على قول لتأكدها. (١)

ب - الاستناد في الفرض في حال الضرورة :

٤ - يتفق الفقهاء على أنه إذا وجدت الضرورة،
بحيث لا يستطيع المصلي أن يصلي قائماً إلا
بالاستناد، أن الاستناد جائز له. (٢) ولكن هل
يسقط عنه فرض القيام فيجوز له الصلاة جالساً مع
التمكن من القيام بالاستناد؟

للفقهاء في هذه المسألة اتجاهان :

الأول : أن القيام واجب حينئذ ولا تصح صلاته
جالساً. وهو مذهب الحنفية على الصحيح
عندهم، ومذهب الحنابلة، وقول مرجوح عند
المالكية، ذهب إليه ابن شاس وابن الحاجب.

قال شارح المنية من الحنفية : لو قدر على القيام
متوكئاً على عصا أو خادم. قال الحلواني : الصحيح
أنه يلزمه القيام متكئاً.

الثاني : وهو المقدم عند المالكية، ومقابل

الصحيح عند الحنفية، ومقتضى مذهب الشافعية -
كما تقدم - أن فرض القيام ساقط عنه حينئذ، وتجوز
صلاته جالساً. قال الخطاب نقلاً عن ابن رشد :
لأنه لما سقط عنه القيام، وجاز له أن يصلي جالساً،
صار قيامه نافلاً، فجاز أن يعتمد فيه كما يعتمد في
النافلة، والقيام مع الاعتماد أفضل.

واشترط المالكية لجواز الصلاة مع الاعتماد أن
يكون استناده لغیر حائض أو جنب، فإن صلى
مستنداً إلى واحد منهما أعاد في الوقت، أي الوقت
الضروري لا الاختياري. (١)

ج - الاستناد في الصلاة أثناء الجلوس :

٥ - الحكم في الاستناد في الجلوس كالحكم في
الاستناد في القيام تماماً، على ما صرح به الحنفية :
فإذا لم يقدر على القعود مستوياً، وقدر متكئاً، يجب
أن يصلي متكئاً أو مستنداً (٢)

أما المالكية فقد قال الدردير ما معناه : المعتمد أن
القيام مستنداً أولى من الجلوس مستقلاً. (٣) أما
الجلوس مستقلاً فواجب لا يعدل عنه إلى الجلوس
مستنداً إلا عند العجز. وكذا لا يصر إلى الجلوس
مستنداً ممن قدر على القيام بالاستناد. ومثل ذلك
الجلوس مستنداً، فهو مقدم وجوباً على الصلاة
مضطجعاً، ولم نجد للشافعية والحنابلة ذكراً لهذه
المسألة.

د - الاستناد في النفل :

٦ - قال النووي : الاتكاء في صلاة النفل جائز

(١) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ٢/٢٥٧، والمواق بهامش
مواهب الجليل ٢/٣، وشرح منية المصلي ص ٢٦٢، وكشاف
القناع ١/٤٩٨

(٢) الفتاوى الهندية ١/٣٤ نقلاً عن الذخيرة.

(٣) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ٢/٢٥٧

(١) شرح منية المصلي ص ٢٧١ ط دار السعادة ١٣٢٥ هـ، وابن
عابدين ١/٢٩٩ ط بولاق، وحاشية الدسوقي ١/٢٥٥ - ٢٥٨ ط
عيسى الحلبي، ونهاية المحتاج ١/٤٤٥، ٤٤٦ ط مصطفى
الحلبي، ونيل المآرب ١/٣٩، ٤٠ ط بولاق.

(٢) المجموع ٣/٢٥٩ ط المنيرة.

على العصي ونحوها باتفاق العلماء إلا ابن سيرين فقد نقلت عنه كراهته . وقال مجاهد : ينقص من أجره بقدره .^(١)

وقد فصل الحنفية فقالوا : إنه مكروه في التطوع كما هو مكروه في الفرض .

لكن لو افتتح التطوع قائما ثم أعيأ - أي كلَّ وتعب - فلا بأس عليه أن يتوكأ على عصا أو حائط أو نحو ذلك .^(٢)

وإنما فرق الجمهور بين الاستناد في الفرض فمنعوه ، وأجازوه في النفل ، لأن النفل تجوز صلاته من جلوس دون قيام ، فكذا يجوز الاستناد فيه مع القيام .

الاستناد في غير الصلاة :

أ - استناد النائم المتوضئ :

٧ - ذهب الحنفية في ظاهر الرواية ، والشافعية ، وهو رواية للحنابلة إلى أنه إذا نام مستندا إلى شيء - بحيث لو زال لسقط - لا ينتقض وضوء المستند في الأصح ، وعليه عامة المشايخ ، وهذا إذا لم تكن مقعدته زائلة عن الأرض وإلا نقض اتفاقا .

وذهب المالكية ، وهو غير ظاهر الرواية عند الحنفية إلى أنه ينقض الوضوء ، لأنه يعتبر من النوم الثقيل ، فإن كان لا يسقط فهو من النوم الخفيف الذي لا ينقض .

والمذهب عند الحنابلة أن نوم المستند قليلا كان أو كثيرا ينقض .^(٣)

(١) المجموع ٣/ ٢٥٩ ، والخطاب ٧/ ٢

(٢) شرح منية المصلي ص ٢٧١

(٣) ابن عابدين ١/ ٩٥ ، ٩٦ ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٥٢ ، وشرح الزرقاني ١/ ٨٦ ، وكفاية الطالب =

ب - الاستناد إلى القبور :

٨ - يكره الاستناد إلى القبور عند جمهور الفقهاء ، صرح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقد أحقوا الاستناد بالجلوس الذي وردت الأحاديث بالنهي عنه . قال ابن قدامة : يكره الجلوس على القبر ، والاتكاء عليه ، والاستناد إليه ، لحديث أبي هريرة مرفوعا : «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» .^(١)

وقال الخطابي : روي أن النبي ﷺ رأى رجلا قد اتكأ على قبر فقال : «لا تؤذ صاحب القبر» .^(٢)

وقد قيد الشافعية الكراهة بعدم الحاجة إلى الاستناد ، ويكون الاستناد إلى قبر مسلم . وقواعد غيرهم لا تأبى هذا التقيد .

وأما المالكية فيرون أنه لا كراهة في الجلوس على القبر ، ومن باب أولى الاستناد إليه . قال الدسوقي : يجوز الجلوس على القبر مطلقا . وأما ما ورد من حرمة الجلوس على القبر فهو محمول على الجلوس لقضاء الحاجة .^(٣)

= ١١١/ ١ ، والمجموع ٢/ ١٦ ، ١٧ ، ونهاية المحتاج ١/ ١٠٠ ،

١٠١ ، والمغنى ١/ ١٢٩ ، والإنصاف ١/ ٢٠١

(١) حديث «لأن يجلس أحدكم على جمرة...» أخرجه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه مرفوعا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (نيل الأوطار ٤/ ١٣٥ ط الجليل ١٩٧٣ م) .

(٢) حديث : روي عن النبي ﷺ أنه «رأى رجلا اتكأ على قبر فقال : لا تؤذ صاحب القبر» . أخرجه أحمد من حديث عمرو ابن حزم مرفوعا بلفظ : «رأى رسول الله ﷺ متكئا على قبر فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر ، أو لا تؤذوه» قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح . (نيل الأوطار ٤/ ١٣٥ ، ١٣٦ ط دار الجليل ١٩٧٣ م) .

(٣) ابن عابدين ١/ ٦٠٦ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير =

المبحث الثاني

الاستناد بمعنى الاحتجاج :

٩ - يأتي الاستناد بمعنى الاحتجاج بما يقوي القضية المدعاة، ويكون إما في مقام المناظرة والاستدلال والاجتهاد، فيرجع لمعرفة أحكامه إلى أبواب الأدلة، وباب الاجتهاد من علم الأصول. وإما في دعوى أمام القضاء، فيرجع لمعرفة أحكامه إلى مصطلح (إثبات).

المبحث الثالث

الاستناد بمعنى ثبوت الحكم بأثر رجعي :

١٠ - الاستناد بهذا المعنى : هو أن يثبت الحكم في الحال لتحقق علته، ثم يعود الحكم القهقري ليثبت في الماضي تبعا لثبوته في الحاضر.

ومن أمثلته : أن المغضوب إذا تلف تحت يد الغاصب بفعله أو بغير فعله يضمنه بمثله أو بقيمته، فإذا ضمنه ملكه ملكا مستندا إلى وقت وجود سبب الضمان، حتى أنه يملك زوائده المتصلة التي وجدت من حين الغضب إلى حين الضمان، لأنها نهاء ملكه.

ومن أمثلته أيضا أن البيع الموقوف نفاذه على إجازة من له حق الإجازة - كبيع الصبي المميز يقف نفاذه على إجازة وليه - إذا أجازه نفذ نفاذا مستندا إلى وقت وجود العقد، حتى يملك المشتري زوائده المتصلة والمنفصلة. (١)

واستعمال لفظ الاستناد بهذا المعنى هو مصطلح للحنفية خاصة. والمالكية والشافعية والحنابلة يستعملون بدلا منه اصطلاح «التبيين»، (١) والمالكية يعبرون أيضا عن ذلك المعنى «بالانعطاف». (٢)

ومعنى الاستناد في الإجازة مثلا أن العقد الموقوف إذا أجزى يكون للإجازة استناد وانعطاف، أي تأثير رجعي، فبعد الإجازة يستفيد العاقد من ثمرات العقد منذ انعقاده، لأن الإجازة لم تنشأ العقد إنشاء بل أنفذته إنفاذا، أي فتحت الطريق لأثاره الممنوعة المتوقفة لكي تمر وتسري، فتلحق تلك الآثار بالعقد المولد لها اعتبارا من تاريخ انعقاده، لا من تاريخ الإجازة فقط. فبعد الإجازة يعتبر الفضولي كوكيل عن صاحب العقد قبل العقد، وبما أن تصرفات الوكيل نافذة على الموكل منذ صدورهما، يكون عقد الفضولي نافذا على المجيز نفاذا مستندا إلى تاريخ العقد. (٣)

هذا، ومن أجل أن هذا الاصطلاح خاص بالحنفية فسيكون كلامنا في هذا المبحث معبرا عن مذهب الحنفية خاصة، إلا في المواضع التي ينص فيها على غيرهم.

١١ - وقد ذكر ابن نجيم أن الأحكام تثبت بطرق أربع، فذكر مع الاستناد الذي سبق بيانه : أ - الاقتصار : وهو الأصل . كما إذا أنشأ طلاقا منجزا غير معلق، فإن الطلاق يقع عند هذا القول

(١) حاشية الدسوقي ٣٩٦/٢، ونهاية المحتاج ٦٧/٦، والمغني

٢٥/٦

(٢) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء ١/٥٣٤ (الحاشية)

مطبوعة الجامعة السورية الطبعة الخامسة.

(٣) الأشباه والنظائر بتوضيح يسير ص ١٥٦ - ١٥٧

= ٤٢٨/١، وشرح المنهاج ومعه حاشية القليوبي ٣٤٢/١، والمغني

٣٥٨/٢ ط ٣

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، وحاشية الحموي ص ١٥٦، ١٥٧

ط استانبول، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣/٦٤٧

المثال السابق للتبيين وهو قوله : إن كان زيد في الدار فأنت طالق ثم علم كونه في الدار بعد مدة ، فإن العلم بكونه في الدار مما يدخل في طوق العباد ، بخلاف العلم بإجازة الولي لبيع الصبي ، فإنه لا يمكن العلم بإجازته قبل أن يميز .

الثاني : أن حالة التبين لا يشترط فيها قيام المحل عند حصول تبين الحكم ، ولا استمرار وجوده إلى حين التبين . فلو قال لزوجته : أنت طالق إن كان زيد في الدار ، فحاضت ثلاث حيض ثم طلقها ثلاثا ، ثم ظهر أن زيدا كان في الدار في ذلك الوقت ، لا تقع الثلاث ، لأنه تبين وقوع الأول ، وأن إيقاع الثلاث كان بعد انقضاء العدة .

أما في حالة الاستناد فلا بد من قيام المحل حال ثبوت الحكم ، وعدم انقطاع وجوده من وقت ثبوت الحكم ، عودا إلى الوقت الذي استند إليه ، كما في الزكاة تجب بتمام الحول ، ويستند وجوبها إلى وقت وجود النصاب ، فلو كان عند تمام الحول مفقودا ، أو انقطع أثناءه لم يثبت الوجوب في آخر الحول .^(١)

الاستناد من وجه دون وجه :

١٣ - إذا استند الملك فإنه في الفترة ما بين التصرف إلى حصول الإجازة وما يقوم معها - كضمان المضمونات - ملك ناقص ، وليس كغيره من الملك التام .

ويتفرع على هذه المسألة فرعان :

الفرع الأول : لو غصب عينا فزادت عنده زيادة متصلة كالسمن ، أو منفصلة كالولد ، فإذا ضمن

في الحال ، فيقتصر عليه ولا يكون له أثر رجعي .
ب - والانقلاب : هو أن يثبت الحكم في وقت لاحق متأخر عن القول ، كما لو قال لزوجته : أنت طالق إن دخلت الدار ، لا يثبت به الطلاق في الحال ، لكن إن دخلتها طلقت بدخولها . ووجه تسميته انقلابا : أن ما ليس بعلة - وهو الصيغة المعلقة - انقلب علة بوجود الدخول ، إذ أن قوله : أنت طالق ليس بعلة للطلاق قبل دخولها البيت ، ومتى دخلت انقلب فأصبح علة ، لأن ذلك القائل جعل للعلة شرطا وقد تحقق .

ج - والتبين أو الظهور :^(١) وهو أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتا من قبل ، كما لو قال يوم الجمعة : إن كان زيد في الدار فأنت طالق ، ثم يتبين يوم السبت أن زيدا كان في الدار يوم الجمعة ، فإن الطلاق يقع يوم الجمعة عند قوله ذاك ، وإن لم يتبين أنه وقع يوم الجمعة إلا في يوم السبت . والعدة تبتدىء يوم الجمعة .

التفريق بين الاستناد والتبين :

١٢ - في حالة الاستناد لم يكن الحكم ثابتا في نفس الأمر في الماضي ، ثم لما ثبت في الحاضر رجع ثبوته القهقري فانسحب على المدة السابقة ، أما في التبين فقد كان الحكم ثابتا في نفس الأمر ولكن تأخر العلم به ، ومن هنا ظهر بين الأمرين الفروق التالية :

الأول : أن حالة التبين يمكن أن يطلع العباد فيها على الحكم . وفي الاستناد لا يمكن . ففي

(١) كذا ورد في بعض المواضع «التبين» وهو أولى . والغالب في كلامهم «التبين» .

(١) حاشية الأشباه والنظائر للحموي ص ١٥٧ ، ١٥٨

دون وجه، ولهذا يظهر في حق المغضوب القائم دون الفأنت، فلا ينعدم فيه الخبث. (١)

ما نشأ عن اعتبار الإجازة مستندة في البيع الموقوف:

١٤ - نشأ عن نظرية استناد إجازة التصرفات الموقوفة إلى وقت الانعقاد أن اشترطوا لصحة الإجازة قيام المجيز والمحل عند العقد، بالإضافة إلى قيام العاقدين. ولذا يقول الحصكفي: كل تصرف صدر من الفضولي وله مجيز - أي من يقدر على إمضائه حال وقوعه - انعقد موقفاً، وما لا مجيز له لا انعقد أصلاً. فلو أن صبياً باع عيناً ثم بلغ قبل إجازة وليه فأجازته بنفسه جاز، لأن له ولياً يجيزه حالة العقد، بخلاف ما لو طلق مثلاً ثم بلغ فأجازته بنفسه، لأنه وقت قيام التصرف لا مجيز له - أي لأن وليه لا يملك إجازة الطلاق - فيبطل، إلا أن يوقع الطلاق حينئذ يمكن أن يقول بعد البلوغ: أوقعت ذلك الطلاق. (٢)

ما يدخله الاستناد:

١٥ - يدخل الاستناد في تصرفات شرعية كثيرة: منها في العبادة كما ذكر ابن نجيم في الأشباه: أن الزكاة تجب بتمام الحول مستنداً إلى أول وجود النصاب.

وكطهارة المستحاضة، تنتقض عند خروج الوقت مستنداً إلى وقت الحدث، لا إلى خروج الوقت، وكطهارة المتيمم، تنتقض عند رؤية الماء

الغاصب المغضوب فيما بعد، ملكه ملكاً مستنداً إلى وقت الغصب. أما الزيادة المتصلة كسمن الدابة فلا يضمنها، لأنها تكون قد حدثت على ملكه. وأما الزيادة المنفصلة التي حصلت بعد الغصب وقبل الضمان، لو باعها أو استهلكها، فإنه يضمنها، لأنها في الأصل غير مضمونة عليه، إذ قد حدثت عنده أمانة في يده فلا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط، وبيعها أو استهلاكها يكون متعدياً، فكان غاصباً لها فيضمنها على تفصيل موطنه الغصب.

فظهر الاستناد من جهة الزوائد المتصلة، واقتصر الملك على الحال من جهة الزوائد المنفصلة. قال الكاساني: أثبتنا الملك بطريق الاستناد، فالمستند يظهر من وجه ويقتصر على الحال من وجه، فيعمل بشبه الظهور في الزوائد المتصلة، ويشبه الاقتصار في المنفصلة، ليكون عملاً بالشبهين بقدر الإمكان. (١)

الفرع الثاني: لو استغل الغاصب المغضوب، كما لو أجر الدابة، فإنه يتصدق بالغلة على قول أبي حنيفة ومحمد، ولا يلزمه أن يتصدق بالغلة على قول أبي يوسف، لأنه حصل في ملكه حين أدنى ضمانه مستنداً إلى حين الغصب. وقال البابرقي: وإنما قال أبو حنيفة بالتصدق بالغلة لأنها حصلت بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير، وهو وإن دخل في ملكه من حين الغصب، إلا أن الملك المستند ناقص لمكونه ثابتاً فيه من وجه

(١) الهداية وشرحها العناية للبابرقي ٣٥٦/٨

(٢) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٢/٣٢٧ و ٤/١٣٥

(١) البدائع ٧/١٤٤ ط دار الكتاب العربي - بيروت.

موقوفا على الإجازة ويستند . والقاعدة في ذلك أن «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة»^(١) (ر: إجازة).

وكذا العقود التي فيها الخيار للطرفين ، أو لأحدهما إذا أجازها من له الخيار فلزمت ، فإنها تلزم لزوما مستندا إلى وقت الانعقاد ، لأنها موقوفة على قول ،^(٢) والمضمونات تملك بإداء الضمان ملكا مستندا إلى وقت سبب الضمان .^(٣)

ويكون الاستناد أيضا في الوصية إذا قبل الموصى له المعين ما أوصى له به ، عند من يثبت الملك فيه من حين موت الموصي ، وهو القول الأصح للشافعية ، وهو وجه مرجوح عند الحنابلة ، وعليه فيطالب الموصى له بثمره الموصى به ، وتلزمه نفقته وفطرته وغيرهما من حين موت الموصي .^(٤)

ومما يدخله الاستناد: الوصية لأجنبي بأكثر من الثلث ، أولوارث ، وتبرعات المريض في مرض الموت ، إذ يتوقف ذلك على إجازة الورثة ، ويستند إلى وقت وفاة الموصي عند بعض الفقهاء .

الاستناد في الفسخ والانسباخ :

١٧ - مذهب الحنفية ، وهو الأصح عند الشافعية أن الفسخ لا يرفع العقد من أصله ، وإنما يفسخ فيما يستقبل من الزمان دون الماضي على ما نقل شيخ الإسلام خواهرزاده .^(٥)

(١) ابن عابدين ١٣٨/٤ ، ١٣٩

(٢) ابن عابدين ٤٥/٤ ، ١٤٠

(٣) فتح القدير وشروح الهداية ٢٥٦/٨

(٤) نهاية المحتاج ٤٥/٦ ، ٦٧ ، والمغني ٥/٦

(٥) حاشية شلبي على تبين الحقائق ٣٧/٤ ، ٣٨ وشرح الأشباه ص

٥٢٧ ط الهند ، والأشباه للسيوطي ص ٢٣٦ ، ٢٣٧

مستندا إلى وقت الحدث لا إلى رؤية الماء ، فلو لبست المستحاضة الخف مع السيلان أو بعده لم تمسح عليه ، ولو لبس المتيمم الخف بعد تيممه لا يجوز له المسح عليه .^(١)

ووضح ذلك الكرلاني من الحنفية بالنسبة للمستحاضة بأن الثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه ، لأنه بين الظهور والاقتصار ، لأن انتقاض الوضوء حكم الحدث ، والحدث وجد في تلك الحالة ، فهذا يقتضي صيرورتها محدثة معلقة بخروج الوقت ، وخروج الوقت وجد الآن ، فهذا يقتضي صيرورتها محدثة في الحال ، فجعلناه ظهورا من وجه اقتصارا من وجه ، ولو كان ظهورا من كل وجه لا يجوز المسح ، ولو كان اقتصارا من كل وجه لجاز المسح ، فقلنا لا يجوز المسح أخذا بالاحتياط .^(٢)

١٦ - ويكون الاستناد أيضا في البيوع الموقوف نفاذها على الإجازة كما تقدم . ومن البيوع الموقوفة بيع المكره والمرتد ، وما صدر من مالك غير أهل لتولي طرفي العقد ، كالصبي المميز والسفيه المحجور عليه ، وبيع المحجور عليه لحق الدائنين ، وما صدر من ليس له ولاية شرعية كالفضولي . وكذا لو باع المالك ما تعلق به حق الغير كالمرهون . ويدخل الاستناد أيضا سائر العقود والإسقاطات والتصرفات التي تتوقف على الإجازة ، فمثلا كل تصرف صدر من الفضولي تمليكا كتزويج ، أو إسقاطا كطلاق وإعتاق ، ينعقد

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٨

(٢) الكفاية مطبوع مع شرح فتح القدير ١/٢٩

شرعي ظني، فالفرق بينه وبين الاستنباط^(١) أنه أعم من الاستنباط، لأن الاجتهاد كما يكون في استخراج الحكم أو العلة، يكون في دلالات النصوص والترجيح عند التعارض.

ب - التخريج :

٣ - يستعمل هذا التعبير كل من الفقهاء والأصوليين، وهونوع من الاستنباط، ومعناه عندهم: استخراج الحكم بالتفريع على نص الإمام في صورة مشابهة، أو على أصول إمام المذهب كالفقهاء الكلية التي يأخذ بها، أو الشرع، أو العقل، من غير أن يكون الحكم منصوبا عليه من الإمام. ومن أمثلته: التفريع على قاعدة عدم التكليف بما لا يطاق. هذا حاصل ما ذكره ابن بدران من الحنبلة.^(٢)

وقال السقاف من الشافعية ما حاصله: إن التخريج أن ينقل فقهاء المذهب الحكم من نص إمامهم في صورة إلى صورة مشابهة. وقد يكون للإمام نص في الصورة المنقول إليها بخلاف للحكم المنقول، فيكون له في هذه الصورة قولان، قول منصوص وقول مخرج.^(٣) وتخرج المناط عند الأصوليين معناه: إظهار ماعلق عليه الحكم،^(٤) أي إظهار العلة.

ج - البحث :

٤ - قال ابن حجر الهيتمي: البحث ما يفهم فهما

(١) مسلم الثبوت ٣٦٢/٢

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٥٣، ١٩٠

(٣) الفوائد المكية للشيخ علوي السقاف، ضمن «مجموعة رسائل

كتب مفيدة» ص ٤٢، ٤٣ ط مصطفى الحلبي.

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٧٣/٢

وعند الشافعية في القول المرجوح، وهو أحد وجهين للحنابلة يستند الفسخ إلى وقت العقد.^(١)

استنباط

التعريف :

١ - الاستنباط لغة : استفعال من أنبط الماء إنباطا بمعنى استخرجه.

وكل ما أظهر بعد خفاء فقد أنبط واستنبط.

واستنبط الفقيه الحكم : استخرجه باجتهاده.

قال الله تعالى : (ولوروده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)^(٢) واستنبطه واستنبط منه علما وخيرا ومالا : استخرجه . وهو مجاز.^(٣)

ويستخلص من استعمال الفقهاء والأصوليين

تعريف الاستنباط بأنه : استخراج الحكم أو العلة إذا لم يكونا منصوبين ولا مجمعا عليهما بنوع من الاجتهاد . فيستخرج الحكم بالقياس، أو الاستدلال، أو الاستحسان، أو نحوها، وتستخرج العلة بالتقسيم والسبر، أو المناسبة، أو غيرها مما يعرف بمسالك العلة.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاجتهاد :

٢ - هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٦، والمغني ٢٥/٦

(٢) سورة النساء/٨٣

(٣) القاموس وتاج العروس مادة (نبط) والتعريفات للجرجاني ص

واضحاً من الكلام العام للأصحاب، المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام.

وقال السقاف: البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكلية.

مواطن البحث :

يرجع لمعرفة مسائل الاستنباط إلى (الاجتهاد) و(القياس - مسالك العلة) والملاحق الأصولي.

الحكم الإجمالي :

٢ - الاستنثار سنة في الطهارة، لما ورد في صفة وضوء رسول الله ﷺ أنه «تمضمض واستنشق واستنثر»^(١).

وللفقهاء تفصيل في كيفية^(٢).

مواطن البحث :

٣ - تنظر أحكام الاستنثار وكيفية تحت مصطلح (وضوء) و(غسل).

استتار

انظر : استبراء

استنجاء

التعريف :

١ - من معاني الاستنجاء : الخلاص من الشيء، يقال : استنجدى حاجته منه، أي خلصها. والنجوة ما ارتفع من الأرض فلم يعلها السيل، فظننتها نجاءك.

استنثار

التعريف :

١ - الاستنثار : هو نثر ما في الأنف من مخاط وغيره بالنفس، واستنثر الإنسان : استنشق الماء، ثم استخرج ذلك بنفس الأنف^(١).

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي^(٢).

(١) حديث وأنه ﷺ تمضمض... أخرجه الأئمة الستة من حديث مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، قال : شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ، فأكفأ على يده من التور، ففسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يديه في التور، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات... (نصب الراية ١٠/١ ط مطبعة دار اكامدن ١٣٥٧هـ).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٩ ط العثمانية، والمجموع ١/٣٥٧، والشرح الصغير ١/٤٧ ط مصطفى الحلبي، والمغني ١/١٢٠، ١٢١.

(١) لسان العرب، والمصباح مادة (نثر).

(٢) المغني ١/١٢٠ ط الرياض، والمجموع ١/٣٥٣ ط المنيرية.

ومعنى الاستنجاء: استعمال الحجارة ونحوها في إزالة ما على السيلين من النجاسة. (١)

ج - الإسترء :

٤ - الاستبراء لغة طلب البراءة، وفي الاصطلاح: طلب البراءة من الخارج بما تعارفه الإنسان من مشي أو تنحج أو غيرهما إلى أن تنقطع المادة، فهو خارج عن ماهية الاستنجاء، لأنه مقدمة له. (٢)

د - الاستقاء :

٥ - الاستقاء: طلب النقاوة، وهو أن يدلك المقعدة بالأحجار، أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى ينقيها، فهو أخص من الاستنجاء، ومثله الإنقاء. قال ابن قدامة: هو أن تذهب لزوجة النجاسة وآثارها. (٣)

حكم الاستنجاء :

٦ - في حكم الاستنجاء - من حيث الجملة - رأيان للفقهاء :

الأول : أنه واجب إذا وجد سببه، وهو الخارج، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا بقول النبي ﷺ : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فيلذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بهن، فإنها تجزي عنه» (٤) وقوله : «لا يستنجي

وأنجيت الشجرة واستنجيتها : قطعتهما من أصلها. (١)

وماخذ الاستنجاء في الطهارة ، قال شمر: أراه من الاستنجاء بمعنى القطع، لقطعه العذرة بالماء، وقال ابن قتيبة: مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض، لأنه إذا أراد قضاء الحاجة استتر بها. (٢) وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستنجاء اصطلاحاً، وكلها تلتقي على أن الاستنجاء إزالة ما يخرج من السيلين، سواء بالغسل أو المسح بالحجارة ونحوها عن موضع الخروج وما قرب منه. وليس غسل النجاسة عن البدن أو عن الثوب استنجاء. (٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستطابة :

٢ - الاستطابة هي بمعنى الاستنجاء، تشمل استعمال الماء والحجارة. وفي قول عند الشافعية أنها خاصة باستعمال الماء، فتكون حينئذ أخص من الاستنجاء. وأصلها من الطيب، لأنها تطيب المحل بإزالة ما فيه من الأذى، ولذا يقال فيها أيضاً الإطابة. (٤)

ب - الاستجاء :

٣ - الجمار : الحجارة ، جمع جمرة وهي الحصاة.

(١) رد المحتار ١/ ٢٣٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٠

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٢٩

(٣) المغني ١/ ١١٩

(٤) حديث «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط...» رواه أبو داود والنسائي عن عائشة (سنن أبي داود ١/ ٤١ بتحقيق محمد=

(١) لسان العرب

(٢) لسان العرب، والمغني ١/ ١١١ ط مكتبة القاهرة.

(٣) حاشية القليوبي ١/ ٤٢

(٤) المغني ١/ ١١١، والمجموع ٢/ ٧٣

لأنه لو كان واجبا لما انتفى الحرج عن تاركه. ^(١)
واحتجوا أيضا بأنه نجاسة قليلة، والنجاسة
القليلة عفو. ^(٢)

وفي السراج الوهاج للحنفية : الاستنجااء خمسة
أنواع . أربعة فريضة : من الحيض والنفاس
والجنابة، وإذا تجاوزت النجاسة مخرجها . وواحد
سنة، وهو ما إذا كانت النجاسة قدر المخرج .

وقد رفض ابن نجيم هذا التقسيم، وقرر أن
الثلاثة هي من باب إزالة الحدث، والرابع من باب
إزالة النجاسة العينية عن البدن، وليس ذلك من
باب الاستنجااء، فلم يبق إلا القسم المسنون .
وأقر ابن عابدين التقرير. ^(٣)

وقال القرافي بعد أن ذكر أن من ترك الاستنجااء
وصلّى بالنجاسة أعاد، قال : ولما لك رحمه الله في
العتية : لا إعادة عليه، ثم ذكر الحديث المتقدم :
«من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا
فلا حرج» وقال : السوتر يتناول المرة الواحدة، فإذا

أحدكم بدون ثلاثة أحجار» رواه مسلم ^(١) وفي لفظ
له : «لقد نهانا أن نستنجي بدون ثلاثة
أحجار» ، ^(٢) قالوا : والحديث الأول أمر، والأمر
يقتضي الوجوب . وقال : «فإنها تجزي عنه»
والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، ونهى عن
الاقتصار على أقل من ثلاثة، والنهي يقتضي
التحريم، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فجميعها
أولى. ^(٣)

٧- الرأي الثاني : أنه مسنون وليس بواجب . وهو
قول الحنفية، ورواية عن مالك . ففي منية المصلي :
الاستنجااء مطلقا سنة لا على سبيل التعيين من
كونه بالحجر أو بالماء، وهو قول المزني ^(٤) من
أصحاب الشافعي . ونقل صاحب المغني من قول
ابن سيرين فيمن صلى يقوم ولم يستنج، قال : لا
أعلم به بأسا . قال الموفق : يحتمل أنه لم ير وجوب
الاستنجااء .

واحتج الحنفية بما في سنن أبي داود من قول
النبي ﷺ «من استجمر فليوتر، من فعل فقد
أحسن، ومن لا فلا حرج» ^(٥) قال في مجمع الأنهر :

= عبي الدين عبد الحميد ط مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٩هـ،
وسنن النسائي ٣٨/١ بشرح السيوطي ط البايي الحلبي الأولى
١٣٨٣هـ.

(١) حديث «لا يستنجي أحدكم بدون ...» رواه مسلم عن سليمان
الفارسي (صحيح مسلم ٢٢٤/١ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
ط البايي الحلبي).

(٢) حديث «لقد نهانا أن نستنجي بدون ...» رواه مسلم من
حديث سليمان الفارسي - مطولا - وفيه : «أو أن نستنجي بأقل من
ثلاثة أحجار» (صحيح مسلم ٢٢٣/١ بتحقيق محمد فؤاد
عبد الباقي ط البايي الحلبي الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)

(٣) المغني ١/١٢٢، وحاشية الدسوقي ١/١١١، ونهاية المحتاج
وحواشيه ١/١٢٨، ١٢٩

(٤) حاشية القليوبي ١/٤٢، والذخيرة ١/٣٥

(٥) حديث «من استنجى فليوتر، من فعل فقد أحسن ...» أخرجه =

= أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا . قال الشوكاني : ومداره على أبي
سعيد الخبراني الحمصي وفيه اختلاف : قيل إنه صحابي، قال
الحافظ : ولا يصح، والراوي عنه حصين الخبراني وهو مجهول .
وقال أبو زرعة : شيخ . وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر
الدارقطني الاختلاف فيه في العلل . وأخرجه الحاكم من حديث
أبي هريرة مرفوعا بلفظ : «إذا استنجى أحدكم فليوتر، فإن الله
وتر يحب السوتر ...» وقال : هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ، وإنما اتفقا على : «من
استنجى فليوتر» فقط، وتعبه الذهبي بقوله : منكر، والخارث
ليس بمعدة . (نيل الأوطار ١/١١٦، ١١٧ ط دار الجيل،
المستدرک ١/١٥٨ نشر دار الكتاب العربي)

(١) مجمع الأنهر ١/٦٥ ط عثمانية

(٢) البحر الرائق ١/٢٥٣، وفتح القدير ١/٤٨

(٣) البحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه ١/٢٥٢

وصرح المالكية بأنه لا يعد من سنن الوضوء، وإن استحبوا تقديمه عليه.

أما الرواية الأخرى عند الحنابلة : فالاستنجااء قبل الوضوء - إذا وجد سببه - شرط في صحة الصلاة. فلو توضأ قبل الاستنجااء لم يصح، وعلى هذه الرواية اقتصر صاحب كشف القناع.

قال الشافعية : وهذا في حق السليم، أما في حق صاحب الضرورة - يعنون صاحب السلس ونحوه - فيجب تقديم الاستنجااء على الوضوء.

وعلى هذا، فإذا توضأ السليم قبل الاستنجااء، يستجمر بعد ذلك بالأحجار، أو يغسله بحائل بينه وبين يديه، ولا يمس الفرج. ^(١) وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى ذلك التفصيل.

علاقة الاستنجااء بالتيمم، والترتيب بينهما :
١٠ - للفقهاء في ذلك اتجاهان :

الاتجاه الأول : أنه يجب تقديم الاستنجااء على التيمم، وهذا رأي الشافعية، وهو أحد احتمالين عند المالكية، وقول عند الحنابلة.

وعلى القرافي ذلك بأن التيمم لا بد أن يتصل بالصلاة، فإذا تيمم ثم استنجاى فقد فرقه بإزالة النجوة.

وعلى القاضي أبو يعلى ذلك بأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة، ومن عليه نجاسة يمكنه إزالتها لا تباح له الصلاة، فلم تصح نية الاستباحة، كما لو تيمم قبل الوقت.

والاتجاه الثاني : أن الترتيب هنا لا يجب، وهو

نفاها لم يبق شيء، ولأنه محل تعم به البلوى فيعفى عنه، وهذا يقتضى أن عند مالك قولاً بعدم الوجوب. ^(١)

ثم هو عند الحنفية سنة مؤكدة لمواظبته ﷺ. وبنى ابن عابدين على ذلك كراهة تركه، ونقله أيضاً عن البدائع. ونقل عن الخلاصة والحلية نفى الكراهة، بناء على أنه مستحب لا سنة، بخلاف النجاسة المعفو عنها في غير موضع الحدث فتركها يكره. ^(٢)

وقت وجوب الاستنجااء عند القائلين بوجوبه :

٨ - إن جوب الاستنجااء إنما هو لصحة الصلاة. ولذا قال الشبرايملي من الشافعية : لا يجب الاستنجااء على الفور، بل عند القيام إلى الصلاة حقيقة أو حكماً، بأن دخل وقت الصلاة وإن لم يرد فعلها في أوله. فإذا دخل وقت الصلاة وجب وجوباً موسعاً بسعة الوقت، ومضيقياً بضيقه.

ثم قال : نعم، إن قضى حاجته في الوقت، وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت، وجب استعمال الحجر فوراً. ^(٣)

علاقة الاستنجااء بالوضوء، والترتيب بينهما :

٩ - الاستنجااء من سنن الوضوء قبله عند الحنفية والشافعية، والرواية المعتمدة للحنابلة، فلو أخره عنه جاز وفاته السنية، لأنه إزالة نجاسة، فلم تشترط لصحة الطهارة، كما لو كانت على غير الفرج.

(١) الذخيرة ٢٠٥/١

(٢) رد المحتار ٢٢٤/١، والبحر الرائق ٢٥٣/١

(٣) حاشية الشبرايملي على نهاية المحتاج ١٢٨/١ - ١٢٩

(١) تحفة الفقهاء ١٣/١، ونهاية المحتاج ١١٥/١، ١٢٩، والحرشي

١٤١/١، والمغني ٨٢/١، وكشاف القناع ٦٠/١

يأتي كل يوم مرة فأكثر - فإنه يعفى عنه، ولا يلزمه غسل ما أصاب منه ولا يسن، وإن نقض الوضوء وأبطل الصلاة في بعض الأحوال، وسواء أكان غائطا، أم بولا، أم مديا، أم غير ذلك. ^(١)

ما يستنجى منه :

١٢ - أجمع الفقهاء على أن الخارج من السبيلين المعتاد النجس الملوث يستنجى منه حسبا تقدم. أما ما عداه ففيه خلاف، ^(٢) وتفصيل بيانه فيما يلي :

الخارج غير المعتاد :

١٣ - الخارج غير المعتاد كالخصى والدود والشعر، لا يستنجى منه إذا خرج جافا، طاهرا كان أو نجسا.

أما إذا كان به بلة ولوث المحل فيستنجى منها، فإن لم يلوث المحل فلا يستنجى منه عند الحنفية والمالكية، وهو القول المقدم عند كل من الشافعية والحنابلة.

والقول الآخر عند كل من الشافعية والحنابلة : يستنجى من كل ما خرج من السبيلين غير الريح. ^(٣)

الدم والقيح وشبههما من غير المعتاد :

١٤ - إن خرج الدم أو القيح من أحد السبيلين ففيه قولان للفقهاء :

الاحتمال الثاني عند المالكية، والقول الآخر للحنابلة. قال القرافي : كما لو تيمم ثم وطىء نعله على روث، فإنه يمسحه ويصلي. وقال القاضي أبو يعلى : لأنه طهارة فأشبهت الوضوء، والمنع من الإباحة للمانع آخر لا يقدح في صحة التيمم، كما لو تيمم في موضع نهي عن الصلاة فيه، أو تيمم وعلى ثوبه نجاسة.

وقيل عند الحنابلة : لا يصح تأخيرته عن التيمم قولا واحدا. ^(١)

حكم استنجااء من به حدث دائم :

١١ - من كان به حدث دائم، كمن به سلس بول ونحوه، يخفف في شأنه حكم الاستنجااء، كما يخفف حكم الوضوء.

ففي قول الحنفية والشافعية والحنابلة : يستنجى ويتحفظ، ثم يتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت. فإذا فعل ذلك وخرج منه شيء لم يلزمه إعادة الاستنجااء والوضوء بسبب السلس ونحوه، ما لم يخرج الوقت على مذهب الحنفية والشافعية، وهو أحد قولي الحنابلة. أو إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى على المعتمد من قولي الحنابلة. ^(٢)

وأما على قول المالكية : فلا يلزم من به السلس التوضؤ منه لكل صلاة، بل يستحب ذلك ما لم يشق، فعندهم أن ما يخرج من الحدث إذا كان مستنكحا - أي كثيرا يلزم كل الزمن أو جلّه، بأن

(١) المغني ٨٢/١، والذخيرة ٢٥٥/١

(٢) الاختيار ٢٩/١، ونهاية المحتاج وحواشيه ٣١٥ - ٣٢٠،

وكشاف القناع ١٩٦/١

(١) حاشية الدسوقي ٧١/١، والفواكه الدواني ١٣٣/١

(٢) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢٤ - ٢٥، والذخيرة

٢٠٠/١، والمغني ١١١/١، وكشاف القناع ٦٠/١

(٣) رد المختار ٢٢٣/١، وحاشية الدسوقي ١١٣/١، ونهاية المحتاج

١٣٨/١، والمغني ١١١/١، وكشاف القناع ٦٠/١

وعند الحنابلة : إذا انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر، لم يجزئه الاستنجار فيه، ولا بد من غسله، لأنه غير السبيل المعتاد. وفي قول لهم : يجزىء. ولم يعثر على قول الحنفية والشافعية في هذه المسألة. (١)

المذي :

١٦ - المذي نجس عند الحنفية، فهو مما يستنجى منه كغيره، بالماء أو بالأحجار. ويجزىء الاستنجار أو الاستنجا بالماء منه. وكذلك عند المالكية في قول هو خلاف المشهور عندهم، وهو الأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة. أما في المشهور عند المالكية، وهي الرواية الأخرى عند الحنابلة، فيتعين فيه الماء ولا يجزىء الحجر، لما روي أن علياً رضي الله عنه قال : «كنت رجلاً مذاءً، فاستحيت أن أسأل رسول الله ﷺ لكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال : يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ. وفي لفظ «يغسل ذكره ويتوضأ». (٢)

ولأنما يتعين فيه الغسل عند المالكية إذا خرج بلذة معتادة، أما إن خرج بلا لذة أصلاً فإنه يكفي فيه الحجر، ما لم يكن يأتي كل يوم على وجه السلس، فلا يطلب في إزالته ماء ولا حجر، بل يعفى عنه. (٣)

الأول : أنه لا بد من غسله كسائر النجاسات، ولا يكفي فيه الاستنجار. وهذا قول عند كل من المالكية والشافعية، لأن الأصل في النجاسة الغسل، وترك ذلك في البول والغائط للضرورة، ولا ضرورة هنا، لندرة هذا النوع من الخارج.

واحتج أصحاب هذا القول أيضاً بأن النبي ﷺ «أمر بغسل الذكر من المذي» (١) والأمري يقتضي الوجوب. قال ابن عبد البر : استدلو بأن الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس فيها ذكر الاستنجار، إنما هو الغسل. كالأمر بالغسل من المذي في حديث علي.

والقول الثاني : أنه يجزىء فيه الاستنجار، وهو رأي الحنفية والحنابلة، وقول لكل من المالكية والشافعية، وهذا إن لم يختلط ببول أو غائط.

وحجة هذا القول، أنه وإن لم يشق فيه الغسل لعدم تكرره، فهو مظنة المشقة. وأما المذي فمعتاد كثير، ويجب غسل الذكر منه تعبدًا، وقيل : لا يجب. (٢)

ما خرج من مخرج بديل عن السبيلين :

١٥ - إذا انفتح مخرج للحدث، وصار معتاداً، استجمر منه عند المالكية، ولا يلحق بالجدس، لأنه أصبح معتاداً بالنسبة إلى ذلك الشخص المعين.

(١) الذخيرة ٢٠٣/١، والمغني ١١٨/١

(٢) حديث علي رضي الله عنه : «كنت رجلاً مذاءً» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي، وتفرد أبو داود بلفظ «وأنثيه» (فتح الباري ١/٣٧٩ ط السلفية، وصحيح مسلم ١/٢٤٧ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وسنن أبي داود ١/١٤٢ ط السعادة، وسنن البيهقي ١/١١٥ ط دار المعرفة).

(٣) الطحطاوي على الدر ١/١٦٤، والذخيرة للقرافي ١/٢٠٠

(١) حديث : «إن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر...» أخرجه البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه (فتح الباري ١/٣٧٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد عبد الباقي ١/٢٤٧ ط عيسى الحلبي).

(٢) فتح القدير ١/١٥٠، والبحر الرائق ١/٢٥٣، والذخيرة ١/٢٠٠، والقليوبي ١/٤٣، وشرح منظومة المعفوات للشرنبلالي ص ٢٥ ط دمشق، والمغني ١/١١٤

الودي :

١٧ - الودي خارج نجس، ويجزي فيه الاستنجاء بالماء أو بالأحجار عند فقهاء المذاهب الأربعة. (١)

الريح :

١٨ - لا استنجاء من الريح. صرح بذلك فقهاء المذاهب الأربعة. فقال الحنفية: هوبدعة، وهذا يقتضي أنه عندهم محرم، ومثله ما قاله القليوبي من الشافعية، بل يحرم، لأنه عبادة فاسدة.

ويكره عند المالكية والشافعية. قال الدسوقي: لقول النبي ﷺ: «ليس منا من استنجى من ريح» (٢) والنهي للكراهة. وقال صاحب نهاية المحتاج من الشافعية: لا يجب ولا يستحب الاستنجاء من الريح ولو كان المحل رطباً. وقال ابن حجر المكي: يكره من الريح إلا إن خرجت والمحل رطب.

والذي عبر به الحنابلة: أنه لا يجب منها، ومقتضى استدلالهم الآتي الكراهة على الأقل. قال صاحب المغني: للحديث «من استنجى من ريح فليس منا» رواه الطبراني في معجمه الصغير. وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: (إذا قمتم إلى

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ١/١٦٤، وحاشية القليوبي

(٢) حديث «ليس منا من استنجى من ريح» أخرجه ابن عساكر في تاريخه من حديث جابر بن عبد الله بلفظ «من استنجى من الريح فليس منا» وفيه شرفي بن قطامي. قال في الميزان: له نحو عشرة أحاديث فيها مناكير وساق هذا منها. وقال الساجي: شرفي ضعيف. وفي اللسان عن النديم: كان كذاباً (فيض القدير ٦٠/٦ ط المكتبة التجارية ١٣٥٧ هـ).

الصلاة فاغسلوا وجوهكم). الآية (١) إذا قمتم من النوم. ولم يأمر بغيره، يعني فلو كان واجبا لأمر به، لأن النوم مظنة خروج الريح، فدل على أنه لا يجب، ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بالاستنجاء ههنا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، لأن الاستنجاء شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة ههنا. (٢)

الاستنجاء بالماء :

١٩ - يستحب باتفاق المذاهب الأربعة الاستنجاء بالماء. وقد ورد عن بعض الصحابة والتابعين إنكار الاستنجاء به، ولعل ذلك لأنه مطعوم.

والحجة لإجزاء استعمال الماء ما روى أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام نحوي أداة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء» متفق عليه. (٣) وعن عائشة أنها قالت: «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله». (٤)

(١) سورة المائدة/٦

(٢) البحر الرائق ١/٢٥٢، وحاشية النسوتي ١/١١٣، ونهاية

المحتاج ١/١٣٨، وحاشية القليوبي ١/٤٢، والمغني ١/١١١

(٣) حديث: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء...» رواه البخاري

ومسلم واللفظ له (فتح الباري ١/٢٥٢ ط السلفية، وصحيح

مسلم ١/٢٢٧ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط البايي الحلبي).

(٤) حديث «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء...» رواه الترمذي

عن عائشة رضي الله عنها واللفظ له، وقال: حديث حسن

صحيح. ورواه النسائي وأحمد في مسنده (سنن الترمذي ١/٣٠

بتحقيق أحمد شاكر ط البايي الحلبي، وسنن النسائي ١/٤٢-٤٣

بشرح السيوطي وبحاشية السندي ط الأولى ١٣٤٨ هـ المطبعة

المصرية بالأزهر، والفتح الرباني ١/٢٨٥ ط مطبعة الإخوان

المسلمين).

صاحب الفروع . وإذا جمع بينهما بأن استجمر ثم غسل كان أفضل من الكل بالاتفاق .

وبين النووي وجه الأفضلية بقوله : تقديم الأحجار لتقل مباشرة النجاسة واستعمال الماء ، فلو استعمل الماء أولاً لم يستعمل الحجارة بعده ، لأنه لا فائدة فيه . وعند الحنابلة الترتيب بتقديم الاستجمار على الغسل مستحب ، وإن قدم الماء وأتبعه الحجارة كره ، لقول عائشة : «مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء فإني أستحييهم ، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله» .^(١) وعند الحنفية قيل : الغسل بالماء سنة ، وقيل : الجمع سنة في زماننا . وقيل : سنة على الإطلاق ، وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في البحر الرائق .

هذا وقد احتج الخرشي وغيره على أفضلية الجمع بين الماء والحجر بأن أهل قباء كانوا يجمعون بينهما ، فمدحهم الله تعالى بقوله : (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)^(٢) وحقق النووي أن الرواية الصحيحة في ذلك ليس فيها أنهم كانوا يجمعون بينهما ، وإنما فيها أنهم يستنجون بالماء .^(٣)

ما يستجمر به :

٢٢ - الاستجمار يكون بكل جامد إلا ما منع منه وسيأتي تفصيله ، وهذا قول جمهور العلماء ، ومنهم

وقد حمل المالكية ما ورد عن السلف من إنكار استعمال الماء بأنه في حق من أوجب استعمال الماء . وحمل صاحب كفاية الطالب ما ورد عن سعيد بن المسيب من قوله : وهل يفعل ذلك إلا النساء ؟ على أنه من واجبه .^(١)

الاستنجااء بغير الماء من المائعات :

٢٠ - لا يجزئ الاستنجااء بغير الماء من المائعات على قول الجمهور : المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو رواية عن محمد بن الحسن تعد ضعيفة في المذهب .

قال المالكية : بل يحرم الاستنجااء بمائع غير الماء لنشره النجاسة .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يمكن أن يتم الاستنجااء - كما في إزالة النجاسة - بكل مائع طاهر مزيل ، كالخل وماء الورد ، دون ما لا يزيل كالزيت ، لأن المقصود قد تحقق ، وهو إزالة النجاسة .

ثم قد قال ابن عابدين : يكره الاستنجااء بمائع غير الماء ، لما فيه من إضاعة المال بلا ضرورة .^(٢)

أفضلية الغسل بالماء على الاستجمار :

٢١ - إن غسل المحل بالماء أفضل من الاستجمار ، لأنه أبلغ في الإنقاء ، ولإزالته عين النجاسة وأثرها . وفي رواية عن أحمد : الأحجار أفضل ، ذكرها

(١) حديث «مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء...» سبق

تخرجه ف/١٩

(٢) سورة البقرة/٢٢٢

(٣) البحر الرائق ١/٢٥٤ ، والمجموع ٢/١٠٠ ، وحاشية الدسوقي

١١٠/١ ، ١١١ ، والخرشي ١/١٤٨ ، وكشاف القناع ١/٥٥ ،

والفروع ٥١/١

(١) المغني ١/١١٢ ، والذخيرة ١/٢٠١ ، وكفاية الطالب ١/١٤٢ ،

والمجموع ٢/١٠١

(٢) البحر الرائق ١/٢٥٤ ، وحاشية الدسوقي ١/١١٣ ، والمجموع

١١٥/١

وفارق التيمم ، لأن القصد هنا إزالة النجاسة ، وهي تحصل بغير الأحجار ، أما التيمم فهو غير معقول المعنى .

الاستنجاء هل هو مطهر للمحل ؟

٢٣ - اختلف الفقهاء في هذا على قولين :

الأول : أن المحل يصير طاهرا بالاستنجاء ، وهو قول عند كل من الحنفية والمالكية والحنابلة . قال ابن الهمام : والذي يدل على اعتبار الشرع طهارته أنه ﷺ «نهى أن يستنجد بروت أو عظم ، وقال : إنها لا يطهران»^(١) فعلم أن ما أطلق الاستنجاء به يطهر ، إذ لو لم يطهر لم يطلق الاستنجاء به لهذه العلة . وكذلك قال الدسوقي المالكي : يكون المحل طاهرا لرفع الحكم والعين عنه .

والقول الثاني : وهو القول الآخر لكل من الحنفية والمالكية ، وقول المتأخرين من الحنابلة : أن المحل يكون نجسا معفوا عنه للمشقة . قال ابن نجيم : ظاهر ما في الزيلعي أن المحل لا يطهر بالحجر . وفي كشف القناع للحنابلة : أثر الاستنجاء نجس يعفى عن يسيره في محله للمشقة . وفي المغني : وعليه لو عرق كان عرقه نجسا .^(٢)

٢٤ - وجهور الفقهاء على أن الرطوبة إذا أصابت المحل بعد الاستنجاء يعفى عنها .

(٢) حديث : « أن النبي ﷺ نهى أن يستنجد بروت » . رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال : إسناده صحيح (سنن الدارقطني ٥٦/١ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ونصب الراية ١/٢٢٠) .

(٢) البحر الرائق ١/٢٥٤ ، وفتح القدير ١/١٤٩ ، وحاشية الدسوقي ١/١١١ ، والمغني ١/١١٨

الإمام أحمد في الرواية المعتمدة عنه ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

وفي رواية عن أحمد اختارها أبو بكر : لا يجزىء في الاستنجاء شيء من الجوامد من خشب وخرق إلا الأحجار ، لأن النبي ﷺ أمر بالأحجار ، وأمره يقتضي الوجوب ، ولأنه موضع رخصة ورد فيها الشرع بآلة مخصوصة ، فوجب الاقتصار عليها ، كالتراب في التيمم .

والدليل لقول الجمهور : ما روى أبو داود عن خزيمة قال : سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال : « بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع »^(١) فلو لا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن الرجيع ، لأنه لا يحتاج لذكره ، ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنى .

وعن سلمان قال : قيل له : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراء قال : فقال : « أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجد باليمين ، أو أن نستنجد بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجد برجيع أو عظم »^(٢)

(١) الرجيع : الروث والمذرة ، كما في المصباح مادة (رجع)

وحديث : « سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار » . رواه أبو داود وابن ماجه والبخاري عن خزيمة بن ثابت عن رسول الله ﷺ وصححه الشوكاني وكذلك شعيب الأرنؤوط (الأم ٢٢/١ ط الكليات الأزهرية ، وسنن ابن ماجه ١١٤/١ تحقيق فؤاد عبد الباقي ، وشرح السنة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٦٥/١ ط المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ ، ونيل الأوطار ١/١١٧ ط دار الجليل ، وعون المعبود ١/١٥ ط الهند) .

(٢) حديث سلمان أنه قال : قيل له : « قد علمكم نبيكم » . أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١/٢٢٣ ط عيسى الحلبي)

المحل المتنجس بالخارج طاهر رطب، أو يختلط بالخارج كالتراب. ومثله ما لو استجمر بحجر مبتل، لأن بلل الحجر يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه.

وكذا لو انتقلت النجاسة عن المحل الذي أصابته عند الخروج، فلا بد عندهم من غسل المحل في كل تلك الصور.^(١)

ب - ما انتشر من النجاسة وجاوز المخرج :
٢٦ - اتفقت المذاهب الأربعة على أن الخارج إن جاوز المخرج وانتشر كثيراً لا يجزئ فيه الاستجمار، بل لابد من غسله. ووجه ذلك أن الاستجمار رخصة لعموم البلوى، فتختص بما تعم به البلوى، ويبقى الزائد على الأصل في إزالة النجاسة بالغسل.

لكنهم اختلفوا في تحديد الكثير، فذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى أن الكثير من الغائط هو ما جاوز المخرج، وانتهى إلى الآلية، والكثير من البول ما عم الحشفة. وانفرد المالكية في حال الكثرة بأنه يجب غسل الكل لا الزائد وحده.

وذهب الحنفية إلى أن الكثير هو ما زاد عن قدر الدرهم، مع اقتصار الوجوب على الزائد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد، حيث وافق المالكية في وجوب غسل الكل.^(٢)

(١) نهاية المحتاج ١/١٣٣، ١٣٤، ورد المختار ١/٢٢٤، وكشاف

القناع ١/٥٦، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/١٦٤

(٢) حاشية الدسوقي ١/١١١، ١١٢، والمجموع ١/١٢٥، ونهاية

المحتاج ١/١٣٤، وكشاف القناع ١/٥٦، والفروع ١/٥١،

والبحر الرائق ١/٢٥٤، وغنية التلميذ ص ٢٩ والفتاوى الهندية

قال ابن نجيم من الحنفية : بناء على القول بأن المحل بعد الاستجمار نجس معفو عنه، يتفرع عليه أنه يتنجس السبيل بإصابة الماء. وفيه الخلاف المعروف في مسألة الأرض إذا جفت بعد التنجس ثم أصابها الماء، وقد اختاروا في الجميع عدم عود النجاسة، فليكن كذلك هنا. ثم نقل عن ابن الهمام قوله : أجمع المتأخرون - أي من الحنفية - على أنه لا ينجس المحل بالعرق، حتى لو سال العرق منه، وأصاب الثوب والبدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع (أي لا يمنع صحة الصلاة).

ونقل القرافي عن صاحب الطراز وابن رشد : يعفى عنه لعموم البلوى. قال : وقد عفي عن ذيل المرأة تصيبه النجاسة، مع إمكان شيله، فهذا أولى، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستجمرون ويعرقون.

والقول الآخر : قاله الشافعية، وابن القصار من المالكية : لا ينجس إن لم تتعد الرطوبة محل الاستجمار، وينجس إن تعدت النجاسة محل العفو.^(١)

المواضع التي لا يجزئ فيها الاستجمار :
أ - النجاسة الواردة على المخرج من خارجه :
٢٥ - إن كان النجس طارئاً على المحل من خارج أجزأ فيه الاستجمار في المشهور عند الحنفية.

وصرح الشافعية والحنابلة بأن الحجر لا يجزئ فيه، بل لابد من غسله بالماء. وهو قول آخر للحنفية. ومثله عند الشافعية، ما لو طرأ على

(١) البحر الرائق ١/٢٥٤، والذخيرة ١/٢٠٥، وحاشية

الشبرايملي على النهاية ١/١٣٧

ج - استنجااء المرأة :

٢٧ - يجزىء المرأة الاستنجااء من الغائط بالاتفاق ، وهذا واضح .

أما من البول فعند المالكية لا يجزىء الاستنجااء في بول المرأة بكرا كانت أو ثيبا . قالوا : لأنه يجاوز المخرج غالبا .

وعند الشافعية : يكفي في بول المرأة - إن كانت بكرا - ما يزيل عين النجاسة خرقا أو غيرها ، أما الثيب فإن تحققت نزول البول إلى ظاهر المهبل ، كما هو الغالب ، لم يكف الاستنجااء ، وإلا كفى . ويستحب الغسل حيثئذ .

أما عند الحنابلة ففي الثيب قولان الأول : أنه يكفيها الاستنجااء . والثاني : أنه يجب غسله . وعلى كلا القولين لا يجب على المرأة غسل الداخل من نجاسة وجنابة وحيض ، بل تغسل ما ظهر ، ويستحب لغير الصائمة غسله .^(١)

ومقتضى قواعد مذهب الحنفية أنه إذا لم يجاوز الخارج المخرج كان الاستنجااء سنة . وإن جاوز المخرج لا يجوز الاستنجااء ، بل لابد من المائع أو الماء لإزالة النجاسة . ولم يتعرضوا لكيفية استنجااء المرأة .^(٢)

ما لا يستجمر به :

٢٨ - اشترط الحنفية والمالكية فيما يستجمر به خمسة شروط :

(١) أن يكون يابسا ، وعبر غيرهم بدل اليابس

(١) المجموع ١١١/١ ، وحاشية الدسوقي ١١١/١ ، والخرشي ١٤٨/١ ، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ١٢٩/١ ، وكشاف القناع ٥٦/١ ، ٥٧ ، والمغني ١١٨/١ ، والطحطاوي

على مراقبي الفلاح ص ٢٦

(٢) ابن عابدين ٢٢٦/١

بالجامد .

(٢) طاهرا .

(٣) منقيا .

(٤) غير مؤذ .

(٥) ولا محترم .

وعلى هذا فما لا يستنجى به عندهم خمسة أنواع :

(١) ما ليس يابسا .^(١)

(٢) الأنجاس .^(٢)

(٣) غير المنقي ، كالأملس من القصب ونحوه .^(٣)

(٤) المؤذي ، ومنه المحدد كالسكين ونحوه .^(٤)

(٥) المحترم^(٥) وهو عندهم ثلاثة أصناف :

أ - المحترم لكونه مطعوما .

ب - المحترم لحق الغير .

ج - المحترم لشرفه .

وهذه الأمور تذكر في غير كتب المالكية أيضا ، إلا أنهم لا يذكرون في الشروط عدم الإيذاء ، وإن كان يفهم المنع منه بمقتضى القواعد العامة للشريعة .^(٦)

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١١٣/١ ، وفتح القدير ١٤٨/١

(٢) رد المحتار ٢٢٦/١ ، وحاشية الدسوقي ١١٣/١ ، وفتح القدير ١٤٨/١ ، والعدوي على الخرشي ١٥١/١ ، ونهاية المحتاج ١٣١/١

(٣) رد المحتار ٢٢٦/١ ، وفتح القدير ١٤٨/١ ، وحاشية الدسوقي ١١٣/١ ، ١١٤ ، ونهاية المحتاج مع حاشية الرشيدي ١٣١/١ ، وكشاف القناع ٥٦/١

(٤) رد المحتار ٢٢٦/١ ، وحاشية الدسوقي ١١٣/١

(٥) غنية المتولي ص ٣٩ ، وفتح القدير ١٥٠/١ ، وحاشية الدسوقي ١١٣/١ ، ونهاية المحتاج ١٣٢/١ ، ١٣٣ ، وكشاف القناع ٥٨/١

(٦) حاشية الدسوقي ١١٣/١ ، ونهاية المحتاج ١٣١/١ ، والمغني ١١٧/١ ، ورد المحتار ٢٢٩/١

بالتاخر بعد الاستجار بالنفس ، لأن هذه النجاسة تابعة لنجاسة المحل فزالت بزوالها. (١)

كيفية الاستنجا وآدابه :

أولا : الاستنجا بالشمال :

٣٠ - ورد في الحديث عند أصحاب الكتب الستة عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه » . (٢)

فقد نهى الرسول ﷺ عن الاستنجا باليمين ، وحمل الفقهاء هذا النهي على الكراهة ، وهي كراهة تحريم عند الحنفية ، كما استظهر ابن نجيم .

وكل هذا في غير حالة الضرورة أو الحاجة ، للقاعدة المعروفة : الضرورات تبيح المحظورات . (٣)

فلويسراه مقطوعة أو شلاء ، أو بها جراحة جاز الاستنجا باليمين من غير كراهة . هذا ، ويجوز الاستعانة باليمين في صب الماء ، وليس هذا استنجا باليمين ، بل المقصود منه مجرد إعانة اليسار ، وهي المقصودة بالاستعمال . (٤)

(١) البحر الرائق ٢٥٥/١ ، وحاشية الدسوقي ١١٤/١ ، والنهاية

١٣٣/١ ، والمغني ١١٦/١ ، وكشاف القناع ٥٨/١

(٢) حديث : « إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه . . . » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود - واللفظ له (فتح الباري ٢٥٤/١ ط السلفية ، وصحيح مسلم ٢٥/١ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، وسنن أبي داود ٣٧/١ ط مطبعة دار السعادة بمصر ١٣٦٩هـ) .

(٣) مجمع الأنهر ٦٦/١ ، والبحر الرائق ٢٥٥/١ ، وحاشية الدسوقي

١٠٥/١ ، والمجموع ١٠٨/١ ، ونهاية المحتاج ١٣٧/١ ،

وكشاف القناع ٥١/١

(٤) البحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه ٢٥٥/١ ، ونهاية المحتاج

١٣٧/١ ، وكشاف القناع ٥١/١

وهم وإن اتفقوا على هذه الاشتراطات من حيث الجملة ، فإنهم قد يختلفون في التفاصيل ، وقد يتفقون . ويرجع في تفصيل ذلك إلى كتب الفقه .

هل يجزئ الاستنجا بما حرم الاستنجا به :

٢٩ - إذا ارتكب النهي واستنجى بالمحرم وأنقى ، فعند الحنفية والمالكية وابن تيمية من الخنابلة ، كما في الفروع : يصح الاستنجا مع التحريم . قال ابن عابدين : لأنه يجفف ما على البدن من الرطوبة .

وقال الدسوقي : ولا إعادة عليه في الوقت ولا في غيره .

أما عند الشافعية فلا يجزئ الاستنجا بما حرم لكرامته من طعام أو كتب علم ، وكذلك النجس . أما عند الخنابلة فلا يجزئ الاستنجا بما حرم مطلقا ، لأن الاستجار رخصة فلا تباح بمحرم . وفرقوا بينه وبين الاستجار باليمين - فإنه يجزئ الاستجار بها مع ورود النهي - بأن النهي في العظم ونحوه لمعنى في شرط الفعل ، فمنع صحته كالوضوء بالماء النجس . أما باليمين فالنهي لمعنى في آلة الشرط ، فلم يمنع كالوضوء من إناء محرم . وسوا في ذلك بين ما ورد النهي عن الاستجار به كالعظم ، وبين ما كان استعماله بصفة عامة محرما كالمغصوب .

قالوا : ولو استجار بعد المحرم بمباح لم يجزئه ووجب الماء ، وكذا لو استنجى ببائع غير الماء . وإن استجار بغير منق كالفصب أجزأ الاستجار بعده بمنق . وفي المغني : يحتمل أن يجزئه الاستجار

ثانيا : الاستنجا عند الاستنجا :

٣١ - الاستنجا يقتضي كشف العورة، وكشفها أمام الناس محرم في الاستنجا وغيره، فلا يرتكب لإقامة سنة الاستنجا، ويحتال لإزالة النجاسة من غير كشف للعورة عند من يراه. (١)

فإن لم يكن بحضرة الناس، فعند الحنفية : من الآداب أن يستر عورته حين يفرغ من الاستنجا والتجفيف، لأن الكشف كان لضرورة وقد زالت. (٢)

وعند الحنابلة في الكشف لغير حاجة روايتان : الكراهة، والحرمة. (٣)

وعليه فينبغي أن يكون ستر العورة بعد الفراغ من الاستنجا مستحبا على الأقل .
ثالثا : الانتقال عن موضع التخلي :

٣٢ - إذا قضى حاجته فلا يستنجا حيث قضى حاجته . كذا عند الشافعية والحنابلة - قال الشافعية : إذا كان استنجاؤه بالماء - بل ينتقل عنه، لئلا يعود الرشاش إليه فينجسه . واستثنوا الأخلية المعدة لذلك، فلا ينتقل فيها . وإذا كان استنجاؤه بالحجر فقط فلا ينتقل من مكانه، لئلا ينتقل الغائط من مكانه فيمتنع عليه الاستنجا .

أما عند الحنابلة، فينبغي أن يتحول من مكانه الذي قضى فيه حاجته للاستنجا بالحجارة أيضا، كما يتحول للاستنجا بالماء، وهذا إن خشي التلوث. (٤)

(١) الدرر على الفهر ٣٣/١، ومراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٢٧، ورد المختار ٢٢٥/١

(٢) غنية المتمل ٣١/١

(٣) الإنصاف ٩٧/١

(٤) نهاية المحتاج ١٢٧/١، وشرح التحفة ١٢٢/١، وكشاف القناع ٥٥/١

رابعا : عدم استقبال القبلة حال الاستنجا :

٣٣ - من آداب الاستنجا عند الحنفية : أن يجلس له إلى يمين القبلة، أو يسارها كيلا يستقبل القبلة أو يستدبرها حال كشف العورة . فاستقبال القبلة أو استدبارها حالة الاستنجا ترك أدب، وهو مكروه كراهة تنزيه، كما في مد الرجل إليها . وقال ابن نجيم : اختلف الحنفية في ذلك، واختار التمرتاشي أنه لا يكره، وهذا بخلاف التبول أو التغوط إليها فهو عندهم محرم. (١)

وعند الشافعية : يجوز الاستنجا مع الاتجاه إلى القبلة من غير كراهة، لأن النهي ورد في استقبالها واستدبارها ببول أو غائط، وهذا لم يفعله. (٢)

خامسا : الاستبراء :

٣٤ - وهو طلب البراءة من خارج، ويختلف بطباع الناس، إلى أن يستيقن بزوال الأثر. (٣)
وتفصيل ذلك في مصطلح (استبراء).

سادسا : الانتضاح وقطع الوسوسة :

٣٥ - ذكر الحنفية والشافعية والحنابلة : أنه إذا فرغ من الاستنجا بالماء استحب له أن ينضح فرجه أو سراويله بشيء من الماء، قطعاً للوسواس، حتى إذا شك حمل البلل على ذلك النضح، ما لم يتيقن خلافه.

(١) شرح منية المصلي ص ٢٨، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص

٢٩، والبحر الرائق ٢٥٦/١

(٢) المجموع ٨٠/١

(٣) ابن عابدين ٢٣٠/١

السيلين حتى يستيقن زوال الأثر،^(١) فهو أخص من الاستنزا.

ب - الاستنجا :

٣ - الاستنجا - ومثله الاستطابة - هو إزالة النجس عن أحد السيلين بهاء أو حجر أو غير ذلك،^(٢) وهو أيضا أخص من الاستنزا.

الحكم الإجمالي :

٤ - الاستنزا من البول أو الغائط واجب، فمن لم يتحرز من البول في بدنه وثوبه فقد ارتكب كبيرة كما يراه ابن حجر.^(٣)

وتفصيل أحكامه في مصطلح (استبراء) و(قضاء الحاجة) و(نجاسة).

مواطن البحث :

٥ - تبحث المسألة عند الفقهاء في الطهارة عند الكلام عن الاستنجا، أو الاستبراء عن البول والغائط.

وهذا ذكره الحنفية أنه يفعل ذلك إن كان الشيطان يريه كثيرا.^(١)

ومن ظن خروج شيء بعد الاستنجا فقد قال أحمد بن حنبل: لا تلتفت حتى تتيقن، وآله عنه فإنه من الشيطان، فإنه يذهب إن شاء الله.^(٢)

استنزا

التعريف :

١ - الاستنزا : استفعال من التنزه وأصله التباعد. والاسم التنزه، ففلان يتنزه من الأقدار ويتنزه نفسه عنها: أي يبعد نفسه عنها. وفي حديث المعذب في قبره «كان لا يستنزه من البول» أي لا يستبرئ ولا يتطهر، ولا يبتعد منه.^(٣)

والفقهاء يعبرون بالاستنزا والتنزه عند الكلام عن الاحتراز عن البول أو الغائط.^(٤)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستبراء :

٢ - الاستبراء هو طلب البراءة من الخارج من

(١) البحر الرائق ٢٥٣/١، ورد المختار ٢٣١/١، ونهاية المحتاج ١٣٧/١، وكشاف القناع ٥٧/١

(٢) كشاف القناع ٥٧/١

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، ومعجم متن اللغة مادة (نزه) والكليات في (تنزه).

(٤) نهاية المحتاج ١٢٧/١ ط المكتبة الإسلامية، والاختيار ٣٢/١ ط دار المعرفة.

(١) دستور العلماء ٨٦/١

(٢) ابن عابدين ٢٢٣/١، والدسوقي ١١٣/١

(٣) الزواجر لابن حجر ص ١٢٥ ط دار المعرفة، والكبائر للذهبي ص ١٣٦ ط الاستقامة.

مواطن البحث :

٣ - تنظر أحكام الاستنشاق في (الوضوء) و(الغسل) و(غسل الميت).

استنشاق

التعريف :

١ - الاستنشاق : استنشاق الهواء أو غيره : إدخاله في الأنف. ^(١) ويخصه الفقهاء بإدخال الماء في الأنف. ^(٢)

استنفار

التعريف :

١ - الاستنفار في اللغة مصدر : استنفر، من نفر القوم «نفيرا» أي أسرعوا إلى الشيء، وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان آخر لأمر حرك ذلك، ويقال للقوم النافرين لحرب أو لغيرها: نفير، تسمية بالمصدر. ^(١)

٢ - وفي الاصطلاح الشرعي :

الخروج إلى قتال العدو ونحوه من الأعمال الصالحة بدعوة من الإمام أو غيره أو للحاجة إلى ذلك. ^(٢) ولكن غلب استعماله عند الفقهاء في قتال العدو.

الألفاظ ذات الصلة به :

الاستنجد :

٣ - الاستنجد : وهو طلب العون من الغير. يقال: استنجده فأنجده، أي استعان به فأعانه. ^(٣)

الحكم الإجمالي :

٢ - الاستنشاق سنة في الوضوء عند جمهور الفقهاء، وعند الحنابلة فرض.

وأما في الغسل للتطهر من الحدث الأكبر فهو سنة عند المالكية والشافعية، فرض عند الحنفية والحنابلة. ^(٣) وإنما فرق الحنفية بين الوضوء والغسل من الجنابة، فقالوا بفرضية الاستنشاق في الغسل وسنيتة في الوضوء، لأن الجنابة تعم جميع البدن، ومن البدن الفم والأنف، بخلاف الوضوء فالفرض فيه غسل الوجه وهو ما تقع به المواجهة، ولا تقع المواجهة بالأنف والفم.

وللفقهاء تفصيل في كيفية انظر (وضوء) و(غسل).

(١) لسان العرب، وتاج العروس مادة (نشق).

(٢) المغني ١/ ١٢٠ ط الرياض والمجموع ١/ ٣٥٥ ط المنيرية.

(٣) المغني ١/ ١١٨، ونهاية المحتاج ١/ ٢٨٠ ط المكتبة الإسلامية،

والدسوقي ١/ ٩٧، ١٣٦ ط دار الفكر، والهداية ١/ ١٣، ١٦ ط

مصطفى الحلبي، وابن عابدين ١/ ١٠٢، والزيلعي ١/ ١٣

(١) المصباح المنير، والنهاية لابن الأثير (نفر) وفتح الباري ٦/ ٣٧ ط السلفية.

(٢) فتح الباري ٦/ ٣٧

(٣) مختار الصحاح، ومعجم متن اللغة (نفر).

الحكم الإجمالي :

٤ - لا خلاف بين المسلمين في أن الخروج إلى الجهاد فرض، منذ شرع بعد الهجرة، واختلفوا في نوع الفرضية في عهده ﷺ، فذهب الشافعية إلى أصح القولين عندهم إلى أن النفير كان فرض كفاية في عهده ﷺ. أما كونه فرضاً بالإجماع، وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله)، إلى قوله تعالى: (وكلأ وعد الله الحسنى).^(١)

ووجه الاستدلال: أن الحق تبارك وتعالى فاضل بين القاعدين والمجاهدين في سبيل الله، ثم وعد كليهما الحسنى.

والعاصي لا يوعدها، ولا يفاضل بين مأجور ومأزور، فكانوا غير عاصين بعودهم.

وقيل: كان النفير في عهده ﷺ فرض عين، فلم يكن لأحد من غير المعذورين أن يتخلف عنه، لقوله تعالى: (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً). إلى قوله تعالى: (انفروا خفافاً وثقالاً).^(٢)

وقالوا: إن القاعدين المشار إليهم بآية سورة النساء كانوا حراساً على المدينة، وهو نوع من الجهاد.^(٣)

وهناك أقوال أخرى: يرجع إليها في مصطلح: (جهاد).

أما بعد عهده ﷺ، فللعُدو حالتان :

٥ - أن يكون في بلاده مستقراً، ولم يقصد إلى شيء

من بلاد المسلمين، ففي هذه الحالة: اتفق جمهور الفقهاء على أن النفير فرض كفاية، إذا قام به فريق من الناس مرة في السنة سقط الحرج عن الباقيين، أما الفرضية فلقوله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم).^(١) ولقوله ﷺ «الجهاد ماض إلى يوم القيامة».^(٢) وأما كونه على الكفاية فلأنه لم يفرض لذاته وإنما فرض لإعزاز دين الله وإعلاء كلمة الحق، ودفع الشر عن العباد، فإذا حصل المقصود ببعض سقط الحرج عن الباقيين، بل إذا أمكنه أن يحصل بإقامة الدليل والدعوة بغير مجهاد كان أولى من الجهاد،^(٣) فإن لم يقم به أحد أثم الجميع بتركه.^(٤)

٦ - أما إذا دهم العدو بلداً من بلاد الإسلام، فإنه يجب النفير على جميع أهل هذا البلد، ومن بقرهم وجوبا عينياً، فلا يجوز لأحد أن يتخلف عنه، حتى الفقير، والولد، والعبد، والمرأة المتزوجة بلا إذن من: الأبوين، والسيد، والدائن، والزوج. فإن عجز أهل البلد ومن بقرهم عن الدفاع فعلى من يليهم، إلى أن يفترض على جميع المسلمين فرض

(١) سورة التوبة / ٥

(٢) حديث «الجهاد ماض إلى يوم القيامة». أخرجه أبو داود من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ «والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمي الدجال، لا يطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار». قال المنذري: والراوي عن أنس يزيد بن أبي نشبه، وهو في معنى المجهول، وقال عبدالحق: يزيد بن أبي نشبه هو رجل من بني سليم، لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان (عون المعبود ٢/ ٣٢٤، ٣٢٥ ط الهند، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٨٠ نشر دار المعرفة، ونصب الرأية ٣٧٧/ ط دار المأمون).

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢١٠، وفتح القدير ٦/ ٢٩٠، ومواهب الجليل

٣/ ٣٤٦، والإنصاف ٤/ ١١٦.

(٤) المراجع السابقة

(١) سورة النساء / ٩٥

(٢) سورة التوبة / ٣٩ - ٤١

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٠٨ - ٢٠٩، وفتح الباري ٦/ ٣٦ - ٣٧

مواطن البحث :
يذكره الفقهاء في باب . الجهاد ، وفي الحج :
المبيت بمزدلفة .

استنقاء

انظر : استنحاء

استنكاح

التعريف :

١ - في المصباح : استنكح بمعنى نكح ، وفي تاج
العروس وأساس البلاغة : ومن المجاز استنكح
النوم عينه غلبها .^(١) وفقهاء المالكية فقط هم الذين
يعبرون بهذا اللفظ عن معنى الغلبة مساييرين
المعنى اللغوي فيقولون : استنكحه الشك أي
اعتراه كثيرا .

وبقية الفقهاء يعبرون عن ذلك بغلبة الشك أو
كثرته بحيث يصبح عادة له .^(٢)

عين كالصلاة تماما على هذا التدرج .^(١)
٧ - وكذلك يكون النفر فرض عين على كل من
يستنفر عن له حق الاستنفار كالإمام أو نوابه ، ولا
يجوز لأحد أن يتخلف إذا دعاه داعي النفر ، إلا
من منعه الإمام من الخروج ، أو دعت الحاجة إلى
تخلفه لحفظ الأهل أو المال ،^(٢) لقوله تعالى :
(يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في
سبيل الله اثاقلتم) .^(٣)

النفر من منى :

٨ - يجوز للحاج أن ينفر قبل الغروب من اليوم الثاني
من أيام التشريق بعد الرمي عند الشافعية ،
والحنابلة ،^(٤) ومن اليوم الثالث من أيام التشريق
عند الحنفية ، فإن لم ينفر حتى غربت شمس اليوم
الثالث كره له أن ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع ،
ولا شيء عليه إن نفر وقد أساء ، وقيل : إنه عليه
دم . وأما لو نفر بعد طلوع فجر الرابع لزمه دم^(٥)
هذا عند الحنفية . أما عند الأئمة الثلاثة : فإنه
يجب عليه دم إذا نفر بعد غروب شمس اليوم الثاني
من أيام التشريق .^(٦) كما صرح الشافعية بأنه يجب
عليه دم لو نفر بعد المبيت ، وقبل الرمي ، ولو نفر
قبل الغروب ثم عاد إلى منى مارا بأوزائرا ولو بعد
الغروب لم يجب عليه مبيت تلك الليلة ولا رمي
يومها .^(٧) والتفصيل في (الحج) .

(١) فتح القدير ١٩٢/٥ ، ومغني المحتاج ٢١٩/٤ - ٢٢٠

(٢) الإنصاف ١١٧/٤ - ١١٨

(٣) سورة التوبة ٣٨

(٤) الإنصاف ٤٩/٤ ، ومغني المحتاج ٥٠٦/١

(٥) حاشية ابن عابدين ١٨٥/٢

(٦) مغني المحتاج ٥٠٦/١ ، والإنصاف ٤٩/٤ ، ومواهب الجليل

١٣١/٣

(٧) مغني المحتاج ٥٠٦/١

(١) المصباح المنير ، وتاج العروس ، وأساس البلاغة مادة (نكح) .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٢٢/١ وما بعدها ط عيسى

الحلبي ، وحاشية ابن عابدين ١٠١/١ ط بولاق أولى ، ونحفة

المحتاج بهامش حاشية الشرواني ١٥٦/١ ط دار صادر ، وكشاف

القناع ٣٦٣/١ ط أنصار السنة .

الحكم الإجمالي :

٢ - فسر المالكية الشك المستنكح بأنه الذي يعتري صاحبه كثيرا ، بأن يأتي كل يوم ولومرة ، فمن استنكحه الشك في الحدث بأن شك هل أحدث أم لا بعد وضوئه؟ فلا ينتقض الوضوء لما فيه من الحرج ، وأما لو أتى يوما بعد يوم فينقض ، لأنه ليس بغالب ، ولا حرج في التوضؤ به على المشهور من المذهب. ^(١) وانظر (شك).

ومن استنكحه خروج المذي أو الودي أو غيرهما ففي الحكم تيسير ينظر في (سلس).

مواطن البحث :

٣ - الشك الغالب يرد ذكره في كثير من مسائل الفقه كالوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وإزالة النجاسة ، والصلاة ، والطلاق ، والعتاق ، وغير ذلك .

وتنظر في مواضعها وفي مصطلح (شك).

استهزاء

انظر : استخفاف

استهلاك

التعريف :

١ - الاستهلاك لغة : هلاك الشيء وإفناؤه ، واستهلاك المال : أنفقه وأنفذه. ^(١)

واصطلاحا ، كما يفهم من عبارة بعض الفقهاء : هو تصيير الشيء هالكا أو كالهالك كالشوب البالي ، أو اختلاطه بغيره بصورة لا يمكن إفراده بالتصرف كاستهلاك السمن في الخبز. ^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

الإتلاف :

٢ - الإتلاف هو : إفناء عين الشيء وإذهابها بالكلية ، فهو أخص من الاستهلاك ، لأن عين الشيء قد تفتنى وقد تبقى مع خروجه عن الانتفاع الموضوع له عادة. ^(٣) انظر مصطلح (إتلاف).

ما يكون به الاستهلاك :

٣ - مما يكون به الاستهلاك :

أ - تفويت المنافع الموضوعة المقصودة من العين بحيث يصير كالهالك مع بقاء العين ، كتخزيق

(١) القاموس المحيط ، واللسان مادة (هلك)

(٢) بدائع الصنائع ٤٤١٦/٩ طبع مطبعة الإمام ، والزيلعي على

الكنز ٧٨/٩ ، والمغني لابن قدامة ٢٨٨/٥ ط ٣ للمنازل.

(٣) القاموس المحيط (تلف) .

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٢/١

لا إله إلا الله، وأهل المحرم بالحج: رفع صوته بالتلبية. (١)

والبحث هنا قاصر على استهلال المولود. ويختلف مراد الفقهاء بالاستهلال، فمنهم من قصره على الصباح، وهم المالكية والشافعية، وهو رواية عن أحمد، (٢) ومنهم من ذهب إلى أوسع من ذلك وأراد به كل ما يدل على حياة المولود، من رفع صوت، أو حركة عضو بعد الولادة، وهم الحنفية. (٣) ومنهم من فسره بأنه كل صوت يدل على الحياة من صياح، أو عطاس، أو بكاء، وهو رأي للحنابلة. (٤)

والذين قصرُوا الاستهلال على الصباح لا يمنعون حصول حياة المولود الذي مات دون صياح، وإنما يحكمون على حياته ببعض الأمارات التي تدل على الحياة بمفردها أو مع غيرها. ويشمل هذا البحث أحكام الاستهلال بمعناه الأعم، وهو اصطلاح الحنفية القائلين بتعدد أمارات الحياة.

أمارات الحياة :

أ - الصياح :

٢ - يتفق الفقهاء على أن الصياح أمارة يقينية على الحياة، لكنهم يختلفون في الحال التي يعتبر الصياح

الثوب، (١) وتنجنس الزيت إن لم يمكن تطهيره. (٢)
ب - تعذر وصول المالك إلى حقه في العين لاختلاطه بحيث يتعذر تمييزه عن غيره، كما إذا خلط اللبن بالماء، أو الزيت بالشيرج. (٣)

أثر الاستهلاك :

٤ - يترتب على الاستهلاك الواقع من الغير زوال ملك المالك عن العين المستهلكة، فهو يمنع الاسترداد ويوجب الضمان بالمثل أو القيمة للمالك. ويثبت الملك للغاصب بالضمان، وهذا عند الحنفية، والمذهب عند الشافعية. (٤)

استهلال

التعريف :

١ - الاستهلال لغة : مصدر استهمل، واستهمل الهلال ظهر، واستهلال الصبي أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته، والإهلال رفع الصوت بقول :

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٨٣ طبعة بولاق الثانية، وشرح الخطاب

٢٦٩/٥، وحاشية الدسوقي ٥/ ٤٢٠، والمغني ٥/ ٣٤٧

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٢٥١

(٣) تبين الحقائق ٥/ ٧٨، والبدائع ٧/ ١٦٥، وحاشية الدسوقي

٣/ ٤٢١، وأسنى المطالب ٢/ ٣٥٨، ٣٥٩، والشرواني على

الصحفة ٧/ ١٢٣، والمغني ٦/ ٢٦٥

(٤) بدائع الصنائع ٩/ ٤٤١٦، ٤٤١٧، ونهاية المحتاج ٥/ ١٨٤

(١) تاج العروس مادة (هلال).

(٢) الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٢٧، والمجموع ٥/ ٢٥٥، وشرح

الروض ٣/ ١٩، والمغني ٧/ ١٩٩

(٣) المبسوط ١٦/ ١٤٤، وابن عابدين ٥/ ٣٧٧، والبحر الرائق

٢٠٢/٢

(٤) المغني ٧/ ١٩٩

فيها مؤثرا، وقد يختلف ذلك من موطن لآخر في المذهب الواحد.

والثالث : الأخذ بالحركة الطويلة دون اليسيرة.

هـ - الحركة الطويلة :

٦ - الحركة الطويلة من الاستهلال عند الحنفية، عدا ابن عابدين، وفي معنى الاستهلال عند الشافعية، وأحد رأيي المالكية، والمذهب عند أحمد أنها في حكم الاستهلال كذلك. أما المالكية في قولهم الآخر، وابن عابدين فإنهم لا يعطونها حكم الاستهلال، سواء أكانت طويلة أم يسيرة، لأن حركته كحركته في البطن، وقد يتحرك المقتول، وقيل بهذا عند الحنابلة^(١).

و - الحركة اليسيرة :

٧ - تأخذ الحركة اليسيرة حكم الاستهلال عند الحنفية، ولا يعتد بها عند المالكية اتفاقا، وكذلك الحنابلة،^(٢) أما الشافعية فمنهم من وافق الحنفية، ومنهم من وافق المالكية، ومنهم من تردد، إذ لم يفرق كثير من فقهاء الشافعية بين الحركة الطويلة والحركة اليسيرة،^(٣) ومنهم من اشترط قوة الحركة ولم يعتد بحركة المذبوح، لأنها لا تدل على الحياة^(٤).

ب - العطاس والارتضاع :

٣ - العطاس والارتضاع من أمارات الاستهلال عند الحنفية، وهما في معناه عند الشافعية، والمازري وابن وهب من المالكية، وهو المذهب عند أحمد كذلك، فثبت بها حكم الاستهلال عندهم. أما عند مالك فلا عبرة بالعطاس، لأنه قد يكون من الريح، وكذلك الرضاع إلا أن الكثير من الرضاع معتبر، والكثير ما تقول أهل المعرفة : إنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة.^(١)

ج - التنفس :

٤ - يأخذ التنفس حكم العطاس عند الحنفية والشافعية والحنابلة.^(٢)

د - الحركة :

٥ - حركة المولود إما أن تكون طويلة أو يسيرة، وهي أعم من الاختلاج، إذ الاختلاج تحرك عضو، والحركة أعم من تحرك عضو أو تحرك الجملة. وللعلماء ثلاثة اتجاهات في الحركة : الأول : الأخذ بها مطلقا. والثاني : عدم الاعتداد بها مطلقا.

(١) البدائع ٣٠٢/١، وابن عابدين ٣٧٧/٥، والشرح الكبير للدريدر ٤٢٧/١، والخرشي ٤٦/٢، والجمل ١٩١/٢، والشرواني على التحفة ١٦٢/٣، والروضة ٣٦٧/٩، والإنصاف ٣٣١/٧ (٢) المراجع السابقة.

(٣) الجمل ١٩١/٢، والشرواني على التحفة ١٦٢/٣ (٤) الروضة ٣٦٧/٩، والمهذب ٣٢/٢

(١) المبسوط ١٤٤/١٦، والجمل ١٩١/٢، وشرح الروض ١٩/٣، والشرواني على التحفة ١٦٢/٣، والروضة ٣٦٧/٩، والشرح الكبير للدريدر ٤٢٧/١، والخرشي ٤٦/٢، والإنصاف ٣٣١/٧ (٢) المراجع السابقة.

ز - الاختلاج :

٨ - يأخذ الاختلاج حكم الحركة اليسيرة عند عامة الفقهاء ، إلا أن الشافعية شهروا عدم إعطائه حكم الاستهلال .^(١)

إثبات الاستهلال :

٩ - مما يثبت به الاستهلال الشهادة ، وهي إما أن تكون بأقوال رجلين ، أو رجل وامرأتين ، وهو محل اتفاق ، وأما أن تكون بشهادة النساء وحدهن . وقد اختلف الفقهاء في العدد المجزي والمواطن المقبولة .

١٠ - والاستهلال من الأمور التي يطلع عليها النساء غالباً ، لذلك يقبل الفقهاء - عدا الربيع من الشافعية - شهادتهن عليه منفردات عن الرجال . إلا أنهم اختلفوا في نصابها وفي المواطن التي تقبل شهادتهن فيها .

وتفصيل اتجاهاتهم في نصاب شهادة النساء كما يلي :

١١ - يرى الإمام أبو حنيفة أنه لا يقبل قول النساء منفردات إلا في الصلاة عليه لأنه من أمر الدين ، وخبر المرأة الواحدة مجتهد فيه . أما غير الصلاة كالميراث فلا يثبت الاستهلال بشهادة النساء منفردات ، ولا بد في ذلك من شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين .^(٢)

وذهب الحنابلة وأبويوسف ومحمد إلى أنه يكفي شهادة المرأة الواحدة على الاستهلال إن كانت حرة

(١) الروضة ٣٦٧/٩ ، وشرح الروض وحاشية الرملي عليه ١٩/٣

(٢) البدائع ٣٠٢/١ ، والمبسوط ١٤٣/١٦ ، ١٤٤ ، ومجمع الأنهر ١٨٧/٢

مسلمة عدلاً .^(١) لما روي عن علي رضي الله عنه «أنه أجاز شهادة القابلة في الاستهلال» .^(٢)

والعلة فيه - كما في المبسوط - أن استهلال الصبي يكون عند الولادة ، وتلك حالة لا يطلع عليها الرجال ، وفي صوته من الضعف عند ذلك ما لا يسمعه إلا من شهد تلك الحالة ، وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجل كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه ، ولهذا يصلى عليه بشهادة النساء ، فكذلك يرث .

كما استدلووا بحديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «أجاز شهادة القابلة على الولادة»^(٣) وقال : «شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال»^(٤) والنساء جنس فيدخل فيه أدنى ما يتناوله الاسم .

(١) المغني لابن قدامة ١٣٧/١٠ ، والإنصاف ٨٦/١٢ ، والمبسوط ١٤٣/١٦

(٢) الأثر عن علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه . قال الزيلعي : هذا سند ضعيف ، فإن الجحفي وابن يحيى فيها مقال (نصب الرأية ٨٠/٤ ط مطبعة دار المأمون الطبعة الأولى ١٣٦٧هـ) .

(٣) - حديث حذيفة أخرجه الدارقطني مرفوعاً بلفظ : «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة» وتعقب إسناد هذا الحديث بقوله : محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش بينهما رجل مجهول ، وهو أبو عبد الرحمن المدائني . ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش . قال في التنقيح : هو حديث باطل لا أصل له (نصب الرأية ٨٠/٤ ، ٢٦٤ ط مطبعة دار المأمون ١٣٥٧هـ) .

(٤) حديث «شهادة النساء جائزة . . .» أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة أثرا عن الزهري بلفظ «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيونهن» وأخرج عبد الرزاق أثراً عن ابن عمر بهذا المعنى وعن ابن المسيب وعروة بن الزبير كذلك (نصب الرأية ٨٠/٤ ، ٢٦٤ ط =

واختلفوا في جواز شهادة الرجل الواحد.
فأجازها أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو
مذهب الحنابلة، وحجتهم في ذلك: أن الرجل
أكمل من المرأة، فإذا اكتفى بها وحدها فلأن
يكتفي به أولى، ولأن ما قُبِلَ فيه قول المرأة الواحدة
يقبل فيه قول الرجل الواحد كالرواية. (١)
وأما بقية الفقهاء فيمنعونها، لما تقدم في شهادة
النساء.

تسمية المستهل :

١٦ - يسمى المولود إن استهل ولومات عقب ذلك،
وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة،
وابن حبيب من المالكية، إلا أن التسمية لازمة عند
الحنفية، ومنذوبة عند غيرهم، لما روي عن
النبي ﷺ أنه قال: «سموا أسقاطكم فإنهم
أسلافكم» (٢) رواه ابن السماك بإسناده، قيل: إنهم
يسمون ليدعوا يوم القيامة بأسمائهم، فإن لم يعلم

وإنما فرق أبو حنيفة بين الصلاة وبين الميراث،
لأن الميراث من حقوق العباد فلا يثبت بشهادة
النساء. (١)
١٢ - والمالكية، والإمام أحمد في رواية أخرى عنه،
وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو ثور وأما أنه لا
يقبل في الاستهلال أقل من امرأتين، قالوا: لأن
المعتبر في الشهادة شيان: العدد والذكورة، وقد
تعذر اعتبار أحدهما وهو الذكورة هنا، ولم يتعذر
اعتبار العدد فبقي معتبرا كسائر الشهادات. (٢)

شهادة الثلاث :

١٣ - يرى عثمان البتي أنه لا يقبل في الاستهلال
أقل من ثلاث نساء، والوجه عنده أن كل موضع
قبلت فيه شهادة النساء كان العدد ثلاثة، وهو
شهادة رجل وامرأتين، كما لو كان معهن رجل. (٣)
١٤ - ولا يقبل الشافعية وهو قول عطاء والشعبي
وقتادة وأبي ثور في الشهادة على الاستهلال أقل من
أربع من النسوة، لأن كل امرأتين تقومان مقام رجل
واحد، (٤) فقد قال النبي ﷺ: «شهادة امرأتين
شهادة رجل واحد». (٥)

١٥ - أما شهادة الرجال فقد اتفق الفقهاء على
جواز شهادة الرجلين على الاستهلال ونحوه،

= عبدالله بن عمر مرفوعا بلفظ «فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل،
كما أخرجه من حديث أبي هريرة بمثل حديث ابن عمر (صحيح
مسلم ٨٦/١ - ٨٧ ط عيسى الحلبي ١٣٥٤هـ).

(١) المبسوط ١٦/١٤٤، والمغني ١٠/١٣٨، وشرح منتهى
الإرادات ٣/٥٥٨

(٢) حديث: «سموا أسقاطكم...» أخرجه ابن عساكر في التاريخ
من حديث أبي هريرة بلفظ: «سموا أسقاطكم فإنهم من
أفراطكم، وحكم الألباني بوضعه. قال ابن النحوي في التخريج
الصغير لأحاديث الشرح الكبير: وحديث سموا السقط غريب
كذلك روى السلفي من حديث أبي هريرة بإسناده بأنه يسمى
إن استهل صارخا وإلا فلا. وفي عمل اليوم والليلة لابن السني،
أنه عليه الصلاة والسلام سمى السقط، لكن بسند ضعيف.
(فيض القدير ٤/١١٢ ط المكتبة التجارية، والفتوحات الربانية
١٠٣/٦ نشر المكتبة الإسلامية).

= مطبعة دار المأمون ١٣٥٧هـ، وتلخيص الخبير ٤/٢٠٧ - ٢٠٨ ط
شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤هـ).

(١) المبسوط ١٦/١٤٣، ١٤٤، والبدائع ١/٣٠٢، ومجمع الأنهر
١٨٧/٢

(٢) الرهوني ٧/٤٢٢

(٣) المغني ١٠/١٣٧ ط مكتبة القاهرة.

(٤) شرح الروض ٤/٣٦٢، والمغني ٩/١٥٦

(٥) حديث: «شهادة امرأتين...» أخرجه مسلم من حديث=

وأما الدفن فإن الجنين إذا بلغ أربعة أشهر يجب دفنه، كما صرح به الشافعية، وإن كان لم يبلغها يسن ستره بخزقة ودفنه.

استهلال المولود وأثره في إرثه :

١٨ - الجنين إذا استهل بعد تمام انفصاله - على الاختلاف السابق في المراد بالاستهلال - فإنه يرث ويورث بالإجماع، لقول النبي ﷺ : «إذا استهل المولود ورث». ^(١) وقوله : «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل» ^(٢) وكذا لو خرج ميتا ولم يستهل فالاتفاق على أنه لا يورث ولا يرث.

وأما لو استهل بعد خروج بعضه ثم مات قبل تمام انفصاله، فعند المالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة لا يرث ولا يورث.

وقال الحنفية : يرث ويورث إن استهل بعد خروج أكثره، لأن الأكثر له حكم الكل، فكأنه خرج كله حيا.

(١) حديث : «إذا استهل المولود...» أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال معروف. وقد روي عن ابن حبان تصحيح الحديث (نيل الأوطار ٦٧/٦ ط المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧هـ).

(٢) حديث : «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث...» أخرجه الترمذي، واللفظ له، وابن ماجه من حديث جابر. واختلف هل من المرفوع أو الموقوف، وبه جزم النسائي والدارقطني. قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر هذا الحديث : وفي إسناده إسماعيل المكي وهو ضعيف. ورواه ابن ماجه من طريق الربيع عن أبي الزبير مرفوعا، والربيع ضعيف (تحفة الأحوذى ١٢٠/٤ نشر المكتبة السلفية ١٣٨٥هـ، وتلخيص الحبير ١١٣/٢ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤هـ).

للسقط ذكورة ولا أنوثة سمي باسم يصلح لها، وقال الحنفية : إن في تسمية المستهل إكراما له لأنه من بني آدم، ويجوز أن يكون له مال يحتاج أبوه إلى أن يذكر اسمه عند الدعوى به. ^(١)

أما القول الآخر للمالكية، ونسب إلى مالك فهو أن من مات ولده قبل السابع فلا تسمية عليه. ^(٢)

غسل المستهل إذا مات، والصلاة عليه، ودفنه : ١٧ - موت المستهل إما أن يكون قبل الانفصال أو بعده، فإن كان بعده فإنه يلزم فيه ما يلزم في الكبير، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه.

أما قبل الانفصال فإن كان خرج معظمه، فإنه يصلى عليه عند الحنفية، وقيده في شرح الدرر بما إذا انفصل تام الأعضاء.

ويصلى عليه أيضا عند الشافعية، إن صاح بعد الظهور، وكذلك إن ظهرت أمارات الحياة الأخرى غير الصباح في الأظهر، ولا أثر للاستهلال وعدمه في غسل الميت والصلاة عليه عند الحنابلة، إذ يوجبون غسل السقط والصلاة عليه إذا نزل لأربعة أشهر سواء استهل أم لا.

وكره المالكية غسل الطفل والصلاة عليه ما لم يستهل صارخا بعد نزوله. ^(٣)

(١) البحر الرائق ٢/٢٠٢، والرهوني ٣/٧٠، ونهاية المحتاج ١٣٩/٧، والمغني ٢/٣٩٧، ٣٩٨

(٢) الرهوني ٣/٧٠

(٣) الدر المختار ١/١٠٨، والبحر الرائق ٢/٢٠٣، والخرشي ٢/٤٢٧، وحاشية الدسوقي على الدردير ١/٤٢٧، ومغني المحتاج ١/٣٤٩، والمغني مع الشرح ٢/٣٣٧، ٣٩٧

وقال القفال من الشافعية : إن خرج بعضه حيا ورث. (١)

الجناية على الجنين إذا مات بعد استهلاله :
١٩ - الجناية على المستهل إما أن تكون قبل الانفصال أو بعده، والتي قبله إما أن تكون قبل ظهوره أو بعده.

حكمها قبل الظهور :
٢٠ - إن تعمد الجاني ضرب الأم فخرج الجنين مستهلا، ثم مات بسبب الاعتداء على الأم ففيه دية كاملة، سواء أكانت الأم حية أم ميتة. وهذا باتفاق المذاهب، غير أن المالكية اشترطوا قسامة أوليائه حتى يأخذوا الدية، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن في الجنين يسقط حيا من الضرب دية كاملة، وكذلك الحال إن تعمد قتل الجنين بضرب أمه على ظهرها أو بطنها أو رأسها عند الأئمة الثلاثة.

أما المالكية، فقد اختلفوا في الواجب في هذه الجناية، فأشهب قال: لا قود فيه، بل تجب الدية في مال الجاني بقسامة، قال ابن الحاجب: وهو المشهور. وقال ابن القاسم: يجب القصاص بقسامة، قال في التوضيح: وهو مذهب المدونة. (٢)

(١) العذب الفائض ٢/ ٩١، ٩٢، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٦٩، والتاج والإكليل ٦/ ٢٥٨، والروضة ٦/ ٣٧، وشرح السروض ٣/ ١٩، والإنصاف ٧/ ٣٣١، والفتاوى الهندية ٦/ ٤٥٦، والبحر الرائق ٢/ ٢٠٣

(٢) الهندية ٦/ ٣٥، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٦٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٦١، ٣٦٢، والإنصاف ١٠/ ٧٤

حكمها بعد الظهور :

٢١ - إن ظهر الجنين ثم صاح، ثم جنى جان عليه عمدا فالأصح أن فيه القصاص عند الشافعية والحنابلة. (١) وعند الحنفية إن ظهر أغلبه. وفي الفتاوى الهندية: فإن كان ذبحه رجل حالما يخرج رأسه فعليه الغرة لأنه جنين، وإن قطع أذنه وخرج حيا ثم مات فعليه الدية. (٢)
ومقابل الأصح عند الشافعية والحنابلة الاعتبار بالانفصال التام. (٣)

الجناية بعد الانفصال :

٢٢ - قتل المستهل بعد الانفصال كقتل الكبير، فيه القصاص أو الدية. وكذلك إن انفصل بجناية وبه حياة مستقرة فقتله جان آخر.
أما إن نزل في حالة لا يحتمل أن يعيش معها، وقتله شخص آخر فإن الضامن هو الأول، ويعزر الثاني. (٤)

الاختلاف في استهلال المجني عليه :

٢٣ - عند النزاع في خروجه حيا يراعى قول الضارب عند الحنفية، والمالكية، وعلى هذا الشافعية، والحنابلة في أحد قوليهما وهو المذهب لكن مع اليمين، لأن الأصل نزول الولد غير مستهل، فمدعى عدم الاستهلال لا يحتاج إلى

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٣٦١، ٣٦٢، والإنصاف ١٠/ ٧٤

(٢) الهندية ٦/ ٣٥، وشرح السراجية ٢١/ ٣٢٢، والبحر الرائق ٢/ ٢٠٣

(٣) الروضة ٩/ ٣٦٧، والجمل ٥/ ٩٩، والإنصاف ١٠/ ٧٤

(٤) البحر الرائق ٨/ ٣٩٠، والبداية ٧/ ٢٣٩، والشرح الكبير مع المغني ٩/ ٥٤٦، وشرح الروض ٤/ ٨٩

قال : «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»^(١) ولا يكره ماله سبب كسجود التلاوة وصلاة الجنازة، وفي رواية أخرى للحنابلة الكراهة مطلقا. ويزيد الحنفية على ذلك النهي عن الفرض، وعن سجدة التلاوة، وصلاة الجنازة في هذا الوقت.

أما المالكية فلم يرد ذكر لمنع الصلاة عندهم في هذا الوقت^(٢) في المشهور كما قال ابن جزي. وللفقهاء تفصيل في ذلك ينظر في أوقات الصلوات.

استياك

التعريف :

١ - الاستياك لغة : مصدر استاك . واستاك : نظف فمه وأسنانه بالسواك، ومثله تسوك .
ويقال : ساك فمه بالعود يسوكه سوكا إذا دلكه به .

(١) حديث عقبة بن عامر أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٢٥٤/٥ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠هـ)

(٢) المهذب ١/٩٩، والمغني ٢/١٠٧، والهداية ١/٤٠ ط المكتبة الإسلامية، وجواهر الإكليل ١/٣٤ ط دار المعرفة، وحاشية ابن عابدين ١/٢٤٨، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٠٠، والقوانين الفقهية ص ٣٦

إثباته، ومدعيه يحتاج إلى إثباته .
والقول الثاني عند الحنابلة : أن المعتبر قول الولي .^(١)

استواء

التعريف :

١ - من معاني الاستواء في اللغة : المائلة والاعتدال .^(٢)

وقد استعمله الفقهاء بالمعنى اللغوي مطلقا بمعنى المائلة كما في قولهم : إذا استوى اثنان في الدرجة والإدلاء استويا في الميراث .^(٣)
وبمعنى الاعتدال كقولهم في الصلاة : إذا رفع المصلي رأسه من الركوع استوى قائما .^(٤)

واستعملوه مقيدا بالوقت فقالوا : وقت الاستواء أي استواء الشمس قاصدين وقت قيام الشمس في كبد السماء، لأنها قبل ذلك مائلة غير مستقيمة .^(٥)

الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث :

٢ - تكره صلاة النافلة وقت استواء الشمس عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لما روى عقبة بن عامر

(١) البحر الرائق ٨/٣٩١، وشرح الروض ٤/٩٤، والإنصاف ٧٤/١٠

(٢) اللسان والمصباح المنير مادة (سوى)

(٣) المهذب ٢/٣٠ ط دار المعرفة .

(٤) المغني ١/٥٠٧، ٥٠٨ ط الرياض الحديثة، والمقنع ١/١٨٨ ط السلفية .

(٥) المهذب ١/٩٩

حكمه التكليفي :

٤ - يعترى الاستياك أحكام ثلاثة :

الأول : النذب، وهو القاعدة العامة عند فقهاء المذاهب الأربعة، حتى حكى النووي إجماع من يعتد برأيهم من العلماء عامة على ذلك، لحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١) قال الشافعي: لو كان واجبا لأمرهم به، شق أولم يشق، وفي الحديث أيضا «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(٢) ولمواظبة النبي ﷺ عليه حتى في النزاع،^(٣) وتسميته إياه من خصال الفطرة.^(٤)

الثاني : الوجوب، وبه قال إسحاق بن راهويه، فقد رأى أن الأصل في الاستياك الوجوب لا النذب، واحتج لذلك بظاهر الأمر في الحديث «أمر

ولفظ السواك يطلق ويراد به الفعل، ويطلق ويراد به العود الذي يستاك به، ويسمى أيضا المسواك.^(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

تخليل الأسنان :

٢ - هو إخراج ما بينهما من فضلات بالخلال، وهو عود أو نحوه^(٣) وفي الحديث: «رحم الله المتخللين من أمتي في الضوء والطعام»^(٤) فالفرق بينه وبين الاستياك: أن التخليل خاص بإخراج ما بين الأسنان، أما السواك فهو لتنظيف الفم والأسنان بنوع من ذلك.

حكمة مشروعية السواك :

٣ - السواك سبب لتطهير الفم، موجب لمرضاة الرب. لحديث عائشة رضوان الله عليها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» حديث صحيح.^(٥)

(١) إعاة الطالين ٤٤/١، ونيل الأوطار للشوكاني ١٢٤/١ ط البايي الحلبي، والمجموع ٢٧١/١ ط الطباعة المنيرية، والدر المختار على حاشية ابن عابدين ٧٨/١ ط الثالثة، والخطاب ٢٢٤/١ والحديث رواه الأئمة الستة من حديث أبي هريرة، وعند مسلم بلفظ «عند كل صلاة». قال ابن منده: وإسناده مجمع على صحته. (تلخيص الخبير ٦٢/١)

(٢) المجموع ٢٧١/١ ط الطباعة المنيرية، والمغني ٧٨/١ ط المنار، والخطاب ٢٧١/١ ط النجاشي.

والحديث سبق تخريجه ف ٣

(٣) المغني ٧٨/١ ط المنار، والخطاب ٢٦٤/١ والحديث رواه البخاري في آخر كتاب المغازي عن عائشة. (نصب الراية ٨/١) (٤) الجمل ١١٩/١، والمغني ٨٠/١، وإعاة الطالين ٤٤/١ ط البايي الحلبي.

والحديث أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء...» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢٢٣/١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٧٧٤/٤ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠ هـ).

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والقاموس مادة (سوك)،

والشرح الصغير وحاشيته ١٢٦/١

(٢) الخطاب ٢٦٣/١، ٢٦٤، والجمل ١١٦/١-١١٧، والشرح الصغير ١٢٤/١، والمجموع ٢٦٩/١، ونهاية المحتاج ١٦٢/١

(٣) النهاية لابن الأثير، ولسان العرب مادة (خلل).

(٤) ابن ماجه ١٢١/١

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ١٢٤/١ ط البايي الحلبي.

وحديث «السواك مطهرة...» علقه البخاري ووصله أحمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن عتيق، ورواه الشافعي وابن خزيمة والنسائي والبيهقي في سننها وآخرين، والحديث صحيح. (المجموع ٢٦٧/١ وتلخيص الخبير ٦٠/١ ومجمع الزوائد ٢٢٠/١ - ٢٢١)

الاستياك في الطهارة :
الوضوء :

٥ - اتفقت المذاهب الأربعة على أن السواك سنة عند الوضوء، واختلفوا هل هو من سنن الوضوء أم لا؟ على رأيين:

الأول : قال الحنفية، والمالكية، وهو رأي للشافعية: (١) الاستياك سنة من سنن الوضوء، لما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وفي رواية «لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء». (٢)

الثاني : قال الحنابلة، وهو الرأي الأوجه عند الشافعية: السواك سنة خارجة عن الوضوء متقدمة عليه وليست منه.

ومدار الحكم عندهم على محله، فمن قال إنه قبل التسمية قال، إنه خارج عن الوضوء، ومن قال بعد التسمية، قال بسنيته للوضوء. (٣)

التييم والغسل :

٦ - يستحب الاستياك عند التيمم والغسل،

= مسلم «فوالذي نفس محمد بيده لحققة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» (جامع الأصول ٩/ ٤٥٠ ط مكتبة الحلواني ١٣٩٢ هـ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٨٠٦/ ٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

(١) ابن عابدين ١/ ١٠٥، والشرح الصغير ١/ ١٢٤، ونهاية المحتاج ١/ ١٦٢، والمجموع ١/ ٢٧٢

(٢) رواه البخاري والحاكم وابن خزيمة في صحيحيهما وأسانيده جيدة (المجموع ١/ ٢٧٣)

(٣) نهاية المحتاج ١/ ١٦٢، وكشاف القناع ١/ ٦٢، والإنصاف ١/ ١١٧

النبي ﷺ بالوضوء لكل صلاة، طاهرا أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة. (١)

الثالث : الكراهة، إذا استاك في الصيام بعد الزوال عند الشافعية، وهو الرواية الأخرى للحنابلة، وأبي ثور وعطاء، لحديث الخلف الآتي. (٢)

ومذهب الحنفية والمالكية والرواية الأخرى للحنابلة أن حكمه في حال الصوم وعدمه سواء، أخذا بعموم أدلة السواك (٣)

والذي اختاره بعض أئمة الشافعية - بعد نظر في الأدلة - أن السواك لا يكره بعد الزوال، لأن عمدة الذين يقولون بالكراهة حديث الخلف ولا حجة فيه، لأن الخلف من خلو المعدة، والسواك لا يزيله، وإنما يزيل وسخ الأسنان. قاله الأذرعى. (٤)

(١) المجموع ١/ ٢٧١ والمغني ١/ ٧٨

والحديث أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن حنظلة قال الشوكاني: وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عمن، وفي الاحتجاج به خلاف، وأخرجه الحاكم ببعض الزيادات وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي (مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/ ٤٠ نشر دار المعرفة ١٤٠٠ هـ، ونيل الأوطار ١/ ٢٦٥ ط دار الجيل والمستدرك ١٥٦/ ١ نشر دار الكتاب العربي).

(٢) الجمل ١/ ١١٩، والمغني ١/ ٨٠، وإعانة الطالبين ١/ ٤٤ ط البابي الحلبي.

(٣) الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ٣٧٢، ومواهب الجليل ٤٤٢/ ٢

(٤) هامش المجموع ١/ ٢٧٩

والحديث أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ولفظ =

ويكون محله في التيمم عند ابتداء الضرب، وفي الغسل عند البدء فيه. ^(١)

الاستياك للصلاة :

٧ - في الاستياك للصلاة ثلاثة اتجاهات :

الأول ، وهو قول للشافعية : يتأكد الاستياك عند كل صلاة فرضها ونفلها، وإن سلم من كل ركعتين وقرب الفصل، ولونسية سن له قياسا تداركه بفعل قليل، ^(٢) لقوله ﷺ في الحديث الصحيح «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، أومع كل صلاة». ^(٣)

الثاني : لا يسن الاستياك للصلاة، بل للوضوء، وهو رأي للحنفية، فلو أتى به عند الوضوء لا يسن له أن يأتي به عند الصلاة، ^(٤) لقوله ﷺ «أمرتهم بالسواك مع كل وضوء» ^(٥)

الثالث : يندب الاستياك لصلاة فرض أو نفل بعدت من الاستياك بالعرف، فلا يندب أن يستاك لكل صلاة ما لم يبعد ما بينها عن الاستياك، وهو قول المالكية، ورواية عند الحنفية. ^(٦)

الاستياك للصائم :

٨ - اتفق الفقهاء على أنه لا بأس بالاستياك للصائم أول النهار، واختلفوا في الاستياك للصائم بعد الزوال على ما تقدم. ^(١)

السواك عند قراءة القرآن والذكر :

٩ - ينبغي لقارئ القرآن إذا أراد القراءة أن ينظف فمه بالسواك. ^(٢)

ويستحب كذلك عند قراءة حديث أو علم. كما يستحب الاستياك عند سجدة التلاوة، ومحله بعد فراغ القراءة لآية السجدة وقبل الهوي للسجود. ^(٣) وهذا إذا كان خارج الصلاة، أما إذا كان في الصلاة فلا، لانسحاب سواك الصلاة عليها، وكذلك القراءة.

ويستحب إزالة الأوساخ وقلح الفم بالسواك عند ذكر الله تعالى، لأن الملائكة تحضر مجالس الذكر، وتتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، ولذلك استحب الفقهاء استياك المحتضر عند الموت، وقالوا : إنه يسهل خروج الروح، لنفس العلة.

ويستحب كذلك الاستياك عند قيام الليل، لما روى حذيفة قال : «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يَشْوُصُ فاه بالسواك». ^(٤)

(١) الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/١٦٣، والخطاب ١/٢٦٤،

والإنصاف ١/١١٩، ونيل الأوطار ١/١٢٤

(٢) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١/٢٢٦

(٣) المجموع ١/٢٧٤، والحديث سبق تخريجه ف (٤)

(٤) ابن عابدين ١/١٠٥، وحاشية الطحطاوي على الدرر ١/٦٩

(٥) رواه ابن حزيمة والحاكم في صحيحهما وصحاحه وأسانيده جيدة، وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقا بصيغة الجزم. ورواه ابن حبان في صحيحه بزيادة «عند كل صلاة...» ورواه ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال : «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون» (تلخيص الحبير ١/٦٤، والمجموع ١/٢٧٣، ومجمع الزوائد ١/٢٢١)

(٦) الشرح الصغير ١/١٢٦، وابن عابدين ١/١٠٦

(١) نيل الأوطار ١/١٢٨، والمغني ١/٨٠، وابن عابدين ٢/١٧٥،

والشرح الصغير ١/٧١٦، والمجموع ١/٢٧٧

(٢) الفتوحات الربانية والأذكار ٣/٢٥٦، والجمل ١/١٢١، والدر

المختار بهامش ابن عابدين ١/١٠٥، والشرح الكبير مع المغني

١/١٠٢، والتحفة مع الشرواني ١/٢٢٩

(٣) حاشية الجمل ١/١٢١

(٤) الحديث متفق عليه من حاشية حذيفة، وفي لفظ لمسلم «إذا قام

ليتهجد» (نصب الراية ١/٨)

ما يستاك به :

١١ - يستاك بكل عود لا يضر، وقد قسمه الفقهاء بحسب أفضليته إلى أربعة أقسام :

الأول : اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن أفضله جميعا : الأراك، لما فيه من طيب وريح وتشعير يخرج وينقي ما بين الأسنان. ولحديث أبي خيرة الصبّاحي رضي الله عنه قال : كنت في الوفد، يعني وفد عبد القيس الذين وفدوا على رسول الله ﷺ «فأمر لنا بأراك فقال : استاكوا بهذا» ولأنه آخر سواك استاك به رسول الله ﷺ، وللاتباع سواء كان العود طيبا أم لا. كما اقتضاه كلام الشيخين النووي والرافعي. (١)

الثاني : قال به المالكية والشافعية والحنابلة، يأتي بعد الأراك في الأفضلية : جريد النخل، لما روي أنه آخر سواك استاك به رسول الله ﷺ، وقيل وقع الاستياك آخرًا بالنوعين، فكل من الصحابين روى ما رأى. ولم يتكلم الحنفية على النخل. (٢)

الثالث : الزيتون. وقد استحبه فقهاء المذاهب الأربعة، لحديث «نعم السواك الزيتون من شجرة

ولما رواه مسلم عن ابن عباس وعائشة من الأحاديث في هذا الباب. (١)

مواضع أخرى لاستحباب الاستياك :

١٠ - يستحب الاستياك لإذهاب رائحة الفم وترطيبه، وإزالة صفرة الأسنان قبل الاجتماع بالناس لمنع التأذي، وهذا من تمام هيئة المسلم، وكذلك يستحب في مواطن أخرى، مثل دخول المسجد، لأن هذا من تمام الزينة التي أمر الله سبحانه وتعالى بها عند كل مسجد، ولما فيه من حضور الملائكة واجتماع الناس، وكذلك عند دخول المنزل للالتقاء بالأهل والاجتماع بهم، لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها حينما سئلت بأي شيء يبدأ الرسول ﷺ إذا دخل بيته قالت : «كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك». (٢) ويستحب كذلك عند النوم، والجماع، وأكل ماله رائحة كريهة، وتغير الفم بعطش أو جوع، أو غيرهما، أو قيام من نوم، أو اصفرار سن، وكذلك لإرادة أكل أو فراغ منه.

على أن السواك مستحب في جميع الأوقات من ليل أو نهار، لأنه مطهرة للفم مرضاة للرب كما ورد في الحديث. (٣)

(١) المجموع للنووي ٢٨٢/١، والشرح الصغير ١٢٤/١، وابن عابدين ١٠٧/١، والمغني ٧٩/١.

والحديث أخرجه أبو نعيم والطبراني في الأوسط من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعا وفي إسناده أحمد بن محمد بن محيظ، تفرد به عن إبراهيم بن أبي عبلة. (تلخيص الحبير ٧٧٢/١ ط شركة الطباعة الفنية ١٣٨٤ هـ).

وروى ابن علان عند الاستدلال على أولوية النخل بعد الأراك حيث قال : لأنه آخر سواك استاك به رسول الله ﷺ. ولم يذكر له إسنادا. (الفتوحات الربانية ٢٥٧/٣ نشر المكتبة الإسلامية).

(٢) الفتوحات ٢٥٧/٣، والشرح الصغير ١٢٤/١، والمغني ٧٩/١.

(١) المغني ٧٧٢/١، والمجموع للنووي ٤٥/٤.

(٢) أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١/٢٢٠ ط عيسى الحلبي).

(٣) ابن عابدين ١٠٦/١، والمجموع ٢٦٧/١، ٢٧٢، وحاشية

الجمعل ١١٩/١، ٢٢١، والخطاب ٢٦٤/١، ونيل الأوطار

١٢٦/١، والفتوحات الربانية ٢٥٦/٣، والتحفة مع الشرواني

٢٢٩/١، والمغني ٩٥/١ ط الرياض.

والحديث سبق تخريجه في فقرة (٣).

ويعرف ذلك أهل الطب، نصوا على ذلك فقالوا: يكره كل ما يقول الأطباء إن فيه فساداً.^(١) ويحرم الاستياك بالأعواد السامة لإهلاكها أو شدة ضررها. وهذا لا يعلم فيه خلاف بين العلماء.

وفي حصول السنة بالاستياك بالمحظور قولان للشافعية:

الأول: إنه محصل للسنة، لأن الكراهة والحرمه لأمر خارج، وحلوا الطهارة على الطهارة اللغوية (أي النظافة).

الثاني، وهو المعتمد عندهم: لا تحصل به السنة، لقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم». وهذا منجس بجرحه اللثة وخروج الدم، لخشونه.^(٢)

صفات السواك:

١٣ - يسحب أن يكون الاستياك بعود متوسط في غلظ الخنصر، خال من العقد، لا رطباً يلتوي، لأنه لا يزيل القلح (وسخ الأسنان) ولا يابساً يجرح اللثة، ولا يتفتت في الفم، والمراد أن يكون ليناً، لا غاية في النعومة، ولا في الخشونة.^(٣)

السواك بغير عود:

١٤ - أجاز بعض الفقهاء الاستياك بغير عود، مثل

مباركة، تطيب الفم وتذهب الحفر^(١) وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي.^(٢)

الرابع: ثم بما له رائحة ذكية ولا يضر.^(٣) قال الحنفية والشافعية والمالكية: يستاك بقضبان الأشجار الناعمة التي لا تضر، ولها رائحة طيبة تزيل القلح كالقتادة والسعد.^(٤)

وقال الحنابلة: يكره بكل ذي رائحة ذكية، ولم يقيده بالضرر. ومثلوا له بالريحان والرمان.^(٥)

ما يحظر الاستياك به أو يكره:

١٢ - يكره الاستياك بكل عود يدمي مثل الطرفاء والأس، أو يحدث ضرراً أو مرضاً مثل الريحان والرمان، لما روى الحارث في مسنده عن ضمير بن حبيب قال «نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان وقال: إنه يحرك عرق الجذام»^(٦)

(١) الحفر: مرض تفسد منه أصول الأسنان أو صفرة تملوها. وقال شمر: الحفر صفرة تحفر أصول الأسنان بين اللثة وأصل السن من ظاهر وباطن يلح على العظم حتى ينقشر (لسان العرب).

(٢) الفتوحات ٢٥٧/٣، والجمل ١١٨/١، وابن عابدين ١٠٧/١، والشرح الصغير ١٢٤/١

(٣) واللجنة ترى أن مما يؤدي الغرض من السواك التسوك بالفرشة إذا كانت من نوع جيد ينظف ولا يؤذي.

(٤) الجمل ١١٨/١، وشرح الإحياء ٣٥٠/٢، والشرح الصغير ١٢٤/١، وابن عابدين ١٠٧/١

(٥) وهما يكرهان عند غيرهما كذلك، ولكن للنص والضرر، ولم يسحبوا حكمهما على كل ذي رائحة طيبة كما فعل الحنابلة.

الإنصاف ١١٩/١، والمغني ٧٩/١

(٦) الإنصاف ١١٩/١، وابن عابدين ١٠٦/١، والجمل ١١٨/١، وشرح الإحياء ٣٥٠/٢، والفروع ٥٧/١، ٥٨

وروى الحارث في مسنده عن ضمير بن حبيب قال: «نهى

رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان وقال: إنه يحرك عرق الجذام». الحديث مرسل وضعيف أيضاً. (تلخيص الحبير

٧٢/١)

(١) مواهب الجليل ٢٦٥/١

(٢) الفتوحات الربانية ٢٥٧/٣، والجمل ١١٧/١.

والحديث سبق تحريجه في فقرة (٣).

(٣) ابن عابدين ١٠٦/١، ١٠٧، ومواهب الجليل ٢٦٥/١ س

٣٢، وشرح الإحياء ٣٥٠/١، والإنصاف ١١٩/١، والمجموع

٢٨١/١، والمغني ٩٦/١ ط. الرياض.

والشافعية، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك، فهل دون ذلك من شيء قال: «أصبعيك سواك عند وضوئك، أمرهما على أسنانك»^(١).

الثالث: لا تجزئ الأصبع في الاستياك. وهو رأي ثالث للشافعية، والرأي الآخر للحنابلة، وعللوا ذلك بأن الشرع لم يرد به ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود.^(٢)

كيفية الاستياك:

١٥ - يندب إمساك السواك باليمنى، لأنه المنقول عن النبي ﷺ فيما اتفق عليه من حديث عائشة رضوان الله عليها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله» وفي رواية «وسواكه»، ثم يجعل الخنصر أسفل السواك والأصابع فوقه، كما رواه ابن مسعود عن

الغاسول والأصبع، واعتبروه محصلا للسنّة، ونفاه آخرون ولم يعتبروه.

والمسألة في الغاسول (الأشنان) على رأيين: فالحنفية، والشافعية: أجازوا استعمال الغاسول في الاستياك، وقالوا: إنه محصل للمقصود ومزيل للقلح، ويتأدى به أصل السنّة، وأجاز الحنفية العلك للمرأة بدل السواك. أما المالكية، والحنابلة فقالوا: لو استعمل الغاسول عوضا عن العيدان لم يأت بالسنّة.^(١)

أما الاستياك بالأصبع ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: تجزئ الأصبع في الاستياك مطلقا، في رأي لكل من المالكية والشافعية والحنابلة، لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه توضأ فأدخل بعض أصابعه فيه... وقال: «هكذا كان وضوء نبي الله ﷺ».

الثاني: تجزئ الأصبع عند عدم وجود غيرها، وهو مذهب الحنفية، وهو رأي آخر لكل من المالكية

(١) ابن عابدين ١٠٧/١، والشرح الصغير ١٢٤/١ ط دار المعارف، والأذكار مع الفتوحات ٢٥٨/١، والمغني مع الشرح الكبير ٧٩٩ ط الثالثة.

وروى ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس مرفوعا «بلفظ يجزئ من السواك الأصابع». قال الحافظ: وفي إسناده نظر. وقال الضياء المقدسي: لا أرى بسنده بأسا، وقال البيهقي: المحفوظ عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه، ورواه أبو نعيم والطبراني وابن عدي من حديث عائشة وفيه المثنى بن الصباح، ورواه أبو نعيم أيضا من حديث كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف عن أبيه عن جده، وكثير ضعفه (نيل الأوطار ١٣٠/١ ط دار الجيل ١٩٧٣م، وتلخيص الخبير ٧٠/١ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) ابن عابدين ١٠٧/١، والمجموع ٢٨٢/١، والدسوقي مع الشرح الكبير ١٠٢/١.

(١) شرح المنهج على هامش الجمل لتركيب الأنصاري ١١٨/١، وابن عابدين ١٠٧/١ ط الثالثة، ونهاية المحتاج ١٦٤/١، والخطاب ٢٦٦/١، ومنتهى الإرادات ١٥/١.

(٢) حديث علي رضي الله عنه أخرجه أحمد مطولا. قال البنا الساعاتي الحديث لم أقف عليه في غير المسند. وإسناده جيد وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي حديث علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ ولا توجد فيه عبارة «فأدخل بعض أصابعه فيه» بمختلف رواياته. (الفتح الرباني ١٠/٢، ١١ ط مطبعة الإخوان المسلمين الطبعة الأولى، نيل الأوطار ١٣٠/١ ط مطبعة، الجيل، وجامع الأصول ١٤٩/٧ نشر مكتبة الحلواني، والتحفة ١٦٣-١٦٦ نشر المكتبة السلفية، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٩١/١ وما بعدها نشر دار المعرفة، وسنن النسائي بشرح السيوطي ٦٩/١، ٧٠ نشر المكتبة التجارية الكبرى).

ب - ويستحب أن يغسل سواكه بعد الاستياك لتخليصه مما علق به، لحديث عائشة «كان النبي ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه»^(١) كما يسن غسله للاستياك به مرة أخرى.

ج - ويستحب حفظ السواك بعيدا عما يستقذر.^(٢)

تكرار الاستياك، وبيان أكثره وأقله:

١٧ - اتفق الفقهاء على تكرار الاستياك حتى يزول القلق، ويطمئن على زوال الرائحة^(٣) إذا لم يزل إلا بالتكرار، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادمي». ^(٤) واختلفوا في أقله على ثلاثة آراء:

(١) أن يمر السواك على أسنانه ثلاث مرات. وهو المستحب عند الحنفية، والأكمل عند الشافعية للسنة في التثليث، وليطمئن القلب بزوال الرائحة واصفرار السن.

رسول الله ﷺ. ويبدأ من الجانب الأيمن ويمر به عرضا أي عرض الأسنان، لأن استعماله طولا قد يجرح اللثة، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «استاكوا عرضا وأدهنوا غبا» أي يوما بعد يوم واكتحلوا وترا». ^(١)

ثم يمر به على أطراف الأسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا، ثم على كراسي الأضراس، ثم على اللثة واللسان وسقف الحلق بلطف.

ومن لا أسنان له يستاك على اللثة واللسان وسقف الحلق، لأن السواك وإن كان معقول المعنى إلا أنه ما عرى عن معنى التعبد، وليحصل له ثواب السنة.

وهذه الكيفية لا يعلم فيها خلاف.^(٢)

آداب السواك:

١٦ - ذكر الفقهاء آدابا للمستاك يستحب اتباعها، منها:

أ - يستحب ألا يستاك بحضرة الجماعة، لأنه ينافي المروءة، ويتجنب الاستياك في المسجد، وفي المجالس الحافلة خلافا لابن دقيق العيد.^(٣)

(١) حديث: «كان النبي ﷺ يستاك فيعطيني...» أخرجه أبو داود ٤٥٠١ ط السعادة من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد جيد، وسكت عنه المنذري، وقال النووي: حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد. وقال محقق جامع الأصول: وإسناده حسن (مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤١/١) نشر دار المعرفة ١٤٠٠ هـ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ٧٩/٧، ١٨٠ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩١ هـ، والمجموع ٢٨٣/١ المطبعة العربية بمصر.

(٢) ابن عابدين ١٠٧/١، والجمل ١١٨/١

(٣) ابن عابدين ١٠٦/١، والجمل ١١٧/١، والخطاب ٢٦٦/١،

والمغني ٧٩/١، وحاشية كانون على الرهوني ١٤٨/١

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب السواك رقم (٢٨٩) قال في الزوائد: إسناده ضعيف. (كتر العمال ٣/٣١٣)

(١) الخطاب ٢٦٥/١ - ٢٦٦، وغاية المتهي ١٩/١، والمقنع مع الحاشية ٣٣/١، والنووي ٢٨١/١، وابن عابدين ١٠٦/١، ومواهب الجليل للخطاب ٢٦٥/١، والحرشي ١٣٩/١، والجمل ١١٨/١

والحديث ضعيف وهو من مراسيل أبي داود. ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير ٦٥/١ والنووي في المجموع ٢٨٠/١

(٢) إعانة الطالبين ٤٤ - ٤٥، وحاشية الشرواني على التحفة ٢٢٤/١، والمغني ٩٦/١ ط السرياض، والإنصاف ١٩/١، والجوهرة النيرة شرح القدوري ٦/١ ط الأستانة.

(٣) شرح الخطاب على خليل ٢٦٦/١، والمجموع ٢٨٣/١

(٢) يكفي مرة واحدة إذا حصل بها الإنقاء، وهو رأي للشافعية، وتحصل السنة الكاملة بالنية.
(٣) لا حد لأقله، والمراد هوزوال الرائحة، فما زالت به الرائحة حصلت به السنة، وهورواية للحنفية وقول المالكية، والحنابلة. (١)

استيطان

انظر : وطن

استيعاب

التعريف :

١ - الاستيعاب في اللغة : الشمول والاستقصاء والاستئصال في كل شيء . يقال في الأنف أوعب جدعه : إذا قطعه كله ولم يبق منه شيئاً. (١)

والفقههاء يستعملون الاستيعاب بهذا المعنى . فيقولون : استيعاب العضو بالمسح أو الغسل ، ويعنون به شمول المسح أو الغسل كل جزء من أجزاء العضو.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإسباغ :

٢ - الإسباغ هو : الإتمام والإكمال. (٢) يقال : أسبغ الوضوء إذا عم بالماء جميع الأعضاء بحيث يجري عليها، (٣) فالإسباغ والاستيعاب متقاربان .

إدماء السواك للفم :

١٨ - إذا عرف أن من عادته إدماء السواك لفمه استاك بلفظ، فإن أدمى بعد ذلك، كان الحكم على حالته :

الأولى : إن لم يجد ماء وضاق الوقت عن الصلاة حرم الاستياك خشية تنجيس فمه .

الثانية : إن وجد الماء واتسع الوقت قبل الصلاة لم يندب، بل يجوز لما فيه من المشقة والخرج. (٢)

استيام

انظر : سوم

استيداع

انظر : وديعة

(١) تاج العروس مادة (وعب)

(٢) المصباح المنير مادة (سبغ)

(٣) المغني ١/ ٢٢٤ ط المنار الثالثة .

(١) حاشية المدني على الرهوني ١/ ١٤٨ ، وابن عابدين ١/ ١٠٦ ،

والمغني ١/ ٧٩ ، والجمل ١/ ١١٧

(٢) حاشية الشرواني على التحفة ١/ ٢٢٨

ب - الاستغراق :

٣ - الاستغراق هو : الشمول لجميع الأفراد دفعة واحدة،^(١) فالفرق بينه وبين الاستيعاب أن الاستغراق لا يستعمل إلا فيما له أفراد بخلاف الاستيعاب .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يختلف الحكم التكليفي للاستيعاب حسب مواطنه المختلفة في العبادات وغيرها .

أ - الاستيعاب الواجب :

٤ - حيثما كان غسل اليدين أو الأعضاء في الطهارة واجبا كان الاستيعاب واجبا فيه أيضا،^(٢) بخلاف ما وجب مسحه كالرأس فلا يجب استيعابه على خلاف في ذلك .

ومن الواجب استيعاب الأوقات التي لا تسع من الأعمال غير ما عُيِّن لها كالصوم يستوعب جميع الشهر وجميع النهار، وكمن نذر الاشتغال بالقرآن وعين كل ما بين المغرب والعشاء، يجب عليه استيعاب ذلك الوقت .

واستيعاب النية للعبادة، فلا يصح إخلاء جزء منها من النية، لذلك وجب أن يقترن أول العبادة بالنية، ثم لا تنقطع إلى آخر العمل، فإن انقطعت فسدت العبادة على خلاف وتفصيل بين الفقهاء يرجع إليه في مصطلح (نية) .

ويستثنى من ذلك الحج والعمرة حيث لا يفسدهما انقطاع النية.^(١) واستيعاب النصاب كل الحول مختلف فيه، فبعضهم يرى اشتراطه لوجوب الزكاة وبعضهم يكتفى في ذلك بتمامه في طرفي الحول.^(٢) انظر (زكاة) .

ب - الاستيعاب المندوب :

٥ - منه استيعاب الرأس بالمسح، فهو مندوب عند الحنفية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد، وواجب عند المالكية، ورواية أخرى عن أحمد.^(٣) وتفصيل ذلك في (وضوء) .

ومنه استيعاب المزكي الأصناف الثمانية في مصارف الزكاة، والذين قالوا باستحبابه قالوه خروجاً من خلاف الشافعية، والقائلين بوجوبه .
٦ - ومن خطاب الوضع إذا استوعب الإغماء أو الجنون يوماً كاملاً تسقط الصلاة على خلاف^(٤) موطن بيانه في مصطلحات (صلاة)، (إغماء)، (جنون) .

ج - الاستيعاب المكروه :

٧ - يكره للإنسان استيعاب جميع ماله بالتبرع أو الصدقات، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب الصدقات.^(٥)

(١) قواعد الأحكام للمعز بن عبد السلام ١/١٨١، ١٨٢ ط الاستقامة (ر: إجماع ف ١٢٨)

(٢) البدائع ٢/٥١، والخروشي ٢/١٥٦، ونهاية المحتاج ٣/٦٣

(٣) مراقي الفلاح ص ٦٥، والمغني ١/٢٥٥، وقلوبي ١/٤٩، وجواهر الإكليل ١/١٤

(٤) ابن عابدين ١/٥٦٦، وقلوبي ٢/٦٠، والمغني ١/٤٠٠ ط السعودية .

(٥) المهذب ١/١٨٣

(١) تعريفات الجرجاني ص ١٨ ط مصطفى الحلبي .

(٢) مراقي الفلاح ص ٢٤ ط العشمانية، والمغني ١/٢٢٤ ط المنار، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١/٣٠ ط المكتب الإسلامي، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٩٩ ط دار الفكر، وإرشاد الفحول ص ١١٣

للمحال، بناء على أنها استيفاء، ومقابله : له الرجوع بناء على أنها بيع. (١)

من له حق الاستيفاء :

٤ - يختلف من له حق الاستيفاء باختلاف الحق المراد استيفاؤه، إذ هو إما حق خالص لله سبحانه وتعالى، أو حق خالص للعبد، كالديون، أو حق مشترك.

وبعض الفقهاء يقسم هذا الحق المشترك إلى قسمين : ما غلب فيه حق الله كحد السرقة، وما غلب فيه حق العبد كالقصاص.

والمراد بحق العبد المحض : ما يملك إسقاطه، على معنى أنه لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه، فيوجد حق لله تعالى دون حق للعبد، ولا يوجد حق لعبد إلا وفيه حق لله تعالى. (٢)

استيفاء حقوق الله تعالى

أولاً : استيفاء الحدود :

٥ - يجب على ولي الأمر إنفاذ الحدود، ولا يملك ولي الأمر ولا غيره إسقاطها بعد ثبوتها لديه، والذي يتولى استيفاءها هو ولي الأمر أو من ينوبه، فإن استوفاهها غيره دون إذنه يعزر لافتياته عليه. (٣)

استيفاء

التعريف :

١ - الاستيفاء : مصدر استوفى، وهو أخذ صاحب الحق حقه كاملاً، دون أن يترك منه شيئاً. (١)
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة :

القبض :

٢ - قبض الدين أخذه، وهو كما يكون في الديون يكون كذلك في الأعيان، فالقبض أعم من الاستيفاء.

علاقة الاستيفاء بالإبراء والحوالة :

٣ - من تقسيمات الإبراء عند الحنفية أنه : إما إبراء إسقاط، أو إبراء استيفاء، ففي الكفالة لو قال الدائن للكفيل : برئت إلي من المال، كان إبراء استيفاء لكل من الكفيل والدائن، أما لو قال : أبرأتك، فإنه يكون إبراء إسقاط، يبرأ به الكفيل فقط. وتفصيله في مصطلح (إبراء).

وقد اختلف الفقهاء في ترجيح حقيقة الحوالة، هل هي بيع أو استيفاء؟ قال النووي : والترجيح مختلف في الفروع بحسب المسائل، لقوة الدليل وضعفه، ومن أمثلة ذلك : لو خرج المحال عليه مفلساً، وقد شرط يساره، فالأصح لا رجوع

(١) القاموس، ولسان العرب مادة (وفى).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥١ - ١٥٢ ط التجارية.

(٢) الفروق ١/ ١٤١ ط دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٤٤ هـ.

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٤٥، ١٨٧، والمغني ٨/ ٣٢٦، والفروق

للقرافي ٤/ ١٧٩، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٦٠ ط الحلبي، والبجيرمي

على ابن قاسم ٢/ ٣٧ ط الحلبي ١٣٤٣ هـ، والأحكام

السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٢ ط الحلبي ١٩٣٨ م، ومغني

المحتاج ٤/ ٦١ ط الحلبي ١٩٥٨ م.

إلى أن تضع حملها، ويستغني ولدها عن الرضاع منها.^(١)

ب - كيفية استيفاء حد القذف وحد شرب الخمر:
٧ - سبق ما يتصل بالجلد وحد الزنا، على أنه ينبغي في الجلد في حد الزنا أن يكون أشد منه في حد القذف، وأن يكون في حد القذف أشد منه في حد شرب الخمر.

ويرجع في تفصيل ذلك إلى (حد القذف) و(حد الخمر).^(٢)

هذا، وللفقهاء تفصيلات في آلة الاستيفاء في الجلد وملابساته، ترجع إلى تحقيق عدم تعريض المستوفى منه الحد إلى التلف جزئيا أو كليا، وتفصيلات ذلك في الحدود. وانظر أيضا مصطلح (جلد) ومصطلح (رجم).

هذا، وقد صرح الفقهاء بأن مبنى إقامة الحدود على العلانية، وذلك لقوله تعالى: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)^(٣) ولكي يحصل الردع والزجر، فيأمر الإمام قوما غير من يقيمون الحد بالحضور.^(٤)

ج - كيفية استيفاء حد السرقة :

٨ - حد السرقة من الحقوق المشتركة كحد القذف،

أ - كيفية استيفاء حد الزنا :
٦ - حد الزنا إما الرجم، وإما الجلد :

وعلى كل فإما أن يكون الزنا قد ثبت بالبينة أو بالإقرار، فإن كان قد ثبت بالبينة، فالحنفية يشترطون أن يحضر الشهود، وأن يبدءوا بالرجم، فإن امتنعوا سقط الحد.

وغير الحنفية لا يشترطون حضور الشهود، إلا أن الشافعية والحنابلة يرون حضورهم مستحبا، أما المالكية فلا يرون حضورهم واجبا ولا مستحبا.

والكل مجمع في هذه الحالة على أنه إن حاول الهرب لا يمكن من ذلك، بل قال بعضهم بأنه إن خيف هربه يقيد أو يحفر له.

وإن كانت امرأة يحفر لها، أو تربط عليها ثيابها حتى لا تتكشف.

وأما إن كان قد ثبت بالإقرار، فهم مجمعون على أنه إن حاول الهرب لم يتبع، ويوقف التنفيذ، جلدا كان أورجما، ويعتبر ذلك رجوعا عن إقراره.

وهناك تفصيلات وخلاف في بعض هذه الأحكام يرجع إليها في مصطلح (حد الزنا).

وإذا كان الحد جلدا فالكل مجمع على نزع ما يلبسه من حشو أو فرو.

فإن كان رجلا ينزع عنه ثيابه إلا ما يستر عورته، ثم إن كان المحدود بالجلد مريضا مرضا يرجى شفاؤه أرجىء التنفيذ إلى أن يبرأ، وإن كان امرأة حاملا أرجىء الحد مطلقا - رجما أو جلدا -

(١) رد المحتار ٣/١٤٧، والبدائع ٧/٣٩، والزرقاني ٨/٨٤،

ونهاية المحتاج ٧/٤١٤، والمغني ٩/٤٥

(٢) رد المحتار ٣/١٦٢، والمراجع السابقة.

(٣) سورة النور / ٣

(٤) ابن عابدين ٣/١٤٥

فقد اختلف فيه : فذهب الحنابلة ومحمد إلى أنه لا يخرج، بل يضطر للخروج بمنع الطعام والشراب عنه . واستدلوا بعموم قوله تعالى : (ومن دخله كان آمناً). (١)

وقال أبو يوسف : يباح إخراجه . وقال المالكية : لا يؤخر بل يقام عليه الحد أو القصاص خارج المسجد . قال في نهاية المحتاج : لخبر الصحيحين «إن الحرم لا يعيد فأراً بدم». (٢)

ثانيا : استيفاء التعزيرات :

١٠ - التعزيرات التي ترجع إلى حق الله تعالى ، اختلف الفقهاء فيها ، فقال مالك : وجب التعزير لحق الله كالحدود ، إلا أن يغلب على ظن الإمام أن في غير الضرب مصلحة كالملامة والكلام .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا كان منصوباً من الشارع على التعزير وجب ، وإلا فللإمام إقامته أو العفو عنه ، حسب المصلحة وحصول الانزجار به أو بدونه ، وقال الشافعية : هو غير واجب على الإمام ، إن شاء أقامه وإن شاء

ولاً خلاف بين الفقهاء في أن الذي يقيم حد القذف وحد السرقة هو الإمام . (١)

والتفصيل في شروط ثبوت الحدود ، وحالات سقوطها يذكر في أبواب الحدود . أما كيفية الاستيفاء في حد السرقة ، فالفقهاء صرحوا بأنه إذا وجب القطع في حد السرقة بشروطه المبينة في بابه ، فإنه يستوفي بقطع اليد اليمنى من مفصل الكف ، بطريقة تؤمن معها السراية ، كالحسم بالزيت أو غيره من الوسائل . لحديث : «اقطعوه ثم احسموه». (٢)

د - مكان استيفاء الحدود :

٩ - لا يستوفي حد ولا قصاص في المسجد ، حتى لو وقعت الجناية فيه ، لئلا يؤدي ذلك إلى تلويثه ، أما إذا وقعت الجناية في الحرم دون المسجد فالإجماع على أنه يقتض من فيه .

أما إذا وقعت في الحل ولجأ الجاني إلى الحرم ،

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٣٣ ط المعاهد .

(٢) المغني ٩/ ١٢٠ - ١٢٣ وما بعدها ط مكتبة القاهرة ، والشرح الكبير ٤/ ٣٠٨ توزيع دار الفكر ، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٥ ، والبدائع ٧/ ٨٥ ط الجاهلية .

وحديث «اقطعوه ثم احسموه» أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة بلفظ «أن رسول الله أتى بسارق سرق شملة ، فقالوا : يا رسول الله إن هذا سرق ، فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم اتوني به ، فقطع فأتي به . . .»

وأخرجه موصولاً أيضاً الحاكم والبيهقي ، وصححه ابن القطان ، وأخرجه أبو داود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبي هريرة ، ورجع المرسل ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد . (سنن الدارقطني ٣/ ١٠٢ ط دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦ هـ ، ونيل الأوطار ٧/ ١٤٢ ط مصطفى الحلبي ١٣٨٠ هـ) .

(١) سورة آل عمران/ ٩٧

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٦٣ ط الأميرية الثالثة ، والدسوقي ٤/ ٢٣١ - ٢٣٢ ، والجمل ٥/ ٥٠ ، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٨٨ ، والمغني ٨/ ٢٣٦

وحديث «إن الحرم لا يعيد عاصياً . . .» أخرجه البخاري ومسلم من مقولة عمرو بن سعيد . (فتح الباري ٤/ ٤١ ط السلفية ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٢٧ ، ١٢٨ ط المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٧ هـ) .

تركه. وينظر تفصيل هذا وأدلته في مصطلح (تعزير). (١)

ثالثا - استيفاء حقوق الله المالية :

أ - استيفاء الزكوات :

١١- مال الزكاة نوعان : ظاهر، وهو المواشي والزروع والمال الذي يمر به التاجر على العاشر، وباطن : وهو الذهب والفضة، وأموال التجارة في مواضعها.

وولاية أخذ الزكاة في الأموال الظاهرة للإمام في مذاهب : الحنفية، والمالكية، وأحد قولي الشافعية.

ودليل ذلك قول الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) (٢) والذي عليه عامة أهل التأويل أن المراد بالصدقة الزكاة، وكذلك قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) (٣) فقد جعل الله تعالى للعاملين عليها حقا ولو لم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بصدقات الأنعام والزروع في أماكنها، وكان أداؤها إلى أرباب الأموال، لم يكن لذكر العاملين وجه.

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام والأئمة بعده يبعثون المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان والأفاق، لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في

(١) ابن عابدين ١٤٥/٣، ١٨٧، والمغني ٣٢٦/٨، والفروق للقرافي ١٧٩/٤، وتبصرة الحكام ٢٦٠/٢ ط الحلبي، والبيجوري على ابن قاسم ٢٣٧/٢ ط الحلبي ١٣٤٣ هـ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٢ ط الحلبي ١٩٣٨ م، ومغني المحتاج ٦١/٤ ط الحلبي ١٩٥٨ م.

(٢) سورة التوبة / ١٠٣

(٣) سورة التوبة / ٦٠

أماكنها.

وقال الحنفية : إنه يلحق بالأموال الظاهرة المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر، فله أن يأخذ منه الزكاة في الجملة، لأنه لما سافر به وأخرجه من العمران صار ظاهرا والتحق بالسوائم، وهذا لأن الإمام إنما كان له المطالبة بزكاة المواشي في أماكنها لمكان الحماية، لأن المواشي في البراري لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته، وهذا المعنى موجود في مال يمر به التاجر على العاشر فكان كالسوائم. وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم. (١)

وهذا الحكم (دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الأئمة) إذا كان الأئمة عدولا في أخذها وصرفها. وإن كانوا غير عدول في غير ذلك، وذلك مذهب المالكية، فإن طلبها الإمام العدل فادعى المزمكي إخراجها لم يصدق، (٢) والذي في كتب الحنفية أن السلاطين الذين لا يضعون الزكاة مواضعها إذا أخذوا الزكاة أجزأت عن المزمكين، لأن ولاية الأخذ لهم، فلا تعاد. وقال بعضهم : يسقط الخراج ولا تسقط الزكوات. ومؤدى هذا أنه إذا كان الإمام غير عادل فللمزمكي إخراج زكاته. (٣)

والمنصوص عليه في مذهب الشافعية. أنه إذا كان الإمام عدلا ففيها قولان : أحدهما أنه محمول على الإيجاب، وليس لهم التفرد بإخراجها، ولا تجزئهم إن أخرجوها. (٤)

(١) البدائع ٣٧/٢ ومابعدا ط شركة المطبوعات، والشرح الكبير ٤٦٢/١ ط دار الفكر، والأحكام السلطانية ص ١١٣

(٢) الشرح الكبير ١/٤٦٢

(٣) البدائع ٣٦/٢

(٤) الأحكام السلطانية ص ١١٣ ط الحلبي.

ثم إن الذي يستوفي القصاص فيما دون النفس هو الإمام، وليس للأولياء ذلك، لأنه لا يؤمن منهم التجاوز أو التعذيب.

أما إن كان القصاص في النفس، فالجمهور على أن الولي هو الذي يتولاه، لقوله تعالى: (ومن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً).^(١) وللحديث الذي فيه: أن الرسول ﷺ دفع القاتل إلى أخ المقتول وقال له: «دونك صاحبك». رواه مسلم.^(٢) وله أن يوكل فيه، وإن كانوا أكثر من واحد وكلوا أحدهم. وذهب الشافعية إلى أن الأصل تولي الإمام أو من ينييه ذلك، فإن طلب المستحق استيفاء القصاص بنفسه، ورآه الإمام أهلاً أجابه إلى ذلك، وإلا لم يجبه.

وتفصيل الكلام في هذه المسائل في مصطلح: (قصاص).

هذا، وقد صرح الحنابلة بوجوب حضور الإمام أو نائبه، ليؤمن التجاوز أو التعذيب، وحضور القاضي الذي حكم بالقصاص مسنون عند الشافعية. وصرح الحنفية بوجوب حضور صاحب الحق رجاء أن يعفو.^(٣)

أ - كيفية استيفاء القصاص في النفس :

١٤ - قال الحنفية، وهو رواية عن الحنابلة: إن

ومذهب الحنابلة لا يختلف عن الجمهور في الأموال الظاهرة، أما في الأموال الباطنة فقد صرح أبو يعلى بأنه ليس لوالي الصدقات نظر في زكاتها، وأربابها أحق منه بإخراجها إلا أن يبذل رب المال زكاتها طوعاً، والمذهب أن للإمام طلب زكاة الأموال الباطنة أيضاً.^(١)

وإذا تأكد الإمام أن أرباب الأموال لا يؤدون زكاتها أجبرهم على إيتائها ولو بالقتال، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بما يفي الزكاة، وهذا إن كان الإمام يضعها موضعها، وإلا فلا يقاتلهم.^(٢)

ب - استيفاء الكفارات والنذور :

١٢ - ليس للإمام ولاية استيفاء الكفارات والنذور، وإنما يؤديها من وجبت عليه.^(٣) وعند الحنابلة يجوز للإمام طلب النذر والكفارة على الصحيح من المذهب، وهذا هو مذهب الشافعية في الكفارة.^(٤)

استيفاء حقوق العباد :

أولاً : استيفاء القصاص :

١٣ - استيفاء القصاص لا بد له من إذن الإمام، فإن استوفاه صاحب الحق بدون إذنه وقع موقعه، وعزر لافتياته على الإمام.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٩٩، والإنصاف ١٩٢/٣

(٢) كشاف القناع ٢/٢٥٧ ط الرياض.

(٣) تنبيه : القواعد العامة للشريعة توجب على الإمام جبر الممتنع من أداء الواجب ديانة، وعلى هذا لو امتنع من وجبت عليه كفارة، أو الناذر عن أداء ما وجب عليه، فعلى الإمام إجباره على الأداء.

(٤) الإنصاف ١٩٢/٣، والقيومي ١٨٩/٣.

(١) سورة الإسراء ٣٣/

(٢) صحيح مسلم ١٣٠٨/٢ ط استنبول (الكتب الستة).

(٣) البدائع ٧/٢٤٢ - ٢٤٦، والبحر الرائق ٨/٣٣٩، والدسوقي

٤/٢٥٩، والمحطاب ٦/٢٥٠، والمواق ٦/٢٥٣، والروضة

٩/٢٢١، ونهاية المحتاج ٧/٢٨٦، ٢٨٧

فإن ثبت بقسامة قتل بالسيف، إلا أن يقع القتل بما هو محرم^(١).

ب - تأخير استيفاء القصاص :

١٥ - إذا كان ولي الدم واحدا أو أكثر، وكانوا جميعا عقلاء بالغين حاضرين، وطلبوا الاستيفاء أجيبوا. أما إذا كان ولي الدم واحدا صغيرا أو مجنونا، فقد ذهب الشافعية والحنابلة - وهو قول للحنفية - إلى أنه ينتظر البلوغ أو الإفاقة، لاحتمال العفو آنئذ. وذهب المالكية إلى أنه لا ينتظر، بل الاستيفاء لولي الصغير، والقيم على المجنون.

والقول الآخر للحنفية أن الذي يستوفي القصاص في هذه الحال هو القاضي. وللحنفية قول ثالث بأن الولي إذا كان أبا أو جدا يستوفي القصاص عن الصغير، وليس ذلك للوصي.

أما إذا تعدد أولياء الدم وكان فيهم كبار وصغار، فقد ذهب الشافعية وأبو يوسف - وهو رواية عن أحمد - إلى أنه ينتظر بلوغ الصغير. وذهب المالكية وأبو حنيفة - وهو الرواية الثانية عن أحمد - إلى أنه يستوفيه الكبار^(٢).

= رَضَ رأس جارية بين حجرين. قيل: من فعل هذا بك، أفلان؟ أفلان؟ حتى سمي اليهودي فأومات برأسها، فأخذ اليهودي فأعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين. (فتح الباري ٧/ ٧١ ط السلفية).

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٣٥ ط المكتبة التجارية، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٩١، والمغني ٩/ ٣٩٠ ط المنار.

(٢) البدائع ٧/ ٢٤٣ - ٢٤٤، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩، والمغني ٧/ ٧٣٩، وبداية المجتهد ٢/ ٣٩٤، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٤/ ٣٥٩ ط دار المعارف.

القصاص لا يستوفي إلا بالسيف، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا قود إلا بالسيف»^(١).

والقود هو القصاص، فكان هذا نفي استيفاء القصاص بغير السيف^(٢).

وإن أراد الولي أن يقتل بغير السيف لا يمكن للحديث، ولو فعل يعزر، لكن لا ضمان عليه، لأن القتل حقه، فإذا قتله فقد استوفي حقه بأي طريق كان، إلا أنه يَأْتَمُّ بالاستيفاء بطريق غير مشروع، لمجاوزته حد الشرع^(٣).

وعند المالكية والشافعية - وهو إحدى روايتين للحنابلة - أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به، ودليله: حديث اليهودي الذي رَضَ رأس مسلمة بين حجرين، فأمر النبي ﷺ «أن يرضَ رأسه كذلك»^(٤). وهذا إن ثبت القتل بينة أو اعتراف.

(١) حديث «لا قود إلا بالسيف» أخرجه ابن ماجة من حديث أبي بكرة، والنعيمان بن بشير مرفوعا. وأما حديث أبي بكرة قال أبو حاتم: حديث منكر، وأعله البيهقي بمبارك بن فضالة. وأما حديث النعمان بن بشير فسنده ضعيف أيضا، قال عبدالحق وابن عدي وابن الجوزي: طرقها كلها ضعيفة، قال ابن حجر في التلخيص: رواه ابن ماجة والبزار والطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي، وألفاظهم مختلفة. وإسناده ضعيف، قال البيهقي: أحاديث هذا الباب كلها ضعيفة (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٨٩ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣ هـ، وفيض القدير ٦/ ٤٣٦ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٧ هـ، وتلخيص الحبير ٤/ ١٩ ط شركة الطباعة الفنية ١٣٨٤ هـ، والدرية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٦٥ ط مطبعة الفجالة ١٣٨٤ هـ).

(٢) المغني ٩/ ٣٩٣ وما بعدها ط المنار ١٣٤٨ هـ، والبدائع ٧/ ٢٤٥

(٣) البدائع ٧/ ٢٤٥، ٢٤٦، والمغني ٩/ ٣٩٠ ط المنار.

(٤) حديث اليهودي الذي رَضَ رأس مسلمة. أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ «أن يهوديا =

ثانيا : استيفاء حقوق العباد المالية :

أ - استيفاء الحق من مال الغير بصفة عامة :

١٧ - قال ابن قدامة : ^(١) إذا كان لرجل على غيره حق ، وهو مقر به باذل له ، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يديله بلا خلاف بين أهل العلم ، فإن أخذ من ماله شيئا بغير إذنه لزمه رده إليه ، وإن كان قدر حقه ، لأنه لا يجوز له أن يملك عليه عينا من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة ، وإن كانت من جنس حقه ، لأنه قد يكون للإنسان غرض في العين ، فإن أتلفه أو تلفت فصارت دينا في ذمته ، وكان الثابت في ذمته من جنس حقه تقاصا في قياس المذهب . والمشهور من مذهب الشافعي ، وإن كان المدين مانعا لأداء الدين لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف ، وإن أخذ شيئا لزمه رده إن كان باقيا ، أو عوضه إن كان تالفا ، ولا يحصل التقاص ها هنا ، لأن الدين الذي له لا يستحق أخذه في الحال بخلاف ما ذكر قبل .

وإن كان مانعا له بغير حق ، وقدر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان لم يجز له الأخذ أيضا بغير السلطان أو الحاكم ، لأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه ، فأشبه ما لو قدر على استيفائه من وكيله .

وإن لم يقدر على ذلك لكونه جاحدا له ، ولا بينة له به ، أولكونه لا يجيبه إلى المحاكمة ولا يمكنه إجباره على ذلك ، أو نحوه ، فالمشهور في المذهب أنه ليس له أخذ قدر حقه ، وهو إحدى الروايتين عن مالك .

(١) المغني لابن قدامة ٢٨٨/١٠ ط القاهرة .

أما إن كان بعض الأولياء غائبين فإن انتظارهم واجب عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وفصل المالكية فقالوا : ينتظر الغائب إن كانت غيبته قريبة دون الغائب غيبة بعيدة ، وكذلك المجنون جنونا غير مطبق فإنه ينتظر .

ج - وقت استيفاء القصاص فيما دون النفس :

١٦ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يقام القصاص فيما دون النفس قبل براء المجرور ، لحديث : « لا يستقاد من الجراحة حتى يبرأ » ^(١) . والشافعية قالوا : إنه يقتص من الجاني على الفور . ^(٢)

وتفصيل ذلك في مصطلح : (قصاص) .

(١) حديث « لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ » . أخرجه الطحاوي عن طريق عنبسة من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا . قال في التنقيح : إسناده صحيح ، وعنبسة وثقه أحمد وغيره . قال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن هذا الحديث ، فقال : هو مرسل مقلوب .

وأخرجه أحمد والدارقطني بهذا المعنى من حديث عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده . قال الحافظ في سبل السلام شرح بلوغ المرام : وأعل بال إرسال ، والخلاف في سماع عمرو بن شعيب واتصال إسناده مشهور . وقال : وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجده وفي معناه أحاديث تزيد قوة . (مسند ابن حنبل ٢/٢١٧ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٨هـ ، وسنن الدارقطني ٣/٨٨ ط دار المحاسن ، ونصب الراية ٤/٣٧٨ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٣هـ ، وسبل السلام ٣/٢٣٧ ، ٢٣٨ ط مصطفى الحلبي ١٣٧٩هـ) .

(٢) البدائع ٧/٣١٠ ، ٣١١ ، ومغني المحتاج ٤/٤٥ ، والبدائية ٢/١٤٦ ، والشرح الكبير ٤/٢٣٠ ، والمغني ٧/٧٢٩ ط الرياض .

القاضي، لإمكان حصوله علمي، حقه مع وجود الإقرار أو البينة. ^(١)

والرواية الأخرى من مذهب مالك: أنه إن لم يكن لغيره عليه دين فله أن يأخذ بقدر حقه، وإن كان عليه دين لم يجز، لأنها يتحصان في ماله إذا أفلس.

وقال أبو حنيفة: له أن يأخذ بقدر حقه إن كان نقداً أو من جنس حقه، وإن كان المال عرضاً لم يجز، لأن أخذ العوض عن حقه اعتياض، ولا تجوز المعاوضة إلا بالتراضي، لكن المفتي به عند الحنفية جواز الأخذ من خلاف الجنس. ^(٢)

واحتج المانعون من الحنابلة بقول النبي ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» ^(٣)، ومن أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانته، فيدخل في عموم الخبر. وقال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»

قال ابن عقيل: وقد جعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ وجهاً في المذهب، أخذاً من حديث هند حين قال لها النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف». ^(١)

قال أبو الخطاب: ويتخرج لنا جواز الأخذ، فإن كان المقدور عليه من جنس حقه أخذ بقدره، وإن كان من غير جنسه تحرى واجتهد في تقويمه، مأخوذاً من حديث هند، ومن قول أحمد في المرتين «يركب ويحلب بقدر ما ينفق». والمرأة تأخذ بثمناتها وبائع السلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضا. واحتج من أجاز الأخذ بحديث هند السابق. وقال الشافعي: إن لم يقدر على استخلاص حقه بعينه فله أخذ قدر حقه من جنسه أو من غير جنسه، إن لم يخف الفتنة.

وإن كانت له بينة وقدر على استخلاص حقه فالمذهب عند الشافعية: أن له أخذ جنس حقه من ماله، وكذا غير جنسه للضرورة. وفي قول آخر: المنع، لأنه لا يتمكن من تملكه، وما كان كذلك لا بد فيه من التراضي.

١٨ - هذا، وانفرد الشافعية على المذهب أيضاً بأن لصاحب الحق أخذ حقه استقلالاً، ولو كان على مقر ممتنع، أو على منكر ولصاحب الحق عليه بينة، لأن في الرفع إلى القضاء مثونة ومشقة وتضييع زمان. والقول الآخر عندهم: يجب الرفع إلى

(١) حديث هند أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها. (فتح الباري ٩/٥٠٧ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١٣٣٨ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ)

(١) المغني لابن قدامة ١٠/٢٨٨، والقلوبي ٤/٣٣٥. واللجنة ترى أن القول بجواز أخذ صاحب الحق مثل حقه من غير رضی ولا حكم حاكم إنما يكون عند أمن الفتنة وإلا لم يجز، لأن درء الفتنة من مقاصد الشريعة المقررة.

(٢) المغني ١٠/٢٨٧ ط القاهرة، ورد المختار ٣/٢٠٠، ٤/٤٣ ط بولاق ١٢٧٢، والقلوبي ٤/٣٣٥، والفروق ١/٢٠٨.

(٣) حديث «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: هذا حديث حسن غريب. ونقل المنذري تحسین الترمذي وأقره، وأخرجه أبو داود من طريق آخر وسكت عنه، وقال المنذري: فيه رواية مجهول (تحفة الأحوذى ٤/٤٧٩ - ٤٨١ نشر المكتبة السلفية، وعون المعبود ٣/٣١٣ - ٣١٤ ط الهند، وجامع الأصول ١/٣٢٣ نشر مكتبة الحلواني).

منه^(١). ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه، كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه، فليس له تعيين الحق بغير رضا صاحبه فإن التعيين إليه، ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول: اقض حقي من هذا الكيس دون هذا، ولأن كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين لا يجوز له أخذه إذا كان له دين، كما لو كان باذلا له.

لكن المانعين استثنوا النفقة، لأنها تراد لإحياء النفس وإبقاء المهجة، وهذا مما لا يصبر عنه، ولا سبيل إلى تركه، فجاز أخذ ما تندفع به الحاجة، بخلاف الدين، ولذلك لو صارت النفقة ماضية لم يكن لها أخذها، ولو وجب لها عليه دين آخر غير النفقة لم يكن لها أخذه^(٢).

وتفصيل ذلك في مصطلح (نفقة).

ب - استيفاء المرتن قيمة الرهن من المرهون :

١٩ - حق المرتن في الرهن أن يمسكه حتى يؤدي الراهن ما عليه، فإن لم يأت به عند حلول الأجل

(١) حديث « لا يجل ... » أخرجه أحمد والدارقطني من حديث عم أبي حرة الرقاشي مرفوعا، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم فيه. وله طريق أخرى عند الدارقطني أيضا عن أنس، وفي إسنادها داود بن الزبرقان وهو متروك. وأخرجه أحمد والبراز من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعا بلفظ « لا يجل لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق، وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس » وفي رواية « لا يجل لمسلم أن يأخذ عصاه ». قال الهيثمي : رجال الجميع - أحمد والبراز - رجال الصحيح. قال البيهقي : حديث أبي حميد أصح ما في الباب (مسند أحمد بن حنبل ٧٢/٥ ط الميمنية، وسنن الدارقطني ٢٦/٣ ط دار المحاسن للطباعة، وجمع الزوائد ١٧١/٤ نشر مكتبة القدسي، ونيل الأوطار ٦٢/٦ ط دار الجيل ١٩٧٣)

(٢) نفس المراجع

كان له أن يرفعه إلى القاضي فيبيع عليه الرهن، وينصفه منه، إن لم يجبه الراهن إلى البيع. وكذلك إن كان غائبا، خلافا للحنفية.

وإن وكل الراهن المرتن على بيع الرهن عند حلول الأجل جاز، وكرهه الإمام مالك، إلا أن يرفع الأمر إلى القاضي.

والرهن عند الجمهور يتعلق بجملة الحق المرهون فيه ويبعضه. على معنى أن الراهن لو أدى بعض الدين وبقي بعضه، فإن الرهن جميعه يبقى بيد المرتن حتى يستوفي كل حقه.

وقال بعض الفقهاء: بل يبقى من الرهن بيد المرتن بقدر ما يبقى من الحق.

وحجة الجمهور أنه محبوس بحق، فوجب أن يكون محبوسا بكل جزء منه، أصله حبس التركة عن الورثة حتى يؤدوا الدين الذي على الميت.

وحجة الفريق الثاني أن جميعه محبوس بجميعه، فوجب أن تكون أبعاضه محبوسة بأبعاضه، أصله الكفالة^(١).

والمرتن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء، حتى يستوفي حقه، حيا كان الراهن أو ميتا، فإذا ضاق مال الراهن عن ديونته وطالب الغرماء بديونهم، أو حجر عليه لفلسه، وأريد قسمة ماله بين غرمائه، فإن من له رهن يختص بثمنه عن سائر الغرماء، لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معا، وباقي الغرماء يتعلق حقهم بذمة الراهن دون عين الرهن، فكان حق المرتن أقوى، وهذا من

(١) بداية المجتهد ٢٩٨/١ ط مكتبة الكليات، وشرح الخطيب على أبي شجاع ٦٥/٣ ط الحلبي، والدر المختار ٣٢٢/٥، والمغني ٤٥٢/٤

أجبر البائع على تسليم المبيع، ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن، لأن حق المشتري تعلق بعين المبيع، وحق البائع تعلق بالذمة، وتقديم ما تعلق بالعين أولى لتأكده، وهذا إن كان الثمن غير مؤجل.^(١)

د - الاستيفاء في الإجارة :

(١) استيفاء المنفعة :

٢١ - المنفعة تختلف في كل عقد بحسب العقود عليه، واستيفاؤها يكون بتمكين المؤجر للمستأجر من محل العقد. ويكون الاستيفاء في الأجير الخاص (ويسمى أجير الواحد) بتسليم نفسه مع استعداد له للعمل. واستيفاء الإجارة على عمل في عين - كخياطة ثوب مثلاً - يكون بتسليم العين مصنوعة حسب الاتفاق.

(٢) استيفاء الأجرة :

٢٢ - استيفاء الأجرة يكون بأحد أمور :

إما بتعجيل الأجرة من غير شرط، وإما باستيفاء المنفعة فعلاً، أو التمكن منها، وإما باشتراط تعجيلها، أو التعارف على التعجيل كما صرح به المالكية.^(٢)

وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح (إجارة).

أكثر فوائد الرهن، وهو تقديمه بحقه عند تزامم الغرماء، وليس في هذا خلاف بين المذاهب، فبإعارة الرهن، فإن كان ثمنه قدر الدين أخذه المرتهن، وإن كان فيه زيادة عن دينه رد الباقي على الغرماء، وإن فضل من دينه شيء أخذ ثمنه وشارك الغرماء ببقية دينه.^(١) وللتفصيل يرجع إلى باب الرهن.

ج - حبس المبيع لاستيفاء الثمن :

٢٠ - المنصوص عليه عند المالكية والحنفية - وهو قول الحنابلة اختاره ابن قدامة - أنه إن كان الثمن ديناً للربائع أن يمتنع عن تسليم المبيع إلى المشتري حتى يقضي الثمن، ويجبر المشتري على تسليم الثمن قبل الاستيفاء كالمرتهن. واستدلوا بأنه لما كان الثمن غير معين وجب دفعه أولاً ليتعين. وفي رأي للشافعية والحنابلة أنه إن قال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري : لا أسلمه حتى أقبض المبيع، وكان الثمن عينا أو عرضاً، جعل بينهما عدل يقبض منهما، ويسلم إليهما. مستدلين على ذلك بأن حق البائع قد تعلق بعين الثمن، كما تعلق حق المشتري بعين المبيع فاستويا، وقد وجب لكل واحد منهما على الآخر حق قد استحق قبضه، فأجبر كل واحد منهما على إيفاء صاحبه حقه، وهذا قول الثوري.

وفي قول للإمام أحمد، وهو قول ثان للإمام الشافعي : أنه يجب تسليم المبيع أولاً، ويجبر على ذلك البائع، لأن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه، فكان تقديمه أولى، وإن كان ديناً

(١) الإنصاف ٤/٤٥٨، والشرح الكبير على المقنع ٤/١١٣ ط المنار الثانية، وحاشية ابن عابدين ٣/٤٣، ومغني المحتاج ٢/٧٤، والدسوقي ٣/١٤٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٦-٧، والبدائع ٤/١٧٥ ط الجمالية، والبحر المحرر على الخطيب ٣/١٧٦، والشرح الصغير للدردير ٤/١٣ ط دار المعارف، والمغني ٥/٣٣٠ ط مكتبة القاهرة.

(١) المغني ٤/٤٥٢ ط المنار الثانية، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٣٩ ط الأميرية.

هـ - استيفاء المستعير منفعة ما استعاره :

٢٣ - أورد صاحب المغني أحكام استيفاء المنفعة في الإعارة فقال : وإن استعار شيئاً فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله ، لأن وكيله نائب عنه ، ويده كيده ، وليس له أن يؤجره ، لأنه لم يملك المنافع ، فلا يصح أن يملكها ، ولا نعلم في هذا خلافاً ، ولا خلاف بينهم أن المستعير لا يملك العين ، وأجمعوا على أن للمستعير استعمال المعار فيما أذن له فيه ، أما إعارته لغيره ففيه خلاف وتفصيل موطنه مصطلح (إعارة) .

و - النيابة في الاستيفاء :

(١) استخلاف الإمام غيره في إقامة الحدود :

٢٤ - أجمع فقهاء المذاهب على أن للإمام أن يستخلف غيره على إقامة الحدود ، لأنه لا يقدر على استيفاء الجميع بنفسه ، لأن أسباب وجوبها توجد في أقطار دار الإسلام ، ولا يمكنه الذهاب إليها ، وفي الإحضار إلى مكان الإمام حرج عظيم ، فلو لم يجز الاستخلاف لتعطلت الحدود وهذا لا يجوز ، ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يجعل إلى أمرائه تنفيذ الأحكام ، وإقامة الحدود . والاستخلاف نوعان : تنصيب ، وتولية .

أما التنصيب : فهو أن ينص على إقامة الحدود ، فيجوز للنائب إقامتها بلا شك .

والتولية على نوعين : خاصة ، وعامة .

فالعامة : هي أن يولي الإمام رجلاً ولاية عامة ، مثل إمارة إقليم أو بلد عظيم ، فيملك المولى إقامة الحدود وإن لم ينص عليها ، لأنه لما قلده إمارة ذلك

البلد فقد فوض إليه القيام بمصالح المسلمين ، وإقامة الحدود من أعظم مصالحهم ، فيملكها .^(١)

والخاصة : هي أن يولي رجلاً ولاية خاصة ، مثل جباية الخراج ونحو ذلك ، فلا يملك إقامة الحدود ، لأن هذه التولية لم تتناول إقامة الحدود ، ولو استعمل أميراً على الجيش الكبير ، فإن كان أمير مصر أو مدينة فغزا بجنده ، فإنه يملك إقامة الحدود في معسكره ، لأنه كان يملك الإقامة في بلده ، فإذا خرج بأهله أو ببعضهم ملك عليهم ما كان يملك فيهم قبل الخروج ، وأما من أخرج أمير البلد غازياً فمن كان يملك إقامة الحدود عليهم قبل خروجه وبعده لم يفوض إليه الإقامة ، فلا يملك الإقامة .^(٢)

(٢) الوكالة بالاستيفاء :

٢٥ - ذهب المالكية والشافعية وهو الراجح عند الحساب إلى أن كل ما يملك الإنسان من التصرفات فله أن يوكل فيه ، ومن ذلك القود والحدود .

وقال الحنفية : كل ما يملك الإنسان أن يستوفيه من الحقوق بنفسه ، يجوز أن يوكل فيه إلا الحدود والقصاص ، فلا يجوز أن يستوفيهما الوكيل في غيبة الموكل عن مجلس الاستيفاء ، لأنها تندريء

(١) ومثل هذا لا يختلف فيه ، وعند إطلاق التولية ينصرف ما يملكه النائب إلى ما يدل عليه العرف .

(٢) البدائع ٥٨/٧ ط الجبالية الأولى ، والمغني ٣٧/٩ ط مكتبة القاهرة ، والأحكام السلطانية للأمدى ص ٢٢١ ط الحلبي ، وتبصرة الحكام ١٤٩/١ ط الحلبي ١٩٥٨ .

بالشبهات. (١)

واستدل الأئمة الثلاثة على جواز التوكيل في القود والحدود، بأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». فاعترفت فرجمت (٢) ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، لأن الإمام لا يمكنه تولي ذلك بنفسه.

ومجوز التوكيل في إثباتها. ووافق بعض الحنابلة الحنفية على ما قالوه من عدم جواز استيفاء القصاص وحد القذف في غيبة الموكل. (٣)

استيلاء

التعريف :

- ١ - من معاني الاستيلاء لغة: وضع اليد على الشيء، والغلبة عليه، والتمكن منه. (١)
- وفي اصطلاح الفقهاء: إثبات اليد على المحل (٢)، أو الاقتدار على المحل حالا ومآلاً (٣)، أو القهر والغلبة ولو حكماً. (٤)
- وأما الفعل المادي الذي يتحقق به الاستيلاء فإنه يختلف تبعاً للأشياء والأشخاص، أي أن مدار الاستيلاء على العرف. (٥)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحياة :

- ٢ - الحياة والحوز لغة: الجمع والضم. (٦)
- وشرعاً: وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه، كما قال الدردير. (٧)



(١) ابن عابدين ٤١٨/٤

(٢) حديث «اغد يا أنيس». أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني مرفوعاً ضمن قصة (فتح الباري ١٢/١٨٥، ١٨٦، ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١٣٢٤، ١٣٢٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٩٧، والبجيرمي على الخطيب ٣/١١٢، والمغني ٥/٦٦ وما بعدها

(١) المصباح والقاموس مادة (ولي).

(٢) البدائع ٧/١٢١ ط الثانية سنة ١٣٩٤ هـ.

(٣) البحر الرائق ٥/١٠٣

(٤) حاشية القليوبي ٣/٢٦ ط عيسى الحلبي، وحاشية الجمل على

شرح المنهج ٣/٤٦٩ ط دار إحياء التراث.

(٥) حاشية الجمل ٣/٤٦٩

(٦) المصباح مادة (حوز) وطلبة الطلبة ص ١٠٦، والتحرير على

التنبيه للنووي ص ١٤١

(٧) الشرح الصغير ٤/٣١٩، والفواكه الدواني ٢/١٦٨

ب - الغصب :

٣ - الغصب لغة : أخذ الشيء قهرا وظلما. ^(١)
وشرعا : الاستيلاء على حق الغير بلا حق. ^(٢)
فالغصب أخص من الاستيلاء، لأن الاستيلاء يكون بحق وبغير حق.

ج - وضع اليد :

٤ - يستفاد من كلام الفقهاء أن وضع اليد هو: الاستيلاء على الشيء بالحيازة.

قال ابن عابدين : إن وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدل به على الملك، ولذا تصح الشهادة بأنه ملكه، وليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف، ^(٣) وفي ذلك خلاف وتفصيل.

د - الغنيمة :

٥ - الاغتنام : أخذ الغنيمة ، وهي كما قال أبو عبيد : ما أخذ من أهل العدو عنوة . فالأغتنام أخص من الاستيلاء. ^(٤)

هـ - الإحراز :

٦ - الإحراز لغة : جعل الشيء في الحرز، وهو

الموضع الحصين الذي يحفظ فيه الشيء .

وفي الشرع : حفظ المال فيما يحفظ فيه عادة، كالدار والخيمة، أو بالشخص نفسه. ^(١)

وبين الإحراز والاستيلاء عموم وخصوص . ولذا كان الإحراز شرطا لترتب الملك على الاستيلاء في بعض الصور، فينفرد الاستيلاء في مثل استيلاء الكفار على أموال المسلمين في دار الإسلام، فليس ذلك إحرازًا.

صفة الاستيلاء (حكمه التكليفي) :

٧ - يختلف حكم الاستيلاء بحسب الشيء المستولى عليه، وتبعًا لكيفية الاستيلاء، فالأصل بالنسبة للمال المعصوم المملوك للغير أن الاستيلاء عليه محرم، إلا إذا كان مستندا إلى طريق مشروع . أما المال غير المعصوم فإنه يجوز الاستيلاء عليه وإن كان مملوكًا، وكذا المال المباح فإنه يملك بالاستيلاء عليه على ما سيأتي بيانه.

أثر الاستيلاء في الملك والتملك :

٨ - الاستيلاء يفيد الملك إذا ورد على مال مباح غير مملوك لأحد، على تفصيل يأتي بيانه، أو كان في حكم المباح لعدم العصمة، بأن كان مالا للحريين في دار الحرب . وهذا إما أن يكون منقولًا، أو عقارًا، ولكل حكمه الخاص.

٩ - فإن كان المال الذي تم الاستيلاء عليه من

(١) المصباح المنير مادة (غصب) .

(٢) شرح المنهج مع حاشية الجمل ٤/٤٦٩، وكشاف القناع ٧٦/٤، وحاشية الدسوقي ٣/٤٤٢، والدر المختار ٥/١١٣ ط بولاق سنة ١٤٧٢، والفواكه الدواني ٢/٢١٦

(٣) المصباح والقاموس ، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٥٧، والمتنور في القواعد للزركشي ٣/٣٧٠

(٤) المصباح، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/٢٤٨ ط دار المعارف بيروت، وفتح القدير ٤/٢٠٣

(١) القاموس . والمصباح مادة (حرز)، وطلبة الطلبة ص ٧٧، والنظم المستعذب ١/٣٦٦ ط م الحلبي، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/٢٢٠ ط دار المعارف، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٨٢ ط أولى بولاق.

الحريين منقولا أخذ بالقهر والغلبة، فإن الملك لا يتحقق فيه إلا بالقسمة بين الغانمين، فالملك موقوف عليها. ^(١) وفي قول عند الشافعية أن الملك يثبت بنفس الاستيلاء بدار الحرب بعد الفراغ من القتال، لزوال ملك الكفار بالاستيلاء، ووجود مقتضى التمليك، وهو انقضاء القتال، وفي قول أن الملك موقوف، فإن سلمت الغنيمة إلى القسمة بأن ملكهم على الشيوع. ^(٢)

وبالقسمة - ولو في دار الحرب - ثبت الملك، ويستقر عند جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة. وبهذا قال الأوزاعي وابن المنذر وأبو ثور، لما روى أبو إسحاق الفزاري قال: قلت للأوزاعي: هل قسم رسول الله ﷺ شيئا من الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلمه، إنما كان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم، ولم يقفل رسول الله ﷺ عن غزاة قط، أصاب فيها غنيمة إلا خمسُ وقسمه من قبل أن يقفل، ولأن الملك ثبت فيها بالقهر والاستيلاء، فصحت قسمتها كما لو أحرزت بدار الإسلام، لأن سبب الملك الاستيلاء التام وقد وجد، فإننا أثبتنا أيدينا عليها حقيقة، وقهرناهم ونفيناهم عنها، والاستيلاء يدل على حاجة المستولي فيثبت الملك كالمباحات. ^(٣)

١٠ - لكن الحنفية يرون أن الملك لا يثبت للغزاة بدار الحرب بالاستيلاء، ولكن ينعقد سبب الملك فيها، على أن يصير علة عند الإحراز بدار الإسلام، وعلى هذا فلم يعتبروا قسمة الغنائم في دار الحرب قسمة تمليك، وإنما هي قسمة حمل، لأن ملك الكفار قائم، إذ الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء التام، ولا يحصل إلا بإحرازها في دار الإسلام، وما دام الغزاة في دار الحرب فاسترداد الكفار ليس بنادر بل هو محتمل. ^(١)

١١ - وأما إن كان المال المستولى عليه من الكفار بالقهر والغلبة أرضا، فإن للفقهاء ثلاثة اتجاهات: فالحنفية، والحنابلة في رواية - عليها المذهب عندهم - صرحوا بأن الإمام مخير بين أن يقسمها أو يتركها في يد أهلها بالخراج. ^(٢)

وقال المالكية في المشهور عندهم: إنها لا تقسم، ويرصد خراجها في مصالح المسلمين، إلا أن يرى الإمام في وقت أن المصلحة تقتضي القسمة، والقول بأنها تصير وقفا بالاستيلاء، ويرصد خراجها لصالح المسلمين رواية عند الحنابلة.

وقال الشافعية: إنها تملك للفاتحين كالمنقول. وهو رواية عند الحنابلة، وبه قال ابن رشد المالكي، وهو قول عند المالكية يقابل المشهور، وقالوا: إن الاستيلاء الحكمي كالحقيقي في ترتب الملك على الاستيلاء. ^(٣)

(١) البدائع ١١٦/٧، ١١٨ - ١٢١، والمغني ٤٢١/٨

(٢) المغني ١١٨/٢، والمقنع وحواشيه ١٠/١

(٣) البدائع ١١٨/٧، وحاشية الدسوقي ١٨٩/٢، ونهاية المحتاج

٧٣/٨، والأحكام السلطانية للمأوردي ١٣٧ - ١٣٨،

والمغني ٧١٧/٢، وكشاف القناع ١٢٨/٤، ١٣٣، ومنع الجليل

٥٨٥/١ - ٥٨٦

(١) البدائع ١٢١/٧، والمغني ٤٤٦/٨ - ٤٤٧

(٢) الأحكام السلطانية للمأوردي ص ١٣٩ ط ١٩٦٠، ونهاية

المحتاج ٧٣/٨

(٣) حاشية الدسوقي ١٩٤/٢، ومنع الجليل ٧٤٥/١، ٧٥٠.

ونهاية المحتاج ٧٣/٨، والمغني ٤٢١/٨ - ٤٢٢

حاشية ابن عابدين،^(١) والاستيلاء على عمل الصانع إذا احتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة،^(٢) ومدار الاستيلاء في صورتين على العرف.

استيلاء الكفار الحربين على أموال المسلمين:

١٥ - اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال مشهورة:

(١) إن ما استرده المسلمون من أيدي الحربين فهو لأربابه، بناء على أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها أصلاً، ومن قال بهذا الشافعية، وأبو ثور وأبو الخطاب من الخابلة،^(٣) واحتجوا بما رواه عمران بن حصين أنه أسرت امرأة من الأنصار، وأصببت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت مع نعمها ذات ليلة من الوثاق، فأنت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركه، حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ. قال: وناقة منوقة. فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت، ونذروا بها، فطلبوها فأعجزتهم. قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ! فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها. فأتوا رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك

١٢ - أما الأرض التي استولى عليها المسلمون بعد جلاء الكفار عنها خوفاً، فإنها تصير بالاستيلاء عليها وفقاً لمصالح المسلمين.

وأما الأرض التي استولى عليها المسلمون صلحاً فإنها تبقى في أيدي أصحابها، إذا كان الصلح على أن تبقى في ملكيتهم، ويوضع عليها الخراج. أما إذا كان الصلح على أن يملكها المسلمون فإنها تكون وفقاً لمصالح المسلمين.^(١)

١٣ - وأما إذا كان الاستيلاء على مال معصوم مملوك للغير بطريق من طرق التملك، فإن الاستيلاء وحده لا يكسب ملكية،^(٢) وإنما حدوث التملك يكون بالسبب المشروع الذي يقتضيه كالشراء والهبة، وحق الاستيلاء في هذه الحالة يكون أثراً ونتيجة للتملك وليس سبباً له.

وأما إذا كان الاستيلاء عدواناً، فإنه لا يفيد ملكاً. ويبان ذلك في مصطلحات (غصب) و(سرقة).

١٤ - واستيلاء الحاكم على ما يحتكره التجار له أثر في إزالة ملكيتهم، إذ للحاكم رفع يد المحتكرين عما احتكروه وبيعه للناس جبراً، والتمن للملكية، على خلاف وتفصيل مبين في مصطلح (احتكار). ومن ذلك ما قالوه من استيلاء الحاكم على الفائض من الأقوات بالقيمة لإمداد جهة انقطع عنها القوات أو إمداد جنوده، لأن للإمام أن يخرج ذلك إذا كان بحق ثابت معروف كما يفهم من

(١) حاشية ابن عابدين ٢٥٧/٣

(٢) البدائع ١٢٩/٥، والشرح الصغير ٣٩/٤، وحاشية الجمل ٤٦٩/٤

(٣) المغني ٤٣٣/٨ - ٤٣٤، والمهذب ٢٤٢/٢، وبجيرمي على المنهج ٢٥٩/٤

(١) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٣٧ - ١٣٨، والمغني ٧١٩/٢

(٢) البدائع ١٢١/٧، ١٢٧، والمغني ٤٣٠/٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٨٧/٤، ونهاية المحتاج ٧٣/٨، والمهذب

٢٤٣/٢

استيلاء الكفار على بلد إسلامي :

١٦ - إذا استولى الكفار على بلد إسلامي فهل
تصير دار حرب أم تبقى كما هي دار إسلام؟
في هذه المسألة خلاف وتفصيل، فذهب
أبو يوسف ومحمد إلى أن دار الإسلام تصير دار كفر
بشرط واحد، وهو إظهار أحكام الكفر.^(١) وتفصيل
ذلك في مصطلح (دار الإسلام ودار الحرب).

إسلام الحربي بعد استيلائه على مال المسلم :

١٧ - إذا استولى الحربي على مال مسلم بالقهر
والغلبة، وحكم بملكه له شرعاً، ثم دخل إلى
دار الإسلام مسلماً وهو في يده، فهو له، لقول
الرسول ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»^(٢)
ولأن إسلامه يعصم دمه وماله لخبر الصحيحين أن
الرسول ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني
ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله».^(٣)
واستثنى الجمهور من ذلك استيلاءه على الحر

له فقال: «سبحان الله! بثسا جزتها، نذرت لله إن
نجاها الله عليها لتتحررها إلا وفاء لنذر في معصية،
ولا فيما لا يملك العبد» وفي رواية ابن حجر «لا نذر
في معصية الله».^(١)

(٢) إن ما غنمه الكفار يملكونه بمجرد الاستيلاء
عليه، سواء أحرزوه بدارهم أو لم يحرزوه، وهو
رواية عن أحمد. ووجهه أن القهر سبب يملك به
المسلم مال الكافر، فملك به الكافر مال المسلم،
وعلى هذا إذا استرد المسلمون ذلك كان غنيمة
سواء بعد الإحراز أو قبله.^(٢)

(٣) إن الكفار يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء
عليها شرط إحرازها بدارهم، وهو مذهب الحنفية
والمالكية ورواية عن أحمد، ودليله قول النبي ﷺ
يوم فتح مكة: «وهل ترك لنا عقيل من رباع»^(٣)
ولأن العصمة تزول بالإحراز بدار الحرب، إذ
المالك لا يمكنه الانتفاع به إلا بعد الدخول لما فيه
من مخاطرة، إذ الدار دارهم، فإذا زال معنى الملك
أوما شرع له الملك يزول الملك ضرورة، فباسترداد
المسلمين لذلك يكون غنيمة.^(٤)

(١) الفتاوى الهندية ٢/٢٣٢، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٥٣

(٢) حديث: «من أسلم على شيء فهو له» أخرجه البيهقي وابن
عدي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وقال المناوي:
في إسناده ياسين بن الزيات متروك. قال البيهقي: وهذا الحديث
إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن عروة
عن النبي ﷺ مرسلًا، وللحديث طرق أخرى، ولم نجد من
حكم على الحديث بمجموع طرقه. (السنن الكبرى للبيهقي
٩/١١٣ ط الهند، وكتاب السنن لسعيد بن منصور، القسم
الأول من المجلد الثالث/٥٤، ٥٥ ط مطبعة علمي بريس
(ماليكاؤن)، وفيض القدير ٦/٦٢ ط المكتبة التجارية، وإرواء
الغليل ٦/١٥٦ نشر المكتب الإسلامي).

(٣) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس...» أخرجه البخاري =

(١) حديث عمران بن حصين. أخرجه مسلم وأبو داود مرفوعاً
واللفظ لمسلم (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
٣/١٢٦٢، ١٢٦٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ، وسنن أبي داود
٣/٦٠٩ - ٦١٢ ط استانبول).

(٢) المغني ٨/٤٣٣ - ٤٣٤

(٣) حديث «وهل ترك لنا...» متفق عليه في حديث أسامة بن
زيد (اللولؤ والمرجان ص ٣١٣ نشر وزارة الأوقاف والشئون
الإسلامية بدولة الكويت ١٣٩٧هـ).

(٤) تبیین الحقائق ٣/٢٦٠ - ٢٦١، والبداية ٧/١٢٣، ١٢٧،
١٢٨، وحاشية الدسوقي ٢/١٨٨، والمهذب ٢/٢٤٢، والمغني
٨/٤٣٠ وما بعدها، وبداية المجتهد ١/٤١٦، والدر المختار
٢/٢٤٤، وحاشية الصاوي ٢/٢٩١

المسلم فلا يقر عليه. قال أبو يوسف: كل ملك لا يجوز فيه البيع فإن أهل الحرب لا يملكونه إذا أصابوه وأسلموا عليه، وصرح المالكية بأن مثله: السوقف المحقق، والمسروق في فترة عهده، واللقطة، والدين في ذمته، والوديعة، وما استأجره من المسلمين حال كفره فلا يقر على شيء من ذلك. وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى ذلك. (١)

١٨ - وإذا استولى الكافر الحربي على مال مسلم بطريق السرقة، أو الاغتصاب من حربي آخر، ثم أسلم ودخل دار الإسلام وهو في يده، فهو له أيضا عند جمهور الفقهاء، لأنه استولى عليه حال كفره فأشبه ما استولى عليه بقهره للمسلمين. وعن أحمد أن صاحبه أحق به بالقيمة. (٢)

الاستيلاء على المال المباح :

١٩ - المال المباح كل ما خلقه الله لينتفع به الناس على وجه معتاد، وليس في حيازة أحد مع إمكان حيازته، ويكون حيوانا: برياً أو بحرياً، ويكون نباتاً: حشائش وأعشاباً وحطباً، ويكون جماداً: أرضاً مواتاً وركازاً، كما يكون ماء وهواء، ومن حق أي إنسان أن يملك منه، ويكون ذلك بالاستيلاء عليه، ويتحقق الاستيلاء وتستقر الملكية إذا كان الاستيلاء بفعل يؤدي إلى التمكن من وضع اليد. روى أبو داود عن أم جندب أن رسول الله ﷺ

= وسلم من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً (فتح الباري ٢٦٢/٣ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٥١/١، ٥٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

(١) الدسوقي ١٨٨/٢

(٢) المغني ٤٣٤/٨، والخراج لأبي يوسف ص ٢٠٠ ط ثانية ١٣٥٣ هـ، والسير الكبير ٦٨٨/٢، والشرح الصغير ٢٩١/٢ ط دار المعارف، والمنهج مع حاشية البجيرمي ٢٥٧/٤ ط ١٣٦٩ هـ.

قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» (١) وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» (٢) وفي رواية: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» (٣) وإذا ثبت هذا بالنسبة للعقار المباح فهو بالنسبة للمنقول من المباحات أولى، لظهور الاستثارة بظهوره لا يكون في العقار.

ولا يحد من سلطان الناس في الاستيلاء على المال المباح إلا القواعد العامة لتنظيم الانتفاع ومنع الضرر.

٢٠ - ولكل نوع من الأموال المباحة طريق للاستيلاء عليه، فالاستيلاء على الماء المباح والركاز يكون بالحوز والكشف، والاستيلاء على الكلاً

(١) حديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له». أخرجه أبو داود من حديث أسمر بن مضر رضي الله عنه مرفوعاً. ونقل صاحب عون المعبود عن ابن حجر تجهيل بعض رواته. قال المنذري: غريب. وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً (عون المعبود ١٤٢/٣ ط الهند، وجامع الأصول ٥٨٤/١٠ نشر مكتبة الحلواني).

(٢) حديث: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» أخرجه أبو داود وأحمد والضياء المقدسي من حديث الحسن بن سمرة بن جندب، رضي الله عنه مرفوعاً، قال ابن حجر: في صحة سماع الحسن بن سمرة خلاف، وأشار المنذري أيضاً إلى هذا الخلاف. وقال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: وفيه ضعف، وأخرجه أحمد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بهذا اللفظ، قال البنا الساعاتي في ترجمته: أخرجه الترمذي والنسائي والبيهقي، وقال الترمذي: حديث صحيح (مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٢٦/٤ نشر دار المعرفة، ومسند أحمد بن حنبل ١٢/٥ ط الميمنية، والفتح الرباني ١٣٠/١٥، ١٣١ ط الطبعة الأولى ١٣٧٠ هـ، وفيض القدير ٢٩/٦).

(٣) حديث: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له». علقه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه، وذكر ابن حجر في شرحه شواهد هذا الحديث، وقال: وفي أسانيدنا مقال، ولكن يتقوى بعضها ببعض (فتح الباري ١٨/٥ ط السلفية).

المتنفع بالأرض أو مالهها تجمع فيها ماء المطر، فلا بد لتملك ما تجمع فيها من ماء من وجود القصد، أما من غير قصد فإن الملكية تثبت غير مستقرة، ولا تستقر إلا بصيرورة الاستيلاء حقيقيا، وهذا باتفاق المذاهب. (١)

٢٣ - وقد سئل الحلواني الحنفي عن علق كوزه، أو وضعه في سطحه، فأمر السحاب وامتأ الكوز من المطر، فجاء إنسان وأخذ ذلك الكوز مع الماء، هل لصاحب الكوز أن يسترده مع الماء؟ فقال: لا إشكال في استرداد الكوز، وأما الماء فإن كان قد أعد الكوز لذلك حق له أن يسترده، وإن لم يعده لذلك لم يسترده.

ولو التجأ صيد إلى أرض رجل أو إلى داره، فلا يعد ذلك استيلاء من صاحب الأرض أو الدار، لأنهما لم يعدا للاصطياد، لأنه لم يحدث منه فعل الاستيلاء، أما إذا ردد عليه صاحب الدار الباب بنية أخذه ملكه، لتحقق الاستيلاء عليه بفعله مع إمكان أخذه.

ومن نصب فسطاطا فالتجأ إليه صيد لم يملك، لأن الفسطاط لم يكن آلة صيد، وما كان نصبه بقصد الاستيلاء على الصيد، وكذا لو نصب شبكة للتجفيف فتعلق بها صيد ولم يكن من علق الشبكة حاضرا بالقرب منها فإنه لا يملكه، إذ القصد مرعي في التملك، ومع هذا فإنه أحق به من غيره إن حضر وهو معلق بالشبكة.

وتفصيل كل ذلك في مصطلح (اصطياد). (٢)

والعشب يكون بالحش، والاستيلاء على حيوان البر والبحر يكون بالاصطياد، والاستيلاء على الأرض الموات يكون بالإحياء، وبإقطاع التملك. (١)

تنوع الاستيلاء :

٢١ - الاستيلاء يكون حقيقيا بوضع اليد على الشيء المباح فعلا، وهذا لا يحتاج إلى نية وقصد، صرح بذلك الشافعية، قال الرملي في نهاية المحتاج: يملك الصيد بضبطه باليد، لأنه مباح، فملك بوضع اليد عليه كسائر المباحات، سواء أقصد بذلك ملكه أم لا، حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه. ويفهم ذلك من كلام سائر المذاهب، وإنما تثبت بالاستيلاء الحقيقي الملكية مستقرة، وكذلك يكون الاستيلاء حقيقيا إذا كان بآلة أعدت لذلك، وكان واضعها قريبا منها، بحيث لو مدّ يده إليها لأمسك الصيد، لأنه ليس بممتنع عليه. ومن هذا لو نصب شبكة للصيد فوق وقع فيها طائر وامتنع عليه الطيران، أو أغرى كلبا معلما فاصطاد حيوانا، فإن من نصب الشبكة ومن أغرى الكلب يملك الصيد، سواء أكان هو مالك الشبكة والكلب أم كان المالك غيره.

٢٢ - ويكون الاستيلاء حكيميا، وهو ما كان بواسطة الآلة وحدها التي تهىء المباح لوضع اليد عليه، ولم يكن واضعها قريبا منها. كحفرة في جورة

(١) البدائع ١٩٣/٦ - ١٩٤، والفتاوى الهندية ٣٩٠/٥ - ٣٩٣،

٤١٧، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٩٨/٥، والمبسوط

٢٥١/١١، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١٦٧/١،

والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١١٠/٢، ومنع الجليل

٥٨٥ - ٥٨٦، ونهاية المحتاج ١١٧/٨ - ١١٩، والمغني

٥٦٢ - ٥٦٤، وكشاف القناع ١٢٢/٤، ١٨٧

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

منجزا، أما أم الولد فتصير حرة بعد موت سيدها غالبا، إذ يجوز عتقها وهي أم ولد حال حياة السيد.

التدبير :

٣ - التدبير : تعليق العتق بالموت، كأن يقول السيد لعبده أو أمته : أنت حر أو أنت حرة دبر موتي أي بعد موتي أو ما شابه ذلك من الألفاظ، فهو يجتمع مع الاستيلاذ في أن كلا منهما سبب للحرية بعد الموت، لكن التدبير بالقول، والاستيلاذ بالفعل.

الكتابة :

٤ - الكتابة والمكاتبة : بيع السيد نفس رقيقه منه بهال في ذمته، فيعتق العبد أو الأمة بعد أداء ما كُتِبَ عليه، فكل من الاستيلاذ والمكاتبة سبب للحرية إلا أن المكاتبة عقد بعوض.

التسري :

٥ - التسري إعداد الرجل أمته لأنه تكون موطوءة، فالفرق بينه وبين الاستيلاذ حصول الولادة. (١)

صفة الاستيلاذ، وحكمه التشريعي، وحكمة التشريع :

٦ - قال صاحب المغني : لا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء، لقول الله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم، فإنهم غير ملومين) (٢) وقد كانت

استيلاذ

التعريف :

١ - الاستيلاذ لغة : مصدر استولد الرجل المرأة إذا أحبلها، سواء أكانت حرة أم أمة. (١) واصطلاحا كما عرفه الحنفية : تصيير الجارية أم ولد. (٢) وعرف غيرهم أم الولد بتعاريف منها : قول ابن قدامة : إنها الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه. (٣) فأم الولد نوع من أنواع الرقيق الذي له في الفقه أحكام خاصة من حيث نشوؤه وما يتلوه، وللتفصيل ينظر (استرقاق و رق)، والكلام هنا منحصرا فيما تنفرد به أم الولد عن سائر الرقيق من أحكام خاصة، وكذلك أحكام ولدها.

الألفاظ ذات الصلة :

العتق :

٢ - من معاني العتق في اللغة : السراح والاستقلال.

وشرعا : رفع ملك الأدميين عن آدمي مطلقا تقربا إلى الله تعالى، فهو يجتمع مع الاستيلاذ في أن كلا منهما سبب للحرية، غير أن العتق قد يكون

(١) المصباح مادة (ولد)، وانفرد الحنفية بهذا العنوان (استيلاذ) أما غيرهم من فقهاء المذاهب فقد عتقوا لذلك بـ (أمهات الأولاد).

(٢) البدائع ١٢٣/٤

(٣) المغني ٥٢٧/٩ ط الرياض.

(١) حاشية البجيرمي على المنهج ٤/٤١٢، ٤٢٣، ٤٢٧،

وابن عابدين ١١٣/٣

(٢) سورة المؤمنون/ ٥، ٦

والاستيلاء وسيلة للعتق، والعتق من أعظم القرب. (١)

حكم ولد المستولدة من غير سيدها:

٧ - إذا صارت الأمة أم ولد بولادتها من سيدها، ثم ولدت من غيره، كان لذلك الولد حكم أمه في العتق بموت سيدها، وغيره من أحكامها، وأما أولادها الذين ولدتهم قبل ثبوت حكم الاستيلاء لها فلا يتبعونها، ولا يكون لهم حكم أمهم. (٢)

ما يتحقق به الاستيلاء وشرائطه :

٨ - يتحقق الاستيلاء (بمعنى أن تصير الجارية أم ولد) بولادة الولد الحي أو الميت، لأن الميت ولد، به تتعلق أحكام الولادة فتتقضي به العدة، وتصير المرأة نفساء، وكذا إذا أسقطت سقطا مستبينا خلقه أو بعض خلقه وأقر السيد بوطئها، فهو بمنزلة الحي الكامل الخلقة، ويترتب على هذا ثبوت النسب إذا أقر السيد بالوطء عند الجمهور، خلافا للحنفية حيث اشترطوا إقراره بأن الولد منه.

وإذا تزوج الشخص أمة غيره فأولدها أو أحبلها ثم ملكها بشراء أو غيره لم تصر أم ولد له بذلك، سواء ملكها حاملا فولدت في ملكه، أو ملكها بعد ولادتها، وبهذا قال الشافعية والحنابلة، لأنها علقت منه بمملوك فلم يثبت لها حكم الاستيلاء.

ونقل عن الإمام أحمد أنها تصير أم ولد في الحالين، وهو قول أبي حنيفة، لأنها أم ولد وهو

مارية القبطية أم ولد النبي ﷺ، حيث ولدت له إبراهيم، وكانت هاجر أم إسماعيل سرية سيدنا إبراهيم، وكان لعمر بن الخطاب أمهات أولاد، وكذلك لعلي بن أبي طالب، وكثير من الصحابة رضي الله عنهم، وكان علي زين العابدين بن الحسين، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبدالله بن عمر، من أمهات الأولاد، وروي أن الناس لم يكونوا يرغبون في أمهات الأولاد حتى ولد هؤلاء الثلاثة من أمهات الأولاد، فرغب الناس فيهن. (١)

ويقصد بالاستيلاء الولد، فقد يرغب الشخص في الأولاد ولا يتيسر له ذلك من الحرائر، وأباح الله له أن يتسرى من تلد له.

ومن تحمل من سيدها تعتق عليه بموته من كل ماله تبعا لولدها. (٢)

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ «أيا أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه». (٣)

(١) المغني ٥٢٧/٩، ٥٢٨

(٢) شرح المنهج ٤/٤٤٢، ٤٤٣

(٣) حديث «أيا أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ «أيا امرأة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: وفيه حسين وهو متروك. وأخرجه ابن ماجه بلفظ مقارب. وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: في إسناده الحسين بن عبدالله بن عباس، تركه ابن المديني وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري: إنه كان يتهم بالزندقة (المستدرک ٢/١٩ نشر دار الكتاب العربي، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٨٤١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣ هـ).

(١) الدسوقي ٤/٣٥٩

(٢) البدائع ٤/١٣١، والمغني ٩/٥٤٢

مالك لها، فثبت لها حكم الاستيلاء، كما لو حملت في ملكه.

وعند المالكية إن اشتراها حاملاً فإنها تصير أم ولد بهذا الحمل.^(١)

ما يملكه السيد في أم الولد:

٩ - إذا جلبت الأمة من سيدها وولدت فحكمها حكم الإماء في حل وطء سيدها لها، واستخدامها، وملك كسبها، وتزويجها، وإجارتها، وعقها، وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال المالكية: لا يجوز لسيدها تزويجها بغير رضاها، فإن رضيت جازم مع الكراهة، قالوا: لأن ذلك ليس من مكارم الأخلاق، وقالوا: إن إجارتها كذلك لا تجوز إلا برضاها وإلا فسخت، وللسيد قليل خدمتها.^(٢)

ما لا يملكه السيد:

١٠ - جمهور الفقهاء - وعليه أكثر التابعين -^(٣) على أن السيد لا يجوز له في أم ولده التصرف بما ينقل الملك، فلا يجوز بيعها، ولا وقفها، ولا رهنها، ولا تورث، بل تعتق بموت السيد من كل المال ويزول الملك عنها. روي عن عبيدة قال: خطب علي الناس، فقال: «شاورني عمر في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، ففضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن». قال

عبيدة: فرأي عمرو علي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده.^(١) وروي القول بهذا أيضاً عن عثمان وعائشة، وروي الخلاف في ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير قالوا بإباحة بيع أم الولد. والأصل في الباب حديث «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه»^(٢) وخبر أن النبي ﷺ «نهى عن بيع أمهات الأولاد، لا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها مادام حياً، فإذا مات فهي حرة».^(٣)

أثر اختلاف الدين في الاستيلاء:

١١ - قال الفقهاء: يصح استيلاء الكافر، ذمياً أو مستأمناً أو مرتداً، كما يصح منه العتق. وإذا استولد الذمي أمته الذمية ثم أسلمت لم تعتق في الحال عند الشافعية، وفي الرواية المعتمدة عند الحنابلة. وعند المالكية تعتق إذا لا سبيل إلى

(١) والأثر عن علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق والبيهقي، ولفظ عبد الرزاق: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد ألا يُبْعَن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن، قال عبيدة: فقلت له فأريك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة - أو قال في الفتنة - قال: فضحك علي، قال الشوكاني: وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد (مسنود عبد الرزاق ٧/ ٢٩١، ٢٩٢ من منشورات المجلس العلمي ١٣٩٢هـ، وسنن البيهقي ١٠/ ٣٤٨ ط الهند، ونيل الأوطار ٦/ ٢٢٣ - ٢٢٤ ط دار الجليل).

(٢) سبق تخريج الحديث (ف/ ٦)

(٣) أثر «أمهات الأولاد لا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها مادام حياً، فإذا مات فهي حرة». أخرجه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً. قال ابن القطان: وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه (سنن الدارقطني ٣/ ١٣٤ - ١٣٥ ط دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦هـ، ونصب الراية ٣/ ٢٨٨ ط دار المحاسن).

(١) المغني ٩/ ٥٢٨، ٥٣٤، ورد المختار ٣/ ٣٦ ط بولاق، والقلوبي ٤/ ٦٢، والكافي لابن عبد البر ٩/ ٩٨١

(٢) الدسوقي ٤/ ٤١٠، ٤١١، والمغني ٩/ ٥٢٧، ٥٢٨، والبدائع ٤/ ١٣٠

(٣) المراجع السابقة.

نفقة لها في مدة العدة عند كل الفقهاء، لأنها عدة
وطء لا عدة عقد. (١)

ب - العورة :

١٣ - عورة أم الولد ما بين السرة والركبة والظهر
والبطن، وهذا عند الحنفية، ورواية عن المالكية،
وفي رواية أخرى أنها لا تصلح إلا بقناع، وعند
الشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة أن عورتها ما
بين السرة والركبة. (٢)

جناية أم الولد :

١٤ - اتفق الفقهاء على أن أم الولد إذا جنت جناية
أوجب المال، أو أتلفت شيئاً، فعلى السيد فداؤها
بأقل الأمرين : من قيمتها يوم الحكم على أنها
أمة بدون مالها، أو الأرض، حتى وإن كثرت
الجنایات.

وحكي قول آخر عن الحنابلة أن على السيد
فداءها بأرش جنايتها بالغة ما بلغت، كالقن. (٣)

إقرار أم الولد بجناية :

١٥ - إذا أقرت أم الولد بجناية توجب المال لم يجز
إقرارها، لأنه إقرار على السيد، وهذا بخلاف

بيعها، ولا إلى إقرار ملكه عليها، لما فيه من إثبات
ملك الكافر على مسلمة، فلم يجز كالأمة.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنها تستسعى،
فإن أرادت عتقت، وهو قول أبي حنيفة إذا لم يسلم
مالكها، لأن في الاستسعاء جمعاً بين الحقين : حقها
في ألا تبقى ملكاً للكافر، وحقه في حصول عوض
عن ملكه، فأشبه بيعها إذا لم تكن أم ولد، وإذا
أسلمت أم ولد لكافر منع من وطئها أو التلذذ بها،
ويحال بينه وبينها، ويجبر على نفقتها فإذا أسلم
حلت له. (١)

ما تختص به المستولدة :

الأصل في أحكام أمهات الأولاد أنها كأحكام
الإماء في جميع الأمور، إلا أن أم الولد تختص
بما يلي :

أ - العدة :

١٢ - إذا مات السيد عن أم ولده فعند المالكية،
والشافعية، والحنابلة تستبرأ بحيضة، وأما مذهب
الحنفية فعليها العدة، وعدتها بالحيض فلا يكتفى
بحيضة، وإنما كانت عدتها بالحيض في الموت وغيره
كتفريق القاضي لأن عدتها لتعرف براءة الرحم،
وهذا إذا كانت غير يائسة وغير حامل، فإن عدة
اليائسة شهران، وعدة الحامل وضع الحمل، ولا

(١) ابن عابدين ٦٠٨/٢، والشرح الكبير ٤/٤٦٥، والمغني
٥٤٦/٩

(٢) الهداية ١/٢٢٩، والدسوقي ١/٢١٣، والمجموع ٣/١٦٧،
وكشاف القناع ٢٦٦/١

(٣) البدائع ٤/١٣١، ٤/١٣٢، والدسوقي ٤/٤١١، والبجيرمي على
المنهج ٤/١٦٠، والمغني ٩/٥٤٥

(١) ابن عابدين ٥/٣٩٨، والشرح الكبير ٤/٤١٢، والمغني
٥٤٤/٩

بلغت دية الحر، أو بلغت قيمة الأمة قيمة دية الحره ينقص كل من دية العبد أو الأمة عشرة دراهم، إظهارا لانحطاط مرتبة الرقيق عن الحر. وتعين العشرة بأثر ابن مسعود. ^(١) أما إذا قتلها رقيق فيقتل بها لأنها أكمل منه. ^(٢)

أثر موت المستولدة في حياة سيدها عليها، وعلى ولدها من غيره:

١٨ - إذا ماتت أم الولد قبل سيدها لا يبطل حكم الاستيلاذ في الولد الذين ولدتهم بعد ثبوت حكم الاستيلاذ لها، بل يعتقون بموت السيد. ^(٣)

الوصية للمستولدة وإليها:

١٩ - تصح الوصية لأم الولد، قال صاحب المغني: لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم القائلين بثبوت حكم الاستيلاذ. فقد روي أن عمر بن الخطاب «أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف، أربعة آلاف لكل امرأة منهن». ^(٤) ولأن أم الولد حرة في حال

الإقرار بالقتل عمدا، فإنه يصح إقرارها على نفسها فتقتل به. وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية وأبي الخطاب من الحنابلة. ^(١)

ومذهب الحنابلة: أن العبد - وأم الولد مثله - يصح إقراره بالحد والقصاص فيما دون النفس، لأن الحق له دون سيده.

وأما إقراره بما يوجب القصاص في النفس فالمنصوص عن أحمد أنه لا يقبل، ويتبع به بعد العتق، لأنه يسقط حق سيده بإقراره، ولأنه متهم في أنه يقرر لرجل ليغفوعنه ويستحق أخذه، فيتخلص به من سيده.

واختار أبو الخطاب أنه يصح إقراره به، لأنه أحد فرعي القصاص، فيصح إقراره بما دون النفس. ^(٢)

الجناية على جنين أم الولد من سيدها:

١٦ - تقدم أن حمل أم الولد من سيدها حر، فلو ضربها أحد فلألقت جنينها ففيه دية جنين الحرة، انظر مصطلح (إجهاض).

الجناية عليها:

١٧ - إذا قتل المستولدة حر، فلا قصاص عليه لعدم المكافأة، وعليه قيمتها بالغة ما بلغت، وإن زادت على دية الحرة، وذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف.

وقال أبو حنيفة ومحمد: دية العبد قيمته. فإن

(١) أثر ابن مسعود في «نقص عشرة دراهم من دية العبد والأمة» أورده صاحب الدر المختار، ولم نعر عليه فيها لدينا من مراجع السنن والآثار، وإنما أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج قال: لي عبدالكريم عن علي وابن مسعود وشريح: «دية المملوك ثمنه، وإن خلف دية الحر» (مصنف عبدالرزاق ١٠/١٠ نشر المجلس العلمي).

(٢) بداية المجتهد ٤٥١/٢، والدر ٣٩٦/٥

(٣) المغني والشرح الكبير ٥٠٦/١١، ٥٠٧

(٤) الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه الدارمي واللفظ له، وسعيد بن منصور (سنن الدارمي ٤٢٣/٢ ط المطبعة الحديثية بدمشق ١٣٤٩هـ، وكتاب السنن لسعيد بن منصور - القسم الأول من المجلد الثالث ص ١١٠ رقم ٤٣٨ ط مطبعة علمي بريس (ماليكاؤن) ١٣٨٧هـ).

(١) ابن عابدين ٣٩٨/٥، والدسوقي ٣٩٨/٣

(٢) المغني ١٥١/٥، ١٥٢ ط الرياض.

ب - أن يسمع غيره على سبيل المناجاة، مع
الكتبان عن الآخرين، وهذا المعنى يرد في السر
وإفشائه، ويرجع إليه في مصطلح (إفشاء السر).
ج - أن يخفي فعله عن سواه، وهذا المعنى يرد
في أداء العبادات كالصلاة والزكاة ونحوهما. ^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المخافة :

٢ - من معاني المخافة في اللغة : خفض الصوت .
أما في الاصطلاح فقد اختلفوا في حد وجود القراءة
على ثلاثة أقوال :

فشرط الهندواني والفضلي من الحنفية لوجودها
خروج صوت يصل إلى أذنه، وبه قال الشافعي .
وشرط الإمام أحمد وبشر المريسي خروج
الصوت من الفم وإن لم يصل إلى أذنه، لكن
بشرط كونه مسموعاً في الجملة، حتى لو أدنى أحد
صماخه إلى فيه يسمع، ولم يشترط الكرخي
وأبوبكر البلخي السماع، واكتفيا بتصحيح
الحروف .

واختار شيخ الإسلام قاضيخان وصاحب
المحيط والحلواني قول الهندواني، كما في معراج
الدراية .

فظهر بهذا أن أدنى المخافة إسماع نفسه، أو من
بقربه من رجل أو رجلين مثلاً، وأعلاها مجرد
تصحيح الحروف، كما هو مذهب الكرخي، وأدنى
الجمهور إسماع غيره ممن ليس بقربه، كأهل الصف
الأول، وأعلاه لا حد له. ^(٢)

(١) مراقي الفلاح ص ١٣٨ ط دار الإبان، وشرح روض الطالب
١٥٦/١، المكتبة الإسلامية، والشرح الكبير ٢٤٣/١، والفواكه
الدواني ٢٣١/١، وكشاف القناع ٣٣٢/١
(٢) ابن عابدين ٣٥٩/١ ط (١) بولاق

نفاذ الوصية لأن عتقها يتنجز بموته، فلا تقع
الوصية لها إلا في حال حريتها، وذلك إذا احتملها
الثالث، فما زاد يتوقف على إجازة الورثة، فإن
أجازوه جاز وإلا رد إليهم .

وكذلك تجوز الوصية إلى المستولدة بعد وفاة
سيدها إذا كانت صالحة لذلك، لأنها بعد عتقها
بموت سيدها كسائر الحرائر، فتجوز الوصية
إليها. ^(١)

أسر

انظر : أسرى

إسرار

التعريف :

١ - من معاني الإسرار في اللغة : الإخفاء . ومنه قوله
تعالى : (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً) ^(١)
وأسررت الشيء : أخفيته. ^(٢)

أما في الاصطلاح فيأتي (الإسرار) بالمعاني
التالية :

أ - أن يسمع نفسه دون غيره، وأدناه ما كان
بحركة اللسان، وهذا المعنى يستعمله الفقهاء في
أقوال الصلاة والأذكار .

(١) المغني والشرح الكبير ٥١٠/١، ٥١٣

(٢) سورة التحريم ٣/

(٣) المصباح المنير، ولسان العرب مادة (سرر)، والمغرب ص ٢٢٣

ب - الجهر :

٣ - من معاني الجهر في اللغة : رفع الصوت .
يقال : جهر بالقول رفع به صوته .^(١)

وفي الاصطلاح : أن يسمع غيره ممن يليه ،
وأعلاه لا حد له ،^(٢) فالجهر مبين للإسرار .

ج - الكتمان :

٤ - من معانيه في اللغة : أنه خلاف الإعلان .^(٣)
وهو في الاصطلاح : السكوت عن البيان . قال
تعالى (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيانات
واهدي من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ، إلا الذين تابوا
وأصلحوا وبنوا ، فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب
الرحيم) .^(٤)

د - الإخفاء :

٥ - الإخفاء بمعنى الأسرار لغة واصطلاحاً ، إلا أن
استعمال الإخفاء يغلب في الأفعال ، أما الأسرار
فيغلب في الأقوال . وينظر مصطلح (اختفاء) .

صفة الأسرار (حكمه التكليفي) .

أولاً - الأسرار بمعنى إسماع نفسه فقط :

الإسرار في العبادات :

٦ - الصلوات السرية : المراد بها التي لا جهر فيها ،

(١) مختار الصحاح ، ولسان العرب مادة (جهر) .

(٢) فتح القدير ١/ ٢٨٤ ، ٢٨٨ ، وشرح روض الطالب من أسنى
المطالب ١/ ١٥٦ ط المكتبة الإسلامية ، والفواكه الدواني
١/ ٢٣٢ - ٢٣٣ ، وكشاف القناع ١/ ٣٣٢ ط النصر الحديثة .

(٣) لسان العرب ، والصحاح مادة (كتم) ، والتعريفات
للجرجاني ص ٢٨١

(٤) سورة البقرة / ١٥٩

وهي الظهر والعصر في الفرائض والنوافل ، وصلاة
التطوع في النهار . والإسرار فيها مستحب عند
الشافعية والحنابلة والمالكية في قول لهم ، وفي آخر
مندوب ، وواجب عند الحنفية . وإنما كانت سرية ،
لأنها صلاة نهار ، وصلاة النهار عجماء^(١) كما ورد في
الخبر ، أي ليست فيها قراءة مسموعة ، وذلك
بالنسبة لكل مصل ، سواء أكان إماماً أم منفرداً أم
مأموماً عند غير الحنفية ، فإن المأموم عندهم لا قراءة
عليه .^(٢)

الإسرار في أقوال الصلاة :

أ - تكبيرة الإحرام :

٧ - يستحب للإمام أن يجهر بالتكبير بحيث يسمع
المأمومين ليكبروا ، فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا
بعد تكبيره . فإن لم يمكنه إسماعهم جهر بعض
المأمومين ليسمعهم ، أو ليسمع من لا يسمع
الإمام ، لما روى جابر قال «صلى بنا رسول الله ﷺ
وأبوبكر خلفه ، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبوبكر

(١) حديث «صلاة النهار عجماء» أخرجه عبدالرزاق من قول مجاهد
وأبي عبيدة واستغربه الزيلعي ، وقال النووي في المجموع : هذا
حديث باطل لا أصل له . ونقل السخاوي عن الدارقطني قوله :
لم يرو عن النبي ﷺ ، وإنما هو من قول الفقهاء (نصب الراية
١/ ٢ ، ٢ ط مطبعة دار المناسون ، والمجموع للنووي ٢/ ٣٨٩ ط
المنيرة ، والمقاصد الحسنة ص ٢٦٥ نشر مكتبة الخانجي بمصر) .

(٢) فتح القدير ١/ ٢٨٤ - ٢٨٥ ، ٤٤٠ ط دار إحياء التراث العربي ،
ورد المختار على الدر المختار ١/ ٣٥٧ - ٣٥٨ ط دار إحياء التراث
العربي ، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٠ ط دار المعرفة ، والمهذب
١/ ٨١ ، والشرح الكبير ١/ ٣١٣ ، والفواكه الدواني ١/ ٣٣ ،
والمغني لابن قدامة ١/ ٥٦٩ ط مكتبة الرياض الحديثة ، وكشاف
القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٤٤ ط النصر الحديثة .

ليسمعنا» متفق عليه. ^(١)

ب - دعاء الاستفتاح :

٨ - وهو ما تستفتح به الصلاة من الأدعية الماثورة لذلك، نحو «سبحانك اللهم وبحمدك...» ^(٢) أو «وجهت وجهي...» ^(٣)

وهو سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، خلافا للمالكية فإنهم لا يقولون به. ^(٤)

والسنة عند من يقول بمشروعيتها أن يأتي به سرا، ويكره الجهر به ولا تبطل الصلاة. انظر (استفتاح).

ج - التعوذ :

٩ - والقول في الإسرار به كالقول في الاستفتاح سواء. ^(٥)

د - البسملة لغير المؤتم في أول كل ركعة :

١٠ - وهي سنة عند الحنفية والحنابلة، واجبة عند الشافعية في الصلاة، ولا يقول بها المالكية في الفرض لكرهيتها في المشهور، وأجازوها في النافلة من غير كراهة، ^(١) فيسن الإسرار بها عند الحنفية والحنابلة، أما عند الشافعية فهي تابعة لكيفية القراءة من جهر أو إسرار، وتفصيله في مصطلح (بسملة).

هـ - قراءة الفاتحة :

١١ - وتقرأ سرا في الصلاة السرية، للإمام والمنفرد، وفي الركعتين الثالثة والرابعة من الصلاة الجهرية للإمام والمنفرد، أما قراءة المأموم لها عند من قال بذلك فهي كلها سرية.

أما المنفرد في الصلاة الجهرية، فهو غير بين الجهر والإسرار عند الحنفية والحنابلة، ويستحب له الجهر عند الشافعية.

ويسر في النوافل النهارية وجوبا عند الحنفية، واستحبابا عند المالكية والشافعية والحنابلة، ويسر في قضاء الصلاة السرية إذا قضاها ليلا، وصرح ابن قدامة بأنه لا يعلم فيه خلافا. وإذا قضى الصلاة الجهرية نهارا وكان إماما جهر وجوبا عند الحنفية والمالكية، وأسر عند الشافعية، وللحنابلة

(١) المغني ١/٤٦٢

وحديث «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه» أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «فتأخر أبو بكر رضي عنه وقعد النبي ﷺ إلى جنبه وأبو بكر يسمع الناس التكبير» وأخرجه مسلم بهذا المعنى من حديث ابن مسهر (فتح الباري ٢/٢٠٣ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/٣١٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

(٢) دعاء الاستفتاح «سبحانك اللهم وبحمدك...» سبق تخريجه (استفتاح ٦/ف).

(٣) دعاء الاستفتاح «وجهت وجهي...» سبق تخريجه (استفتاح ٦/ف).

(٤) رد المحتار على الدر المختار ١/٣٢٠، ٣٢٨، ومراقي الفلاح ص ١٥٣ ط دار الإيمان، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٧٨، ٧٩، والمغني لابن قدامة ١/٤٧٣ - ٤٧٥ ط الرياض الحديثة، والفواكه الدواني ١/٢٠٥

(٥) رد المحتار على الدر المختار ١/٣٢٠، ٣٢٨، ومراقي الفلاح ص ١٥٣ ط دار الإيمان، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٧٩، ٨٩، والمغني لابن قدامة ١/٤٧٥ ط الرياض الحديثة، والفواكه الدواني ١/٢٠٥، ٢٣٨

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/٣٢٠، ٣٢٩، ومراقي الفلاح ١/١٥٤ ط دار الإيمان، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/٣٠٩ - ٣١٠ ط أنصار السنة المحمدية، والمغني لابن قدامة ١/٤٧٧ - ٤٧٨ ط الرياض الحديثة، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٧٩، ٨٩، والفواكه الدواني ١/٢٠٥، ٢٣٨

قولان. ويجهر بالقراءة في الجمعة والعيدين والاستسقاء. (١)

و- تأمين الإمام والمأموم والمنفرد :

١٢ - يقولونه سرا عند الحنفية والمالكية، وجهرا عند الشافعية والحنابلة.

واستدل القائلون بالإسرار بأنه دعاء، والأصل في الأدعية الإسرار، كالشهاد.

واستدل من قال بالجهر بأن النبي ﷺ قال : آمين ورفع بها صوته، (٢) ولأنه ﷺ أمر بالتأمين عند تأمين الإمام، فلو لم يجهر بها لم يعلق عليه كحالة الإخفاء. (٣)

ز- تسبيح الركوع :

١٣ - الإسرار بالتسبيح سنة اتفاقا. (٤)

ح - التسميع والتحميد حال رفع الرأس من الركوع للقيام :

١٤ - يسمع الإمام جهرا، ويحمد الجميع سرا.

(١) المغني ١/ ٥٧٠ ط الرياض، ومراقي الفلاح ص ١٥٤ ط دار

الإيمان، والمهذب ١/ ٧٩، ٨٩، والدسوقي ١/ ٢٦٣، ٣١٣

(٢) حديث أن النبي ﷺ «قال : آمين، ورفع بها صوته» أخرجه أبو داود من حديث وائل بن حجر بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ : ولا الضالين. قال : آمين، ورفع بها صوته» وأخرجه الترمذي، وفيه : «مد بها صوته» مكان «رفع بها صوته» وقال : حديث وائل بن حجر حديث حسن. (عون المعبود ١/ ٣٥١ ط الهند، وتحفة الأحوذى ١/ ٦٥ - ٦٨ نشر السلفية).

(٣) المغني ١/ ٤٩٠ ط الرياض.

(٤) فتح القدير والكفاية ١/ ٢٥٩، ومراقي الفلاح ١٤٤ - ١٤٥،

١٥٤ ط دار الإيمان، ورد المختار على الدر المختار ١/ ٣٣١ -

٣٣٢ ط دار إحياء التراث العربي، والمهذب في فقه الإمام

الشافعي ١/ ٨٢، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٨، وكشاف القناع

عن متن الإقناع ١/ ٣١٧ ط أنصار السنة المحمدية.

ط - التسبيح في السجدين :

١٥ - يقوله المصلي سرا، إماما كان أو مأموما أو منفردا. وكذلك الأذكار بين السجدين، والشهاد الأولى والأخيرة، والصلاة على النبي ﷺ، والأدعية في آخر الصلاة.

أما التسليم فيجهر به الإمام دون المأموم أو المنفرد.

الإسرار بالاستعاذة وببسملة خارج الصلاة :

١٦ - للفقهاء والقراء في الجهر بالاستعاذة أو الإسرار بها آراء :

أ - استحباب الجهر بها، وهو قول الشافعية، ورواية عن أحمد، والمختار عند أئمة القراء.

ب - لم يخالف في ذلك إلا حمزة ومن وافقه.

ج - التخيير بين الجهر والإسرار، وهو الصحيح عند الحنفية، وقول للحنابلة.

د - الإخفاء مطلقا، وهو قول للحنفية، ورواية عند الحنابلة، ورواية عن حمزة.

هـ - الجهر بالتعوذ في أول الفاتحة فقط،

والإخفاء في سائر القرآن، وهو رواية ثانية عن حمزة.

وحكم البسملة في ذلك تابع لحكم الاستعاذة،

إلا ما روي عن نافع أنه كان يخفي الاستعاذة ويجهر بالبسملة عند افتتاح السور ورؤوس الآيات في جميع القرآن.

هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فجهرها إسماع

نفسها فقط، والجهر في حقها كالإسرار، فيكون

أعلى جهرها وأدناه واحدا، وعلى هذا فيستوي في

حقها السر والجهر، لأن صوتها كالعورة، وربما كان

سماعه فتنة، بل جهرها مرتبة واحدة، وهو أن تسمع

واستحب الحنابلة إظهار إخراجها، سواء أكان الإخراج بموضع يخرج أهله الزكاة أم لا، وسواء أنفي عنه ظن السوء بإظهار إخراجها أم لا، لما فيه من نفي الريبة عنه، ولعله يقتدى به، ومن علم أهليته أخذ الزكاة - ولو بغلبة الظن - كره أن يعلمه أنها زكاة، ومع عدم عادة الأخذ بأخذ الزكاة لا يجزى دفعها إليه إلا أن يعلمه أنها زكاة، لأنه لا يقبل زكاة ظاهراً: (١)

صدقات التطوع :

١٨ - قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : إن الإسرار بها أفضل من الجهر، ولذا يسن لمعطيتها أن يسربها، لقوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هي، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم، ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير). (٢)

ولما روي عن أبي هريرة مرفوعاً «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وذكر منهم رجلاً «تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله». (٣)

ولما روي أن رسول الله ﷺ قال: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ

نفسها فقط، وليس هذا إسراراً منها، بل إسرارها مرتبة أخرى، وهو أن تحرك لسانها دون إسماع نفسها، فليس لإسرارها أعلى وأدنى، كما أن جهرها كذلك. (١)

وانظر للتفصيل مصطلحي (استعادة) و(بسملة).

(ثانياً) الإسرار في الأفعال الزكاة :

١٧ - قال أبو بكر بن العربي : لا خلاف في أن إظهار صدقة الفرض أفضل، كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة، لأن المرء يحرزها إسلامه ويعصم ماله. (٢)

وقال الحنفية والمالكية : إنه لا يشترط علم الفقير أن ما أعطي له زكاة على الأصح، لما في ذلك من كسر قلبه، ولذا فإن الإسرار في إعطائها إليه أفضل من إعلانها بها. (٣)

وقال الشافعية : إن الأفضل فيها إظهار إخراجها ليراه غيره فيعمل عمله، ولئلا يساء الظن به. (٤)

(١) المجموع ٣/٣٢٤، ٣٢٥، والفروع ١/٣٠٤ ط المنار، والنشر ٢٥٢/١، ٢٥٣، وابن عابدين ١/٣٢٩، وإتحاف فضلاء البشر ص ٢٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٤٣، وفتح القدير ١/٢٨٤، ٢٨٨، وكشاف القناع ١/٣٣٢ ط النصر الحديثة.

(٢) أحكام القرآن ١/٣٦، وشرح المنتهى ١/٤١٨.

(٣) مراقي الفلاح ٣٨٩ - ٣٩٠ ط دار الإيمان، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/٥٠٠، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٨١، ٨٩، والفواكه الدواني ١/٢٠٦، ٢٣٨، والمغني لابن قدامة ١/٥٦٩ ط الرياض الحديثة.

(٤) روضة الطالبين للنووي ٢/٣٤٠.

(١) شرح منتهى الإرادات ١/٤٢٠.

(٢) سورة البقرة ٢٧١.

(٣) حديث «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله». أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (فتح الباري ٢/١٤٣ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٧١٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ).

غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر»^(١) ولأن إعطاءها على هذا النحو يراد به الله عز وجل وحده، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما «جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتهما بسبعين ضعفا»^(٢).

ما شاء.^(١) قال عبدالله بن أبي قيس: سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله؟ فقالت: «كل ذلك كان يفعل. ربما أسر، وربما جهر»^(٢). وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طورا، ويخفض طورا»^(٣).

قيام الليل :

١٩ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المتنفل ليلا يخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها فالجهر أفضل، وإن كان قريبا منه من يتهدج، أو من يتضرر برفع صوته فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل

وقال المالكية: إن المستحب في نوافل الليل الإجهار، وهو أفضل من الإسرار، لأن صلاة الليل تقع في الأوقات المظلمة فينبه القارئ بجهره المارة، وللأمن من لغو الكافر عند سماع القرآن، لاشتغاله غالبا في الليل بالنوم أو غيره، بخلاف النهار.^(٤)

وقال الشافعية: إنه يسن في نوافل الليل المطلقة التوسط بين الجهر والإسرار إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه، إلا التراويح فيجهر بها. والمراد بالتوسط أن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة سماع من يليه، والذي ينبغي

(١) حديث «صنائع المعروف تقي مصارع السوء». أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة مرفوعا، وقال الهيثمي: إسناده حسن، وأورده الألباني بلفظ مقارب وصححه، بعد أن عزاه إلى العسكري والطبراني والقضاعي والمقدسي (مجمع الزوائد ١١٥/١ نشر مكتبة القدسي، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٢٤٠/٣ نشر المكتب الإسلامي).

(٢) أثر ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس عند تفسير قوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هي، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) قال الحافظ ابن حجر: علي بن أبي طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره (تفسير الطبري ٥٨٣/٥ ط دار المعارف بمصر، وتفسير ابن كثير ٥٧٤/١ ط دار الأندلس، وتقريب التهذيب ٣٩/٢). وانظر مراقي الفلاح ٣٨٩/١ - ٣٩٠، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١٨٣/١ ط دار المعرفة، وقلوبي وعميرة ٢٠٤/٣ - ٢٠٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٢/٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢٦٦/٢ ط أنصار السنة المحمدية ١٩٤٧م.

(١) المغني ١٣٩/٢ ط الرياض، وكشاف القناع ٣٤٤/١ ط النصر، وابن عابدين ٣٥٨/١.
(٢) حديث «عبد الله بن أبي قيس» أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث صحيح غريب، قال صاحب المنتقى: رواه الخمسة: أحمد بن حنبل، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. قال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح (تحفة الأحوذني ٥٢٨/٢ نشر المكتبة السلفية، ونيل الأوطار ٧١/٣ نشر دار الجيل ١٩٧٣م).

(٣) حديث «كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل يرفع طورا ويخفض طورا» أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث سكت عليه المنذري، وقال عبد القادر الأرناؤوط: وإسناده حسن (عون المعبود ٥٠٩/١ ط الهند، وجامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ٣٥٧/٥ نشر مكتبة الحلواني).
(٤) الفواكه الدواني ٢٣٣/١ ط دار المعرفة.

فيه ما قاله بعضهم: إنه يجهر تارة، ويسر أخرى. (١)

الأدعية والأذكار في غير الصلاة :

٢٠ - قال الحنفية والشافعية والحنابلة : إن الإسرار بالأدعية والأذكار من حيث الجملة أفضل من الجهر بها، فالإسرار بها سنة عند الحنفية والحنابلة، ومندوب عند الشافعية. لقوله تعالى : (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) (٢) أي سرا في النفس، ليبعد عن الرياء، وبذلك أثنى الله تعالى على نبيه زكريا عليه السلام، إذ قال مخبراً عنه : (إذ نادى ربه نداء خفياً)، (٣) ولأنه أقرب إلى الإخلاص، وقد ورد «خير الذكر الخفي». (٤)

أما في عرفة فرفع الصوت بذلك وبالتلبية أفضل من الإسرار به، إذ رفع الصوت بالتلبية والدعاء بعرفة سنة عند الحنفية والحنابلة، ومندوب عند الشافعية، بحيث لا يجهد نفسه، ولا يفرط في الجهر بالدعاء بها، لما روي أن رسول الله ﷺ قال : «جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، مر

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٩٦/١ ط دار إحياء التراث العربي

(٢) سورة الأعراف ٥٥

(٣) سورة مريم ٣

(٤) حديث «خير الذكر الخفي...» أخرجه أحمد وأبو يعلى من حديث سعد بن مالك مرفوعاً، وأخرجه ابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً، وفي كلا الإسنادين محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبينة، قال الهيثمي: وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وبقية رجالهما رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٨١/١٠) نشر مكتبة القدسي، وموارد الظيان ص ٥٧٧ ط دار الكتب العلمية، وفيض القدير ٤٧٢/٣ نشر المكتبة التجارية الكبرى، وتهذيب التهذيب ٣٠١/٩ ط دار صادر.

أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحج» (١) وقال: «أفضل الحج العج والثج» (٢) فالعج: رفعه الصوت بالتلبية، والثج: إسالة دماء الهدي. (٣)

هذا، وإن لبعض الأذكار صفة خاصة من الجهر أو الإسرار، كالتلبية، والإقامة، وأذكار ما بعد

(١) حديث «جاءني جبريل عليه السلام» أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه واللفظ له، والحاكم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعاً، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، (سنن الترمذي ٣/١٩١-١٩٢ ط استانبول، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٩٧٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣هـ، وجامع الأصول ٣/٩٣ نشر مكتبة الحلواني، ونيل الأوطار ٤/٣٢٢ ط العثمانية بمصر ١٣٥٧هـ).

(٢) حديث «أفضل الحج العج والثج» أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي بكر الصديق مرفوعاً، ولفظ الترمذي: أن رسول الله ﷺ سئل أي الحج أفضل؟ قال: «العج والثج» والحديث استغربه الترمذي، وحكى الدارقطني الاختلاف فيه، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وأشار الترمذي إلى نحوه من حديث ابن عمر وجابر، قال المنذري: حديث ابن عمر رواه ابن ماجه بإسناد حسن. (تحفة الأحوذى ٣/٥٦٣-٥٦٥ ط السلفية، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٩٦٧، ٩٧٥ ط عيسى الحلبي، والمستدرک ١/٤٥٠، ٤٥١ نشر دار الكتاب العربي، ونيل الأوطار ٥/٥٤ ط دار الجليل، والترغيب والترهيب ٣/٢٣ ط مطبعة السعادة ١٣٨٠هـ، وشرح السنة للبخاري بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٧/١٤ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ).

(٣) رد المحتار على الدر المختار والتعليق بحاشية ابن عابدين ١/٤٤٤، ٢/١٧٥ ط دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير ١/٣٩٣، ٢/٣٥١ ط دار إحياء التراث العربي، ومراقي الفلاح ص ١٧٤ ط دار الإبان، وقلوب وعمره ٢/٩٩، ١٠٧ (تحت تنبيه)، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/٤١٢، ٤١٧، ٤٣٩، ٤٥٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٢١٣ ط دار المعرفة، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/٣٣٧، ٣٣٩-٣٤٠ ط أنصار السنة المحمدية ١٩٤٧

الصلاة، والتسمية على الذبيحة، والأذكار من المرأة، وتنظر في مواضعها الخاصة.

الإسرار باليمين :

٢١ - الإسرار باليمين - إذا أسمع نفسه - كالجهر بها.

والإسرار بالاستثناء كالإسرار باليمين متى توافرت عناصره، وكان الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه، إلا لعارض كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس^(١).

وتفصيل ذلك يرجع إليه في (استثناء) و(أبيان).

الإسرار بالطلاق :

٢٢ - الإسرار في الطلاق بإسراع نفسه كالجهر به، فمتى طلق امرأته إسراراً بلفظ الطلاق، صريحاً كان أو كناية مستوفية شرائطها على الوجه المذكور، فإن طلاقه يقع، وتترتب عليه آثاره، ومتى لم تتوافر شرائطه فإن الطلاق لا يقع، كما لو أجراه على قلبه دون أن يتلفظ به إسراعاً لنفسه أو بحركة لسانه.

هذا، وقد قال المالكية في لزومه بكلامه النفسي، كأن يقول بقلبه أنت طالق: إن فيه

(١) فتح القدير ٤/٣٧٦ ط دار إحياء التراث العربي، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/١٣٢، والشرح الكبير ٢/١٢٩ - ١٣٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٢٣٧ - ٢٣٨ ط النصر الحديثة.

خلفاء، والمعتمد عندهم عدم اللزوم^(١). والكلام في الاستثناء في الطلاق كالكلام في الطلاق.

إسراف

التعريف :

١ - من معاني الإسراف في اللغة: مجاوزة القصد، يقال: أسرف في ماله أي أنفق من غير اعتدال، ووضع المال في غير موضعه. وأسرف في الكلام، وفي القتل: أفرط. وأما السرف الذي نهى الله تعالى عنه فهو ما أنفق في غير طاعة الله، قليلاً كان أو كثيراً^(٢).

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد ذكر القليوبي للإسراف المعنى اللغوي نفسه، وهو: مجاوزة الحد.

وخص بعضهم استعمال الإسراف بالنفقة والأكل. يقول الجرجاني في التعريفات: الإسراف تجاوز الحد في النفقة.

وقيل: أن يأكل الرجل ما لا يحل له، أو يأكل ما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة.

(١) فتح القدير ١/٢٨٨ - ٢٨٩، ومراقي الفلاح ص ١١٩، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/١٥٦ ط المكتبة الإسلامية، والفواكه الدواني ١/٢٣١ ط دار المعرفة، والشرح الكبير ٢/٣٨٥، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش الفروق للقرافي ١/٤٩ - ٥٠ المسألة الخامسة ط دار المعرفة، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٩٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/٣٣٢ ط النصر الحديثة.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (سرف).

إسراف ٢ - ٤

التبذير يستعمل في إنفاق المال في السرف أو المعاصي أو في غير حق، والإسراف أعم من ذلك، لأنه مجاوز الحد، سواء أكان في الأموال أم في غيرها، كما يستعمل الإسراف في الإفراط في الكلام أو القتل وغيرهما.

وقد فرق ابن عابدين بين الإسراف والتبذير من جهة أخرى، فقال: التبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، والتحقيق أن بينهما فرقا، وهو أن الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، والتبذير: صرف الشيء فيما لا ينبغي^(١). ومثله ما جاء في نهاية المحتاج نقلا عن الماوردي، التبذير: الجهل بمواقع الحقوق، والسرف: الجهل بمقادير الحقوق^(٢).

ج - السفه :

٤ - السفه في اللغة : خفة العقل والطيش والحركة . وفي الشريعة : تضييع المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل .

وقد عرفه بعضهم بالتبذير والإسراف في النفقة، فقد جاء في بلغة السالك : أن السفه هو التبذير، وورد في أسنى المطالب أن السفه هو: المبذر،^(٣) والأصل أن السفه سبب التبذير والإسراف، وهما أثاران للسفه، كما يتبين مما قاله الجرجاني في

وقيل : الإسراف تجاوز الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق^(١).

والسرف : مجاوزة الحد بفعل الكبائر، ومنه قوله تعالى : (ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا)^(٢).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التقتير :

٢ - وهو يقابل الإسراف، ومعناه: التقتير، قال الله تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواما)^(٣).

ب - التبذير :

٣ - التبذير : هو تفريق المال في غير قصد، ومنه البذر في الزراعة .

وقيل : هو إفساد المال وإنفاقه في السرف . قال تعالى : (ولا تبذر تبذيرا)^(٤) وخصه بعضهم بإنفاق المال في المعاصي، وتفريقه في غير حق .

ويعرفه بعض الفقهاء بأنه : عدم إحسان التصرف في المال، وصرفه فيما لا ينبغي، فصرف المال إلى وجوه البر ليس بتبذير، وصرفه في الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير^(٥).

وعلى هذا فالتبذير أخص من الإسراف، لأن

(١) القليوبي ٢٤٨/٣، وابن عابدين ٤٨٤/٥، والتعريفات للجرجاني.

(٢) سورة آل عمران/ ١٤٧

(٣) سورة الفرقان/ ٦٧

(٤) سورة الإسراء/ ٢٦

(٥) الوجيز للفرزالي ١٧٦/١، والشرح الصغير ٣٨١/٣، وابن عابدين ٤٨٤/٥، والنظم المستعذب على المذهب ٨/١، وتفسير الكشاف ٦/٣، وتفسير فخر الرازي ١٩٣/٢٠

(١) ابن عابدين ٤٨٤/٥، والتعريفات للجرجاني.

(٢) نهاية المحتاج ٣٥١ - ٣٥٠/٤

(٣) المصباح المنير، وابن عابدين ٩٢/٥، ودستور العلماء ١١/٢، والنظم المستعذب على المذهب ٣٣٨/١، والشرح الصغير ٣٩٣/٣، والفتاوى الهندية ٣٦٦ - ٣٣٧/٥، وأسنى المطالب ٢٠٥/٢، والقليوبي ٣٠٠/٢

إسراف ٥ - ٦

أموالكم كلها فتتعدوا فقراء، وروي أن ثابت بن قيس بن شماس أنفق جذاذ خمسمائة نخلة، ولم يترك لأهله شيئا، فنزلت الآية السابقة. (١)

وقيل : إنها نزلت في معاذ بن جبل بفعله مثل ذلك.

كذلك يختلف حكم الإسراف إذا كان في العبادات عما إذا كان في المحظورات أو المباحات، أوفي استعمال الحق والعقوبات، وسيأتي تفصيل هذه الأنواع.

الإسراف في الطاعات

أولا - الإسراف في العبادات البدنية :

أ - الإسراف في الوضوء :

وذلك يتحقق في حالتين :

الحالة الأولى : تكرار غسل الأعضاء :

٦ - صرح الحنفية والشافعية والحنابلة : أن تكرار

غسل الأعضاء إلى ثلاث مسنون. (٢) جاء في المغني

أن الوضوء مرة أو مرتين يجزئ، والثلاث

أفضل. (٣) والمشهور في مذهب مالك أن الغسلة

الثانية والثالثة فضيلتان. (٤)

وعلى ذلك فغسل الأعضاء ثلاث مرات لا

يعتبر إسرافا، بل هو سنة أو مندوب. أما الزيادة

على الثلاث الموعبة فمكروه عند الجمهور: الحنفية

والشافعية والحنابلة، وهو الراجح في مذهب

التعريفات : السفه خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب، فيحمله على العمل بخلاف طور العقل ومقتضى الشرع.

وجاء في دستور العلماء ما يؤيد ذلك، حيث قال : ومن عادة السفه التبذير والإسراف في النفقة. ويؤيد هذه التفرقة المعنى اللغوي للسفه من أنه : خفة العقل.

وعلى ذلك فالعلاقة بين السفه والإسراف علاقة السبب والمسبب. (١)

حكم الإسراف :

٥ - يختلف حكم الإسراف بحسب متعلقه، كما تبين في تعريف الإسراف، فذهب بعض الفقهاء إلى أن صرف المال الكثير في أمور البر والخير والإحسان لا يعتبر إسرافا، فلا يكون ممنوعا. أما صرفه في المعاصي والترف وفيما لا ينبغي فيعتبر إسرافا منهيًا عنه، ولو كان المال قليلا.

وقد نقل عن مجاهد أنه قال : لو كان جبل أبي قبيس ذهبا لرجل، فأنفقه في طاعة الله لم يكن مسرفا، ولو أنفق درهما أو مدا في معصية الله كان مسرفا، (٢) ويرى بعض الفقهاء أن الإسراف كما يكون في الشر، يكون في الخير، كمن تصدق بجميع ماله، واستدل لذلك بقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا) (٣) أي لا تعطوا

(١) المراجع السابقة.

(٢) تفسير القرطبي ١١٠/٧، وفيه أن القول المشهور ولا سرف في

الخير، جوابا عن قال : لا خير في السرف، وهو من قول حاتم

الطائي، وهو قد تردد في كلام الفقهاء كما في شرح الروض

٢/٢٠٧، وتفسير الرازي ٢٠/١٩٣

(٣) سورة الأنعام/١٤١

(١) تفسير القرطبي ١١٠/٧، والمغني والشرح الكبير ٢/٧٠٦

(٢) شرح فتح القدير ١/٢٠، والزيلعي ١/٥، ونهاية المحتاج

١/١٧٣، وكشاف القناع ١/١٠٦

(٣) المغني ١/١٣٩

(٤) الدسوقي ١/١٠١

وقد ذكر بعض الفقهاء أن الوعيد في الحديث لمن زاد أو نقص مع عدم اعتقاد الثلاث سنة، أما إذا زاد - مع اعتقاد سنة الثلاث - لطمأنينة القلب عند الشك، أو بنية وضوء آخر فلا بأس به، فإن الوضوء على الوضوء نور على نور، وقد أمر بترك ما يريه إلى ما لا يريه، ولهذا جاء في ابن عابدين نقلاً عن البدائع: إذا زاد أو نقص، واعتقد أن الثلاث سنة، لا يلحقه الوعيد. ثم بين أن المنفي في هذه الحال إنما هو الكراهة التحريمية، فتبقى الكراهة التنزيهية. (١)

ويقيد الشافعية، وبعض الحنفية، أفضلية الوضوء على الوضوء بآلاً يكون في مجلس واحد، أو كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة، وإلا يكره التكرار ويعتبر إسرافاً، وقال القليوبي: الوجه الحرمة. أما لو كرره ثلاثاً أو رباعاً بغير أن تتخلله صلاة فيعتبر إسرافاً محضاً عند الجميع. (٢)

الحالة الثانية - استعمال الماء أكثر مما يكفيه:

٧ - اتفق الفقهاء على أن ما يجزىء في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار معين، (٣) ونقل ابن عابدين الإجماع على ذلك وقال: إن ما ورد في الحديث: أن النبي ﷺ «كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع» (٤) ليس بتقدير لازم، بل هو بيان أدنى

المالكية، لأنها من السرف في الماء، والقول الثاني للمالكية أنها تمنع.

والكراهة فيما إذا كان الماء مملوكاً أو مباحاً، أما الماء الموقوف على من يتطهر به - ومنه ماء المدارس - فإن الزيادة فيه على الثلاث حرام عند الجميع، لكونها غير مأذون بها، لأنه إنما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي، ولم يقصد إباحتها لغير ذلك. (١)

واستدلوا على كراهة الزيادة على الثلاث بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً أتاه ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بياض في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أو «ظلم وأساء». (٢)

(١) نهاية المحتاج ١/١٧٣، وابن عابدين ١/٩٠، والدسوقي ١/١٠١ وما بعدها، والمغني ١/١٣٩ وما بعدها.

(٢) حديث: «أن رجلاً أتاه ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟...» أخرجه أبو داود واللفظ له والنسائي وابن خزيمة وابن ماجة مختصراً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. قال الحافظ ابن حجر: له طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً ومختصراً. قال المنذري: وعمر بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة، ووثقه بعضهم. قال عبد القادر الأرناؤوط: وإسناده حسن (عون المعبود ١/٥١، ٥٢ ط الهند، وسنن النسائي ١/٨٨ ط المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٨هـ، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/١٤٦ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ، وجامع الأصول ٧/١٦١ نشر مكتبة الحلواني، والتلخيص الحبير ١/٨٣).

(١) فتح القدير والعناية عليه ١/٢٧، ونهاية المحتاج ١/١٧٤،

والمغني ١/١٤١، وابن عابدين ١/٩٠-١٠٧

(٢) ابن عابدين ١/١٠٧، والقليوبي ١/٥٣

(٣) المد: رطل وثلاث عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: هورطلان.

انظر المغني ١/٢٢٣، وابن عابدين ١/١٠٧

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع».

أخرجه مسلم والترمذي واللفظ له من حديث سفينة، كما أخرجه

مسلم من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ «كان النبي ﷺ يتوضأ=

القدر المسنون، حتى إن من أسبغ بدون ذلك أجزاءه، وإن لم يكفه زاد عليه، لأن طباع الناس وأحوالهم مختلفة.

واتفقوا كذلك على أن الإسراف في استعمال الماء مكروه، ولهذا صرح الحنابلة بأنه يجزئ المد وما دون ذلك في الوضوء، وإن توضأ بأكثر من ذلك جاز، إلا أنه يكره الإسراف. (١) ومع ذلك قال الشافعية: يسن أن لا ينقص ماء الوضوء فيمن اعتدل جسمه عن مد تقريبا، لأنه «كَانَ يُوضُّهُ الْمُدُّ» (٢) ولا حد لماء الوضوء، لكنه يشترط الإسباغ. (٣)

وقال المالكية: من مستحبات الوضوء تقليل الماء من غير تحديد في ذلك، وأنكر مالك قول من قال: حتى يقطر الماء أو يسيل، يعني أنكر السيلان عن العضو لا السيلان على العضو، إذ لا بد منه، وإلا فهو مع عدم السيلان مسح بلا شك، وإنما يراعى القدر الكافي في حق كل واحد، فما زاد على قدر ما يكفيه فهو بدعة وإسراف، وإن اقتصر على قدر ما يكفيه فقد أدى السنة، فالمستحب لمن يقدر على الإسباغ بقليل أن يقلل الماء، ولا يستعمل

زيادة على الإسباغ، (١) أي في كل مرة. ومعيار الإسراف عند الحنفية هو أن يستعمل الماء فوق الحاجة الشرعية، وذكر أكثر الأحناف أن ترك التقدير - بأن يقترب إلى حد الدهن، ويكون التقاطر غير ظاهر - وترك الإسراف - بأن يزيد على الحاجة الشرعية - سنة مؤكدة، وعلى هذا فيكون الإسراف في استعمال الماء في الوضوء مكروها تحريما، كما صرح به صاحب الدرر، لكن رجح ابن عابدين كونه مكروها تنزيها. (٢)

واستدل الفقهاء على كراهة الإسراف في الماء بحديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ «مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ فقال: نعم، وإن كنت على نهر جار» (٣)

وهذا كله في غير الموسوس، أما الموسوس فيغتفر في حقه لما ابتلي به. (٤)

ب - الإسراف في الغسل :

٨ - من سنن الغسل التثليث، بأن يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا، والزائد على ذلك يعتبر إسرافا مكروها، ولا يقدر الماء الذي يجزئ الغسل

= بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢٥٨/١ ط عيسى الحلبي، وتحفة الأخوذى ١٨٣/١ ط السلفية).

(١) المغني ٢٢٢/١ - ٢٢٥، وابن عابدين ١٠٧/١

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان يوضئه المد». أخرجه مسلم من حديث سفينة مرفوعا بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنبات»، ويوضئه المد، (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢٥٨/١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ).

(٣) نهاية المحتاج ٢١٢/١

(١) مواهب الجليل ٢٥٦/١ - ٢٥٨

(٢) ابن عابدين ٨٩/١ - ٩٠

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ...» أخرجه ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمر... وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف حي بن عبدالله وابن لهيعة (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٤٧/١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ)

(٤) المغني ٢٢٢/١ - ٢٢٥، والبسوط ٤٥/١، ونهاية المحتاج

٢١٢/١، ومواهب الجليل ٢٥٨/١

به، لأن الحاجة الشرعية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فما زاد على الكفاية أوبعد تيقن الواجب فهو سرف مكروه، وهذا القدر متفق عليه، أما ما ورد في الحديث: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع»^(١) فهو بيان لأقل ما يمكن به أداء السنة عادة، وليس تقديرا لازما.^(٢)

ج - الإسراف في الصلاة والصوم :

٩ - الإنسان مأمور بالاقتصاد ومراعاة الاعتدال في كل أمر، حتى في العبادات التي تقرب إلى الله تعالى كالصلاة والصيام، قال الله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر).^(٣) فالعبادات إنما أمر بفعلها مشروطة بنفي العسر والمشقة الخارجة عن المعتاد، ومن هنا أبيح الإفطار في حالة السفر. والحامل والمريض والمرضع وكل من خشي ضرر الصوم على نفسه فعليه أن يفطر، لأن في ترك الإفطار عسرا، وقد نفى الله عن نفسه إرادة العسر.^(٤) فلا يجوز فيها الإسراف والمبالغة. وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «هلك المتنطعون»^(٥) أي

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع». أخرجه مسلم من حديث أبي بكر رضي الله عنه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتطهر بالماء» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢٥٨/١ ط عيسى الحلبي).

(٢) ابن عابدين ١٠٦/١، ١٠٧، ومواهب الجليل ٢٥٦/١، ونهاية المحتاج ٢١٢/١، والمغني ٢٢٢/١ - ٢٢٥.

(٣) سورة البقرة / ١٨٥

(٤) تفسير الأحكام للجصاص ١٦١/١

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح ١٠٥/٢

وحديث: «هلك المتنطعون». أخرجه مسلم وأبو داود من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا، وزاد الراوي «قالها ثلاثا» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢٠٥٥/٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ، وسنن أبي داود ١٥/٥ ط استنبول).

المبالغون في الأمر.

وروي عن أنس أنه جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.»^(١)

قال في نيل الأوطار: فيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في الطاعات، لأن إتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضي إلى ترك الجميع، والدين يسر، ولن يشاد أحد الدين إلا غلبه، والشريعة النبوية بنيت على التيسير وعدم التنفير.^(٢)

ولهذا صرح بعض الفقهاء بکراهة صوم الوصال وصوم الدهر، كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر»^(٣) وقالوا بکراهة قيام

(١) حديث: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا...» أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه (فتح الباري ١٠٤/٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٠٢٠/٢ ط عيسى الحلبي).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٠/٦

(٣) حديث: «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر». أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة الأنصاري بلفظ: «أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ، فقال عمر رضي الله عنه: رضينا بالله ربا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد رسولا، وبيعتنا ببيعة. قال: فسئل عن صيام الدهر؟ فقال: لا صام ولا أفطر، أو «ما صام وما أفطر» أخرجه الترمذي وحسنه، وابن ماجه بهذا =

الليل كله، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا أعلم نبي الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهرا قط غير رمضان». (١) قال ابن عابدين: الظاهر من إطلاق الأحاديث الواردة في إحياء الليل الاستيعاب، لكنه نقل عن بعض المتقدمين أنه فسر ذلك بنصفه، لأن من أحيا نصف الليل فقد أحيا الليل، ويؤيد هذا التفسير حديث عائشة المتقدم، فيترجح إرادة الأكثر أو النصف، والأكثر أقرب إلى الحقيقة. (٢)

وأوضح ما جاء في منع الإسراف والمبالغة في الصلاة والصيام حديث عبد الله بن عمرو قال: «دخل رسول الله ﷺ حجرتي، فقال: ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟! قلت: بلى، قال: فلا تفعلن، نم وقم، وصم وأفطر، فإن لعينيك عليك حقا، وإن لزوجتك عليك حقا، وإن لصديقك عليك حقا، وإن لضيفك عليك حقا، وأن عسى أن يطول بك عمر، وأنه حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثا،

= المعنى من حديث أبي قتادة (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٨١٩/٢ ط عيسى الحلبي، وتحفة الأحوذى ٣/٤٧٥ نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٥٤٤/١ ط عيسى الحلبي).

(١) حديث: «لا أعلم نبي الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهرا قط كاملا غير رمضان». أخرجه مسلم ضمن حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهرا كاملا غير رمضان...» الحديث (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٥١٤/١ ط عيسى الحلبي).

(٢) ابن عابدين ٤٦٠/١، ٤٦١ بتصرف، والمجموع ٤٧/٤ وكشاف القناع ٤٣٧/١

فذلك صيام الدهر كله، وإن الحسنة بعشر أمثالها». (١)

وقال النووي من الشافعية: ويكره أن يقوم كل الليل دائما، للحديث المذكور في الكتاب، فإن قيل: ما الفرق بينه وبين صوم الدهر - غير أيام النهي - فإنه لا يكره عندنا؟ فالجواب أن صلاة الليل كله دائما يضر العين وسائر البدن، كما جاء في الحديث الصحيح، بخلاف الصوم فإنه يستوفي في الليل ما فاتته من أكل النهار، ولا يمكنه نوم النهار إذا صلى الليل، لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه. هذا حكم قيام الليل دائما، فأما بعض الليل فلا يكره إحياءه، (٢) فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل» (٣) واتفق أصحابنا على إحياء ليلتي العيدين، والله أعلم.

(١) حديث: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار...» أخرجه البخاري ومسلم بعدة طرق من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. ولفظ البخاري في إحدى الروايات: «يا عبدالله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإذا ذلك صيام الدهر كله...» الحديث (فتح الباري ٣/٢١٧ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٨١٢/٢ - ٨١٨ ط عيسى الحلبي).

(٢) المجموع ٤٤/٤، ٤٥ ط المنبرية.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظ البخاري «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شذ مشرزه، وأحيا ليلة، وأيقظ أهله» (فتح الباري ٤/٢٦٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٨٣٢/٢ ط عيسى الحلبي).

ثانيا - الإسراف في العبادات المالية :

أ - الإسراف في الصدقة :

١٠ - الصدقات الواجبة المحددة المقدار، كالزكاة والنذر وصدقة الفطر، لا يتصور فيها الإسراف، لأن أداءها بالمقدر المحدد واجب شرعا. وتفصيل شروط الوجوب، ومقدار ما وجب في هذه الصدقات مذكور في موضعها.

أما الصدقات المندوبة - وهي التي تعطى للمحتاجين لثواب الآخرة - ^(١) فرغم حث الإسلام على الإنفاق على الفقراء والمساكين والمحتاجين في كثير من الآيات والأحاديث، فقد أمر الله بالقصد والاعتدال وعدم التجاوز إلى حد يعتبر إسرافا، بحيث يؤدي إلى فقر المنفق نفسه حتى يتكفف الناس. قال الله تعالى في صفات المؤمنين: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواما). ^(٢)

وكذلك قال سبحانه: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك، ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) ^(٣) قال المفسرون في تفسير هذه الآية: ولا تخرج جميع ما في يدك مع حاجتك وحاجة عيالك إليه، فتقعد منقطعاً عن النفقة والتصرف، كما يكون البعير الحسير، وهو الذي ذهب قوته فلا انبعاث به، وقيل: لثلاث تبقى ملوما ذا حسرة علي ما في يدك، لكن المراد بالخطاب غير النبي ﷺ، لأنه لم يكن ممن يتحسر على إنفاق ما حوته يده في

سبيل الله، وإنما نهى الله عن الإفراط في الإنفاق وإخراج جميع ما حوته يده من المال من خيف عليه الحسرة على ما خرج عن يده، وقد قال النبي ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس!! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» ^(١) فأما من وثق بموعد الله وجزيل ثوابه فيما أنفقه فغير مراد بالآية، وقد كان كثير من فضلاء الصحابة ينفقون في سبيل الله جميع أموالهم، فلم يعنفهم النبي ﷺ لصحة يقينهم وشدة بصائرهم. ^(٢)

وفي ضوء هذه الآيات والأحاديث صرح الفقهاء أن الأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام، ومن أسرف بأن تصدق بما ينقصه عن كفاية من تلزمه مؤنته، أو ما يحتاج إليه لنفقة نفسه - ولا كسب له - فقد أثم، لقول النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من

(١) حديث: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس...» أخرجه أبو داود واللفظ له وابن خزيمة والدارمي والحاكم من طريق محمد بن إسحاق من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وقال محقق صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وتعقبه الألباني بقوله: وليس كذلك، فإن ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم مقرونا بآخر، ثم هو بدلس، وقد عنعنه، فلا يحتج به (عون المعبود ٢/ ٥٣ ط الهند، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/ ٢٥٣، ٢٥٤ نشر دار المعرفة، وسنن الدارمي ١/ ٣٩١ نشر دار إحياء السنة النبوية، وصحيح ابن خزيمة ٩٨/ ٤ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ، والمستدرک ١/ ٤١٣ نشر دار الكتاب العربي، وإرواء الغليل ٣/ ٤١٦ نشر المكتب الإسلامي).

(٢) الأحكام للجصاص ٣/ ٢٤٦، والأحكام لابن العربي

٣/ ١١٩٢، ١١٩٣، وتفسير الرازي ٢٠/ ٩٣

(١) القليوبي ٣/ ٢١، والشرح الصغير ٤/ ١٤٠، والمغني ٦/ ٢٤٦

(٢) سورة الفرقان / ٦٧

(٣) سورة الإسراء / ٢٩

من لا يرث، وقد حدد الشرع حدودها بأن لا تزيد عن الثلث، ورغب في التقليل من الثلث، وذلك لتجنب الإسراف، وإيقاع الضرر بالورثة. ^(١)

فإذا وجد للميت وارث، نفذت الوصية في الثلث، وبطلت في الزائد منه اتفاقاً إن لم يجزها الورثة، لحديث سعد بن أبي وقاص قال: «كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذومال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، فقلت: بالشطر، فقال: لا، ثم قال: الثلث، والثلث كبير أو كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس». ^(٢)

فالثلث هو الحد الأعلى في الوصية إذا كان للميت وارث، ولم يتفقوا على الحد الأدنى، مع استحبابهم الأقل من الثلث، وأن تكون الوصية للأقارب غير الوارثين، لتكون صدقة وصلة معاً. وذكر صاحب المغني أن الأفضل للغني الوصية بالخمس، ونحو ذلك يروى عن أبي بكر وعلي بن أبي طالب ^(٣) أما إذا لم يكن للميت وارث، أو كان له وارث وأجاز الزيادة على الثلث، ففيه خلاف وتفصيل موضعه مصطلح (وصية).

(١) ابن عابدين ٤١٧/٥، والشرح الصغير ٥٧٩/٤، والمغني ٢/٦
(٢) حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم (فتح الباري ٣/١٦٤ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١٢٥٠، ١٢٥١ ط عيسى الحلبي).
(٣) ابن عابدين ٤١٧/٥، والمغني ١٠٧/٦، ١٠٨، والقليوبي والشرح الصغير ٥٨٦/٤

يمونه» ^(١) ولأن نفقة من يمونه واجبة، والتطوع نافلة، وتقديم النفل على الفرض غير جائز، ولأن الإنسان إذا أخرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج منه، فيذهب ماله، ويبطل أجره، ويصير كلاً على الناس.

أما من يعلم من نفسه حسن التوكل، والصبر على الفقر، والتعفف عن المسألة، أو كان ذا مكسب واثقاً من نفسه، فله أن يتصدق بكل ماله عند الحاجة، ولا يعتبر هذا في حقه إسرافاً. ^(٢) لما روي أن أبا بكر أتى النبي ﷺ بكل ماعنده، فقال له: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: «أبقيت لهم الله ورسوله» ^(٣) فهذا كان فضيلة في حق أبي بكر، لقوة يقينه وكمال إيمانه، وكان أيضاً تاجراً ذا مكسب.

ب - الإسراف في الوصية :

١١ - الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، أو هي التبرع بالمال بعد الموت، وهي مستحبة بجزء من المال لمن ترك خيراً في حق

(١) حديث : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يمونه». أخرجه مسلم وأبو داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً. ولفظ مسلم «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٦٩٢ ط عيسى الحلبي، وعون المعبود ٢/٥٩، ٦٠ ط الهند).

(٢) تفسير القرطبي ١٠/٢٥١، وابن عابدين ٧١/٢، والمغني ٨٢/٣، ٨٣، والقليوبي ٢٠٥/٣، والأحكام لابن العربي ١١٩٣/٣

(٣) حديث : «ما أبقيت لأهلك...». أخرجه الترمذي وأبو داود ضمن قصة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (تحفة الأحوذني ١٠/١٦١ نشر المكتبة السلفية، وعون المعبود ٢/٥٤ ط الهند).

أو أعانوا الكفار بوجه آخر. ولا يجوز الغدر والغلول، ولا يجوز الإحراق بالنار إن أمكن التغلب عليهم بدونها، ولا يجوز التمثيل بالقتلى، لقول النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح»^(١) ويجوز معهم عقد الأمان والصلح ببال لو كان ذلك خيرا للمسلمين، لقوله تعالى: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها).^(٢)

ولو حاصرناهم دعوناهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فيها، وإلا فرضنا عليهم الجزية إن لم يكونوا مرتدين ولا من مشركي العرب، فإن قبلوا ذلك فلهم منا المعاملة بالعدل والقسط على حسب شروط عقد الذمة، وإن أبوا قاتلناهم حتى نغلبهم عنوة.^(٣) وتفصيل هذه الأحكام ر: (جهاد) (جزية).

الإسراف في المباحات

أ - الإسراف في الطعام والشراب :

١٣ - الأكل والشرب بقدر ما يندفع به الهلاك فرض، وهو بقدر الشبع مباح، فإذا نوى بالشبع ازدياد قوة البدن على الطاعة وأداء الواجبات فهو مندوب، وما زاد على الشبع فهو مكروه أو محظور،

(١) حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء...» أخرجه مسلم من حديث شدد بن أوس رضي الله عنه مرفوعا. (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٥٤٨ ط عيسى الحلبي، وشرح السنة للبغوي ٢١٩/١١ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٧هـ).

(٢) سورة الأنفال / ٦١

(٣) ابن عابدين ٢٢٣/٣، ٤٢٣، والقبليوي ٢١٨/٤، ٢١٩، ومواهب الجليل ٣/٣٥٠، والبائع ٧/١٠٠

ثالثا - الإسراف في سفك دماء العدو في القتال :
١٢ - الإسراف بمعنى مجاوزة الحد منهي عنه في كل حالة، حتى في المقاتلة مع الأعداء في الجهاد والقتال، فالمسلم مأمور بمراعاة القصد والاعتدال في جميع الأحوال، يقول الله تعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)^(١) ويقول سبحانه: (ولا يَجْزِيكُمْ شَنَا نَ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا، اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى).^(٢)

ولهذا صرح الفقهاء بأنه إن كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة لم يجز قتالهم، حتى يدعوهم إلى الإسلام، ويكره نقل رؤوس المشركين، على تفصيل في ذلك، وتكره المثلة بقتلهم وتعذيبهم.^(٣) لقول النبي ﷺ: «إن أعف الناس قِتْلَةً أهل الإيمان».^(٤)

ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين بلا خلاف، ولا تقتل امرأة ولا شيخ فان، ولا يقتل زَمَنٌ ولا أعمى ولا راهب عند الجمهور: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ورواية عند الشافعية، إلا إذا اشتركوا في المعركة، أو كانوا ذا رأي وتدبير ومكايد في الحرب،

(١) سورة البقرة / ١٩٠

(٢) سورة المائدة / ٢

(٣) المهذب ٢/٢٣٢، وابن عابدين ٣/٢٢٣، والخطاب ٣/٣٥٠،

٣٥٤، والمغني ٨/٤٩٤

(٤) حديث: «إن أعف الناس قِتْلَةً أهل الإيمان». أخرجه أحمد

(١/٢٩٣ ط اليمنية) وأبو داود (٣/١٢٠ ط عزت عبيد دعاس)

وابن ماجه (٢/٨٩٤ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).

قال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: ورجال أحمد

نُقلت إلا أن المغيرة بن مقسم الضبي مدلس، ولا سيما عن

إبراهيم بن يزيد، وقد روى في هذا الحديث ولم يصرح بالسباع

(جامع الأصول ٢/٦١٩ نشر مكتبة الحلواني).

على الخلاف بين الفقهاء، إلا إذا قصد به التقوي على صوم الغد، أو لئلا يستحي الضيف. قال الله تعالى: (كلوا واشربوا ولا تسرفوا).^(١) فالإنسان مأمور بأن يأكل ويشرب بحيث يتقوى على أداء المطلوب، ولا يتعدى إلى الحرام، ولا يكثّر الإنفاق المستقب، ولا يتناول مقداراً كثيراً يضره ولا يحتاج إليه، فإن تعدى ذلك إلى ما يمنعه القيام بالواجب حرم عليه، وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه، ولأنه إضاعة المال وإمراض النفس.^(٢)

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه». ^(٣) وقال ﷺ: «إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت».^(٤)

وقد نقل القرطبي^(١) في الحض على تقليل الطعام ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأبي جحيفة حينما أتاه يتجشأ: «أكف عليك من جشائك أبا جحيفة، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة». ^(٢) وهذا القدر مما لا خلاف فيه بين الفقهاء.

وقال المالكية: يطلب تخفيف المعدة بتقليل الطعام والشراب على قدر لا يترتب عليه ضرر ولا كسل عن عبادة، فقد يكون للشبع سبباً في عبادة فيجب، وقد يترتب عليه ترك واجب فيحرم، أو ترك مستحب فيكره.^(٣)

= وحسنه غيره. (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١١١٢/٢ ط عيسى الحلبي، وكتاب الموضوعات لابن الجوزي ٣٠/٣ نشر المكتبة السلفية، والترغيب والترهيب ٤/٢٠٢ ط مطبعة السعادة ١٣٨٠ هـ، وفيض القدير ٢/٥٢٦ نشر المكتبة التجارية).

(١) القرطبي ١٩٤/٧

(٢) حديث: «أكف عليك من جشائك أبا جحيفة...» أخرجه الحاكم من حديث أبي جحيفة أنه قال: «أكلت ثريدة من خبز بر ولحم سمين، ثم أتيت النبي ﷺ فجعلت أنجشاً، فقال: ما هذا كف من جشائك، فإن أكثر الناس شبعاً أكثرهم في الآخرة جوعاً، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: فهد قال المدني كذاب، وعمر هالك. قال المنذري: بل واه جداً، فيه فهد بن عوف، وعمر بن موسى، لكن رواه البزار بإسنادين رواه أحدهما ثقات. ورواه ابن أبي الدنيا والبيهقي والطبراني في الكبير والأوسط ببعض الزيادات. قال الهيثمي: في أحد أسانيد معجم الطبراني الكبير محمد بن خالد الكوفي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات (المستدرک ٤/١٢١ نشر دار الكتاب العربي، والترغيب والترهيب ٤/١٩٩ ط مطبعة السعادة ١٣٨٠ هـ، وجمع الزوائد ٥/٣١ نشر مكتبة القدسي).

(٣) بلغة السالك ٤/٧٥٢

(١) سورة الأعراف ٣١/

(٢) تفسير الفخر الرازي ١٤/٦٢، وتفسير القرطبي ٧/١٩١،

١٩٢، والأدب الشرعية لابن مفلح ٢/٣٦٥

(٣) حديث: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه...» أخرجه أحمد بن حنبل والترمذي واللفظ له وابن ماجه من حديث المقدم بن معد يكرب مرفوعاً. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (تحفة الأحوذى ٧/٥١، ٥٢ نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١١١١/٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣ هـ، والفتح السرباني ١٧/٨٨، ٨٩ الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ).

(٤) حديث: «إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت» أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ من حديث أنس بن مالك مرفوعاً، وقال الحافظ البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه، وقال الدميري: هذا الحديث مما أنكر عليه، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وأورده المنذري بلفظ «من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت» وقال: رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا في كتاب الجوع واليهيقي، وقد صحح الحاكم إسناد له متن غير هذا، =

قال ابن عابدين: يلبس بين الخسيس والنفيس، إذ خير الأمور أوسطها، وللهي عن الشهرتين، وهو ما كان في نهاية النفاسة أو الخساسة. ويندب لبس الثوب الجميل للترزين في الأعياد والجمع ومجامع الناس،^(١) لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس».^(٢)

الإسراف في المهر:

١٥ - المهر يجب إما بالتسمية أو بالعقد. فإذا سمي في العقد، وعين مقداره، وجب المسمى، وإلا وجب مهر المثل، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.^(٣) ولم يحدد الشافعية والحنابلة، وكذلك المالكية في رواية أقل المهر، وحدد الحنفية أقل المهر بعشرة دراهم، وقال المالكية في المشهور عندهم: أقله ربع دينار شرعي، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة.^(٤)

وقال الغزالي: صرف المال إلى الأطعمة النفيسة التي لا يليق بحاله تبذير.^(١) فيكون سبباً للحجر كما سيأتي.

وقال القليوبي: إن هذا هو أحد القولين عند الشافعية، والقول الثاني عندهم أنه لا يعتبر تبذيراً ما لم يصرف في محرم، فيعتبر عندئذ إسرافاً وتبذيراً إجماعاً.^(٢)

وصرح الحنابلة أن أكل المتخوم، أو الأكل المفضي إلى تخمة سبب لمرضه وإفساد بدنه، وهو تضييع المال في غير فائدة. وقالوا: لا بأس بالشبع، لكن يكره الإسراف، والإسراف في المباحات هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم.^(٣)

ب - الإسراف في الملبس والزينة:

١٤ - الإسراف في الملبس والزينة ممنوع، لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «البسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة».^(٤)

(١) الوجيز للغزالي ١٧٦/١

(٢) القليوبي ٣٠١/٢

(٣) الآداب الشرعية ٣/٢٠٠-٢٠٣، وشرح منتهى الإرادات ١/٣

(٤) حديث: «البسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة». علقه البخاري بلفظ «كلوا واشربوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة»، وأخرجه ابن ماجة باللفظ الوارد في صلب الموسوعة والنسائي وأبو داود والطيالسي والحاثر بن أبي أسامة وابن أبي الدنيا من طريق همام عن قتادة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. والحديث حسنه بدر البدر محقق كتاب الشكر لابن أبي الدنيا (فتح الباري ١٠/٢٥٢، ٢٥٣ ط السلفية، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/١١٩٢ ط عيسى الحلبي. وسنن النسائي ٥/٧٩ ط استانبول، ومنحة المعبود ١/٣٥١ ط المطبعة المتيرية ١٣٧٢، وكتاب الشكر لأبي بكر بن أبي الدنيا بتحقيق بدر البدر ص ٢٢ المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هـ).

(١) ابن عابدين ٥/٢١٧، ٢٢٤، وبلغت السالك ١/٥٩،

والقليوبي ١/٣٠١، ٢٩٧/٣، والمغني ١/٢٧٥، ٢/٣٧٠،

والاختيار للموصلي ٤/١٧٧، والآداب الشرعية ٣/٥٥،

والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٨٩

(٢) حديث: «لا يدخل الجنة...»، أخرجه مسلم من حديث ابن

مسعود رضي الله عنه مرفوعاً (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد

عبد الباقي ١/٩٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

(٣) ابن عابدين ٢/٣٢٩، والدسوقي ٢/٢٩٧، ونهاية المحتاج

٣٢٨/٦

(٤) الأم للشافعي ٥/٥٨، والمغني ٦/٦٨٢، والدسوقي ٢/٣٠٢،

وابن عابدين ٢/٢٣٠، ٣٢٩، والبدائع ٢/٢٧٥، وفتح القدير

٣/٢٠٥، ٢٠٦، والخطاب ٣/٥٠٦

ولا حد لأكثر المهر إجماعاً بين الفقهاء. ^(١) والدليل عليه قوله تعالى: (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً). ^(٢) لأن القنطار يطلق على المال الكثير. ولكن حذر الفقهاء من الإسراف والمغالاة في المهر، وقالوا: تكره المغالاة في الصداق، لما روي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة» ^(٣) وفسروا المغالاة في المهر بما خرج عن عادة أمثال الزوجية، وهي تختلف باختلاف أمثالها، إذ المائة قد تكون كثيرة جداً بالنسبة لامرأة، وقليلة جداً بالنسبة لأخرى.

واستدلوا كذلك بكراهة الإسراف في المهر بأن الرجل يغلي بصدقة المرأة (أي فوق طاقتها)، حتى يكون لها عداوة في قلبه، ولأنه إذا كثربما تعذر عليه فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة. ^(٤) ولتفصيل الموضوع راجع مصطلح: (مهر).

الإسراف في التكفين والتجهيز :

١٦ - اتفق الفقهاء على أن الواجب في الكفن هو

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٣٠، والبدوي ٢/ ٣٠٩، والأم ٥/ ٥٨،

٥٩، والمغني ٦/ ٦٨١

(٢) سورة النساء / ٢٠

(٣) حديث: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة» أخرجه أحمد بن حنبل والحاكم والبيهقي والبراز من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي بالرغم من أن مدار الحديث على ابن سنجرة، يقال اسمه عيسى بن ميمون، وهو متروك كما قال الهيثمي. (المستدرک ١٧٨/ ٢ نشر دار الكتاب العربي، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٥/ ٧ ط الهند، ومجمع الزوائد ٤/ ٢٥٥ نشر مكتبة القدس، وفيض القدير ٢/ ٥، ٦ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ).

(٤) نهاية المحتاج ٦/ ٣٢٩، والمغني ٦/ ٦٨٢، والبدوي ٢/ ٣٠٩

الثوب الواحد. والإيتار فيه إلى ثلاث للرجل، وإلى خمس للمرأة سنة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سهولية...» ^(١)

وروي عن النبي ﷺ أنه «أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب» ^(٢) ولأن عدد الثلاث أكثر ما يلبسه الرجل في حياته، فكذا بعد مماته، والمرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر، لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت. ^(٣)

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سهولية» أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري ٣/ ١٣٥ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٦٤٩، ٦٥٠ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب» أورده صاحب نصب الرأية بهذا اللفظ، وتعقبه بقوله: غريب من حديث أم عطية، وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث ليلي بنت ثائف الثقفية بلفظ «كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم المحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر». قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوباً، والحديث سكت عنه المنذري. وقال الحافظ في التلخيص: أعله ابن القطان بنوح وأنه مجهول، وإن كان محمد بن إسحاق قد قال: إنه كان قارئاً للقرآن. وناقش صاحب عون المعبود آراء نقاد الحديث وقال: سنده حسن صالح للاحتجاج. قال البناء الساعاتي صاحب الفتح الرباني: سنده لا بأس به (مسند أحمد بن حنبل ٦/ ٣٨٠ ط الميمنية، وعون المعبود ٣/ ١٧١ ط الهند والفتح الرباني ٧/ ١٧٦، ١٧٧ ط الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ، ونصب الرأية ٢/ ٢٦٣ ط مطبعة دار المأمون، وتلخيص الحبير ٢/ ١٠٩، ١١٠ نشر السيد عبد الله هاشم البياضي بالمدينة المنورة ١٣٨٤ هـ، وجامع الأصول ١١/ ١١٣ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٣ هـ).

(٣) فتح القدير ١/ ٧٨، ٧٩، والخروشي ٢/ ١٢٦، والقلبي

٣٢٨/ ١، والمغني ٢/ ٤٦٦، ٤٧٠

الإسراف في المحرمات

١٧ - المحظور في اصطلاح الفقهاء : هو ما منع من استعماله شرعا، ويشمل بالمعنى الأعم الحرام والمكروه كراهة تحريم، فالمحظورات بهذا المعنى هي المنوعات الشرعية التي توجب العقاب. (١)

وارتكاب المحرمات يعتبر بنفسه إسرافا، لأنه مجاوزة الحد المشروع. يقول الرازي في تفسير قوله تعالى : (ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا): (٣) الإسراف في كل شيء الإفراط فيه، والمراد هنا الذنوب العظيمة الكبيرة. قال أبو حيان الأندلسي : (ذنوبنا وإسرافنا) متقاربان من حيث المعنى، فجاء ذلك على سبيل التأكيد. (٣) وقيل : الذنوب ما دون الكبائر. ثم إن المبالغة في ارتكاب المنوع توجب تشديد العقاب، فالعقوبة بقدر الجريمة، كما قرره الفقهاء، والإصرار على الصغيرة وإدامتها يأخذ حكم الكبيرة في إسقاط العدالة، فلا تقبل شهادة من كثرت صغائره وأصر عليها. (٤)

١٨ - لكن هناك حالات خاصة يجوز للشخص الاتيان بالمحرم، بشرط ألا يسرف أي لا يجاوز الحد المشروع وذلك مثل :

أ - حالة الإكراه : كما إذا أجبر شخص آخرا بأكمل أو شرب ما حرم الله، كالميتة والدم والخمر وغيرها.

ب - حالة الاضطراب : كما إذا وجد الشخص في

وتكره الزيادة على الأثواب الثلاثة للرجل، والخمسة للمرأة عند الجمهور: (١) الشافعية، والحنابلة، ورواية عند الحنفية، لما فيها من الإسراف وإضاعة المال المنهي عنها، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلبا سريعا » (٢)

وما روي عنه ﷺ في تحسين الكفن : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ». (٣) معناه بياضه ونظافته، لا كونه ثمينا حلية.

ولا بأس عند المالكية بالزيادة إلى خمسة في الرجل، وإلى سبعة في المرأة، وقالوا : إن الزيادة على الخمسة في الرجل، والسبعة في المرأة إسراف، وثلاثة أولى من أربعة، وخمسة أولى من ستة. (٤) فعلم من ذلك أن الإسراف محظور في الكفن في جميع المذاهب. والقاعدة في ذلك أن الكفن يكون وفقا لما يلبسه الميت حال حياته عادة.

وينظر تفصيل هذا الموضوع في مصطلح (كفن).

(١) ابن عابدين ٥٧٨/١، ونهاية المحتاج ٤٥٠/٢، والمغني ٤٦٦/٢، وكشاف القناع ١٠٥/٢

(٢) حديث : « لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا... » أخرجه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا. قال المنذري : في إسناده أبو مالك عمرو بن هاشم الجني وفيه مقال (عون المعبود ٣/ ١٧٠ ط الهند، وجامع الأصول ١١٦/١١ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٣ هـ).

(٣) حديث : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ». أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٦٥١ ط عيسى الحلبي).

(٤) جواهر الإكليل ١٠٩/١، والخروشي ١٢٦/٢

(١) ابن عابدين ٢١٤/٥

(٢) سورة آل عمران ١٤٧

(٣) البحر المحيط ٧٥/٣

(٤) قليوبي ٣١٩/٤، وابن عابدين ٣٧٧/٤، والشرح الصغير

٢٤٢/٤، وجواهر الإكليل ٢٣٣/٢

حالة لولم يتناول المحرم هلك، ولا تكون للخروج عن هذه الحالة وسيلة أخرى، كحالة الجوع والعطش الشديدين.^(١)

ففي هذه الحالات يجوز اتفاقا - بل يجب عند الأكثر - أكل ما حرم الله من الميتة والدم والأموال المحرمة، بشرط ألا يسرف الأكل والشارب، ولا يتجاوز الحدود الشرعية المقررة التي سيأتي تفصيلها.

وتتفق حالة الإكراه مع حالة الاضطرار في الحكم، ولكنها تختلفان في سبب الفعل، ففي الإكراه يدفع المكره إلى إتيان الفعل المحرم شخص آخر ويجبره على العمل، أما في حالة الاضطرار فيوجد الفاعل في ظروف تقتضي الخروج منها، أن يرتكب الفعل المحرم لينجي نفسه. وبهذا نكتفي بذكر حكم الإسراف في حالة الاضطرار فقط.

١٩ - اتفق الفقهاء على أن المضطر يجوز له الانتفاع بالمحرم، ولو كان ميتة أو دما أو لحم خنزير أو مال الغير، واستدلوا بقوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)^(٢) لكن الأكل والشرب من المحرم حال الاضطرار محدود بحدود لا يجوز التجاوز عنها والإسراف فيها، وإلا يعتبر مسيئا وآثما.

والجمهور: الحنفية، والحنابلة، وهو قول عند الشافعية، ذهبوا إلى أن مقدار ما يجوز للمضطر^(٣)

أكله أو شربه من المحرم هو ما يسد الرمق، فمن زاد عن هذا المقدار يعتبر مجاوزا للحد.^(١) فلا يجوز له الأكل إلى حد الشبع والتزود بالمحرم، لأن الله سبحانه وتعالى قيد جواز الانتفاع بالمحرم في حالة الاضطرار بقوله: (غير باغ ولا عاد)، والمراد ألا يكون المضطر باغيا في أكل المحرم تلذذا، ولا متعديا بالحد المشروع، فيكون مسرفا في الأكل إذا تناول منها أكثر من المقدار الذي يمسك الرمق، فمتى أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة، ولا اعتبار في ذلك لسد الجوعة، لأن الجوع في الابتلاء لا يبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضررا بتركه^(٢)

ومذهب المالكية، وهو قول عند الشافعية، ورواية عن أحمد، أن للمضطر أن يأكل من الميتة إلى حد الشبع إذا لم يوجد غيرها، لأن ما جاز سد الرمق به جاز الشبع منه كالمباح، بل المالكية جوزوا التزود من الميتة، وقالوا: إنه يأكل منها حتى يشبع، ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها، لأن المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة، فإذا كانت حلالا له الأكل منها ما شاء، حتى يجد غيرها فتحرم عليه،^(٣) وجوز التزود للمضطر من لحم الميتة رواية عند الحنابلة.^(٤) وعلى ذلك فالأكل إلى حد الشبع لا يعتبر إسرافا عند هؤلاء، كما أن التزود من الميتة

(١) ابن عابدين ٢١٥/٥، وأسنى المطالب ٥٧٠/١، والشرح

الكبير للدردير ١١٥/٢، والمغني ٥٩٦/٨

(٢) تفسير الأحكام للجصاص ١٤٩/١ - ١٥١، وابن عابدين

٢١٥/٥، ونهاية المحتاج ١٥٢/٨، والمغني ٥٩٥/٨

(٣) التاج والإكليل ٢٣٣/٣، والقلوبي ٢٦٣/٤، والمغني ٥٩٥/٥

(٤) المغني ٥٩٧/٨

(١) الحموي على الأشباه ص ١٠٨، والشرح الكبير للدردير

١١٥/٢، والقلوبي ٢٦٢/٤، والمغني ٥٩٥/٨، ٥٩٦

(٢) سورة البقرة ١٧٣

(٣) حالة الاضطرار: أن يبلغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع

يهلك، ويشترط فيه أن يكون خوف الموت قائما في الحال، وألا

يكون لدفعه وسيلة أخرى. اللجنة

لا يعد إسرافا عند المالكية، وفي رواية عند الحنابلة^(١).

ولتفصيل الموضوع ر: (اضطراب).

كانوا إذا قُتل منهم واحد قتلوا به جماعة، وإذا قتل من ليس شريفا لم يقتلوه، وقتلوا به شريفا من قومه، فنهى عن ذلك^(١).

٢٢ - وصرح الفقهاء أنه إذا وجب القصاص على حامل لم تقتل حتى تضع حملها، وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقي ولدها اللبن، فإن لم يكن للولد من يرضعه لم يجرز قتلها حتى يجيء أوان فطامه، لما ورد في الحديث: «إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا، وحتى تكفل ولدها»^(٢). ولأن في قتل الحامل قتلا لولدها، فيكون إسرافا في القتل، والله سبحانه قال: (فلا يسرف في القتل)، ولأن في القصاص من الحامل قتلا لغير الجاني وهو محرم^(٣)، إذ (لا تزر وازرة وزر أخرى)^(٤).

٢٣ - وتشترط المماثلة في قصاص الأعضاء في المحل والمقدار والصفة، بألا يكون العضو المقتص منه أحسن حالا من العضو التالف، وإلا يعتبر إسرافا

الإسراف في العقوبة :

٢٠ - الأصل في الشريعة أن العقوبة بقدر الجريمة، قال سبحانه وتعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)^(١) وقال سبحانه: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)^(٢) فلا تجوز فيها الزيادة والإسراف قطعا، لأن الزيادة تعتبر تعديا منها عنه بقوله تعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)^(٣) وبيان ذلك فيما يلي :

أ - الإسراف في القصاص :

٢١ - اتفق الفقهاء على أن مبنى القصاص على المساواة، فلا يجوز فيه الإسراف والزيادة. قال الله تعالى: (ومن قُتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا)^(١) قال المفسرون في تفسير هذه الآية: لا يسرف في القتل أي لا يتجاوز الحد المشروع فيه، فلا يقتل غير قاتله، ولا يمثل بالقاتل كعادة الجاهلية، لأنهم

(١) القرطبي ٢٥٥/١٠، وتفسير الرازي ٢٠/٢٠٣، والألوسي

٦٩/١٥، وتفسير الكشاف ٢٠/٤٤٨، وابن كثير ٣/٣٩

(٢) حديث: «إذا قتلت المرأة...» أخرجه ابن ماجه من حديث معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس مرفوعا بلفظ: «المرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا، وحتى تكفل ولدها. وإن زنت لم ترحم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها» قال الحافظ البوصيري في الزوائد: في إسناده ابن أنعم، اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف، وكذلك الراوي عنه عبدالله بن لهيعة (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٨٩٥ ط عيسى الحلبي).

(٣) البدائع ٧/٥٩، ونهاية المحتاج ٧/٢٨٨، ومواهب الجليل

٢٥٣/٦، والمغني ٧/٧٣١-٧٣٢

(٤) سورة الأنعام/١٦٤

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦، والمندية ٥/٣٣٨،

ومواهب الجليل ٣/٢٣٤، وأسنى المطالب ١/٥٧٣، والمغني

٧٨/١١

(٢) سورة النحل/١٢٦

(٣) سورة البقرة/١٩٤

(٤) سورة البقرة/١٩٠

(٥) سورة الإسراء/٣٣

فيها القصاص، واتفقوا كذلك على عدم القصاص فيما بعد الموضحة لأنه يعظم فيه الخطر، أما في غيرها من الجروح فاختلفوا في ذلك، لاحتمال الزيادة والحيف خوفاً من الإسراف، ولوزاد المقتص عمداً في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده، ^(١) كما نصوا على ذلك.

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح (قصاص).

ب - الإسراف في الحدود :

٢٥ - الحد عقوبة مقدرة واجبة حقا لله . والمراد بالعقوبة المقدرة : أنها معينة ومحددة لا تقبل الزيادة والنقصان، فحد من سرق ربع دينار ^(٢) أو مائة ألف دينار واحد . ومعنى أنها حق الله تعالى : أنها لا تقبل العفو والإسقاط بعد ثبوتها، ولا يمكن استبدال عقوبة أخرى بها، لأنها ثبتت بالأدلة القطعية، فلا يجوز فيها التعدي والإسراف، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء. ^(٣)

ولهذا صرح الفقهاء بأنه لا يقام الحد على الحامل، لأن فيه هلاك الجنين بغير حق، وهذا إسراف بلا شك. ^(٤) ويشترط في الحدود التي عقوبتها الجلد، كالقذف والشرب والزنى في حالة عدم الإحصان ألا يكون في الجلد خوف الهلاك،

منهيا عنه، فلا تؤخذ يد صحيحة بيد سلاء، ولا رجل صحيحة برجل سلاء، ولا تؤخذ يد كاملة بيد ناقصة، لأنه ليس للمجني عليه أن يأخذ فوق حقه، ولو وجب له قصاص في أنملة فقطع أنملتين، فإن كان عامداً وجب عليه القصاص في الزيادة، وهذا ما لا خلاف فيه بين الفقهاء. ^(١)

٢٤ - ولكي يؤمن الإسراف والتعدي، صرح الفقهاء أنه لا يستوفى القصاص فيما دون النفس إلا بحضرة السلطان أو نائبه، لأنه يفتقر إلى اجتهاده، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي، ويلزم ولي الأمر تفقد آلة الاستيفاء، والأمر بضبط المقتص منه في غير النفس، حذراً من الزيادة واضطرابه، وإذا سلم الحاكم القاتل لولي الدم ليقنتله نهى الحاكم الولي عن التمثيل بالقاتل والتشديد عليه في قتله. ^(٢)

وفي قصاص الأطراف يشترط إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة، بأن يكون القطع من مفصل، فإن كان القطع من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع، حذراً من الإسراف. ^(٣)

ولأن الجرح الذي يمكن استيفاء القصاص فيه من غير حيف ولا زيادة هو كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة، اتفقت كلمة الفقهاء على أن

(١) نهاية المحتاج ٢٨٦/٧، والاختيار ٤٢/٥، والمغني ٧/٧٠٣.

٧٠٤، ومواهب الجليل ٢٤٦/٦.

(٢) عند الحنفية أقل ما يقطع به عشرة دراهم.

(٣) بدائع الصنائع ٣٣/٧، ومواهب الجليل ٣١٨/٦، والإقناع

٢٤٤/٤، والمغني ٣١١/٨، ٣١٢، والأحكام السلطانية

للمأورد ص ١٩٤

(٤) البدائع ٥٩/٧، ومواهب الجليل ٣١٩/٦، والمغني ٨/٣١٧،

والدسوقي ٣٢٢/٤

(١) المهذب ١٨٢/٢، ١٨٨، ومواهب الجليل ٢٤٦/٦، والشرح

الصغير ٣٤٨/٤، والمغني ٧/٧٠٧، ٧٢٤، وابن عابدين

٥٣/٥، والبدائع ٢٩٨/٧، والبحر الرائق ٣٠٦/٨، ٣٠٨

(٢) كشاف القناع ٥٣٥-٥٣٧، والمغني ٧/٧٠٧، وشرح منق

الجليل ٣٨٣/٤، ونهاية المحتاج ٢٨٦/٧، والاختيار ٤٢/٥

(٣) المراجع السابقة .

ظنه أن الضرب لا يفيد إلا أن يكون مخوفاً لم يجز التعزير بالضرب، وإلا كان ضامناً بلا خلاف، لأن الضرب غير المعتاد، والذي لا يعتبر مثله أدباً تعدد وإسراف فيوجب الضمان. ^(١)

٢٧ - أما إذا ضرب للتأديب على النحو المشروع من غير إسراف - كما فسره الرمي - بأن يكون الضرب معتاداً - كما وكيفاً ومحلاً - كما عبر الطحطاوي - فتلف، كضرب الزوج زوجته لنشوزها، فتلفت من التأديب المشروع، لا يضمن عند المالكية والحنابلة، ويضمن عن التلف عند الحنفية والشافعية ولو كان الضرب معتاداً، لأن التأديب حق، واستعمال الحق يقيد بالسلامة عندهما، ولا يقيد بها عند المالكية والحنابلة، كما هو مبين في موضعها. ^(٢)

وأكثر الفقهاء (منهم أبو حنيفة، ومحمد، والشافعي في الأصح، وأحمد في رواية) على أن عقوبة الجلد في التعزير لا تتجاوز تسعة وثلاثين سوطاً، لما ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين». ^(٣) لأن الأربعين حد كامل للرقق، فإذا نقصت سوطاً أصبح الحد الأعلى للتعزير تسعة

لأن هذا الحد شرع زاجراً لا مهلكاً، ويكون الضرب وسطاً، لا مبرحاً ولا خفيفاً، ولا يجمع في عضو واحد، ويتقي المقاتل، وهي الرأس والوجه والفرج، لما فيها من خوف الهلاك، وينبغي أن يكون الجلد عاقلاً بصيراً بأمر الضرب، وذلك كله للتحرز عن التعدي والإسراف. ^(١)

فإن أتى بالحد على الوجه المشروع من غير زيادة وإسراف لا يضمن من تلف به، وهذا معنى قولهم: إن إقامة الحد غير مشروطة بالسلامة، أما إذا أسرف وزاد على الحد فتلف المحدود وجب الضمان بالاتفاق. ^(٢) وينظر تفصيل هذه المسائل في مواضعها.

ج - الإسراف في التعزير :

٢٦ - التعزير هو : التأديب على ذنوب لم يشرع فيها حد ولا كفارة. وهو عقوبة غير مقدرة تختلف باختلاف الجناية وأحوال الناس، فتقدر بقدر الجناية، ومقدار ما ينزجر به الجاني، ومن الناس من ينزجر باليسير، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير، ^(٣) ولهذا قرر الفقهاء في الضرب للتأديب ألا يكون مبرحاً، ولا يكون على الوجه، ولا على المواضع المخوفة، وأن يكون مما يعتبر مثله تأديباً، فإن المقصود منه الصلاح لا غير، فإن غلب على

(١) المغني ٨/٣٢٧، وأسنى المطالب ٣/٢٣٩، ومواهب الجليل

١٥/٤، والطحطاوي ٤/٣٧٥، والأم ٦/١٧٦

(٢) المراجع السابقة، ونهاية المحتاج ٨/٢٨، ومنع الجليل

٥٥٦/٤، والأشبه لابن نجيم ص ٢٨٩

(٣) حديث : «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين» أخرجه

البیهقي من حديث النعمان بن بشير، وقال : والمحفوظ هذا

الحديث مرسل (السنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٢٧ ط الهند،

وفيض القدير ٦/٩٥ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٧هـ).

(١) البدائع ٧/٥٩، والمغني ٨/٣١١ - ٣١٥، والخطاب ٦/٣١٩،

وقليوبي ٤/١٨٣، ٢٠٤، ٢٠٥

(٢) المغني ٨/٣١١، ٣١٢، ومواهب الجليل ٦/٢٩٧، والقلوبي

٤/٢٠٩، والبدائع ٧/٣٠٤، ٣٠٥

(٣) الزيلعي ٣/٢٠٤، ومواهب الجليل ٦/٣١٩، والقلوبي

٤/٢٠٥، وابن عابدين ٣/١٧٧، والبدائع ٧/٦٣، والمغني

٨/٣٢٤، والإقناع ٤/٢٦٨

سبب للحجر عند جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة، وهورأي الصاحبين: أبي يوسف ومحمد من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم خلافا لأبي حنيفة، فلا يجبر على المكلف لسبب السفه والتبذير.

ولتفصيل ذلك انظر مصطلح (حجر).^(١)

وثلاثين، وقيد بعضهم هذا فيما يكون في جنسه حد.^(١)

وفي رواية عن أحمد، وهو قول ابن وهب من المالكية، أنه لا يزداد على عشر جلدات، وقال ابن قدامة نقلا عن القاضي: إن هذا هو المذهب.^(٢) ويفرض مقداره مطلقا - وإن زائدا على الحد - للحاكم بشرط ألا يتجاوز عما يكفي لزجر الجاني عند المالكية.^(٣)

أسرى

التعريف:

١ - الأسرى جمع أسير، ويجمع أيضا على أسارى وأسارى. والأسير لغة: مأخوذ من الإِسار، وهو القيد، لأنهم كانوا يشدونه بالقيد. فسمي كل أخيد أسيرا وإن لم يشد به. وكل محبوس في قيد أو سجن أسير. قال مجاهد في تفسير قول الله سبحانه: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)^(٢) الأسير: المسجون.^(٣)

٢ - وفي الاصطلاح: عرف الماوردي الأسرى بأنهم: الرجال المقاتلون من الكفار، إذا ظفر المسلمون بهم أحياء^(٤). وهو تعريف أغلبي، لاختصاصه بأسرى الحربين عند القتال، لأنه يتبع

وليس لأقل التعزير حد معين في الراجح عند الفقهاء، فلورأي القاضي أنه ينزجر بسوط واحد اكتفى به، فلا يجوز الإسراف والزيادة في التعزير على مقدار ما ينزجر به المجرم في المذاهب كلها.^(٤)

الحجر على المسرف:

٢٨ - المسرف في الأموال يعتبر سفيها عند الفقهاء، لأنه يبذر الأموال ويضيعها على خلاف مقتضى الشرع والعقل، وهذا هو معنى السفه عندهم. ولهذا جرى على لسان الفقهاء: أن السفه هو التبذير، والسفيه هو المبذر.^(٥)

وعلى ذلك فالإسراف الناشئ عن السفه

(١) ابن عابدين ١٧٧/٣، ونهاية المحتاج ٢٠/٨، والمغني

٣٢٤/٨، والقلوبي ٢٠٦/٤

(٢) المغني ٣٢٥/٨، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٣٥

(٣) الخطاب ٣١٩/٦

(٤) ابن عابدين ١٧٨/٣، ١٧٩، والخطاب ٣١٩/٦، والقلوبي

٣٢٥/٨، ٢٠٥/٤، ٢٠٦، ونهاية المحتاج ٢٠/٨، ٢٨، والمغني ٣٢٥/٨

(٥) بلغة السالك ٣٩٣/٣، وأسنى المطالب ٢٠٥/٢، وانظر ابن

عابدين ٩٢/٥

(١) بلغة السالك ٣٨١/٣، والقلوبي ٣٠١/٢، وشرح روض

الطالب ٢٠٦/٢، والمغني ٥٠٥/٤، وابن عابدين ١٠/٥

(٢) سورة الإنسان ٨/

(٣) لسان العرب، والصحاح، والقاموس باب الرء فصل الألف.

(٤) الأحكام السلطانية ص ١٣١ ط أولى سنة ١٣٨٠ هـ.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الرهينة :

٣ - الرهينة : واحدة الرهائن وهي كل ما احتبس بشيء، والأسير والرهينة كلاهما محتبس، إلا أن الأسير يتعين أن يكون إنساناً^(١)، واحتباسه لا يلزم أن يكون مقابل حق.

ب - الحبس :

٤ - الحبس : ضد التولية، والمحبوس : المسك عن التوجه حيث يشاء، فالحبس أعم من الأسر.^(٢)

ج - السبي :

٥ - السبي والسبأ : الأسر، فالسبي أخذ الناس عبيداً وإماء^(٣)، والفقهاء يطلقون لفظ السبي على من يظفر به المسلمون حياً من نساء أهل الحرب وأطفالهم. ويخصصون لفظ الأسرى - عند مقابلته بلفظ السبايا - بالرجال المقاتلين، إذا ظفر المسلمون بهم أحياء.^(٤)

صفة الأسر (حكمه التكليفي) :

٦ - الأسر مشروع، ويدل على مشروعيته النصوص الواردة في ذلك، ومنها قول الله سبحانه : (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا

استعالمات الفقهاء لهذا اللفظ يتبين أنهم يطلقونه على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم، ويؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها، أو من غير حرب فعلية، مادام العداء قائماً والحرب محتملة.

من ذلك قول ابن تيمية : أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة فإنه يفعل به الإمام الأصلاح. وفي المغني : هو لمن أخذه، وقيل : يكون فينا.^(١)

ويطلق الفقهاء لفظ الأسير أيضاً على من يظفر به المسلمون من الحريين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان^(٢)، وعلى من يظفرون به من المرتدين عند مقاتلتهم لنا. يقول ابن تيمية : ومن أسر منهم أقيم عليه الحد.^(٣)

كما يطلقون لفظ الأسير على المسلم الذي ظفر به العدو. يقول ابن رشد : وجب على الإمام أن يفتك أسرى المسلمين من بيت المال . . . ويقول : وإذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين، وأطفال من المسلمين^(٤) . . . الخ.

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ١٩٣ ط الثانية ١٩٥١، والمغني ٤٤١/١٠ ط أولى مطبعة المنار.

(٢) البدائع ١٠٩/٧

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩٢ ط الثانية، وبداية المجتهد لابن رشد ٤٥٨/٢ ط الثالثة مصطفى الحلبي.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق مطبوع بهامش مواهب الجليل ٣/٣٨٧ ط دار الكتاب اللبناني بيروت، والمهذب ٢٦٠/٢ ط عيسى الحلبي، وبداية المجتهد ٣٨٥/١، ٣٨٨

(١) كتب اللغة باب النون فصل الرأ .
(٢) لسان العرب، والصحاح، والقاموس باب السين فصل الحاء .
(٣) اللسان، والصحاح، والقاموس مادة (سبي)
(٤) البدائع ١١٧/٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٧، والسيرة الحلبية ٧٠/٢

أنختتموهم فشدوا الوثاق... (١) ولا يتنافى ذلك مع قول الله تعالى (ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) (٢) لأنها لم ترد في منع الأسرى مطلقا، وإما جاءت في الحث على القتال، وأنه ماكان ينبغي أن يكون للمسلمين أسرى قبل الإثخان في الأرض، أي المبالغة في قتل الكفار (٣).

الحكمة من مشروعية الأسر:

٧ - هي كسر شوكة العدو، ودفع شره، وإبعاده عن ساحة القتال، لمنع فاعليته وأذاه، وليمكن اقتكاك أسرى المسلمين به. (٤)

من يجوز أسرهم ومن لا يجوز:

٨ - يجوز أسر كل من وقع في يد المسلمين من الحربيين، صبيا كان أو شابا أو شيخا أو امرأة، الأصحاء منهم والمرضى، إلا من لا يخشى من تركه ضرر وتعذر نقله، فإنه لا يجوز أسرهم على تفصيل بين المذاهب في ذلك.

فمذهب الحنفية والحنابلة، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية: أنه لا يؤسر من لا ضرر منهم، ولا فائدة في أسرهم، كالشيخ الفاني والزمن والأعمى

والراهب إذا كانوا ممن لا رأي لهم. (١). ونص المالكية على أن كل من لا يقتل يجوز أسره، إلا الراهب والراهبة إذا لم يكن لهما رأي فإنهما لا يؤسران، وأما غيرهما من المعتوه والشيخ الفاني والزمن والأعمى فإنهم وإن حرم قتلهم يجوز أسرهم، ويجوز تركهم من غير قتل ومن غير أسر. (٢)

وذهب الشافعية في الأظهر إلى أنه يجوز أسر الجميع دون استثناء. (٣)

٩ - ولا يجوز أسر أحد من دار الكفر إذا كان بين المسلمين وبينها عهد موادة، لأن عقد الموادة أفاد الأمان، وبالأمان لا تصير الدار مستباحة، وحتى لو خرج قوم من الموادعين إلى بلدة أخرى ليس بينهم وبين المسلمين موادة، فغزا المسلمون تلك البلدة، فهؤلاء آمنون، لا سبيل لأحد عليهم،

(١) المغني والشرح الكبير ١٠/٤٠٤، ٤٠٩ ط أولى مطبعة المنار ١٣٤٨هـ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ٤/١٣٣ ط أولى ١٣٧٥هـ، وبدائع الصنائع ٧/١٠٢، ١١٩ ط أولى ١٣٢٨هـ، والمبسوط ١٠/٢٤، ٦٤، ١٣٧ ط مطبعة السعادة بمصر، والهداية والفتح ٤/٢٩٠، ٢٩٢، ٣٠٥ ط أولى بولاق بمصر ١٣١٦هـ، وتبيين الحقائق ٣/٢٤٤، ٢٤٥ ط أولى بولاق ١٣١٣هـ، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٢٤، والسير الكبير لمحمد بن الحسن ٢/٢٦١، ٢٨٤/٣ (٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٧٧ ط دار الفكر، والتاج والإكليل للمواق ٣/٣٥١ ط دار الكتاب اللبناني، وبداية المجتهد لابن رشد ١/٣٨٢، ٣٨٤ ط مصطفى الحلبي ١٣٧٩هـ (٣) نهاية المحتاج ٨/٦١ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٧هـ، والمهذب ٢/٢٣٣ ط عيسى الحلبي، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/١٩٤ ط دار إحياء التراث العربي، ونحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي وحاشية الشرواني ٨/٣٣ ط أولى، والوجيز ٢/١٨٩ ط ١٣١٧هـ بمصر.

(١) سورة محمد/٤

(٢) سورة الأنفال/٦٧

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٤٧ و٧٢ و١٦/٢٢٦ ط دار الكتب المصرية.

(٤) المبسوط للرخسي ١٠/٦٤ مطبعة السعادة بالقاهرة، والمهذب ٢/٣٣ ط عيسى الحلبي، والمغني ١٠/٤٠٣ الطبعة الأولى مطبعة المنار، والإنصاف ٤/١٢٩ طعة أولى.

لأن عقد المودعة أفاد الأمان لهم، فلا يتنقض بالخروج إلى موضع آخر.

وكذا لو دخل في دار المودعة رجل من غير دارهم بأمان، ثم خرج إلى دار الإسلام بغير أمان، فهو آمن لا يجوز أسره، لأنه لما دخل دار المودعين بأمانهم صار كواحد منهم. ومثله ما لو وجد الحربي بدار الإسلام بأمان فإنه لا يجوز أسره، وما لو أخذ الحربي الأمان من المسلمين وهو في حصن الحربين.^(١)

الأسير في يد أسره ومدى سلطانه عليه:

١٠ - الأسير في ذمة أسره لا يد له عليه، ولا حق له في التصرف فيه، إذ الحق للتصرف فيه موكول للإمام، وعليه بعد الأسر أن يقوده إلى الأمير ليقضي فيه بما يرى، وللأسر أن يشد وثاقه^(٢) إن خاف انفلاته، أو لم يأمن شره، كما يجوز عصب عينيه أثناء نقله لمنعه من الهرب.

فمن حق المسلم أن يمنع الأسير من الهرب، وإذا لم يجد فرصة لمنعه إلا قتله فلا بأس، وقد فعل هذا غير واحد من الصحابة.^(٣)

١١ - وجهور الفقهاء^(٤) على أن الأسير إذا صار في

يد الإمام فلا استحقاق للأسر فيه إلا بتفيل الإمام، لا بنفس الأسر، وذلك بأن ينادي في العسكر: من أصاب منكم أسيراً فهو له، فإن قال ذلك فأعتق الرجل أسيره فإنه ينفذ عتقه. ولو أصاب ذا رحم محرم منه عتق، لأنه إذا ثبت الاستحقاق لهم بالإصابة صار الأسير مملوكاً لأسره واحداً أو جماعة. بل قالوا: لو قال الأمير: من قتل قتيلاً فله سلبه. فأسر العسكر بعض الأسرى، ثم قتل أحد الأسراء رجلاً من العدو، كان السلب من الغنيمة، إن لم يقسم الأمير الأسراء، وإن كان قسمهم أو باعهم فالسلب لمولى الأسير القتال.

وقد فرق المالكية بين من أسر أسيراً أثناء القتال مستنداً إلى قوة الجيش، وبين من أسر أسيراً من غير حرب، وقالوا: إن كان الأسر من الجيش، أو مستنداً له فحُتس كسائر الغنيمة، وإلا اختص به الأسر.

حكم قتل الأسر أسيره:

١٢ - ليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيره بنفسه، إذ الأمر فيه بعد الأسر مفوض للإمام، فلا يحل القتل إلا برأي الإمام اتفاقاً، إلا إذا خيف ضرره، فحينئذ يجوز قتله قبل أن يؤتى به إلى الإمام، وليس لغير من أسره قتله،^(٢٣) لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يتعاطى أحدكم أسير صاحبه فيقتله».^(٢)

(١) البدائع ١٠٩/٧، وشرح السير الكبير ١/٣٦٦، ٣٦٩ ط مطبعة

مصر سنة ١٩٥٧ م

(٢) الأم للشافعي ٤٤٩/٨ ط شركة الطباعة الفنية بمصر، والمبسوط

٢٥/١٠

(٣) السير الكبير ٣/١٣٢٨، والمغني ١٠/٤٠٧

(٤) شرح السير الكبير ٢/٦٥١، ٦٩٠ وما بعدهما، والشرح الكبير

وحاشية الدسوقي ٢/١٨٧، والمهذب ٢/٢٣٨، والإقناع في حل

ألفاظ أبي شجاع ٥/١٤ مطبعة صبيح سنة ١٣٨٤ هـ، والمغني

١٠/٤٢٣ ط أولى المنار.

(١) المبسوط ١٠/٦٤، وبداية المجتهد ١/٣٩٣ ط ١٣٨٦ هـ،

والمغني ١٠/٤٠٧

(٢) حديث «لا يتعاطى أحدكم أسير صاحبه فيقتله». أورده

السرخسي في المبسوط من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، ولم=

بعد الفداء فعليه ديتة غنيمة، إن لم يكن قبض الإمام الفداء، وإلا فديته لورثته. وإن قتله بعد اختيار الإمام قتله فلا شيء عليه، وإن كان قبله عزز. (١)

وعند الحنابلة: إن قتل أسيره أو أسير غيره قبل الذهاب للإمام أساء، ولم يلزمه ضمانه. (٢)

معاملة الأسير قبل نقله لدار الإسلام:

١٣ - مبادئ الإسلام تدعو إلى الرفق بالأسرى، وتوفير الطعام والشراب والكساء لهم، واحترام آدميتهم، لقوله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)، (٣) وروي أن النبي ﷺ قال لأصحابه في أسرى بني قريظة بعدما احترق النهار في يوم صائف: (٤) «أحسنوا إيسارهم، وقيلوهم، (٥) واسقوهم» (٦) وقال: «لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح...» (٧) وقال الفقهاء: إن رأى

فلو قتل رجل من المسلمين أسيراً في دار الحرب أو في دار الإسلام، فالحنفية يفرقون بين ما إذا كان قبل القسمة أو بعدها، فإن كان قبل القسمة فلا شيء فيه من دية أو كفارة أو قيمة، لأن دمه غير معصوم، إذ للإمام فيه خيرة القتل، ومع هذا فهو مكروه. وإن كان بعد القسمة، أو بعد البيع فإعفى فيه حكم القتل، لأن دمه صار معصوماً، فكان مضموناً بالقتل، إلا أنه لا يجب القصاص لقيام الشبهة (١). ولم يفرقوا في ذلك بين ما إذا كان هو الأسر أو غيره كما يفيد الإطلاق.

والمالكية يتجهون وجهة الحنفية من ناحية الضمان، غير أنهم جعلوا التفرقة فيما إذا كان القتل في دار الحرب قبل أن يصير في المغنم، أو بعد أن صار مغنياً، وينصون على أن من قتل من نهي عن قتله، فإن قتله في دار الحرب قبل أن يصير في المغنم فليستغفر الله، وإن قتله بعد أن صار مغنياً فعليه قيمته. (٢)

والشافعية أيضاً يلزمون القاتل بالضمان، فإذا كان بعد اختيار رقه ضمن قيمته، وكان في الغنيمة. وإذا كان بعد المن عليه لزمه ديتة لورثته. وإن قتله

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ١٩٧/٥ ط الميمنية بمصر ١٣٠٥هـ، وأسنى المطالب ١٩٣/٤ ط الميمنية ١٣١٣هـ، والمهذب ٢٣٦/٢، وفتح الوهاب ١٧٣/٢، وشرح البهجة ١٢١/٥، والإقناع ٧/٥

(٢) المغني ١٠/٤٠٠، ٤٠١، والإنصاف ٤/١٢٨، ومطالب أولي النهى ٥٢٢/٢

(٣) سورة الإنسان/٨

(٤) يوم صائف: أي يوم من أيام الصيف اشتدت فيه الحرارة

(٥) قيلوهم: أي أرحمهم بالقيلولة، وهي راحة نصف النهار عند حر الشمس.

(٦) إمتاع الأسراع ١/٢٤٨ ط لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤١م

(٧) شرح السير الكبير ٣/١٠٢٩ مطبعة مصر ١٩٦٠م.

وحديث «لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم...» أورده الإمام

محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير بلفظ: قال عليه السلام

في بني قريظة بعدما احترق النهار في يوم صائف: «لا تجمعوا

عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح، قيلوهم حتى يبردوا» ولم يذكر =

= نعت عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار برواية جابر، وإنما أخرجه أحمد بن حنبل والطبراني من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ «لا يتعاطى أحدكم من أسير أخيه فيقتله» قال الهيثمي: وفيه إسحاق بن ثعلبة وهو ضعيف (مسند أحمد بن حنبل ١٨/٥ ط الميمنية، ومجمع الزوائد ٥/٣٣٣ نشر مكتبة القدسي، والمبسوط للسرخسي ٩/٦٤ ط مطبعة السعادة، والفتح الرباني ١٤/١٠٤، ١٠٥ الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ).

(١) البدائع ٧/١٢١ ط الجمالية، والمبسوط ١٠/٦٤، ١٣٧، وفتح

القدير ٤/٣٠٥، والسير الكبير ٣/١٢٠٧

(٢) شرح منح الجليل على مختصر خليل ١/٧١٢، والتاج والإكليل

٣/٣٥٨، وحاشية الدسوقي ٢/١٨٤

الإمام قتل الأسارى فينبغي له ألا يعذبهم بالعطش والجوع، ولكنه يقتلهم قتلا كريهاً^(١).

ومجوز حبس الأسرى في أي مكان، ليؤمن منهم من الفرار، فقد جاء في الصحيحين أن الرسول ﷺ «حبس في مسجد المدينة»^(٢).

التصرف في الأسرى قبل نقلهم لدار الإسلام :

١٤ - يرى جمهور الفقهاء جواز التصرف في الغنائم - ومنها الأسرى في دار الحرب - وقبل نقلهم لدار الإسلام. قال مالك: الشأن أن تقسم الغنائم وتباع ببلد الحرب، وروى الأوزاعي أن رسول الله والخلفاء لم يقسموا غنيمة قط إلا في دار الشرك، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتد علينا واشتدت علينا وأحببنا العزل، فأردنا العزل وقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»^(٣) فإن سؤلهم

النبي ﷺ عن العزل في وطء السبايا دليل على أن قسمة الغنائم قد تمت في دار الحرب، ولما في ذلك من تعجيل مسرة الغانمين وغيظ الكافرين، ويكره تأخيرها لبلد الإسلام، وهذا إذا كان الغانمون جيشاً وأمنوا من كر العدو عليهم^(١).

وقد نص الشافعية على أن للغانمين التملك قبل القسمة لفظاً، بأن يقول كل بعد الحيازة، وقبل القسمة: اخترت ملك نصيب، فتملك بذلك. وقيل: يملكون بمجرد الحيازة، لزوال ملك الكفار بالاستيلاء. وقيل: الملك موقوف. والمراد عند من قال يملكون بمجرد الحيازة: الاختصاص، أي يختصون^(٢).

وصرح الحنابلة بجواز قسمة الغنائم في دار الحرب، وهو قول الأوزاعي وابن المنذر وأبي ثور لفعل الرسول ﷺ، ولأن الملك ثبت فيها بالقهر والاستيلاء^(٣).

١٥ - وعند الحنفية لا تقسم الغنائم إلا في دار الإسلام، لأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء التام، ولا يحصل إلا بإحرازها في دار الإسلام، لأن سبب ثبوت الحق القهر، وهو موجود من وجه دون وجه، لأنهم قاهرون يدا مقهورون داراً، فلا ينبغي للإمام أن يقسم الغنائم - ومنها الأسرى - أو يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام، خشية تقليل الرغبة في حقوق المدد بالجيش، وتعرض المسلمين لوقوع

= له إسناداً (شرح السير الكبير ٣/ ١٠٢٩ ط مطبعة شركة الإعلانات الشرقية)

(١) المرجع السابق. وانظر التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٥٣/٣

(٢) فتح الباري ١/ ٥٥٥ ط السلفية، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨٧/١٢

(٣) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وخرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة المصطلق... أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم (فتح الباري ٧/ ٤٢٨، ٤٢٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٠، ١٠ ط المطبعة المصرية بالأزهر)

(١) التاج والإكليل ٣/ ٣٧٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٩٤/٢ ط دار الفكر

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٧٣ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٧ هـ

(٣) المغني ١٠/ ٤٦٦

الدبرة عليهم ، بأن يتفرقوا ويستقل كل واحد منهم بحمل نصيبه . ومع هذا فقالوا : وإن قسم الإمام الغنائم في دار الحرب جاز ، لأنه أمضى فصلا مختلفا فيه بالاجتهاد .^(١) وقد روي أن الرسول ﷺ أخر قسمة غنائم حنين حتى انصرف إلى الجعرانة .^(٢)

تأمين الأسير :

١٦ - يتفق الفقهاء على أنه يحق للإمام إعطاء الأمان للأسير بعد الاستيلاء عليه ، لأن عمر لما قدم عليه بالهرمزان أسيرا قال : « لا بأس عليك ، ثم أراد قتله ، فقال له أنس : قد أمنتك فلا سبيل لك عليه ، وشهد الزبير بذلك » فعده أمانا ،^(٣) ولأن للإمام أن يمن عليه ، والأمان دون المن ، ولا ينبغي للإمام أن يتصرف على حكم التمني والتشهّي دون مصلحة المسلمين ، فما عقده أمير الجيش من الأمان

جاز ولزم الوفاء به ، وأما آحاد الرعية فليس لهم ذلك ، لأن أمر الأسير مفوض إلى الإمام ، فلم يجوز الافتيات عليه فيما يمنع ذلك كقتله . وذكر أبو الخطاب أنه يصح أمان آحاد الرعية ، لأن زينب بنت الرسول ﷺ أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره ، فأجاز النبي ﷺ أمانها .^(١) وتفصيل ذلك في مصطلح (أمان) .

حكم الإمام في الأسرى :^(٢)

١٧ - يرجع الأمر في أسرى الحربين إلى الإمام ، أو من ينييه عنه .

وجعل جمهور الفقهاء مصائر الأسرى بعد ذلك ، وقبل إجراء قسمة الغنائم بين الغانمين ، في أحد أمور :

فقد نص الشافعية والحنابلة على تخيير الإمام في

(١) شرح السير الكبير ٣/ ١٠٠٥ ، ١٠١١ ، والمغني ١٠/ ٤٦٦ واللجنة ترى أن هذا مفوض إلى رأي القائلين يجري فيه على حسب ما يرى فيه المصلحة .

(٢) حديث تأخير قسمة الغنائم يفهم مما أخرجه البخاري من حديث أبي موسى رضي الله عنه أنه قال : « كنت عند النبي ﷺ وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة - ومعه بلال ، فأتى النبي ﷺ أعرابي فقال : ألا تنجز لي ما وعدتني ؟ فقال له : أبشر فقال : قد أكثر علي من أبشر ، فأقبل على أبي موسى وبلال كهشة الغضبان فقال : رد البشري ، فأقبلا أنتما ، قالا : قبلنا ، ثم دعا بقدر فيه ماء ، فغسل يديه ووجهه فيه ، ومج فيه ، ثم قال : اشربا منه ، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما ، وأبشرا ، فأخذا القدح ففعلا ، فنادت أم سلمة من وراء الستر : أن أفضلا لأمكما ، فأفضلا لها منه طائفة » (فتح الباري ٨/ ٤٦ ط السلفية ، وكتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٩٦) .

(٣) الأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي مطولا ، وأورده ابن حجر في التلخيص وسكت عنه (السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٩٦ ط دائرة المعارف العثمانية بالهند ، والتلخيص الحبير ٤/ ١٢٠)

(١) حديث « أن زينب بنت الرسول ﷺ أجارت زوجها » أخرجه ابن إسحاق مطولا بلا إسناد ، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية ، ولم يعزه إلى مصدر آخر ، وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق ابن إسحاق من حديث يزيد بن رومان مرسلا (البداية والنهاية ٣/ ٣٣٢ ط مطبعة السعادة ، والسير النبوية لابن هشام ٢/ ٣١٢ ، ٣١٣ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٥ هـ وتاريخ الطبري بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ٢/ ٤٧١ نشر دار سويدان بيروت) .

انظر المغني ١٠/ ٤٣٤ ، والسير الكبير ١/ ٢٥٣ ، ٢٦٣ ، والبحر الرائق ٥/ ٨٨ ، والتاج والإكليل ٣/ ٣٦٠ ، والمهذب ٢/ ٢٣٦

(٢) جعلت الشريعة للإمام حق استرقاق الأسرى ، وتصرفه في ذلك منوط بالمصلحة ، وحيث أن هناك اتفاقا دوليا بمنع الاسترقاق ، فإن هذا لا يناقض الشريعة ، ولا ينافي أن هذا من حق الإمام ، لأن الشريعة في كثير من نصوصها تحت على فك الرقاب ، فلا ينبغي للإمام الآن أن يلجأ إلى الاسترقاق إلا على سبيل المعاملة بالمثل .

الرجال البالغين من أسرى الكفار، بين قتلهم، أو استرقاقهم، أو المنّ عليهم، أو مفاداتهم بمال أو نفس. ^(١)

أما الحنفية فقد قصرُوا التخيير على ثلاثة أمور فقط: القتل، والاسترقاق، والمنّ عليهم بجعلهم أهل ذمة على الجزية، ولم يميزوا المنّ عليهم دون قيد، ولا الفداء بالمال إلا عند محمد بن الحسن بالنسبة للشيخ الكبير، وإذا كان المسلمون بحاجة للمال. وأما مفاداتهم بأسرى المسلمين فموضع خلاف عندهم. ^(٢)

وذهب مالك إلى أن الإمام يخير في الأسرى بين خمسة أشياء: فإما أن يقتل، وإما أن يسترّق، وإما أن يعتق، وإما أن يأخذ فيه الفداء، وإما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية، والإمام مقيد في اختياره بما يحقق مصلحة الجماعة. ^(٣)

١٨ - ويتفق الفقهاء على أن الأصل في السبايا من النساء والصبية أنهم لا يقتلون. ففي الشرح الكبير للدردير: وأما النساء والذراري فليس فيهم إلا

الاسترقاق أو الفداء. ^(١) وتفصيله في (سبي). كما يتفقون على أن الأسير الحربي الذي أعلن إسلامه قبل القسمة، لا يحق للإمام قتله، لأن الإسلام غاصم لدمه على ما سيأتي.

١٩ - ويقول الشافعية: إن خفي على الإمام أو أمير الجيش الأحظ حبسهم حتى يظهر له، لأنه راجع إلى الاجتهاد، ويصرح ابن رشد بأن هذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين، إذا لم يكن يوجد تأمين لهم. ^(٢)

٢٠ - وقال قوم: لا يجوز قتل الأسير، وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة. والسبب في الاختلاف تعارض الآية في هذا المعنى، وتعارض الأفعال، ومعارضة ظاهر الكتاب لفعله عليه الصلاة والسلام، لأن ظاهر قول الله تعالى: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المنّ أو الفداء. وقوله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) ^(٣) والسبب الذي نزلت فيه يدل على أن القتل أفضل من الاستبقاء. وأما فعل الرسول ﷺ: فقد قتل الأسارى في غير موطن، فمن رأى أن الآية الخاصة بالأسارى ناسخة لفعله قال:

(١) الإقناع ٨/٥ ط صبيح ١٣٨٤هـ، ونهاية المحتاج ٨/٦٥، وشرح البهجة ٥/٦٢١، والمهذب ٢/٢٣٥، والمغني ١٠/٤٠٠، والإنصاف ٤/١٣٠، والفروع ٣/٥٩٦، ومطالب أولي النهى ٢/٥٢٠

(٢) البدائع ٧/١٢١، والزيلعي ٤/٢٤٩، وفتح القدير ٤/٣٠٥، والمبسوط ١٠/٢٤، ١٣٨، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٢٩، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٨٩

(٣) التاج والإكليل ٣/٣٥٨، وبداية المجتهد ١/٢٩٢، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/١٨٤

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/١٨٤

(٢) شرح السير الكبير ٢/٥٩٠، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٢٩،

وفتح القدير ٤/٣٠٥، والزيلعي ٣/٢٤٩، ومواهب الجليل

والتاج والإكليل ٣/٣٥٨، وحاشية الدسوقي ٢/١٨٤، وبداية

المجتهد ١/٣٩٢، ونحفة المحتاج ٨/٣٩، وشرح روض الطالب

٤/٦٩٣، وحاشية الجمل على المنهج ٥/٦٩٧، والإنصاف

٤/١٣٠، والمغني ١٠/٤٠٠، ومطالب أولي النهى ٢/٥١٩

(٣) سورة الأنفال / ٦٧

لا يقتل الأسير، ومن رأى أن الآية ليس فيها ذكر لقتل الأسير ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسارى قال بجواز قتل الأسير. (١)

٢١ - ويتفق الفقهاء على أن الأسرى من نساء الحربين وذرائعهم، ومن في حكمهم كالخثى والمجنون، وكذا العبيد المملوكون لهم يسترقون بنفس الأسر، ويتفقون على أن من أسلم من الحربين قبل الاستيلاء والأسر لا يسترَق، وكذا بالنسبة للمرتدين، فإن الحكم بالنسبة لهم الاستتابة والعودة إلى الإسلام، وإلا فالسيف. (٢)

٢٢ - أما الرجال الأحرار المقاتلون منهم. فقد اتفقوا أيضا على جواز استرقاق الأعاجم، وثنيين كانوا أو أهل كتاب. واتجه الجمهور إلى جواز استرقاق العرب على تفصيل بينهم. والحنفية لا يميزون استرقاق مشركي العرب.

الفداء بالمال :

٢٣ - المشهور في مذهب المالكية، وهو قول محمد بن الحسن من فقهاء الحنفية، ومذهب الشافعية، والحنابلة في غير رواية عن الإمام أحمد: جواز فداء أسرى الحربين الذين يثبت الخيار للإمام فيهم

بالمال. (١) غير أن المالكية يميزونه ببال أكثر من قيمة الأسير، (٢) وعن محمد بن الحسن - كما نقل السرخسي عن السير الكبير - تقييد ذلك بحاجة المسلمين للمال، وقيد الكاساني هذا بما إذا كان الأسير شيخا كبيرا لا يرجى له ولد. (٣) وأجازه الشافعية بالمال دون قيد، ولولم تكن ثمة حاجة للمال، ونصوا على أنه للإمام أن يفدي الأسرى بالمال يأخذه منهم، سواء أكان من مالهم أم من مالنا الذي في أيديهم، وأن نفديهم بأسلحتنا التي في أيديهم. أما أسلحتهم التي بأيدينا ففي جواز مفاداة أسرارنا بها وجهان، أو جههما عندهم الجواز. (٤)

واستدل المجيزون بظاهر قوله تعالى (فأما منّا بعد وإما فداء)، (٥) وبفعل الرسول ﷺ، فقد فادى أسارى بدر بالمال وكانوا سبعين رجلا، كل رجل منهم بأربعمائة درهم، (٦) وأدنى درجات فعله الجواز والإباحة.

٢٤ - ويرى الحنفية في غير ما روي عن محمد، وهو

(١) المبسوط ١٠/١٣٨، والبدائع ٧/١١٩، ومواهب الجليل والتاج والإكلیل ٣/٣٥٨، وحاشية الدسوقي ٢/١٨٤، والإقناع ٥/٨، والمهذب ٢/٢٣٧، والإنصاف ٤/١٣٠، والمغني والشرح الكبير ١٠/٤٠١، ومطالب أولي النهى ٢/٥٢١

(٢) التاج والإكلیل ٣/٣٥٨

(٣) المبسوط ١٠/١٣٨، والبدائع ٧/٦١٩، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/٢٢٩

(٤) شرح روض الطالب ٤/١٩٣، وتحفة المحتاج ٨/٤٠، والمهذب ٢/٢٣٧، ونهاية المحتاج ٨/٦٥، والإقناع ٥/٨، وفتح الوهاب ٢/١٧٤

(٥) سورة محمد ٤/

(٦) حديث : « مفاداة أسارى بدر ». أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ «ان النبي ﷺ جعل فداء =

(١) بداية المجتهد ١/٣٩٢، ٣٩٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٩، وحاشية الشلبي بهامش تبیین الحقائق ٣/٢٤٩، والعناية بهامش الفتح ٤/٣٠٦، وشرح السير الكبير ٣/١٠٢٤، والبدائع ٧/١١٧، وبداية المجتهد ١/٣٩٢، وحاشية الدسوقي ٢/١٨٤، والتاج والإكلیل ومواهب الجليل ٣/٣٥٩، والمهذب ٢/٢٣٥، وفتح الوهاب ٢/١٧٣، وحاشية الجمل ٥/١٩٧، وتحفة المحتاج ٨/٤٠، والمغني ١٠/٤٠٠، والإنصاف ٤/١٣١، ومطالب أولي النهى ٢/٥٢٢

رواية عن أحمد وقول أبي عبيد القاسم بن سلام
عدم جواز الفداء بمال. ^(١)

ويدل على عدم الجواز أن قتل الأسارى مأمور
به، لقوله تعالى (فاضربوا فوق الأعناق) ^(٢) وأنه
منصرف إلى ما بعد الأخذ والاسترقاق، وقوله
تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ^(٣) والأمر
بالقتل للتوسل إلى الإسلام، فلا يجوز تركه إلا لما
شرع له القتل، وهو أن يكون وسيلة إلى الإسلام،
ولا يحصل معنى التوسل بالمفاداة بالمال، كما أن في
ذلك إعانة لأهل الحرب، لأنهم يرجعون إلى
المنعة، فيصرون حربا علينا، وقتل المشرك عند
التمكن منه فرض محكم، وفي المفاداة ترك إقامة
هذا الفرض، وقد روي عن أبي بكر أنه قال في
الأسير: «لا تفادوه وإن أعطيتهم به مدين من
ذهب» ^(٤) ولأنه صار بالأسر من أهل دارنا، فلا يجوز

إعادته لدار الحرب، ليكون حربا علينا، وفي هذا
معصية، وارتكاب المعصية لمنفعة المال لا يجوز، ولو
أعطونا مالا لترك الصلاة لا يجوز لنا أن نفعل ذلك
مع الحاجة، فكذا لا يجوز ترك قتل المشرك
بالمفاداة. ^(١)

وعلى القول بأن للإمام حق المفاداة بالمال، فإن هذا
المال يكون للغانمين، وليس من حقه أن يسقط
شيئا من المال الذي يفرضه عليهم مقابل الفداء إلا
برضى الغانمين. ^(٢)

فداء أسرى المسلمين بأسرى الأعداء :

٢٥ - ذهب الجمهور ^(٣) من المالكية، والشافعية،
والحنابلة، وصاحب أبي حنيفة، وهو إحدى
الروایتين عن أبي حنيفة إلى جواز تبادل الأسرى،
مستدلين بقول النبي ﷺ «أطعموا الجائع وعودوا
المريض وفكوا العاني» ^(٤) وقوله «إن على المسلمين
في فيثهم أن يفادوا أسيرهم، ويؤدوا عن
غارمهم» ^(٥) و«فادى النبي ﷺ رجلين من المسلمين

= أهل الجاهلية يوم بدر أربعائة». قال الشوكاني: أخرجه أيضا
التسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في
التلخيص، ورجاله ثقات إلا أبا العنبر وهو مقبول. ومثله قال
صاحب عون المعبود، وأما عدد أسارى بدر فقد أخرجه مسلم
من حديث ابن عباس بلفظ «فقتلوا يومئذ سبعين، وأسروا
سبعين» (عون المعبود ٣/١٤ ط الهند، ونيل الأوطار ٧/٣٢٣ ط
مصطفى الحلبي ١٣٨٠هـ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد
عبد الباقي ٣/١٣٨٣ - ١٣٨٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ).

(١) المبسوط ١٠/١٣٨، وتبيين الحقائق ٣/٢٤٩، والبحر الرائق
٩٠/٥، ومواهب الجليل ٣/٣٥٩، والأموال ص ١١٧ فقرة
٣١٣، والإنصاف ٤/١٣٠، وابن عابدين ٣/٢٢٩

(٢) سورة الأنفال ١٢/

(٣) سورة التوبة ٥/

(٤) الأثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخرجه أبو يوسف في
كتاب الخراج بلفظ «إن أخذتم أحدا من المشركين فأعطيتهم به
مدین دناسیر فلا تفادوه». (كتاب الخراج ص ١٩٦ نشر
الكتبة السلفية ١٣٥٢هـ) والمدي: مكيال لأهل الشام.

(١) البدائع ٧/١١٩، ١٢٠، والبسوط ١٠/١٣٨، ١٣٩. ولا
يخفى أن ظاهر الآية إن تعين القتل أولا قبل الإثخان، فإذا أئخذوا
أجرى عليهم ما في الآية من المن أو الفداء.

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/١٨٤، والمهذب ٢/٢٣٧،
والمغني ١٠/٤٠٣

(٣) تبيين الحقائق ٣/٢٤٩، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٢٩،
والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/١٨٤، وبداية المجتهد
١/٣٩٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٦٨، والإقناع
٨/٥، ونهاية المحتاج ٨/٦٥، والمهذب ٢/٢٣٧، والمغني
والشرح الكبير ١٠/٤٠١، والإنصاف ٤/١٣٠، ومطالب أولي
النهي ٢/٥٢١

(٤) حديث: «أطعموا الجائع...» أخرجه البخاري من حديث
أبي موسى الأشعري (فتح الباري ١٠/١١٢ ط السلفية).

(٥) حديث: «إن على المسلمين في فيثهم...» أخرجه =

القسمة، وقد صار الأسير بذلك من أهل دارنا، ثم تجوز المفاداة به لهذه الحاجة، فكذاك بعد القسمة. وقد نقل الخطاب عن أبي عبيد أن النساء والذراري ليس فيهم إلا الاسترقاق، أو المفاداة بالنفوس دون المال.

وأما الرواية الأخرى عن أبي حنيفة فهي منع مفاداة الأسير بالأسير، ووجهه: أن قتل المشركين فرض محكم، فلا يجوز تركه بالمفاداة. (١)

٢٦ - ولو أسلم الأسير لا يفادى به لعدم الفائدة، أي لأنه فداء مسلم بمسلم، إلا إذا طابت به نفسه وهو مأمون على إسلامه: (٢)

٢٧ - ويجوز مفاداة الأكثر بالأقل والعكس كما قال الشافعية، ولم يصرح بذلك الحنابلة، لكن في كتبهم ما يوافق ذلك، لاستدلالهم بالأحاديث المتقدمة.

أما الحنفية فقد نصوا على أنه لا يجوز أن يعطى لنا رجل واحد من أسرانا، ويؤخذ بدله أسيران من المشركين. (٣)

جعل الأسرى ذمة لنا وفرض الجزية عليهم:

٢٨ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز للإمام أن يضع الجزية في رقاب الأسرى من أهل الكتاب والمجوس

بالرجل الذي أخذه من بني عقيل. (١) وفادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع (٢) ناسا من المسلمين كانوا قد أسروا بمكة، ولأن في المفاداة تخليص المسلم من عذاب الكفار والفتنة في الدين، وإنقاذ المسلم أولى من إهلاك الكافر.

ولم يفرقوا بين ما إذا كانت المفاداة قبل القسمة أو بعدها.

أما أبو يوسف فقد قصر جواز المفاداة على ما قبل القسمة، لأنه قبل القسمة لم يتقرر كون أسيرهم من أهل دارنا حتى جاز للإمام أن يقتله، وأما بعد القسمة فقد تقرر كونه من أهل دارنا حتى ليس للإمام أن يقتله. أي فلا يعاد بالمفاداة إلى دار الكفر. ولأن في المفاداة بعدها إبطال ملك المقسوم له من غير رضاه.

ونص المالكية على مثل قول أبي يوسف أيضا، ومحمد بن الحسن أجازاه في الحالتين لأن المعنى الذي لأجله جوز ذلك قبل القسمة الحاجة إلى تخليص المسلم من عذابهم، وهذا موجود بعد القسمة، وحق الغانمين في الاسترقاق ثابت قبل

= سعيد بن منصور من حديث حبان بن أبي جيلة. والحديث مرسل (سنن سعيد بن منصور، القسم الثاني من المجلد الثالث ص ٣١٧ ط الهند).

(١) حديث: «فداء النبي ﷺ رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عقيل». أخرجه مسلم مطولا من حديث عمران بن حصين (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١٢٦٢، ١٢٦٣ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «فداء النبي ﷺ بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع ناسا من المسلمين». أخرجه مسلم مطولا من حديث سلمة رضي الله عنه (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١٣٧٥، ١٣٧٦ ط عيسى الحلبي).

(١) المبسوط ١٠/١٣٩، ١٤٠، والبداية ٢/١٢٠، وتبيين الحقائق ٣/٢٤٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/١٨٤، ومواهب الجليل ٣/٣٥٩، والمغني ٨/٤٤٩ ط ثالثة.

(٢) تبيين الحقائق ٣/٢٤٩، والبحر الرائق ٥/٩٠، والمغني ٤٠٣/١٠.

(٣) الإقناع ٢/٢٥٣، والمغني ١٠/٤٠١، ومطالب أولي النهى ٢/٢٥١، والبداية ٧/١٢١. وترى اللجنة أن ذلك ينبغي أن يكون الرأي فيه للإمام حسب المصلحة.

الجزية منه بعقد الذمة، كأهل الكتاب وعبد الأوثان من العجم، ومن لا يجوز استرقاقه لا يجوز أخذ الجزية منه، كالمرتدين وعبد الأوثان من العرب. (١)

رجوع الإمام في اختياره :

٢٩ - لم نقف فيما رجعنا إليه من كتب على من تعرض لهذا، إلا ما قاله ابن حجر الهيثمي الشافعي من قوله: (٢) لم يتعرضوا فيما علمت إلى أن الإمام لو اختار خصلة له الرجوع عنها أولاً، ولا إلى أن اختياره هل يتوقف على لفظ أولاً. وقال: والذي يظهر لي في ذلك تفصيل لا بد منه، فلو اختار خصلة وظهر له بالاجتهاد أنها الأحظ، ثم ظهر له أن الأحظ غيرها، فإن كانت رقاً لم يميز له الرجوع عنها مطلقاً، لأن الغانمين وأهل الخمس ملكوا بمجرد ضرب الرق، فلم يملك إبطاله عليهم، وإن كان قتلاً جاز له الرجوع عنه، تغليبا لحقن الدماء ما أمكن، وإن كان فداء أو مناً لم يعمل بالثاني، لاستلزامه نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب، إلا إذا كان اختياره أحدهما لسبب ثم زال السبب، وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته. وليس هذا نقض اجتهاد باجتهاد، بل بما يشبه النص، لزوال موجه الأول بالكلية.

ما يكون به الاختيار :

٣٠ - وأما توقف الاختيار على لفظ، فإن الاسترقاق لا بد فيه من لفظ يدل عليه، ولا يكفي

(١) شرح السير الكبير ٣/١٠٣٦، والبدائع ٧/١١٩، وفتح القدير

٣٠٦/٤

(٢) حواشي تحفة المحتاج ٩/٢٤٧

على أن يكونوا ذمة لنا، وفي وجه عند الشافعي أنه يجب على الإمام إيجابتهم إلى ذلك إذا سألوه، كما يجب إذا بذلوا الجزية في غير أسر. (١)

واستدلوا على جواز ذلك بفعل عمر في أهل السواد (٢) وقالوا: إنه أمر جوازي، لأنهم صاروا في يد المسلمين بغير أمان، وكلا يسقط بذلك ما ثبت من اختيار. (٣) وهذا إن كانوا ممن تؤخذ منهم الجزية.

وهذا يتفق مع ما حكاه ابن رشد حيث قال: وقد اتفق الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس، واختلفوا فيما سواهم من المشركين، فقال قوم: تؤخذ من كل مشرك، وبه قال مالك. (٤)

وأجاز الحنفية ذلك للإمام بالنسبة للأسارى من غير مشركي العرب والمرتدين، ووضعوا قاعدة عامة هي: كل من يجوز استرقاقه من الرجال، يجوز أخذ

(١) المهذب ٢/٢٣٦

(٢) الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أتاه رؤساء السواد وفيهم ابن الرميل. فقالوا: يا أمير المؤمنين: إنا من قوم من أهل السواد، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضروا بنا، ففعلوا وفعلوا - حتى ذكروا النساء - فلما سمعنا بكم فرحنا بكم، وأعجبنا ذلك، فلم نرد كفكم عن شيء، حتى أخرجتموهم عنا، فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا. فقال عمر: فالآن إن شتمت فالإسلام، وإن شتمت فالجزية، فاختاروا الجزية». كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً بلفظ «إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ (الجزية) من مجوسي السواد» (كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص ٥٠ نشر المكتبة السلفية ١٣٤٧ هـ، ومصنف عبد الرزاق ٦/٦٩ نشر المكتب الإسلامي).

(٣) مطالب أولي النهى ٢/٥٢٢، والمهذب ٢/٢٣٦

(٤) بداية المجتهد ١/٣٩٩، ٤٠٠

فيه مجرد الفعل، وكذا الفداء، نعم يكفي فيه لفظ ملتزم البدل مع قبض الإمام له من غير لفظ، بخلاف الخصلتين الآخرين لحصولهما بمجرد الفعل.^(١)

إسلام الأسير :

٣١ - إذا أسلم الأسير بعد أسره وقبل قضاء الإمام فيه القتل أو المن أو الفداء، فإنه لا يقتل إجماعاً، لأنه بالإسلام قد عصم دمه.

أما استرقاقه ففيه رأيان: فالجمهور، وقول للشافعية، واحتمال للحنابلة أن الإمام فيه مخير فيما عدا القتل، لأنه لما سقط القتل بإسلامه بقيت باقي الخصال.

والقول الظاهر للحنابلة، وهو قول للشافعية أنه يتعين استرقاقه، لأن سبب الاسترقاق قد انعقد بالأسر قبل إسلامه، فصار كالنساء والذراري، فيتعين استرقاقه فقط، فلا من ولا فداء، ولكن يجوز أن يفادي به لتخليصه من الرق.^(٢)

أموال الأسير :

٣٢ - الحكم في مال الأسير مبني على الحكم في نفسه، فلا عصمة له على ماله وما معه، فهو فيء لكل المسلمين ما دام أسيراً بقوة الجيش، أو كان

الأسر مستنداً لقوة الجيش، ولو أسلم بعد أسره واسترق تبعه ماله، أما لو كان إسلامه في دار الحرب قبل أخذه، ولم يخرج إلينا حتى ظهرنا على الدار، عصم نفسه وصغاره وكل ما في يده من مال، لحديث «من أسلم على مال فهو له»^(١) وذلك باتفاق المذاهب بالنسبة للمنقول، وكذا العقار عند المالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

وقال أبو حنيفة: وخارج عقاره لأنه في يد أهل الدار وسلطانها فيكون غنيمته.^(٢) وقيل: إن محمداً جعله كسائر ماله.^(٣)

وإذا قال الأمير: من خرج من أهل العسكر فأصاب شيئاً فله من ذلك الربع، وسمع هذه المقالة أسير من أهل الحرب، فخرج فأصاب شيئاً فذلك كله للمسلمين، لأن الأسير فيء لهم وكسب

(١) حديث: «من أسلم على مال فهو له». أخرجه ابن عدي والبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «من أسلم على شيء فهو له». وفي إسناده ياسين بن معاذ الزيات قال البيهقي: ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف جرحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ. وأخرجه سعيد بن منصور من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنهما، قال محمد بن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: هذا الحديث مرسل لكنه صحيح الإسناد، وروي الحديث كذلك عن ابن أبي مليكة مرسلًا. قال الألباني: والحديث عندي حسن بمجموع طرقه (السنن الكبرى للبيهقي ١١٣/٩ ط دائرة المعارف العثمانية بالهند، وكتاب السنن لسعيد بن منصور القسم الأول من المجلد الثالث ص ٥٤، ٥٥ ط علمي بريس ماليكاون، وفيض القدير ٦٢/٦ نشر المكتبة التجارية، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ١٥٦/٦، ١٥٧ نشر المكتب الإسلامي).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٣٣ ط ١٢٧٢ هـ، وحاشية الدسوقي ١٨٧/٢

(٣) البحر الرائق ٥/٩٤، والمغني ١٠/٤٧٥

(١) تحفة المحتاج ٨/٤٠ ط أولى.

(٢) شرح السير الكبير ٣/١٠٢٥، والبحر الرائق ٥/٩٠، وتبيين الحقائق ٣/٢٤٩، وفتح القدير ٤/٣٠٦، والبدائع ٧/١٢٢، والمهذب ٢/٢٣٩، ونهاية المحتاج ٨/٦٦، وفتح الوهاب ٢/١٧٤، والوجيز ٢/١٩٠، والمغني ١٠/٤٠٢، ومطالب أولي النهى ٢/٥٢٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٥ ط أولى ١٣٥٦ هـ، والطرق الحكمية ص ١٧٢ ط ١٣١٧ هـ.

العبد لمولاه. (١)

٣٣ - وإذا وقع السبي في سهم رجل من المسلمين، فأخرج مالا كان معه لم يعلم به، فينبغي للذي وقع في سهمه أن يرده في الغنيمة، لأن الأمير إنما ملكه بالقسمة رقبة الأسير لا ما معه من المال، فإن ذلك لم يكن معلوما له، وهو مأمور بالعدل في القسمة، وإنما يتحقق العدل إذا كانت القسمة لا تتناول إلا ما كان معلوما. ويروى أن رجلا اشترى جارية من المغنم، فلما رأت أنها قد خلصت له أخرجت حليا كان معها، فقال الرجل: ما أدري هذا؟ وأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره فقال: اجعله في غنائم المسلمين. لأن المال الذي مع الأسير كان غنيمة، وفعل الأمير تناول الرقبة دون المال، فبقي المال غنيمة. (٢) وهذا الحكم يصدق أيضا على الديون والودائع التي له لدى مسلم أو ذمي. فإن كانت لدى حربي فهي فيء للغنمين.

٣٤ - وإذا كان على الأسير دين لمسلم أو ذمي قضي من ماله الذي لم يغنم قبل استرقاقه، فإن حق الدين مقدم على حق الغنيمة، إلا إذا سبق الاغتنام رقه. ولو وقعا معا فالظاهر - على ما قال الغزالي من الشافعية - تقديم الغنيمة، فإن لم يكن مال فهو في ذمته إلى أن يعتق. (٣)

بم يعرف إسلامه :

٣٥ - روي أنه لما أسر المسلمون بعض المشركين

وتكلم بعضهم بالإسلام دون اعتراف جازم بين الله أمرهم بقوله: (يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم. وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم). (١)

وإذا كان القرآن كشف نيات بعض الأسرى لرسوله، فإن المحاربين من المسلمين لم يؤمروا بالبحث عن هذه النيات، ولقد حدث المقداد بن الأسود أنه قال: «يا رسول الله! أرايت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله. قال فقلت: يا رسول الله إنه قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال». (٢)

وبمثل ذلك قال الرسول ﷺ لأسامة بن زيد فيما رواه مسلم: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا». (٣) ولذا فإن الفقهاء قالوا: لو أن المسلمين أخذوا أسراء من أهل الحرب فأرادوا قتلهم، فقال

(١) سورة الأنفال ٧٠ - ٧١. وانظر أحكام القرآن لابن العربي قسم ثان ص ٧٨٤

(٢) حديث المقداد بن الأسود ويا رسول الله: أرايت إن لقيت رجلا... أخرجه مسلم (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٩٥ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا». أخرجه مسلم من حديث أسامة بن زيد مرفوعا ضمن قصة (صحيح مسلم ١/ ٩٦ ط عيسى الحلبي).

(١) شرح السير الكبير ٣/ ٨٣٥، والمهذب ٢/ ٢٣٩، والمدة مع المقدمات ١/ ٣٧٩

(٢) شرح السير الكبير ٣/ ١٠٣٧، ١٠٣٨

(٣) الوجيز ٢/ ١٩١

رجل منهم : أنا مسلم ، فلا ينبغي لهم أن يقتلوه حتى يسألوه عن الإسلام ، فإن وصفه لهم فهو مسلم ، وإن أبى أن يصفه فإنه ينبغي للمسلمين أن يصفوه له ، ثم يقولوا له : هل أنت على هذا؟ فإن قال : نعم ، فهو مسلم ، ولو قال : لست بمسلم ولكن ادعوني إلى الإسلام حتى أسلم لم يحل قتله .^(١)

أسرى البغاة :

٣٦ - البغي في اللغة : مصدر بغي ، وهو بمعنى علا وظلم وعدل عن الحق واستطال .^(٢) ومنه قوله تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) .^(٣)

والبغاة في الاصطلاح : هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق ولهم منعة . ويجب قتالهم لردعهم لا لقتلهم^(٤) وستصدي للكلام عن حكم أسراهم .

٣٧ - أسرى البغاة تعاملهم الشريعة الإسلامية معاملة خاصة ، لأن قتالهم لمجرد دفعهم عن المحاربة ، وردهم إلى الحق ، لا لكفرهم .^(٥) روي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : «يا ابن

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٩٦ ، وشرح السير الكبير

٥١٣/٢

(٢) القاموس مادة : (بغى) .

(٣) سورة الحجرات ٩ /

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٣٠٨ ، وحاشية الدسوقي ٤/٢٩٨ ،

وحاشية الجمل ٥/١٩٤ ، والفروع ٣/٥٤١ ط المنار

(٥) الشرح الكبير مطبوع مع المغني ١٠/٥٩

أم عبد ما حكم من بغى على أمي؟ قال : فقلت : الله ورسوله أعلم . قال : لا يتبع مدبرهم ، ولا يذفف على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيؤهم» .^(١)

٣٨ - وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز سبي نساء البغاة وذرائعهم . بل ذهب بعض الفقهاء إلى قصر الأسر على الرجال المقاتلين وتخليه سبيل الشيوخ والصبية ، وقد روي أن علياً رضي الله عنه لما وقع القتال بينه وبين معاوية ، قرر على عدم السبي وعدم أخذ الغنيمة ، فاعترض عليه بعض من كانوا في صفوفه ، فقال ابن عباس لهم : أفْتَسِبُونَ أمكم عائشة؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها . فإن قلت لم ليست أمكم كفرتكم ، لقوله تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم)^(٢) وإن قلت : إنها أمكم واستحلتم سبيها فقد كفرتكم ، لقوله تعالى (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً) .^(٣) فلا يستباح منهم إلا بقدر ما يدفع القتال^(٤) ويبقى حكم المال والذرية على أصل العصمة . وللفقهاء المذاهب تفصيل في حكم أسرى البغاة .

(١) حديث «لا يتبع مدبرهم ، ولا يجاز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيؤهم» أخرجه الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ ، قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود «يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال ابن مسعود : الله ورسوله أعلم . قال : فإن حكم الله فيهم ألا يتبع مدبرهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يذفف على جريحهم» وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي : فيه كوثر متروك (المستدرک ٢/١٥٥ نشر دار الكتاب العربي) .

(٢) سورة الأحزاب ٦ /

(٣) سورة الأحزاب ٥٣ /

(٤) الشرح الكبير مع المغني ١٠/٦٥ ، وفتح القدير ٤/١٣

أو أسره، فإن لم يكن له فئة فلا، والإمام بالخيار في أسيرهم إن كان له فئة: إن شاء قتله لثلاثين نفلة ويلحق بهم، وإن شاء حبسه حتى يتوب أهل البغي، قال الشرنبلالي: وهو الحسن، لأن شره يندفع بذلك، وقالوا: إن ما قاله علي رضي الله عنه من عدم قتل الأسير مؤول بما إذا لم يكن لهم فئة، وقالوا: إن عليا كان إذا أخذ أسيرا استحلفه ألا يعين عليه وخلاه،^(١) أما إذا لم تكن لهم فئة فلا يقتل أسيرهم.^(٢) والمرأة من أهل البغي إذا أسرت وكانت تقاتل حبست ولا تقتل، إلا في حال مقاتلتها. وكذا العبيد والصبيان.^(٣)

٤٠ - ويتفق الفقهاء على أنه لا يجوز فداؤهم نظير مال، وإنما إذا تركهم مع الأمن كان مجاننا، لأن الإسلام يعصم النفس والمال،^(٤) كما أنه لا يجوز للإمام موادعتهم على مال، وإن وادعهم على مال بطلت الموادة ونظر في المال، فإن كان من فيثهم أو من صدقاتهم لم يرد عليهم، وصرف الصدقات في أهلها، والفيء في مستحقه، وإن كان من خالص أموالهم وجب رده عليهم.^(٥)

٤١ - ويجوز مفاداتهم بأسارى أهل العدل، وإن أبى البغاة مفادة الأسرى الذين معهم وحبسوهم،

٣٩ - ويتفق الفقهاء على عدم استرقاق أسرى البغاة، لأن الإسلام يمنع الاسترقاق ابتداء، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: لا يقتل أسيرهم، ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال «أي لا يسترقون» ولذا فإنه لا تسبى نساؤهم ولا ذرارهم.^(١) والأصل أن أسيرهم لا يقتل لأنه مسلم، وقد نص على تحريم ذلك كل من الشافعية والحنابلة، حتى قال الحنابلة: وإن قتل أهل البغي أسارى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أسرارهم، لأنهم لا يقتلون بجنابة غيرهم، ويتجه المالكية وجهة الشافعية والحنابلة في عدم قتل الأسرى.^(٢) غير أنه جاء في بعض كتب المالكية: أنه إذا أسر بعد انقضاء الحرب يستتاب، فإن لم يتب قتل. وقيل: يؤدب ولا يقتل.^(٣) وإن كانت الحرب قائمة للإمام قتله. ولو كانوا جماعة، إذا خاف أن يكون منهم ضرر.^(٤)

أما الحنفية فيفرقون بين ما إذا كان لأسرى البغاة فئة، وبين ما إذا لم تكن لهم فئة، فقالوا: لو كان للبغاة فئة أجهز على جريحهم، واتبع هاربهم لقتله

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣١١، ٣١٢، والبحر الرائق ٥/١٥٢ - ١٥٣، وفتح القدير ٤/٤١١، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣/٥٩٥، وغنية ذوي الأحكام بهامش درر الأحكام ١/٣٠٥، والتاج والإكليل ٦/٢٧٨، والشرح الصغير ٢/٤١٥، وحاشية الدسوقي ٤/٢٩٩، وبداية المجتهد ٢/٤٩٨، والخروشي ٥/٣٠٢، وحاشية الجمل ٥/١١٧، ١١٨، وشرح روض الطالب ٤/١١٤ - ١١٥، وفتح السوهاب ٢/١٥٤، والمغني ١٠/٦٣ - ٦٥، والفروع ٣/٥٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٩

(٢) المراجع السابقة.

(٣) بداية المجتهد ٢/٤٩٨

(٤) التاج والإكليل ٦/٢٧٨

(١) الأثر عن علي رضي الله عنه أخرجه أبو يوسف بإسناده عن محمد بن اسحق عن أبي جعفر بلفظ: «كان علي رضي الله عنه إذا أتى بالأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه، وأخذ عليه ألا يعود، وخلى سبيله» (الخروج لأبي يوسف ص ٢٣٣ ط السلفية).

(٢) غنية ذوي الأحكام ١/٣٠٥، والبحر الرائق ٥/١٥٣، وتبيين الحقائق ٣/٢٩٥، وفتح القدير ٤/٤١١، ٤١٢

(٣) المغني ١٠/٦٤، وغنية ذوي الأحكام ١/٣٠٥، والبحر الرائق ٥/١٥٢، وحاشية الدسوقي ٤/٢٩٩

(٤) الشرح الصغير ٢/٤١٥

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٠

قال ابن قدامة: احتمال أن يجوز لأهل العدل حبس من معهم، ليتوصلوا إلى تخلص أسرارهم، ويحتمل ألا يجوز حبسهم ويطلقون، لأن المترتب في أسارى أهل العدل لغيرهم. ^(١)

٤٢ - وعلى ماسبق من عدم جواز قتلهم، فإنهم يحبسون ولا يخلى سبيلهم، إن كان فيهم منعة، ولو كان الأسير صبيًا أو امرأة أو عبداً إن كانوا مقاتلين، وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب، وينبغي عرض التوبة عليهم ومبايعة الإمام. ولو كانوا مراهقين وعبداً ونساء غير مقاتلين أو أطفالاً أطلقوا بعد الحرب دون أن نعرض عليهم مبايعة الإمام. ^(٢) وفي وجهه عند الحنابلة يحبسون، لأن فيه كسرا لقلوب البغاة. ^(٣) وقالوا: إن بطلت شوكتهم وبخاف اجتماعهم في الحال، فالصواب عدم إرسال أسيرهم والحالة هذه. ^(٤)

أسرى الحربين إذا أعانوا البغاة :

٤٣ - قال الحنفية والشافعية والحنابلة: إذا استعان البغاة على قتالنا بقوم من أهل الحرب وأمنوهم، أو لم يؤمنوهم، فظهر أهل العدل عليهم، فوقعوا في الأسر عند أهل العدل، أخذوا حكم أسرى أهل الحرب، ^(٥) واستثنى الشافعية ما إذا قال الأسير: ظننت جواز إعانتهم، أو أنهم على حق ولي إعانة المحق، وأمكن تصديقه فإنه يبلغ مأمنه، ثم يقاتل كالبغاة. ^(٦)

الأسرى من أهل الذمة إذا أعانوا البغاة :

٤٤ - إذا استعان البغاة على قتالنا بأهل الذمة، فوقع أحد منهم في الأسر، أخذ حكم الباغي عند الحنفية، فلا يقتل إذا لم تكن له فئة، وبخير الإمام إذا كانت له فئة، ولا يجوز استرقاقه. ^(١)

وقال المالكية: إذا استعان الباغي المتأول بذمي فلا يغرم الذمي ما أثلفه من نفس أو مال، ولا يعد خروجه معه نقضا للعهد. أما إن كان الباغي معانداً - أي غير متأول - فإن الذمي الذي معه يكون ناقضا للعهد، ويكون هو وماله فيئا. وهذا إن كان مختاراً، أما إن كان مكرهاً فلا ينتقض عهده، وإن قتل نفساً يؤخذ بها، حتى لو كان مكرهاً. ^(٢)

وقول الشافعية في ذلك كقول المالكية. قالوا: لو أعان الذميون البغاة في القتال، وهم عالمون بالتحريم مختارون انتقض عهدهم، كما لو انفردوا بالقتال.

أما إن قال الذميون: كنا مكرهين، أو ظننا جواز القتال إعانة، أو ظننا أنهم محقون فيما فعلوه، وأن لنا إعانة المحق وأمكن صدقهم، فلا ينتقض عهدهم، لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم، ويقاتلون كبغاة.

ومثلهم في ذلك المستأمنون، على ما صرح به الشافعية. ^(٣)

وللحنابلة قولان في انتقاض عهدهم، أحدهما:

ينتقض عهدهم، لأنهم قاتلوا أهل الحق فانتقض عهدهم كما لو انفردوا بقتلهم. ويصيرون كأهل

(١) المغني ٦٤/١٠

(٢) حاشية الجمل ١١٧/٥، وشرح روض الطالب ١١٤/٤

(٣) المغني ٦٤/١٠

(٤) الفروع ٥٤٤/٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٩

(٥) فتح القدير ٤١٥/٤، ٤١٦، والمغني ٧١/١٠

(٦) حاشية الجمل على شرح المنهج ١١٨/٥

(١) تبين الحقائق ٢٩٥/٣، وفتح القدير ٤١٥/٤

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٠٠/٤

(٣) الجمل على شرح المنهج ١١٨/٥

ولا يجوز للإمام تأمينه،^(١) وإن استحقوا الهزيمة فجرىحهم أسير، والحكم فيهم للإمام، مسلمين كانوا أو ذميين عند الخنفية والمالكية والشافعية، وأحد قولين عند الحنابلة. وكذلك المستأمن عند أبي يوسف والأوزاعي. وموضع بيان ذلك مصطلح (حرابة).

أسرى المرتدين وما يتعلق بهم من أحكام :
٤٦ - الردة في اللغة : الرجوع، فيقال : ارتد عن دينه إذا كفر بعد إسلام.

وتختص الردة - في الاصطلاح الفقهي - بالكفر بعد الإسلام. وكل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم يتب، إلا المرأة عند الحنفية فإنها تحبس، ولا يترك المرتد على رده بإعطاء الجزية ولا بأمان، ولا يجوز استرقاقه حتى لو أسربعد أن لحق بدار الحرب، بخلاف المرأة فإنها تسترق بعد اللحاق بدار الحرب، على تفصيل بين المذاهب موضعه مصطلح (ردة).

٤٧ - وإذا ارتد جمع، وتجمعوا وانحازوا في دار ينفردون بها عن المسلمين، حتى صاروا فيها ذوي منعة وجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام، ويستتابون وجوبا عند الحنابلة والشافعية، واستحبابا عند الحنفية، ويقاتلون قتال أهل الحرب، ومن أسر منهم قتل صبرا إن لم يتب، ويصرح الشافعية بأننا نبلؤهم بالقتال إذا امتنعوا بنحو حصن.^(٢)

(١) التبصرة مطبوعة بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب

مالك ٢/ ٢٧٤، ٢٧٥

(٢) الأحكام السلطانية ص ٣٦، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٣

الحرب في قتل مقبلهم واتباع مدبرهم وجريحهم.
والثاني : لا ينتقض، لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل، فيكون ذلك شبهة لهم. ويكون حكمهم حكم أهل البغي في قتل مقبلهم، والكف عن أسيرهم ومدبرهم وجريحهم.

وإن أكرههم البغاة على معونتهم، أو ادعوا ذلك قبل منهم، لأنهم تحت أيديهم وقدرتهم. وكذلك إن قالوا : ظننا أن من استعان بنا من المسلمين لزمنا معونته، لأن ما ادعوه محتمل، فلا ينتقض عهدهم مع الشبهة.^(١)

وإن فعل ذلك المستأمنون نقض عهدهم. والفرق بينهما أن أهل الذمة أقوى حكما، لأن عهدهم مؤبد، ولا يجوز نقضه لخوف الخيانة منهم، ويلزم الإمام الدفع عنهم، والمستأمنون بخلاف ذلك.

وإذا أسر من يراد عقد الإمامة له، وكان لا يقدر على الخلاص من الأسر، منع ذلك من عقد الإمامة له.

أسرى الحرابة :

٤٥ - المحاربون طائفة من أهل الفساد، اجتمعت على شهر السلاح وقطع الطريق،^(٢) ويجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله،^(٣) ومن ظفر بالمحارب فلا يلي قتله، ويرفعه إلى الإمام. قال المالكية : إلا أن يخاف ألا يقيم الإمام عليه الحكم.

(١) الشرح الكبير مع المغني ١٠/ ٦٩

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥١، والأحكام السلطانية لأبي

يعلى ص ٤٢

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥١، ٥٢، والأحكام السلطانية

لأبي يعلى ص ٤١، ٤٤

القاسم قال: إذا ارتد جماعة في حصن فإنهم يقاتلون، وأمواهم فيء للمسلمين، ولا تسبى ذراريهم. وقال أصبغ: تسبى ذراريهم وتقسم أمواهم.

وهذا الذي خالفت فيه سيرة عمر سيرة أبي بكر رضي الله عنهما في الذين ارتدوا من العرب، فقد سبى أبو بكر النساء والصغار، وأجرى المقاسمة في أمواهم، فلما ولي عمر نقض ذلك. (١)

٤٩ - ويتفق فقهاء المذاهب على أن الأسير المرتد يقتل إن لم يتب ويعد إلى الإسلام، ولا فرق بين رجل وامرأة عند الأئمة الثلاثة. وروي ذلك عن أبي بكر وعلي، وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول، لعموم حديث: «من بدل دينه فاقتلوه». (٢)

٥٠ - ويرى الحنفية أن المرأة لا تقتل، وإنما تجلس حتى تتوب.

أما لو كانت المرأة تقاتل، أو كانت ذات رأي فإنها تقتل اتفاقاً. لكنها عند الحنفية تقتل لا لردتها، بل لأنها تسعى بالفساد.

ويستدل الحنفية على عدم قتل المرأة المرتدة إذا أخذت سبياً بما روي من قول الرسول ﷺ: «الحق بخالد بن الوليد، فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً»، (٣)

(١) التاج والإكليل ٣/٣٨٦

(٢) حديث «من بدل دينه فاقتلوه». أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً (فتح الباري ١٢/٢٦٧ ط السلفية).

(٣) المبسوط ٩٨/١٠، والمهذب ٢/٢٢٣، وأسنى المطالب ١٢١/٤، وبداية المجتهد ٤٩٨/٢، وحاشية الدسوقي ٣٠٤/٤، والمغني ٧٤/١٠، والفرع ٥٥٧/٣، والفتح ٣٨٩/٤

وحديث «الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً» =

ولا يجوز أن يسترق رجالهم، ولكن تغنم أمواهم، وتسبى ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة، لأنها دار تجري فيها أحكام أهل الحرب فكانت دار حرب، ولا يجوز أن يهادنوا على المودعة، ولا يصلحوا على مال يقرون به على ردتهم، بخلاف أهل الحرب. (١) وقد سبى أبو بكر رضي الله عنه ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم، وسبى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بني ناجية. وإن أسلموا حققت دماؤهم، ومضى فيهم حكم السباء على الصبيان والنساء، فأما الرجال فأحرار لا يسترقون، وليس على الرجال من أهل الردة سبي ولا جزية، إنما هو القتل أو الإسلام. وإن ترك الإمام السباء وأطلقهم وعفا عنهم وترك لهم أرضهم وأمواهم فهو في سعة.

٤٨ - ويصرح المالكية بعدم استتابة المرتدين إن حاربوا بأرض الكفر أو بأرض الإسلام، يقول ابن رشد: إذا حارب المرتد ثم ظهر عليه فإنه يقتل بالحاربة، ولا يستتاب، كانت حرابته بدار الإسلام أو بعد أن لحق بدار الحرب إلا أن يسلم، فإن كانت حرابته في دار الحرب فهو عند مالك كالحربي يسلم، لا تباعة عليه في شيء مما فعل في حال ارتداده.

وأما إن كانت حرابته في دار الإسلام فإنه يسقط إسلامه عنه حكم الحاربة خاصة. (٢) وعن ابن

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٦، ٣٧، والخراج ص ٦٧ ط ١١٨٢ هـ، وفتح القدير ٢١١/٤، والمبسوط ١٠/١١٣، ١١٤ هـ، والمهذب ٢/٢٢٤، والأحكام السلطانية للهاوردي ص ٤٩

(٢) بداية المجتهد ٤٩٨/٢، والتاج والإكليل ٦/٢٨١

الإسلام، كما في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة في النوادر: أنها تسترق في دار الإسلام أيضا.

وقالوا في تعليل ذلك: إنه لم يشرع قتلها، ولا يجوز إبقاء الكافر على الكفر إلا مع الجزية أو مع الرق، ولا جزية على النساء، فكان إبقاؤها على الرق أنفع. وقد استرق الصحابة نساء من ارتد.^(١)

٥٣ - وبالنسبة لأصحاب الأعذار من الأسرى المرتدين، فإنهم يقتلون أيضا. ونقل السرخسي قولاً بأن حلول الآفة بمنزلة الأنوثة، لأنه تخرج به بنيته (هيئته وجسمه) من أن تكون صالحة للقتال، فعلى هذا لا يقتلون بعد الردة، كما لا يقتلون في الكفر الأصلي.^(٢)

وعلى قول من يرى وجوب قتل المرتدة - إذا كانت الأسيرة المرتدة ذات زوج، وهي من ذوات الحيض - فإنها تستبرأ بحيضة قبل قتلها خشية أن تكون حاملاً، فإن ظهر بها حمل أخرت حتى تضع، فإن كانت ممن لا تحيض استبرئت بثلاثة أشهر إن كانت ممن يتوقع حملها، وإلا قتلت بعد الاستتابة.^(٣)

ولا فرق بين الكفر الأصلي والكفر الطارئ، فإن الحربية إذا سببت لا تقتل.^(١)

٥١ - ويتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز أخذ الفداء من الأسرى المرتدين، ولا المن عليهم بأمان مؤقت أو أمان مؤبد، ولا يترك على رده بإعطاء الجزية. كما يتفقون على أن المرتد من الرجال لا يجري فيه إلا: العودة إلى الإسلام أو القتل، لأن قتل المرتد على رده حد، ولا يترك إقامة الحد لمنفعة الأفراد.^(٢)

٥٢ - والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الرق لا يجري على المرتدة أيضا، وإن لحقت بدار الحرب، لأنه لا يجوز إقرار أحد من المرتدين على الكفر بالاسترقاق، بينما يرى الحنفية أن المرتدة تسترق بعد اللحاق بدار الحرب، ولا تسترق في دار

= أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم واللفظ له، من حديث رباح بن الربيع، وقال الحاكم: وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريح عن أبي الزناد، فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وقال الدارقطني: ليس في الصحابة أحد يقال له رباح إلا هذا على اختلاف فيه. (مسند أحمد بن حنبل ٤٨٨/٣ ط الميمنية، والفتح الرباني ٦٤/١٤ الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ، وعون المعبود ٦/٣ - ٧ الهند، ومسند ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٩٤٨/٢ ط عيسى الحلبي، وموارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ص ٣٩٨ ط دار الكتب العلمية، والمستدرک ١٢٢/٢ نشر دار الكتاب العربي).

(١) المبسوط ١٠/١٠٨، ١٠٩، وتبيين الحقائق ٣/٢٨٥، والخراج لأبي يوسف ص ١٧٩، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٩٨، والبحر الرائق ٥/١٣٨، والمبسوط ١٠/١١١، ١١٤، وفتح القدير ٤/٣٨٨، ٣٨٩، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٠٠، والبدائع ٧/١٣٦، والمغني ١٠/٧٤، وأسنى المطالب ٤/١٢٢، والدسوقي ٤/٣٠٤.

(٢) المغني ١٠/٧٥، والمقتنع ٣/٥١٦، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٤/١٢٢، والمهذب ٢/٢٢٢، وحاشية الدسوقي ٤/٣٠٤، والمبسوط ١٠/١٠٨.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٣٠٤.

أسرى المسلمين في يد الأعداء :

استئثار المسلم وما ينبغي لاستنقاذه عند ترس الكفار به :

أ - الاستئثار :

٥٤ - الاستئثار هو تسليم الجندي نفسه للأسر، فقد يجد الجندي نفسه مضطرا لذلك . وقد وقع الاستئثار من بعض المسلمين على عهد رسول الله ﷺ، وعلم به الرسول ﷺ فلم ينكر عليهم . روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه بسنده قال : «بعث رسول الله ﷺ عشرة رهطا عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة - موضع بين عسفان ومكة - ذكروا لبني لحيان، فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام، فاقتصوا أثرهم، فلما رأهم عاصم وأصحابه لجشوا إلى فدغد - موضع غليظ مرتفع - وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم : انزلوا وأعطوا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق ألا نقتل منكم أحدا، قال عاصم : أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم خبر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري، وزيد بن الدثنة، ورجل آخر. فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث : هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم، إن لي في هؤلاء لأسوة - يريد القتلى - فجروه وعالجوه على أن يصحبهم - أي مارسوه وخادعوه ليتبعهم - فأبى فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وابن الدثنة حتى باعوهما بمكة . . .»^(١) فعلم

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٨/٧، ٢٦٩ ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٨٠هـ، والحديث : أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٦/ ١٦٥ - ١٦٦ ط السلفية)

رسول الله ﷺ بما حدث، وعدم إنكاره يدل على أن الاستئثار في هذه الحالة مرخص فيه، وقال الحسن : لا بأس أن يستأسر الرجل إذا خاف أن يغلب.^(١) وإلى هذا اتجه كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

٥٥ - وقد نص الشافعية على شروط يلزم توافرها لجواز الاستئثار هي : أن يخاف أن يترتب على عدم الاستئثار قتل في الحال، وألا يكون المستسلم إماما، أو عنده من الشجاعة ما يمكنه من الصمود، وأن تأمن المرأة على نفسها الفاحشة .

والأولى - كما نص عليه الحنابلة - إذا ما خشي المسلم الوقوع في الأسر أن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه للأسر، لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة، وإن استأسر جاز، لما روي عن أبي هريرة في الحديث المتقدم.^(٢)

ب - استنقاذ أسرى المسلمين ومقاداتهم :

٥٦ - إذا وقع المسلم أسيرا فهو حر على حاله، وكان في ذمة المسلمين، يلزمهم العمل على خلاصه، ولو بتيسير سبل الفرار له، والتفاوض من أجل إطلاق سراحه، فإذا لم يطلقوا سراحه تربصوا لذلك . وقد كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يتحين الفرصة المناسبة لتخليص الأسرى . روت كتب السيرة أن قريشا أسرت نفرا من المسلمين،

(١) المعني على صحيح البخاري ٢٩٤/١٤

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٥٧، وفتح الوهاب

٢/ ١٧١، والمعني مع الشرح الكبير ١٠/ ٥٥٣، والأحكام

السلطانية لأبي يعلى ص ٣٠، والدر المختار بهامش حاشية

ابن عابدين ٣/ ٢٢٢

فلما لم يجد الرسول ﷺ حيلة لإنقاذهم كان يدعو الله لإنقاذهم دبر كل صلاة، ولما أفلت أحدهم من الأسر، وقدم المدينة، سأله النبي ﷺ عن رفيقه فقال: أنا لك بهما يارسول الله، فخرج إلى مكة فدخلها مستخفياً، فلقي امرأة علم أنها تحمل الطعام لهما في الأسر فتبعها، حتى استطاع تخليصهما، وقدم بهما على الرسول ﷺ بالمدينة. (١)

وقد استنقذ رسول الله كلا من سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان رضي الله عنهما، وقد أسرهما المشركون، بأن فاوض عليهما، وحبس اثنين منهم حتى يطلقوا سراحهما، وكذلك فعل في استنقاذ عثمان وعشرة من المهاجرين رضي الله عنهم بعد صلح الحديبية. (٢)

وقد روى سعيد بإسناده أن رسول الله قال: «إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسراهم». ويروي أن عمر بن الخطاب قال: «لأن استنقاذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلي من جزيرة العرب». (٣)

٥٧ - ويجب استنقاذ الأسرى بالمقاتلة ما دام ذلك ميسوراً، فإذا دخل المشركون دار الإسلام فأخذوا الأموال والذراري والنساء، ثم علم بهم جماعة المسلمين، ولهم عليهم قوة، فالواجب عليهم أن يتبعوهم ما داموا في دار الإسلام، فإن دخلوا بهم دار الحرب، فالواجب على المسلمين أن يتبعوهم إذا غلب على رأيهم أنهم يقدرّون على استنقاذهم، فإن شق عليهم القتال لتخليصهم فتركوه كانوا في سعة من ذلك، فإننا نعلم أن في يد الكفار بعض أسارى المسلمين، ولا يجب على كل واحد منا الخروج لقتالهم لاستنقاذ الأسرى. (١)

٥٨ - والاستنقاذ إذا لم يتيسر عن طريق القتال فإنه يصح أن يكون عن طريق الفداء بتبادل الأسرى، على ما سبق بيان القول فيه، كما يصح أن يكون بالمال أيضاً، لقول الرسول ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني» لأن ما يخاف من تعذيب الأسير أعظم في الضرورة من بذل المال، فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما. (٢)

والحنفية على وجوب ذلك في بيت المال، فإن لم يكن فعلى جميع المسلمين أن يفتدوه. ونقل أبو يوسف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكأكه في بيت مال المسلمين». (٣) وهو

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٤٧٤، ٤٧٦ ط الثانية ١٣٧٥هـ،

والخراج لأبي يوسف ص ٣١١ ط المطبعة السلفية

(٢) حديث: «استنقذ رسول الله ﷺ...» أخرجه الطبري مرسلًا من حديث السدي مطولاً (تفسير الطبري بتحقيق محمود محمد شاكر ٢/ ٣٠٥، ٣٠٦ نشر در المعارف بمصر). والسيرة النبوية لابن هشام ص ٦٠٤، والبداية والنهاية ٣/ ٢٥٠ ط أولى ١٣٥١هـ، وإمتاع الأسماع ١/ ٥٧، ٢٩١

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٩٦ المطبعة السلفية، والأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يوسف في الخراج موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه (مصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٤١٨ ط الهند، وكتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٩٦ نشر المكتبة السلفية، وكنز العمال ٤/ ٥٤٥ نشر مكتبة التراث الإسلامي).

(١) شرح السير الكبير ١/ ٢٠٧، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٨٧، وفتح الوهاب شرح منج الطلاب ٢/ ١٧١، وحاشية الجمل ٥/ ١٥٢، والمغني ١٠/ ٤٩٨

(٢) المغني ١٠/ ٤٩٨، والتاج والإكليل ٣/ ٣٨٨، والمهذب ٢/ ٢٦٠

(٣) أنظر: «كل أسير كان في أيدي المشركين...» أخرجه أبو يوسف من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً=

يرجو الخلاص بالهروب أو الترك. (١)

٦٢ - ولو خلى الكفار الأسير، واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفدائه، أو يعود إليهم، فإن كان هذا نتيجة إكراه لم يلزمه الوفاء، وإن لم يكره عليه وقدّر على الفداء لزمه، وهذا قال عطاء والحسن والزهري والنخعي والثوري والأوزاعي، لوجوب الوفاء، ولأن فيه مصلحة الأسارى، وفي الغدر مفسدة في حقهم. وقال الشافعي: لا يلزمه، لأنه حر لا يستحقون بدله.

وأما إن عجز عن الفداء، فإن كانت امرأة فإنه لا يحل لها الرجوع إليهم، لقوله تعالى (فلا ترجعوهن إلى الكفار)، (٢) ولأن في رجوعها تسليطا لهم على وطنها حراما.

وإن كان رجلا، ففي رواية عند الحنابلة لا يرجع، وهو قول الحسن والنخعي والثوري والشافعي. وفي الرواية الثانية عندهم يلزمه، وهو قول عثمان والزهري والأوزاعي، لأن النبي ﷺ حين صالح قريشا على رد من جاء منهم مسلما أمضى الله ذلك في الرجال، ونسخه في النساء. (٣)

ج - الترس بأسارى المسلمين :

٦٣ - الترس بضم التاء : ما يتوقى به في الحرب،

ما ذهب إليه المالكية، كما نقله المواق عن ابن بشير من أنه يجب في بيت المال، فإن تعذر فعلى عموم المسلمين، والأسير كأحدهم، فإن ضيع الإمام والمسلمون ذلك وجب على الأسير من ماله، وهو ما رواه ابن رشد أيضا.

وفي المذهب أنه وجه عند الشافعية. (١) والوجه الثاني عند الشافعية: أن بذل المال لفك أسرى المسلمين - إن خيف تعذيبهم - جائز عند الضرورة، ويكون في ماله، ويندب عند العجز افتداء الغير له، فمن قال لكافر: أطلق هذا الأسير، وعليّ كذا فأطلقه لزمه، ولا يرجع على الأسير ما لم يأذن له في فدائه. (٢)

٦١ - وأسر المسلم الحر لا يزيل حرّيته، فمن اشتراه من العدو لا يملكه، وإن اشتراه مسلم بغير أمره فهو متطوع فيما أدى من فدائه، وإن اشتراه بأمره فإنه يرجع عليه بالثمن الذي اشتراه به، والقياس لا يرجع عليه إلا أن يشترط ذلك نصا. (٣)

ويرى المالكية - كما يروي المواق - أن للمشتري أن يرجع عليه، شاء أو أبى، لأنه فداء، فإن لم يكن له شيء اتبع به في ذمته. ولو كان له مال وعليه دين، فالذي فداه واشتراه من العدو أحق به من غرمائه. أما إن كان يقصد الصدقة، أو كان الفداء من بيت المال فلا يرجع عليه، وكذا إن كان الأسير

= عليه. (كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٩٦ نشر المكتبة السلفية ١٣٥٢هـ).

(١) الخراج ص ١٩٦، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/٢٠٧،

والتاج والإكليل ٣/٣٨٧، والمهذب ٢/٢٦٠

(٢) المهذب ٢/٢٦٠

(٣) شرح السير الكبير ٣/١٠٣٣، وحاشية الجمل ٥/١٩٢

(١) التاج والإكليل ٣/٣٨٨، وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٧

(٢) سورة الممتحنة / ١٠

(٣) المغني ١٠/٥٤٨، ٥٤٩

أما في حالة خوف وقوع الضرر على أكثر المسلمين فكذلك يجوز رميهم عند جمهور الفقهاء، لأنها حالة ضرورة أيضا، وتسقط حرمة الترس. ويقول الصاوي المالكي: ولو كان المسلمون المترس بهم أكثر من المجاهدين. وفي وجه عند الشافعية لا يجوز، وعللوه بأن مجرد الخوف لا يبيح الدم المعصوم، كما أنه لا يجوز عند المالكية إذا كان الخوف على بعض الغازين فقط. (١)

٦٥ - وأما في حالة الحصار الذي لا خطر فيه على جماعة المسلمين، لكن لا يقدر على الحربين إلا برمي الترس، فجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، وجمهور الحنابلة، والحسن بن زياد من الحنفية على المنع، لأن الإقدام على قتل المسلم حرام، وترك قتل الكافر جائز. ألا يرى أن للإمام ألا يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين، فكان مراعاة جانب المسلم أولى من هذا الوجه، ولأن مفسدة قتل المسلم فوق مصلحة قتل الكافر.

وذهب جمهور الحنفية، والقاضي من الحنابلة إلى جواز رميهم، وعلل الحنفية ذلك بأن في الرمي دفع الضرر العام، وأنه قلما يخلو حصن عن مسلم، واعتبر القاضي من الحنابلة أن ذلك من قبيل الضرورة. (٢)

ب - الكفارة والدية :

٦٦ - ومن ناحية الكفارة والدية عند إصابة أحد أسرى المسلمين نتيجة رمي الترس، فإن جمهور الحنفية على أن ما أصابوه منهم لا يجب فيه دية ولا

يقال: ترس بالترس إذا توقى به، (١) ومن ذلك ترس المشركين بالأسرى من المسلمين والذمين في القتال، لأنهم يجعلونهم كالتراس، فيتقون بهم هجوم جيش المسلمين عليهم، لأن رمي المشركين - مع ترسهم بالمسلمين - يؤدي إلى قتل المسلمين الذين نحرص على حياتهم وإنقاذهم من الأسر. وقد عني الفقهاء بهذه المسألة، وتناولوها من ناحية جواز الرمي مع الترس بالمسلمين أو الذمين، كما تناولوها من ناحية لزوم الكفارة والدية، وإليك اتجاهات المذاهب في هذا:

أ - رمي الترس :

٦٤ - من ناحية رمي الترس: يتفق الفقهاء على أنه إذا كان في ترك الرمي خطر محقق على جماعة المسلمين، فإنه يجوز الرمي برغم الترس، لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير ضرر خاص. ويقصد عند الرمي الكفار لا الترس، لأنه إن تعذر التمييز فعلا فقد أمكن قصدا، ونقل ابن عابدين عن السرخسي أن القول للرامي بيمينه في أنه قصد الكفار، وليس قول ولي المقتول الذي يدعي العمد. (٢)

(١) حاشية الشلبي بهامش تبين الحقائق ٢٤٣/٣

(٢) فتح القدير والعناية ٢٨٧/٤، والبدائع ١٠٠/٧، ١٠١، وحاشية ابن عابدين ٦٢٣/٣، وحاشية الدسوقي ١٧٨/٢، والشرح الصغير وبلغة السالك عليه ٣٥٧/١، ومنهج الطلاب وشرحه فتح الوهاب ١٧٢/١، وحاشية الجمل ١٢٤/٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٢ الطبعة الأولى لمصطفى الحلبي، والأم ١٦٣/٤، والمغني ٥٠٥/١٠، والإنصاف ١٢٩/٤

(١) الوجيز ١٩٠/٢ ط ١٣١٧ هـ، والشرح الصغير وبلغة السالك

٣٥٧/١ ط مصطفى الحلبي

(٢) المراجع السابقة

يذكر دية. ^(١) وعدم وجوب الدية هو الصحيح عند الحنابلة. ^(٢)

٦٨ - ويقول الجمل الشافعي : وجبت الكفارة إن علم القاتل ، لأنه قتل معصوما ، وكذا الدية ، لا القصاص ، لأنه مع تجويز الرمي لا يجتمعان. ^(٣) وفي نهاية المحتاج تقييد ذلك بأن يعلم به ، وأن يكون في الإمكان توقيه. ^(٤)

وينقل البابر تي من الحنفية عن أبي إسحق أنه قال : إن قصده بعينه لزمه الدية ، علمه مسلما أو لم يعلمه ، للحديث المذكور. وإن لم يقصده بعينه بل رمى إلى الصف فأصيب فلا دية عليه .

والتعليل للأول أن الإقدام على قتل المسلم حرام ، وترك قتل الكافر جائز ، لأن للإمام أن يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين ، فكان تركه لعدم قتل المسلم أولى ، ولأن مفسدة قتل المسلم فوق مصلحة قتل الكافر. ^(٥)

٦٩ - ولم نقف للمالكية على شيء في هذا إلا ما قاله الدسوقي عند تعليقه على قول خليل : وإن ترسوا بمسلم ، فقال : وإن ترسوا بأموال المسلمين فيقاتلون ولا يتركون . وينبغي ضمان قيمته على من رماهم ، قياسا على ما يرمى من السفينة للنجاة من الغرق ، بجامع أن كلا إتلاف مال للنجاة. ^(٦)

كفارة ، لأن الجهاد فرض ، والغرامات لا تقرن بالفروض ، لأن الفرض مأموره لا محالة ، وسبب الغرامات عدوان محض منهى عنه ، وبينهما منافاة ، فوجوب الضمان يمنع من إقامة الفرض ، لأنهم يمتنعون منه خوفا من لزوم الضمان ، وهذا لا يتعارض مع ما روي عن رسول الله ﷺ من أنه «ليس في الإسلام دم مفرج» ^(١) - أي مهدر - لأن النهي عام خص منه البغاة وقطاع الطريق ، فتخص صورة النزاع ، كما أن النهي في الحديث خاص بدار الإسلام ، وما نحن فيه ليس بدار الإسلام. ^(٢)

٦٧ - وعند الحسن بن زياد من الحنفية وجمهور الحنابلة والشافعية تلزم الكفارة قولاً واحداً ، وفي وجوب الدية روايتان :

إحداهما : تجب ، لأنه قتل مؤمنا خطأ ، فيدخل في عموم قوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا). ^(٣)

الثانية : لا دية ، لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح ، فيدخل في عموم قوله تعالى (وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) ^(٤) ولم

(١) حديث : «ليس في الإسلام دم مفرج» أورده ابن الأثير في النهاية نقلا عن الهروي بلفظ «العقل على المسلمين عامة ، فلا يترك في الإسلام دم مفرج» ولم يصرح بأنه حديث نبوي . وأخرج عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه أنه قال : «أبيا قتل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكيلا يطل دم في الإسلام» (النهاية لابن الأثير ٣/٢٣ ط عيسى الحلبي ، وكنز العمال ١٥/١٤٣ نشر مكتبة التراث الإسلامي).

(٢) الفتح والعناية ٤/٢٨٧

(٣) سورة النساء / ٩٤

(٤) سورة النساء / ٩٢

(١) المغني ١٠/٥٠٥ .

(٢) الإنصاف ٤/١٢٩

(٣) حاشية الجمل ٤/١٩١

(٤) نهاية المحتاج ٨/٦٢

(٥) العناية على الفتح ٤/٢٨٧

(٦) حاشية الدسوقي ٢/١٧٨

من حضر القتال، وإما أن يكون رداء لمن حضر القتال. ^(١) وتفصيل الكلام في هذا موضعه مصطلح (غنيمة).

مدى تطبيق بعض الأحكام الشرعية على أسرى المسلمين

حق الأسير في الغنيمة :

٧٠ - يستحق من أسر قبل إحراز الغنيمة فيما غنم قبل الأسر، إذا علمت حياته أو انفلت من الأسر. لأن حقه ثابت فيها، وبالأسر لم يخرج من أن يكون أهلاً، لتقرر حقه بالإحراز. ولا شيء له فيما غنمه المسلمون بعد أسره، لأن المأسور في يد أهل الحرب لا يكون مع الجيش حقيقة ولا حكماً، فهو لم يشاركهم في إصابة هذا، ولا في إحرازه بالدار. وإذا لم يعرف مصير هذا الأسير في يد الحربيين قسمت الغنائم، ولم يوقف له منها شيء. وإن قسمت الغنائم ثم جاء بعد ذلك حياً لم يكن له شيء، لأن حق الذين قسم بينهم قد تأكد بالقسمة وثبت ملكهم فيها، ومن ضرورته إبطال الحق الضعيف. والمذهب عند الحنابلة أنه إذا هرب فأدرك الحرب قبل تقضيها أسهم له، وفي قول لا شيء له. وإن جاء بعد إحراز الغنيمة فلا شيء له. ^(١)

٧١ - ومن أسر بعد إخراج الغنائم من دار الحرب أو بيعها، وكان قد تخلف في دار الحرب لحاجة بعض المسلمين، فإنه يوقف نصيبه حتى يجيء فيأخذه، أو يظهر موته فيكون لورثته، لأن حقه قد تأكد في المال المصاب بالإحراز. ^(٢)

وفي بداية المجتهد : أن الغنيمة إنما تجب عند الجمهور للمجاهدين بأحد شرطين : إما أن يكون

حق الأسير في الإرث وتصرفاته المالية :

٧٢ - أسير المسلمين الذي مع العدو يرث إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء، لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر، فهو باق على حرية، فيرث كغيره. ^(٣) وكذلك لا تسقط الزكاة عنه، لأن تصرفه في ماله نافذ، ولا أثر لاختلاف الدار بالنسبة له. ^(٤) فقد كان شريح يورث الأسير في أيدي العدو.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من ترك مالا فلورثته...» ^(٥) فهذا الحديث بعمومه يؤيد قول الجمهور أن الأسير إذا وجب له ميراث يوقف له.

وعن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو، وفي رواية أخرى عنه أنه يرث. ^(٥) ٧٣ - والمسلم الذي أسره العدو، ولا يدري أحي هو أم ميت، مع أن مكانه معلوم وهو دار الحرب، له حكم في الحال، فيعتبر حياً في حق نفسه، حتى

(١) بداية المجتهد ١/٤٠٥

(٢) المغني ٧/١٣١

(٣) الشرح الكبير مطبوع مع المغني ٢/٤٤٦

(٤) حديث «من ترك مالا فلورثته...» أخرجه البخاري ومسلم من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. (فتح الباري ٩/٥١٥.

٥١٦ ط السلفية. وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

٣/١٢٣٧ ط عيسى الحلبي.

(٥) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ٩/٤٤٣. ٤٤٤. الطبعة

السابقة سنة ١٣٢٦ هـ. وفتح الباري ١٢/٤٩ ط السلفية.

(١) السير الكبير وشرحه ٣/٩١٣، ٩١٤، والإنصاف ٤/١٦٥

(٢) شرح السير الكبير ٣/٩١٣، ٩١٤

تحريم الفعل، فلم تختلف فيما يجب من العقوبة. فلو قتل بعضهم بعضاً، أو قذف بعضهم بعضاً، أو شرب أحدهم خمرًا، فإن الحد يقام عليهم إذا صاروا إلى بلاد المسلمين، ولا تمنع الدار حكم الله.

ويقول الخطاب: إذا أقر الأسير أنه زنى، ودام على إقراره ولم يرجع، أو شهد عليه، قال ابن القاسم وأصيح: عليه الحد.

وإذا قتل الأسير أحدا منهم خطأ، وقد كان أسلم، والأسير لا يعلم، فعليه الدية والكفارة. وقيل: الكفارة فقط. وإذا قتله عمداً، وهو لا يعلمه مسلماً فعليه الدية والكفارة. وإن كان قتله عمداً وهو يعلم بإسلامه قتل به. وإذا جنى الأسير على أسير مثله فكغيرهما^(١).

٧٦ - وقال الحنفية - وهو قول عند المالكية، قاله عبد الملك - في جريمة الزنى - بعدم إقامة الحد عليه، لقوله عليه السلام: «لا تقام الحدود في دار الحرب»^(٢) لانعدام المستوفي، وإذا لم يجب عليه

لا يورث عنه ماله، ولا تزوج نساؤه، وميتا في حق غيره حتى لا يرث من أحد. وله حكم في المال، وهو الحكم بموته بمضي مدة معينة،^(٣) فهو في حكم المفقود. انظر مصطلح (مفقود).

٧٤ - ويسري على الأسير في تصرفاته المالية ما يسري على غيره في حال الصحة من أحكام، فبيعه وهبته وصدقته وغير ذلك جائز، ما دام صحيحاً غير مكروه. قال عمر بن عبدالعزيز: أجزى وصية الأسير وعتاقه وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه، فإنها هو ماله يصنع فيه ما يشاء.^(٤)

أما إن كان الأسير في يد مشركين عرفوا بقتل أسراهم، فإنه يأخذ حكم المريض مرض الموت، لأن الأغلب منهم أن يقتلوا، وليس يخلو المرة في حال أبداً من رجاء الحياة وخوف الموت، لكن إذا كان الأغلب عنده وعند غيره الخوف عليه، فعطيته عطية مريض، وإذا كان الأغلب الأمان كانت عطيته عطية الصحيح.^(٥) وتفصيل ذلك في مصطلح (مرض الموت).

جناية الأسير وما يجب فيها :

٧٥ - يتجه جمهور الفقهاء : الشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية، إلى أنه إذا صدر من الأسير حال الأسر ما يوجب حداً أو قصاصاً وجب عليه ما يجب في دار الإسلام، لأنه لا تختلف الداران في

(١) المهذب ٢/٢٤١، والأم ٤/١٦٢، ١٩٩، والمغني ١٠/٥٣٧، ومواهب الجليل ٣/٣٥٤.

(٢) حديث : « لا تقام الحدود في دار الحرب » لم نجده بهذا اللفظ وإنما يدل عليه ما أخرجه الترمذي من حديث بسر بن أرطاة مرفوعاً بلفظ : « لا تقطع الأيدي في الغزو » وما أخرجه النسائي وأبو داود مرفوعاً بلفظ : « لا تقطع الأيدي في السفر » قال الترمذي : هذا حديث غريب، وسكت عنه أبو داود، وقال الشوكاني : إسناده عند أبي داود ثقات إلى بسر، وفي إسناده الترمذي ابن لهيعة، وفي إسناده النسائي بقية بن الوليد، واختلف في صحة بسر المذكور. وقال عبد القادر الأرناؤوط : وإسناده صحيح (تحفة الأحوذى ٥/١١، ١٢ نشر السلفية، وسنن النسائي ٨/٩١ نشر المكتبة التجارية الكبرى، وعون المعبود ٤/٢٤٦ ط الهند، ونيل الأوطار ٧/٣١٣ ط دار الجليل، وجامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ٣/٥٧٩ نشر مكتبة الحلواني).

(١) البحر الرائق ٥/١٣٦ ط أولى، والشرح الكبير مطبوع مع المغني ١٤٦/٧.

(٢) إرشاد الساري ٩/٤٤٧.

(٣) الأم ٤/٣٦ الطبعة الأولى، والبدائع ٧/١٣٣.

ويقول المواق : الأسير يعلم تنصره فلا يدري أطوعا أم كرها فلتعتد زوجته ، ويوقف ماله ، ويحكم فيه بحكم المرتد ، وإن ثبت إكراهه ببينة كان بحال المسلم في نسائه وماله .^(١) وتفصيل ذلك في موضع (إكراه) ، و(ردة) .

إكراه الأسير والاستعانة به :

٧٨ - الأسير إن أكرهه الكفار على الكفر ، وقلبه مطمئن بالإيمان ، لا تبين منه امرأته ، ولا يحرم ميراثه من المسلمين ، ولا يحرمون ميراثهم منه ، وإذا ما أكرهه على أكل لحم الخنزير أو دخول الكنيسة ففعل وسعه ذلك لقاعدة الضرورات .^(٢) ولو أكرهوه على أن يقتل مسلما لم يكن له ذلك ، كما لا يرخص له في أن يدل على ثغرة ينفذ منها العدو إلى مقاتلتنا ، ولا الاشتراك مع العدو في القتال عند كثير من العلماء ، وأجاز ذلك الأوزاعي وغيره ، ومنعه مالك وابن القاسم .^(٣) وتفصيل ذلك موضعه مصطلح (إكراه) .

الأمان من الأسير وتأمينه :

٧٩ - لا يصح الأمان من الأسير عند الحنفية ، لأن الأمان لا يقع منه بصفة النظر منه للمسلمين ، بل لنفسه حتى يتخلص منهم ، ولأن الأسير خائف على نفسه ، إلا أنه فيما بينهم وبينه إن أمنوه وأمنهم ، فينبغي أن يفي لهم كما يفون له ، ولا يسرق شيئا من أموالهم ، لأنه غير متهم في حق

حين باشر السبب لا يجب عليه بعد ذلك ، وقالوا : لا حد على من زنى وكان أسيرا في معسكر أهل البغي ، لأن يد إمام أهل العدل لا تصل إليهم .^(١) وقالوا : لو قتل أحد الأسيرين المسلمين الآخر فلا شيء عليه سوى الكفارة ، وهذا عند أبي حنيفة ، لأنه بالأسر صار تبعاً لهم ، لصيرورته مقهوراً في أيديهم ، ولهذا يصير مقيماً بإقامتهم ومسافراً بسفرهم . وخص الخطأ بالكفارة ، لأنه لا كفارة في العمد ، وبقي عليه عقاب الآخرة . وقال صاحبان بلزوم الدية أيضاً في الخطأ والعمد ، لأن العصمة لا تبطل بعارض الأسر وامتناع القصاص لعدم المنفعة ، وتجب الدية في ماله الذي في دار الإسلام .^(٢)

أنكحة الأسرى :

٧٧ - ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل أن الأسير لا يحل له التزوج ما دام أسيراً ، وهذا قول الزهري ، وكره الحسن أن يتزوج في أرض المشركين ، لأن الأسير إذا ولد له ولد كان رقيقاً لهم ، ولا يأمن أن يطأ امرأته غيره منهم ، وسئل أحمد عن أسير اشترى مع امرأته أيطؤها؟ فقال : كيف يطؤها؟ فلعل غيره منهم يطؤها ، قال الأثرم : قلت له : ولعلها تعلق بولد فيكون معهم ، قال : وهذا أيضاً .^(٣)

(١) البسوط ٩٩/١٠ ، ومواهب الجليل ٣/٣٥٤

(٢) البحر الرائق ١٠٨/٥ ، والفتح ٤/٣٥٠ ، ٣٥١ ، والبداية

١٣٣ ، ١٣١/٧

(٣) المغني ١٠/٥١١

(١) التاج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل ٦/٢٨٥

(٢) الأم ٤/٦٩٨

(٣) التاج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل ٣/٣٨٩

صلاة الأسير في السفر، والانفلات، وما ينتهي به الأسر

٨٠ - الأسير المسلم في أيدي الكفار إن عزم على الفرار من الأسر عند التمكن من ذلك، وكان الكفار أقاموا به في موضع يريدون المقام فيه المدة التي تعتبر إقامة، ولا تقصر بعدها الصلاة، لزمه أن يتم الصلاة، لأنه مقهور في أيديهم، فيكون المعتبر في حقه نيتهم في السفر والإقامة، لا نيته. وإن كان الأسير انفلت منهم، وهو مسافر، فوطن نفسه على إقامة شهر في غار أو غيره قصر الصلاة، لأنه محارب لهم، فلا تكون دار الحرب موضع الإقامة في حقه، حتى ينتهي إلى دار الإسلام. ^(١) وتفصيل ذلك موطنه مصطلح (صلاة المسافر).

٨١ - والأسير ينتهي بما يقرر الإمام، من قتل أو استرقاق أو من أوفداء بهال، أو عن طريق تبادل الأسرى على ما سبق بيانه، كما ينتهي الأسرى بموت الأسير قبل قرار الإمام فيه، وكذلك فإنه قد ينتهي بفرار الأسير، يقول الكاساني: لو انفلت أسير قبل الإحراز بدار الإسلام والتحق بمنعتهم يعود حراً، وينتهي أسره، ولم يعد فيئاً، لأن حق أهل دار الإسلام لا يتأكد إلا بالأخذ حقيقة، ولم يوجد. ^(٢)

٨٢ - ويصرح الفقهاء بأنه يجب على أسرى المسلمين الفرار إن أطاقوه، ولم يرج ظهور الإسلام

نفسه، وقد شرط أن يفي لهم، فيكون بمنزلة المستأمن في دارهم. وهو ما قاله الليث. ^(١)

ووافقهم كل من: المالكية والشافعية والحنابلة، إذا ما كان الأسير محبوساً أو مقيداً، لأنه مكره، وأعطى الشافعية من أمن أسره حكم المكره، وقالوا: إن أمانه فاسد. ^(٢) أما إذا كان مطلقاً وغير مكره، فقد نص الشافعية على أن أسير الدار - وهو المطلق ببلاد الكفار الممنوع من الخروج منها - يصح أمانه. قال الماوردي: وإنما يكون مؤمنه آمناً بدارهم لا غير، إلا أن يصرح بالأمان في غيرها. ^(٣) وسئل أشهب عن رجل شذ عن عسكر المسلمين، فأسره العدو، فطلبهم المسلمون، فقال العدو للأسير المسلم: أعطنا الأمان، فأعطاهم الأمان، فقال: إذا كان أمنهم، وهو آمن على نفسه، فذلك جائز، وإن كان أمنهم، وهو خائف على نفسه، فليس ذلك بجائز، وقول الأسير في ذلك جائز. ^(٤)

ويعلل ابن قدامة لصحة أمان الأسير إذا عقده غير مكره، بأنه داخل في عموم الخبر الذي رواه مسلم بسنده من أن الرسول ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم...» كما أنه مسلم مكلف مختار. ^(٥)

(١) شرح السير الكبير ١/٢٨٦، وتبيين الحقائق ٣/٢٤٧، والفتح

٤/٣٠٠، والبحر الرائق ٥/٨٨، ومواهب الجليل ٣/٣٦١،

وفتح الوهاب ٢/١٧٦، والمغني ١٠/٤٣٣

(٢) الوجيز ٢/١٩٥

(٣) فتح الوهاب ٢/١٧٦، وحاشية الجمل ٥/٢٠٥، وشرح

البيهقي ٥/١٣٢

(٤) التاج والإكليل ٣/٣٦١

(٥) المغني ١٠/٤٣٣

وحديث: «ذمة المسلمين...» أخرجه مسلم من حديث =

= الأعمش مرفوعاً (صحيح مسلم بتحقيق محمد عبد الباقي

٢/٩٩٩ ط عيسى الحلبي)

(١) شرح السير الكبير ١/٢٤٨

(٢) البدائع ٧/١١٧، ومواهب الجليل ٣/٣٦٦، والتاج والإكليل

٣/٦٨٨

يأخذ ما أمكنه من أموالهم ، وله أن يهرب بنفسه .
وقال اللخمي : إن عاهدوه على ألا يهرب فليوف
بالعهد ،^(١) فإن تبعه واحد منهم أو أكثر بعد خروجه
فليدفعهم حتماً إن حاربوه وكانوا مثليه فأقل ، وإلا
فندبا .^(٢)

أسرة

التعريف :

١ - أسرة الإنسان : عشيرته ورهطه الأدنون ،
مأخوذ من الأسر ، وهو القوة ، سمووا بذلك لأنه
يتقوى بهم ، والأسرة : عشيرة الرجل وأهل بيته ،
وقال أبو جعفر النحاس : الأسرة أقارب الرجل من
قبل أبيه .^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - لفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم ،
كذلك لم يستعمله الفقهاء في عباراتهم فيما نعلم .
والمعارف عليه الآن إطلاق لفظ (الأسرة) على
الرجل ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه . وهذا
المعنى يعبر عنه الفقهاء قديماً بالألفاظ منها : الآل ،
والأهل ، والعيال . كقول النفراوي المالكي : من

ببقائهم ، للخلوص من قهر الأسر ، وقيد بعضهم
الوجوب بعدم التمكن من إظهار الدين ،^(١) لكن
جاء في مطالب أولي النهى : وإن أسر مسلم ،
فأطلق بشرط أن يقيم في دار الحرب مدة معينة ،
ورضي بالشرط لزمه الوفاء ، وليس له أن يهرب
لحديث : «المؤمنون عند شروطهم»^(٢) وإن أطلق
بشرط أن يرجع إليهم لزمه الوفاء ، إن كان قادراً
على إظهار دينه ، إلا المرأة فلا يحل لها الرجوع .^(٣)
واختار ابن رشد - إذا ائتمن العدو الأسير طائعا
على ألا يهرب ، ولا يخونهم - أنه يهرب ولا يخونهم في
أموالهم .

وأما إن ائتمنوه مكرها ، أو لم يأتمنوه ، فله أن

(١) فتح الوهاب ١٧٧/٢ ، وحاشية الجمل ٢٠٩/٥

(٢) حديث : «المؤمنون عند شروطهم . . .» أخرجه ابن أبي شيبة
من طريق عطاء مرسل بهذا اللفظ ، وعلقه البخاري بلفظ :
«المسلمون عند شروطهم» . قال ابن حجر : هذا أحد الأحاديث
التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر ، وقد جاء من حديث
عمرو بن عوف المزني ، فأخرجه إسحاق في مسنده من طريق
كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه عن جده مرفوعا ،
وكذلك أخرجه الترمذي بنفس الإسناد ، وقال الترمذي : هذا
حديث حسن صحيح ، قال المباركفوري : وفي تصحيح الترمذي
هذا الحديث نظر ، فإن في إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن
عوف ، وهو ضعيف جدا . وأخرجه أبو داود والحاكم من حديث
أبي هريرة وفي إسنادهما كثير بن زيد ، قال الذهبي : وكثير ضعفه
النسائي ومشاه غير ، قال الشوكاني : لا يخفى أن الأحاديث
المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون
المتن الذي اجتمعت عليه حسنا (فتح الباري ٤/٥١ - ٤٥٢ ط
السلفية ، وتحفة الأحوذ ٤/٥٨٤ ، ٥٨٥ نشر المكتبة السلفية ،
وسنن أبي داود ٤/١٩ ، ٢٠ ط استانبول ، والمستدرك ٩/٤٩ ط
نشر دار الكتاب العربي ، ونيل الأوطار ٥/٢٥٤ ، ٢٥٥ ط
المطبعة العثمانية) .

(٣) مطالب أولي النهى ٥٨٣/٢ ، والإنصاف ٤/٢٠٩

(١) التاج والإكليل ٣/٣٨٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير

١٧٩/٢ ، والفروع ٣/٦٢٨

(٢) نهاية المحتاج ٨/٧٨ ، والأم ٨/٢٧٥ ، ومطالب أولي النهى

٥٨٥/٢

(٣) لسان العرب ، وتاج العروس ، والمصباح المنير . مادة : (أسر)

قال: الشيء الفلاني وقف على عيالي، تدخل زوجته في العيال. (١)

وفي ابن عابدين: أهله زوجته، وقال، يعني صاحبي أبي حنيفة: كل من في عياله ونفقته غير عماليكه، لقوله تعالى: (فنجيناه وأهله أجمعين). (٢)

الحكم الإجمالي، ومواطن البحث :
٢ - في وقوف الإمام بين السواري، وفي صلاته إلى الأسطوانة خلاف. فقال أبو حنيفة ومالك بالكراهة، وذهب الجمهور إلى عدم الكراهة. وتفصيل ذلك في كتاب الصلاة، في مبحث (صلاة الجماعة). (١)

أما المأمومون: فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا لم تقطع الأسطوانة الصف فلا كراهة لعدم الدليل على ذلك. أما إذا قطعت ففيه خلاف. فالحنفية والمالكية لا يرون به بأساً، لعدم الدليل على المنع. والحنابلة يرون الكراهة، لما ورد من النهي عن الصف بين السواري (٢) إلا أن يكون الصف قدر ما بين الساريتين، أو أقل فلا يكره. (٣)
وقد ذكر الفقهاء ذلك أيضاً في صلاة الجماعة.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٣ - ما يعرف بأحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية فهو اصطلاح حادث، والمراد به مجموعة الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة. وقد فصلها الفقهاء في أبواب النكاح والمهر والنفقات والقسم والطلاق والخلع والعدد والظهار والإيلاء والنسب والحضانة والرضاع والوصية والميراث ونحوها. وتنظر هذه الأحكام تحت هذه العناوين أيضاً، وتحت عنوان (أب، ابن، بنت) الخ.

إسفار

التعريف :

١ - من معاني الإسفار في اللغة: الكشف، يقال:

- (١) المغني ٢/ ٢٢٠ و ٢٣٧، وحاشية ابن عابدين ٣٨٢/١.
(٢) حديث: «النهي عن الصف بين السواري...» أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود من حديث عبد الحميد بن محمود أنه قال: «صلينا خلف أمير من الأمراء، فأضطرننا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ». قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذى ٢/ ٢١، نشر المكتبة السلفية، وجامع الأصول ٥/ ٦١١، ٦١٢، نشر مكتبة الحلواني)

(٣) المغني ٢/ ٢٢٠، ٢٣٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣١، والقلوبي ١٩٣/١

أسطوانة

التعريف :

١ - الأسطوانة: السارية في المسجد أو البيت أو نحوها. (٣)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك.

- (١) الفواكه الدواني ٢/ ٧٦ ط مصطفى محمد.
(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٥٢ ط بولاق الثالثة، والآية من سورة الشعراء/ ٢٦
(٣) لسان العرب، والمغني ٢/ ٢٢٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣١

ويرى الحنفية أنه يستحب الإسفار بصلاة الصبح، وهو أفضل من التغليس، في السفر والحضر، وفي الصيف والشتاء، لقوله ﷺ: «أسفروا بالفجر»، وفي رواية «نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر». ^(١) قال أبو جعفر الطحاوي: يبدأ بالتغليس ويختم بالإسفار جمعاً بين أحاديث التغليس والإسفار. ^(٢)

موطن البحث :
٣ - يبحث الإسفار في الصلاة عند الكلام عن وقت صلاة الصبح، والأوقات المستحبة.

إسقاط

التعريف :

١ - من معاني الإسقاط لغة : الإيقاع والإلقاء،

= السكّن والحاكم وحسنه الترمذي . وعن أبي موسى عند مسلم وأبي داود والنسائي وأبي عوانة وأبي نعيم . قال الترمذي في كتاب العلل : إنه حسن البخاري (تحفة الأحوذى ١/ ٤٦٤ - ٤٦٨ نشر المكتبة السلفية، ونيل الأوطار ١/ ٣٨٠ - ٣٨٢ ط دار الجيل ١٩٧٣م).

(١) حديث : «أسفروا بالفجر» . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رافع بن خديج مرفوعاً . ولفظ الترمذي : «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» قال الترمذي : حديث رافع بن خديج حديث صحيح . وقال الحافظ في فتح الباري : رواه أصحاب السنن . وصححه غير واحد (فيض القدير ١/ ٥٠٨ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ، وتحفة الأحوذى ١/ ٤٧٧ - ٤٧٩ نشر المكتبة السلفية، وجامع الأصول ٥/ ٢٥٢ نشر مكتبة الحلواني).

(٢) الاختيار ١/ ٣٨ ط دار المعرفة، والبدائع ١/ ١٢٤ ط المجالية

سفر الصبح وأسفر: أي أضاء، وأسفر القوم: أصبحوا، وسفرت المرأة: كشفت عن وجهها. ^(١) وأكثر استعمال الفقهاء للإسفار بمعنى ظهور الضوء، ^(٢) يقال: أسفر بالصبح: إذا صلاها وقت الإسفار، ^(٣) أي عند ظهور الضوء، لا في الغلس.

الحكم الإجمالي :

٢ - يرى جمهور الفقهاء أن الوقت الاختياري في صلاة الصبح هو إلى وقت الإسفار، ^(٤) لما روي : «أن جبريل عليه السلام صلى الصبح بالنبي ﷺ حين طلع الفجر، وصلى من الغد حين أسفر، ثم التفت وقال: هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك». ^(٥)

(١) لسان العرب، والكليات مادة : (سفر).

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٣ ط دار المعرفة، والمطلع ص ٦٠.

(٣) المغرب في ترتيب المغرب.

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٣٣، ونهاية المحتاج ١/ ٣٥٣ ط المكتبة الإسلامية، والمهذب ١/ ٥٩ ط دار المعرفة، والمغني ١/ ٣٩٤ - ٣٩٥ ط الرياض.

(٥) حديث : «أن جبريل عليه السلام صلى الصبح» . أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً . ولفظ الترمذي : «أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين» إلى أن قال : «ثم صلى الفجر حين يرق الفجر وحرم الطعام على الصائم» . ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلى جبريل فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين» . قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وصححه ابن عبد البر وأبو بكر بن العربي . قال الشوكاني : وفي إسناده ثلاثة مختلف فيهم . وأخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عبد الله بهذا المعنى مرفوعاً وليست فيه عبارة «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك» . قال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت . قال الشوكاني : وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي والنسائي بإسناد حسن، وصححه ابن=

تجاهه، كحق الشفعة، فتركه لا يعتبر إبراء، بل هو إسقاط. وبذلك يتبين أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه. ^(١) غير أن ابن عبد السلام من المالكية يعتبر الإبراء أعم من جهة أخرى، إذ يقول: الإسقاط في المعين، والإبراء أعم منه، لأنه يكون في المعين وغيره. ^(٢)

ب - الصلح :

٣ - الصلح اسم بمعنى : المصالحة والتوفيق والسلم.

وشرعاً : عقد يقتضي قطع النزاع والخصومة. ويجوز في الصلح إسقاط بعض الحق، سواء أكان عن إقرار أم إنكار أم سكوت. فإذا كانت المصالحة على أخذ البذل فالصلح معاوضة، وليس إسقاطاً، فبينهما عموم وخصوص وجهي. ^(٣)

ج - المقاصة :

٤ - يقال تقاصّ القوم : إذا قاصّ كل منهم صاحبه في الحساب، فحبس عنه مثل ما كان له عليه. ^(٤) والمقاصة نوع من الإسقاط، إذ هي إسقاط ما للإنسان من دين على غريمه في مثل ما عليه. فهي إسقاط بعوض، في حين أن الإسقاط المطلق

يقال : سقط اسمه من الديوان : إذا وقع، وأسقطت الحامل : ألفت الجنين، وقول الفقهاء : سقط الفرض، أي سقط طلبه والأمر به. ^(١)

وفي اصطلاح الفقهاء : هو إزالة الملك، أو الحق، لا إلى مالك ولا إلى مستحق، وتسقط بذلك المطالبة به، لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل، وذلك كالطلاق والعق والنفقة والعفو عن القصاص والإبراء من الدين، ^(٢) وبمعنى الإسقاط : الخطأ، إذ يستعمله الفقهاء بالمعنى نفسه. ^(٣) ويستعمله الفقهاء أيضاً في إسقاط الحامل الجنين. ^(٤) وسبق تفصيله في (إجهاض).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإبراء :

٢ - الإبراء عند الفقهاء : إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله. وهذا عند من يعتبر الإبراء من الدين إسقاطاً محضاً، أما من يعتبره تمليكاً فيقول : هو تمليك المدين ما في ذمته. وتوسط ابن السمعاني فقال : هو تمليك في حق من له الدين، إسقاط في حق المدين، وهذا بالنظر لبراءة الإسقاط لا لبراءة الاستيفاء.

ويلاحظ أنه إذا لم يكن الحق في ذمة شخص ولا

(١) المصباح المنير، والمغرب مادة : (برىء)، والمشور في القواعد

٨١ / ١ نشر وزارة الأوقاف الكويتية، وجواهر الإكليل

٢١٢ / ٢، والمهذب ١ / ٤٥٥، ٢ / ٦٠، والمغني ٥ / ٦٥٩،

ومنتهى الإرادات ٢ / ٥٢١، وتكملة ابن عابدين ٢ / ٣٤٧

(٢) منح الجليل ٣ / ٤٢٦

(٣) المغرب ولسان العرب مادة : (صلح)، وقلوبوي ٢ / ٣٠٦،

والاختيار ٣ / ٥، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٠

(٤) المغرب ولسان العرب مادة : (قص).

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة : (سقط).

(٢) الاختيار ٣ / ١٢١، ٤ / ١٧ ط دار المعرفة، والذخيرة ١ / ١٥٢

نشر وزارة الأوقاف بالكويت، والمهذب ١ / ٤٤٩، ٤٥٥،

وشرح منتهى الإرادات ٣ / ١٢٢

(٣) المغرب مادة : (خط)، والكافي لابن عبد البر ١ / ٨٨١، وشرح

منتهى الإرادات ٣ / ٢٨٨، وقلوبوي ٢ / ٢٢٠

(٤) المهذب ٢ / ١٩٨

صفة الإسقاط (حكمه التكليفي) :

٧ - الإسقاط من التصرفات المشروعة في الجملة، إذ هو تصرف الإنسان في خالص حقه، دون أن يمس ذلك حقاً لغيره. ^(١)

والأصل فيه الإباحة، وقد تعرض له الأحكام التكليفية الأخرى. فيكون واجباً، كترك ولي الصغير الشفعة التي وجبت للصغير، إذا كان الحظ في تركها، لأنه يجب عليه النظر في ماله بما فيه حظ وغبطة له. ^(٢) وكالطلاق الذي يراه الحكمان إذا وقع الشقاق بين الزوجين، وكذلك طلاق الرجل إذا آلى من زوجته ولم يقب إليها. ^(٣)

ويكون مندوباً إذا كان قربة، كالعفو عن القصاص، وإبراء المعسر، والعتق، والكتابة. ومن النصوص الدالة على الندب في العفو عن القصاص قوله تعالى: (والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له). ^(٤) فندب الله تعالى إلى العفو والتصدق بحق القصاص. ^(٥) وفي إبراء المدين قوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) ^(٦) يقول القرطبي: ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر، وجعل ذلك خيراً من إنظاره. ^(٧) ولذلك يقول الفقهاء: إن المندوب هنا وهو الإبراء أفضل من الواجب وهو الإنظار. ^(٨)

يكون بعوض وبغير عوض، وبذلك تكون المقاصة أخص من الإسقاط. ^(١) ولها شروط تنظر في موضعها.

د - العفو :

٥ - من معاني العفو: المحو والإسقاط وترك المطالبة، يقال: عفوت عن فلان إذا تركت مطالبتك بما عليه من الحق، ومنه قوله تعالى: (والعافين عن الناس). ^(٢) أي التاركين مظالمهم عندهم لا يظالبونهم بها. ^(٣) فالعفو الذي يستعمل في ترك الحق مساوٍ للإسقاط في المعنى، إلا أن العفو على إطلاقه أعم لتعدد استعمالاته.

هـ - التملك :

٦ - التملك: نقل الملك وإزالته إلى مالك آخر، سواء أكان المنقول عيناً كما في البيع، أم منفعة كما في الإجارة، وسواء أكان بعوض كما سبق، أم بدونه كالهبة. والتملك بعمومه يفارق الإسقاط بعمومه، إذ التملك إزالة ونقل إلى مالك، في حين أن الإسقاط إزالة وليس نقلاً، كما أنه ليس إلى مالك، لكنهما قد يجتمعان في الإبراء من الدين، عند من يعتبره تملكاً، كالمالكية وبعض فقهاء الحنفية والشافعية، ولذلك يشترطون فيه القبول. ^(٤)

(١) منح الجليل ٥٢/٣ والمتنور في القواعد ٣٩١/١

(٢) سورة آل عمران / ١٣٤

(٣) المصباح المنير مادة: (عفو)، وشرح غريب المذهب ٦٧/١،

والمغني ٥/٦٥٩ ط الرياض، وشرح منتهى الإرادات ٣/٢٨٨،

والبداية ١٢٠/٦

(٤) المصباح المنير مادة: (ملك)، والاختيار ٣/٢، ٤١/٣،

والذخيرة ١/١٥١، والمتنور في القواعد ٣/٢٢٨، والأشباه لابن

نجيم ص ٣٤٨، ومنتهى الإرادات ٢/١٤٠، والمذهب ١/١٤٨

٢٦٤

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٠، والمتنور في القواعد ٣/٣٩٣

(٢) المذهب ١/٣٣٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٩

(٣) المذهب ٢/٧٩، ٨٠، والمغني ٧/٩٧

(٤) سورة المائدة / ٤٥

(٥) أحكام القرآن للحصاص ١/١٧٥

(٦) سورة البقرة / ٢٨٠

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٧٤

(٨) الأشباه لابن نجيم ص ١٥٧

عنهم إن وجد، وقد سبق ذكر النصوص الدالة على مشروعية ذلك.

ومنها : إرادة نفع الجار، كما في وضع خشبه على جدار جاره^(١) وذلك لقول النبي ﷺ : « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره »^(٢) إلى غير ذلك مما لا يتسع المقام لذكره.

أما البواعث الشخصية :

فمنها : رجاء حسن العشرة بين الزوجين، مما يدعوا الزوجة إلى إبراء زوجها من المهر في نكاح التفويض بعد الدخول،^(٣) أو إسقاط الزوجة حقها في القسم.^(٤)

ومنها : الإسراع في الحصول على الحرية، وذلك كالمكاتب، إذا أسقط حقه في الأجل في أداء المال المكاتب، عليه، فعجل أداء النجوم (الأقساط)، فإن السيد يلزمه أخذ المال، لأن الأجل حق المكاتب فيسقط بإسقاطه كسائر الحقوق، حتى لو أبى السيد أخذ المال جعله الإمام في بيت المال، وحكم بعقده.^(٥)

ومنها : الانتفاع المادي، كالخلع والعفو عن القصاص على مال.^(٦)

وقد يكون حراما، كطلاق البدعة، وهو طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل، وكذلك عفو ولي الصغير عن القصاص مجانا.^(١)

وقد يكون مكروها، كالطلاق بدون سبب يستدعيه،^(٢) لقول النبي ﷺ : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق ».^(٣)

الباعث على الإسقاط :

٨ - تصرفات المكلفين فيما يملكون التصرف فيه لا تأتي عفوا، بل تكون لها بواعث، قد تكون شرعية، فيكون التصرف استجابة لأوامر الشرع، وقد تكون لمصالح شخصية.

والإسقاط من التصرفات التي يتأتى فيها الباعث الشرعي والشخصي. فمن البواعث الشرعية :

العمل على حرية الإنسان التي هي الأصل لكل الناس، وذلك العتق الذي حث عليه الإسلام.

ومنها : الإبقاء على الحياة، وذلك بإسقاط حق القصاص ممن ثبت له هذا الحق.

ومنها : معاونة المعسرين، وذلك بإسقاط الدين

(١) شرح منتهى الإرادات ٧١/٢.

(٢) حديث : « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره » أخرجه البخاري (١١٠/٥) - الفتح - ط السلفية، ومسلم (١٢٣٠/٢) - ط الحلبي.

(٣) جواهر الإكليل ٣١٥/١.

(٤) المهذب ٧٠/٢، وجواهر الإكليل ٣٢٨/١.

(٥) منتهى الإرادات ٢٦١/٢، ٦٦٨، والأشباه لابن نجيم ص ٢٦٦.

(٦) منتهى الإرادات ١٠٧/٣، والاختيار ١٥٦/٣، والمهذب ٧١/٢، والهداية ١٣٩/٣، ٢٠٤.

(١) المهذب ٧٩/٢، ٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٢٩١/٢، و١٢٣/٣، وحاشية ابن عابدين ٢٩٩/٥، والمغني ٩٧/٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦٤٨/٢، والمهذب ٧٩/٢، ٨٠، والمغني ٩٧/٧.

(٣) حديث : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٠ ط الحلبي) وأبو داود (٢/٣٤٣ ط المكتبة التجارية)، وأعله ابن حجر في التلخيص بالإرسال والضعف (٣/٢٠٥ ط هاشم البياضي).

أركان الإسقاط

٩ - ركن الإسقاط عند الحنفية هو الصيغة فقط، ويزاد عليها عند غيرهم : الطرفان - المسقط وهو صاحب الحق، والمسقط عنه الذي تقرر الحق قبّله - والمحل وهو الحق الذي يرد عليه الإسقاط.

الصيغة :

١٠ - مما هو معلوم أن الصيغة تتكون من الإيجاب والقبول معا في العقد، وهي هنا كذلك باتفاق في الجملة في الإسقاطات التي تقابل بعوض كالطلاق على مال^(١). وفي غيرها اختلاف الفقهاء بالنسبة للقبول على ما سيأتي.

الإيجاب في الصيغة :

١١ - الإيجاب في الصيغة، هو ما يدل على الإسقاط من قول، أو ما يؤدي معنى القول، من إشارة مفهومة أو كتابة أو فعل أو سكوت.

ويلاحظ أن الإسقاطات قد ميز بعضها بأسماء خاصة تعرف بها، فإسقاط الحق عن الرق عتق، وعن استباحة البضع طلاق، وعن القصاص عفو، وعن الدين إبراء^(٢).

ولكل نوع من هذه الإسقاطات صيغ خاصة سواء أكانت صريحة، أم كناية تحتاج إلى نية أو قرينة. ر: (طلاق، عتق).

أما غير هذه الأنواع من الإسقاطات، فإن حقيقة اللفظ الذي يدل عليها هو الإسقاط^(٣). وما بمعناه.

(١) المهذب ٧٣/٢، وشرح منتهى الإرادات ١١٣/٣، ١١٤، وجواهر الإكليل ٣٣٠/١، والاختيار ١٥٧/٣

(٢) الاختيار ١٧/٤، وابن عابدين ٣/٣

(٣) المغني ٦٥٩/٥

وقد ذكر الفقهاء ألفاظا متعددة تؤدي معنى الإسقاط، وذلك مثل : الترك والخط والعفو والوضع والإبراء في براءة الإسقاط والإبطال والإحلال^(١)، والمدار في ذلك على العرف ودلالة الحال، ولذلك جعلوا من الألفاظ التي تدل عليه : الهبة والصدقة والعطية حين لا يراد بهذه الألفاظ حقيقتها وهي التمليك، ويكون المقام دالا على الإسقاط، ففي شرح منتهى الإرادات : من أبرأ من دينه، أو وهبه لمدينه، أو أحله منه، أو أسقطه عنه، أو تركه له، أو ملكه له، أو تصدق به عليه، أو عفا عن الدين، صح ذلك جميعه. وكان مسقطا للدين. وإنما صح بلفظ الهبة والصدقة والعطية، لأنه لما لم يكن هناك عين موجودة يتناولها اللفظ انصرف إلى معنى الإبراء.

قال الحارثي : ولهذا الوهبه دينه هبة حقيقية لم يصح، لانتهاء معنى الإسقاط وانتهاء شرط الهبة^(٢).

وكما يحصل الإسقاط بالقول، فإنه يحصل بالكتابة المعنونة المرسومة، وبالإشارة المفهومة من فاقد النطق^(٣).

كذلك قد يحصل الإسقاط بالسكوت، كما إذا علم الشفيع ببيع المشفوع فيه، وسكت مع إمكان الطلب، فإن سكوته يسقط حقه في طلب الشفعة^(٤).

(١) المغني ٦٥٩/٥، والمهذب ٦٠/٢، ٦١، والكافي لابن عبد البر

٨٨١/٢، والأشباه لابن نجيم ص ٣١٦ - ٣١٨، ٣٤٣

(٢) شرح منتهى الإرادات ٥٢١/٢

(٣) ابن عابدين ٤٥٦/٤، والمغني ١٠٢/٦، ٢٣٨/٧، وجواهر

الإكليل ٣١٧/٢، وأشباه السيوطي ص ٢٤٧

(٤) البدائع ١٩٣/٧، وأشباه ابن نجيم ص ١٥٥، والاختيار

٣٧/٤

بالمعروف وأداء إليه بإحسان^(١) والمراد به الصلح .
ولأنه حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفواً ،
فكذا تعويضاً ، لا شتماً له على إحسان الأولياء
وإحياء القتاتل ، فيجوز بالتراضي .^(٢)

وما ذهب إليه الحنفية هو قول للإمام مالك
وبعض أصحابه .^(٣)

وعند الشافعية والحنابلة ، وفي قول آخر للإمام
مالك أن من له حق القصاص ، إذا أراد أخذ الدية
بدل القصاص ، فله ذلك من غير رضى الجاني ،
لقوله تعالى : (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع
بالمعروف وأداء إليه بإحسان) ولما روى أبو هريرة
رضي الله عنه قال : « قام رسول الله ﷺ فقال : من
قتل له قاتل فهو بخير النظرين ، إما أن يودى ، وإما
أن يقاد » .^(٤) وبهذا قال سعيد بن المسيب
وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأبو ثور وابن
المنذر .^(٥)

١٤ - ويبقى بعد ذلك الإسقاط الذي فيه معنى
التمليك ، كإبراء المدين من الدين . وهذا النوع من
الإسقاط هو الذي اختلف فيه الفقهاء على أساس
ما فيه من جانبي الإسقاط والتمليك .

فالحنفية ، والشافعية في الأصح ، والحنابلة
وأشهب من المالكية ، نظروا إلى جانب الإسقاط

وبحصل الإسقاط أيضاً نتيجة فعل يصدر من
صاحب الحق ، كمن يشتري بشرط الخيار ، ثم
يتصرف في المبيع بوقف أو بيع في زمن الخيار ، فإن
هذا التصرف يعتبر إسقاطاً لحقه في الخيار .^(١)

القبول :

١٢ - الأصل في الإسقاط أن يتم بإرادة المسقط
وحده ، لأن جائز التصرف لا يمنع من إسقاط
حقه ، ما دام لم يمس حق غيره .^(٢)

ومن هنا فإن الفقهاء يتفقون على أن الإسقاط
المحض الذي ليس فيه معنى التملك ، والذي لم
يقابل بعوض ، يتم بصدور ما يحقق معناه من قول ،
أو ما يؤدي معناه دون توقف على قبول الطرف
الآخر ، كالطلاق ، فلا يحتاج الطلاق إلى قبول .^(٣)

١٣ - ويتفقون كذلك على أن الإسقاط الذي
يقابل بعوض يتوقف نفاذه على قبول الطرف الآخر
في الجملة ، كالطلاق على مال ،^(٤) لأن الإسقاط
حينئذ يكون معاوضة ، فيتوقف ثبوت الحكم على
قبول دفع العوض من الطرف الآخر ، إذ المعاوضة
لا تتم إلا برضى الطرفين .

وقد ألحق الحنفية بهذا القسم الصلح على دم
العمد ، فإن الحكم فيه يتوقف على رضى الجاني ،
لقوله تعالى : (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع

(١) سورة البقرة / ١٧٨

(٢) الهداية ٤ / ١٥٨ ، ١٦٧

(٣) الكافي لابن عبد البر ٢ / ١١٠٠

(٤) حديث : « من قتل له قاتل فهو بخير النظرين ، إما أن يودى ،

وإما أن يقاد » أخرجه البخاري (١٢ / ٢٠٥ - الفتح - ط السلفية)

ومسلم (٢ / ٩٨٩ - ط الحلبي) .

(٥) المغني ٧ / ٧٥١ ، والمهذب ٢ / ١٨٩ ، والكافي لابن عبد البر

١١٠٠ / ٢

(١) شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٧١

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٠

(٣) تكملة ابن عابدين ٢ / ١٤٢ ، والاختيار ٤ / ١٧ ، وجواهر

الإكلیل ٢ / ٢٩٩ ، والمهذب ٢ / ٧٨ ، ومنتهى الإرادات ٣ / ١٢٨

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣ / ١١٣ ، ١١٤ ، وجواهر الإكلیل

١ / ٣٣٠ ، والاختيار ٣ / ١٥٧ ، والمهذب ٢ / ٧٣

لأن الإبراء - على رأيهم - نقل للملك، فهو تملك المدين ما في ذمته، فيكون من قبيل الهبة التي يشترط فيها القبول^(١).

والحكمة في ذلك عندهم هي ترفع ذوي المروءات عما قد يحدث في الإبراء من منة، وما قد يصيبهم من ضرر بذلك، لا سيما من السفلة، فكان لهم البرفض شرعا، نفيا للضرر الحاصل من المن من غير أهلها، أو من غير حاجة^(٢).

رد الإسقاط :

١٦ - لا يختلف الفقهاء في أن الإسقاطات المحضة التي ليس فيها معنى التملك، والتي لم تقابل بعوض، كالعتق والطلاق والشفعة والقصاص لا ترد بالرد، لأنها لا تفتقر إلى القبول، وبالإسقاط يسقط الملك والحق، فيتلاشى ولا يؤثر فيه الرد، والساقط لا يعود كما هو معلوم. ولا يختلفون كذلك في أن الإسقاطات التي تقابل بعوض، كالطلاق والعتق على مال، ترد بالرد ما لم يسبق قبول أو طلب^(٣).

١٧ - أما ما فيه معنى التملك كالإبراء من الدين، فعند الحنفية والمالكية في الراجح عندهم، وهو رأي

فيه، فلا يتوقف تمامه عندهم على القبول، لأن جائر التصرف لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه. ولأنه إسقاط حق ليس فيه تملك مال، فلم يعتبر فيه القبول، كالعتق والطلاق والشفعة^(١). بل إن الخطيب الشربيني قال: لا يشترط القبول على المذهب، سواء قلنا: الإبراء تملك أو إسقاط^(٢). ويستوي عند هؤلاء الفقهاء التعبير بالإبراء أو هبة الدين للمدين، إلا ما فرق به بعض الحنفية من أن التعبير بالهبة يحتاج إلى القبول. جاء في الفتاوى الهندية: هبة الدين من الكفيل لا تتم بدون القبول، وإبرأؤه يتم بدون قبول^(٣).

١٥ - ولما كان الإبراء من بدل الصرف ورأس مال السلم يتوقف على القبول عند الحنفية، مما يشعر بالتعارض مع رأيهم في عدم توقف الإبراء من الدين على القبول، فقد عللوا ذلك بأن التوقف على القبول فيهما ليس من جهة أنه هبة الدين للمدين، ولكن لأن الإبراء فيهما يوجب انفساخ العقد بفوات القبض المستحق بالعقد لحق الشارع، وأحد العاقدين لا ينفرد بفسخه، فلهذا توقف على قبول الآخر^(٤).

والأرجح عند المالكية، وعند بعض الشافعية أن إبراء المدين من الدين يتوقف تمامه على القبول،

(١) الدسوقي ٩٩/٤، والفروق للقرافي ١١٠/٢، والمهذب ٤٥٥/١، وشرح الروض ١٩٥/٢

(٢) الفروق ١١٠/٢، وشرح الروض ٩٥/٢، ومنع الجليل ٨٨، ٨٦/٤، والدسوقي ٩٩/٤، والمهذب ٤٥٤/١، ٤٥٥، ٧٣/٢، ويلاحظ أن هذه الحكمة علل بها الحنفية أيضا ارتداد الإبراء بالرد، كما سيأتي (البدائع ٢٠٣/٥).

(٣) الاختيار ١٢١/٣، ١٥٧، ١٧/٤، وشرح منتهى الإرادات ١٠٧/٣، ١٠٨، ٦٧٦/٢، والمهذب ٧٣/٢، وجواهر الإكليل ٣٣٠/١، ٢٩٩/٢، والمغني ٦٥٨/٥

(١) تكملة ابن عابدين ١٤٢/٢، ٣٤٧، والمهذب ٤٥٥/١، ٦٠/٢، والدسوقي ٩٩/٤، ومنع الجليل ٨٦/٤، وشرح منتهى الإرادات ٥٢١/٢، والمغني ٦٥٨/٥

(٢) نهاية المحتاج ٣٧٣/٤

(٣) تكملة ابن عابدين ٣٤٧/٢، وأشباه ابن نجيم ص ٢٦٤، والفتاوى الهندية ٣٨٤/٤

(٤) تكملة ابن عابدين ٣٤٧/٢

بعض الشافعية، أنه يرتد بالرد، نظرا لجانب التملك فيه، ولما قد يترتب على عدم قابليته للرد من ضرر المنة التي يترفع عنها ذوو المروءات.

١٨ - هذا مع استثناء الحنفية لبعض المسائل التي لا يرتد فيها الإبراء بالرد وهي :

أ - إذا أبرأ المحال المحال عليه فلا يرتد برده.

ب - إذا أبرأ الطالب الكفيل فالأرجح أنه لا يرتد بالرد، وقيل يرتد.

ج - إذا طلب المدين الإبراء فأبرأه الدائن فلا يرتد بالرد.

د - إذا قبل المدين الإبراء ثم رده لا يرتد.

وهذه المسائل في الحقيقة ليست خروجاً على الأصل الذي سار عليه الحنفية، ذلك أن الحوالة والكفالة من الإسقاطات المحضة، لأن الواجب هو حق المطالبة وليس فيه تملك مال.

وأما القبول إذا تم فلا معنى للرد بعده، وكذلك طلب المدين البراءة يعتبر قبولا.

١٩ - ومع اتفاق الحنفية على أن الإبراء يرتد بالرد إلا أنهم يختلفون من حيث تقييد الرد بمجلس الإبراء وعدم تقييده. قال ابن عابدين : هما قولان. وفي الفتاوى الصيرفية : لولم يقبل ولم يرد حتى افترقا، ثم بعد أيام رد لا يرتد في الصحيح. (١)

التعليق والتقييد والإضافة في الإسقاطات :

٢٠ - التعليق هو ربط وجود الشيء بوجود غيره، ويستعمل فيه لفظ أداة الشرط صريحا، كأن وإذا، وانعقاد الحكم فيه يتوقف على حصول الشرط. ٢١ - والتقييد بالشروط ما جزم فيه بالأصل، وشرط فيه أمر آخر، ولا يستعمل فيه لفظ أداة الشرط صريحا.

٢٢ - أما الإضافة فهي وإن كانت لا تمنع سببية اللفظ للحكم إلا أنها تجعل الحكم يتأخر البدء به إلى زمن مستقبل يحده المتصرف. (١)

وبيان ذلك بالنسبة للإسقاطات هو :

أولا : تعليق الإسقاط على الشرط :

٢٣ - يجوز باتفاق الفقهاء تعليق الإسقاطات على الشرط الكائن بالفعل (أي الموجود حالة الإسقاط)، لأنه في حكم المنجز، كقول الدائن لغريمه : إن كان لي عليك دين فقد أبرأتك، وكقول الرجل لامرأته : أنت طالق إن كانت الساء فوقنا والأرض تحتنا، وكمن قال لآخر : باعني فلان دارك بكذا، فقال : إن كان كذا فقد أجزته، وإن كان فلان اشترى هذا الشقص بكذا فقد أسقطت الشفعة.

كذلك يجوز باتفاق الفقهاء التعليق على موت المسقط، ويعتبر وصية، كقوله لمدينه : إذا مت فأنت بريء. (٢)

(١) تكملة فتح القدير والعناية بهامشه ٣٩٨/٧، والزيلعي والشليبي

عليه ٢٤٤/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٢٢/٤، ٢٣٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٤ - ٢٢٦، والتكملة لابن عابدين

٣٤٥/٢، وشرح منتهى الإرادات ٥٢١/٢، ٦٧٥، والمغني

٣٥٩/٤ الرياض، ونهاية المحتاج ٤٢٨/٤، ومنع الجليل

٥٩٠/٤، ٦٥٣، وفتح المعلى المالك ٣٠٧/١

(١) تكملة ابن عابدين ٣٤٧/٢، وابن عابدين ٤٥٦/٤، والهندية

٣٨٤/٤، والبداية ٢٠٣/٥، وشرح الروض ١٩٥/٢،

والمذهب ٤٥٥/١، ٤٥٩، ومنع الجليل ٨٦/٤، والدسوقي

٩٩/٤، والفروق ١١٠/٢

وهذا فيما عدا من علق طلاق زوجته على موته،
إذ فيه الاختلاف بين تنجيز الطلاق وبين عدم وقوعه. (١)

أما فيما عدا ذلك من الشروط فيمكن تقسيم
الإسقاطات بالنسبة لها في الجملة إلى الآتي :

٢٤ - (أ) إسقاطات محضة ليس فيها معنى التملك
ولم تقابل بعوض. وهذه يجوز في الجملة تعليقها
على الشرط، غير أن الحنفية وضعوا هنا ضابطا
فقالوا: إن كانت الإسقاطات مما يحلف بها،
كالطلاق والعق، فإنه يجوز تعليقها بالشرط ملائما
أم غير ملائم. وإن كانت مما لا يحلف بها، كالإذن
في التجارة وتسليم الشفعة، فإنه يجوز تعليقها
بالشرط الملائم فقط، وهو ما يؤكد موجب العقد.
ويعبر الحنفية أحيانا بالشرط المتعارف. ويظهر أن
المراد بهما واحد، ففي ابن عابدين: وفي البحر عن
المعراج: غير الملائم هو ما لا منفعة فيه للطالب
أصلا، كدخول الدار ومجيء الغد، لأنه غير
متعارف. وفي فتح القدير - بعد الكلام عن
اختلاف الروايات في جواز تعليق البراءة من
الكفالة بالشرط - قال: وجه اختلاف الروايتين أن
عدم الجواز إنما هو إذا كان الشرط محضا لا منفعة فيه
أصلا، لأنه غير متعارف بين الناس، كما لا يجوز
تعليق الكفالة بشرط ليس للناس فيه تعامل، فأما
إذا كان بشرط فيه نفع للطالب، وله تعامل،
فتعليق البراءة به صحيح. (٢)

ولم يتعرض غير الحنفية لهذا التقسيم، والذي
يبدو مما ذكره أنه يجوز عندهم تعليق الإسقاطات
المحضة على الشرط مطلقا، دون تفريق بين
ما يحلف به وما لا يحلف به، ويدل لذلك الضابط
الذي وضعه الشافعية وهو: ما كان تمليكا محضا لا
مدخل للتعليق فيه قطعا كالبيع، وما كان خلا
محضا، يدخله التعليق قطعا كالعتق، وبينهما مراتب
يجري فيها الخلاف كالفسخ والإبراء. (١)

وأما المالكية والحنابلة فإن المسائل التي ذكروا أنها
تقبل التعليق تفيد هذا المعنى. وقد ورد الكثير من
هذه المسائل في فتاوى الشيخ عlish المالكي،
ومنها: إذا طلبت الحاضنة الانتقال بالأولاد إلى
مكان بعيد، فقال الأب: إن فعلت ذلك فنفتهم
وكسوتهم عليك، لزمها ذلك، لأن للأب منعها من
الخروج بهم إلى مكان بعيد، فأسقط حقه بذلك.

وإذا قال الشفيع: إن اشتريت ذلك الشقص فقد
سلمت لك شفعتي على دينار تعطيني إياه، فإن لم
يبعه منك فلا جعل لي عليك، جاز ذلك. (٢)

٢٥ - (ب) إسقاطات فيها معنى المعاوضة، كالخلع
والمكاتب. (٣) وما يلحق بهما من الطلاق والعق على
مال.

فالطلاق على مال وكذا العتق على مال

(١) المتور في قواعد الزركشي ١/٣٧٧، والأشبه للسيوطي ص

(٢) فتح العلي المالك ١/٢٦٧، ٣٠٧، وانظر شرح منتهى الإرادات

(٣) المكاتب: اتفاق بين العبد ومالكه على عتقه بدفع مال محدد في

أجل معين، مع إطلاق يده خلاله في التصرف. =

(١) منح الجليل ٢/٢٥٠، والمهذب ٢/٩٧، والمغني ٧/٢٧٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٣، ٢٢٣، ٢٧٧، ٤٨٠، والتكملة

٢/٣٤٥، وفتح القدير ٦/٣١١

تعليقهما جائز باتفاق، لأنهما إسقاط محض،
والمعاوضة فيهما معدول بها عن سائر المعاوضات.
وأما الخلع فقد أجاز تعليقه الحنفية والمالكية
والشافعية في الصحيح، باعتباره طلاقاً، ومنعه
الحنابلة لمعنى المعاوضة.

وأما المكاتب فقد أجاز تعليقها بالشرط الحنفية
والمالكية، ومنعها الحنابلة والشافعية، جاء في قواعد
الزركشي: المعاوضة غير المحضة وهي التي يكون
المال فيها مقصوداً من جانب واحد (أي كالمكاتبه)
لا تقبل التعليق، إلا في الخلع من جانب المرأة. (١)
٢٦ - (ج) الإسقاط الذي فيه معنى التملك،
كالإبراء من الدين. وقد أجاز تعليقه على الشرط
الحنفية والمالكية. غير أن الحنفية قيدوه بالشرط
الملائم أو المتعارف على ما سبق تفسيره. ومنع
تعليقه الحنابلة والشافعية في الأصح.

وقد استثنى الشافعية ثلاث صور يجوز فيها
التعليق وهي:

(١) لو قال: إن رددت ضالتي فقد أبرأتك عن
الدين الذي لي عليك صح.

(٢) تعليق الإبراء ضمناً، كما إذا علق عتق
عبده، ثم كاتبه فوجدت الصفة، عتق، وتضمن
ذلك الإبراء من النجوم (أي الأقساط).

(٣) البراءة المعلقة بموت المبريء، (٢) وقد سبق
بيان ذلك.

ثانياً - تقييد الإسقاط بالشرط:

٢٧ - يصح في الجملة تقييد الإسقاطات بالشرط،
فإن كان الشرط صحيحاً لزم، وإن كان الشرط
فاسداً فلكل مذهب تفصيل في الحكم على ما
يعتبر فاسداً من الشروط وما لا يعتبر، وهل يبطل
التصرف بفساد الشرط، أو يبطل الشرط ويصح
التصرف. ونترك التفاصيل لموضعها.

لكن الحكم الغالب في الإسقاطات أنها لو
قيدت بالشرط الفاسد، صحت وبطل الشرط.
ويتبين هذا مما ذكره بعض الفقهاء من
الضوابط، ومن الفروع التي أوردها غيرهم،
وفيما يلي بيان ذلك.

قال الحنفية: كل ما جاز تعليقه بالشرط يجوز
تقييده بالشرط، ولا يفسد بالشرط، الفاسد.

وقالوا أيضاً: ما ليس بمبادلة مال بمال لا يفسد
بالشرط الفاسد. وذكر صاحب الدر وابن عابدين
التصرفات التي تصح ولا تفسد بالشرط الفاسد،
ومنها: الطلاق والخلع والعتق والإيصاء والشركة
والمضاربة والكفالة والحوالة والوكالة والكتابة والإذن
في التجارة والصلح عن دم العمد والإبراء عنه. (١)
أما المالكية والشافعية فلم يربطوا بين التعليق
والتقييد، فقد ذكر القرافي في الفروق أن ما يقبل
الشرط والتعليق: الطلاق والعتق، ولا يلزم من
قبول التعليق قبول الشرط، ولا من قبول الشرط
قبول التعليق، وتطلب المناسبة في كل باب من

(١) البدائع ٣/١٥٢، ٤/١٣٧، وفتح القدير ٤/١٦٤، ونهاية

المحتاج ٦/٤٠٢، والمهذب ٢/٢١٠، ٢١٢، وقلوبوي

٣/٣١٤، والمنثور ١/٣٧٠، ٢/٤٠٣، ومنتهى الإرادات

٣/١١٠، ١١٣، ٢/٦٥٥، ٦٧٥، والمغني ٧/٧٢، وجواهر

الإكلیل ١/٣٣٥، ٣٣٦، ٢/٣١٢، ومنع الجليل ٤/٦٢٨

(٢) ابن عابدين ٤/٢٢٥، ٢٣١، ٤٨٠، وفتح العلي المالك =

= ١/٢٨١، ومنتهى الإرادات ٢/٥٢١، والمغني ٤/٣٥٩،

والمنثور ١/٨٣، ٨٤، ٨٥، وأشباه السيوطي ص ٢٨٧،

وقلوبوي ٣/٣١٠

(١) الدر وحاشية ابن عابدين ٤/٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٢

وإضافة الطلاق إلى الزمن المستقبل جائز عند الحنفية والشافعية والحنابلة. ^(١) وهو منجز عند المالكية ولو أضافه إلى المستقبل، لأنه بهذه الإضافة أشبه بنكاح المتعة. ^(٢) وكذلك العتق فإنه إسقاط يقبل الإضافة.

ومما ذكره الحنفية من الإسقاطات التي لا تقبل الإضافة إلى زمن مستقبل: الإبراء من الدين وإسقاط القصاص. ^(٣) والحكم الغالب أن الإسقاطات التي ليس فيها معنى التملك تقبل الإضافة إلى الزمن المستقبل. هذا في الجملة، ولكل مذهب تفصيل في كل نوع من أنواع التصرفات، وينظر في موضعه.

من يملك الإسقاط (المسقط):

٢٩ - الإسقاط قد يكون من قبل الشرع أساساً، كإسقاط العبادات التي يكون في مباشرتها مشقة وخرج على المكلف، وكإسقاط العقوبات التي ترد عليها شبهة، وسيأتي بيان ذلك.

وقد يكون الإسقاط من قبل العباد نتيجة لأمر الشارع، إما على سبيل الوجوب كالعتق في الكفارات، وإما على سبيل الندب كإبراء المعسر من الدين، وكالعفو عن القصاص.

وقد يكون الإسقاط من العباد بعضهم لبعض لأسباب خاصة، كإسقاط حق الشفعة لعدم الرغبة في الشراء. على ما سبق بيانه في الحكم التكليفي.

أبواب الفقه. ^(١) ومن الأمثلة التي وردت عندهم: لو خالعت زوجها واشترطت الرجعة، لزم الخلع، وبطل الشرط. ^(٢) ولو صالح الجاني ولي الدم على شيء بشرط أن يرحل من البلد، فقال ابن كنانة: الشرط باطل والصلح جائز، وقال ابن القاسم: لا يجوز الصلح، وقال المغيرة: الشرط جائز والصلح لازم، وكان سحنون يعجبه قول المغيرة. ^(٣)

ويقول الشافعية: الشرط الفاسد قد يترتب عليه بعض أحكام الصحيح، ومثل ذلك في الإسقاطات الكتابة والخلع. ^(٤)

ومما قاله الحنابلة في ذلك: إذا قيد الخلع بشرط فاسد صح الخلع ولغا الشرط. وفي المغني: العتق والطلاق لا تبطلهما الشروط الفاسدة. ^(٥)

ثالثاً - إضافة الإسقاط إلى الزمن المستقبل:

٢٨ - من التصرفات ما يظهر أثرها ويترتب عليها الحكم بمجرد تمام الصيغة، ولا تقبل إرجاء حكمها إلى زمن آخر كالزواج والبيع.

ومن التصرفات ما تكون طبيعتها تمنع ظهور أثرها إلا في زمن مستقبل، كالوصية.

ومن التصرفات ما يقع حكمه منجزاً، كالطلاق تنتهي به الزوجية في الحال، ويصح أن يضاف إلى زمن مستقبل لا تنتهي الزوجية إلا عند حصوله.

(١) الفروق ٢٢٨/١

(٢) فتح العلي المالك ١/٢٦٦، ٣٣٨، ٣٧٤

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٢٦٣

(٤) المنشور في القواعد للزركشي ٣/١٥، ٤٠٩، ٤١٠

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣/١١٠، والمغني ٥/٧١، ٧٢ الرياض

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٣، والمهذب ٢/٩٥، وشرح منتهى

الإرادات ٣/١٤٦، ١٤٨

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/٥٧٧

(٣) ابن عابدين ٤/٢٣٣-٢٣٤، والمهذب ١/٣٥٧، والمغني

٥/٩٤، والخروشي ٤/٢٨٩

ما يشترط في المسقط :

٣٠ - الإسقاط من العباد يعتبر من التصرفات التي يتنازل فيها الإنسان عن حقه، فهو في حقيقته تبرع. ولما كان هذا التصرف قد يعود على المسقط بالضرر، فإنه يشترط أهليته للتبرع، وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً. فلا يصح الإسقاط من الصبي والمجنون وهذا في الجملة، لأن الحنابلة يقولون بصحة الخلع من الصغير الذي يعقله، ^(١) لأن فيه تحصيل عوض له.

ويشترط كذلك أن يكون غير محجور عليه لسفه أو دني، وهذا بالنسبة للتبرعات، لأنه يجوز أن يطلق وأن يعفو عن القصاص وأن يخالع، لكن لا يدفع إليه المال، ولذلك لا يصح الخلع من الزوجة المحجور عليها لسفه أو صغر، مع ملاحظة أنه لا يحجر على السفه، ولا على المدين عند أبي حنيفة. ^(٢) ر: (حجر، وسفه، وأهلية).

ويشترط أيضاً أن يكون ذا إرادة، فلا يصح إسقاط المكره، إلا ما قاله الحنفية من صحة الطلاق والعق من المكره. ^(٣) وللفقهاء تفصيل بين الإكراه الملجئ وغير الملجئ. وينظر في (إكراه).

ويشترط أن يكون في حال الصحة، إذا كان

إسقاطه لكل ماله أو أكثر من الثلث، فإن كان مريضاً مرض الموت وقت الإسقاط فتصرفه فيما زاد على الثلث للأجنبي، أو بأقل للوارث، يتوقف على إجازة الورثة. ر: (وصية).

وإذا كان المريض مديناً والتركة مستغرقة بالديون فلا يصح منه الإبراء، لتعلق حق الغرماء. ^(١)

ويشترط أن يكون مالكا لما يتصرف فيه. وفي تصرف الفضولي خلاف بين من يجيزه موقوفاً على إجازة المالك، وهم الحنفية والمالكية، وبين من لا يجيزه وهم الشافعية والحنابلة. ^(٢) وفي ذلك تفصيل موضعه مصطلح (فضولي).

وقد يكون ملك التصرف بالوكالة، وحينئذ يجب أن يقتصر التصرف على المأذون به للوكيل. وعلى الجملة فإنه يصح التوكيل بالخلع، وبالإعتاق على مال، وبالصلح على الإنكار، وفي إبراء من الدين ولو للوكيل، إذا عينه الموكل وقال له: أبرء نفسك. ويراعى في كل ذلك ما يشترط في الموكل والوكيل وما أذن فيه. ^(٣) وينظر تفصيله في (وكالة).

وقد يكون ملك التصرف بالولاية الشرعية كالولي والوصي، وحينئذ يجب أن يقتصر تصرفهما على ما فيه الحظ للصغير والمولى عليه، فلا يجوز له التبرع ولا إسقاط المهر ولا العفو على غير مال ولا

(١) الهداية ٣/٢٨٠، وجواهر الإكليل ١/٣٣٩، ومنح الجليل ٣/١٦٩، والمهذب ٢/٧٨، ومنتهى الإرادات ٣/٧٥، ١٠٧، والبدائع ٦/٤٠، ٧/٢٤٦، والمغني ٦/٧٣٠

(٢) المهذب ١/٣٣٩، ٣٧٠، ٧٢/٢، ومنتهى الإرادات ٣/١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، وجواهر الإكليل ٢/٨٨، ٨٩، ومنح الجليل ٢/١٨٣، والهداية ٣/٢٨١، ٢٨٥

(٣) الهداية ٣/٢٧٨، ومنتهى الإرادات ٣/١٢٠، وجواهر الإكليل ٢/١٠٠، والبدائع ٧/١٨٩

(١) البدائع ٧/٢٢٨، ٣٧٠، وابن عابدين ٤/٤٦٢، والخرشني ٦/٩٩، ومنتهى الإرادات ٣/٢٩١

(٢) البدائع ٦/٥٢، ١٤٩/٥

(٣) البدائع ٧/٢٣ - ٢٨، ومنتهى الإرادات ٢/٣٠٢، ٣٠٣

ترك الشفعة إذا كان في الترك ضرر. ^(١) وهذا في الجملة (ر: (وصاية)، و(لاية)).

المسقط عنه :

٣١ - المسقط عنه هو من كان عليه الحق أو تقرر قبله، ويشترط فيه أن يكون معلوما في الجملة. هذا، وأغلب الإسقاطات يكون المسقط عنه أوله معروفا، كما في الشفعة والقصاص والخيار وما شابه ذلك.

وإنما نتصور الجهالة في إبراء المدين وفي الإعتاق والطلاق وما أشبه ذلك.

أما الإبراء من الدين فيشترط فيه أن يكون المبرأ معلوما، وهذا باتفاق. ولذلك لو قال: أبرأت شخصا أزوجلا مما لي قبله لا يصح. ومثله ما لو قال: أبرأت أحد غريمي، أما لو قال: أبرأت أهالي المحلة الفلانية، وكان أهل تلك المحلة معينين، وعبرة عن أشخاص معدودين، فإنه يصح الإبراء. ^(٢)

كذلك يشترط أن يكون الإبراء لمن عليه الحق، فلو أبرىء غير من عليه الحق لا يصح، ومثال ذلك: إذا أبرىء قاتل من دية واجبة على عاقلته، فلا يصح الإبراء في ذلك، لوقوعه على غير من عليه الحق. أما لو أبرئت عاقلة القاتل، أو قال المجني عليه: عفوت عن هذه الجناية، ولم يسم

المبرأ من قاتل أو عاقلة صح الإبراء، لانصرافه إلى من عليه الحق. ^(١)

ولا يشترط في الإبراء من الدين أن يكون المبرأ مقرا بالحق، حيث يجوز الإبراء من الإنكار. ومثل ذلك يقال في غير الدين مما يصح إسقاطه. ^(٢)

وأما بالنسبة للطلاق فإنه يصح مع الإبهام، لكن لا بد من التعيين، فمن قال لزوجتي: إحداكما طالق، فإن الطلاق يقع، ولكنه يلزم بتعيين المطلقة. وهذا عند الحنفية والشافعية، أما عند المالكية فالمشهور أنها تطلقان، وهو قول المصريين، وقال المدنيون: يختار واحدة للطلاق. وعند الحنابلة: يقرع بينهما إن لم يكن نوى واحدة بعينها. ^(٣)

حل الإسقاط :

٣٢ - المحل الذي يجري عليه التصرف يسمى حقا، وهو بهذا الإطلاق العام يشمل الأعيان، ومنافعها، والديون، والحقوق المطلقة. ^(٤)

وكل من ملك حقا من هذه الحقوق - بهذا الإطلاق العام - يصبح له بحكم الملك ولاية التصرف فيه باختياره، ليس لأحد ولاية الجبر عليه إلا لضرورة أو لمصلحة عامة، ولا لأحد ولاية المنع عنه إلا إذا تعلق به حق الغير، فيمنع عن التصرف

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٩١

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٥

(٣) الاختيار ٣/ ١٤٥، ٤/ ٢٧، والمهذب ٢/ ١٠١، ومنع الجليل ٢/ ٢٧٤، وجواهر الإكليل ١/ ٣٥٥، والمغني ٧/ ٢٥١، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٨٠

(٤) البدائع ٧/ ٢٢٣، والدسوقي ٣/ ٤١٦، والمغني ٩/ ٢٣٧، والمنثور في القواعد ١/ ٨١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢١، ٥٢٢

(١) البدائع ٧/ ٢٤٦، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠، ٢٩١، ٣/ ٧٤، والمهذب ١/ ٣٣٦ وجواهر الإكليل ٢/ ١٠٠، والمغني ٦/ ٧٣٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٧٠، والتكملة ٢/ ١٤٤، والخروشي ٩٩/ ٦، والدسوقي ٣/ ٤١١، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٢٨، والمنثور في القواعد ١/ ٨١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢١، ٥٢٢

من غير رضى صاحب الحق. (١)

والإسقاط من هذه التصرفات، إلا أنه ليس كل محل قابلاً للإسقاط، بل منه ما يقبل الإسقاط لتوفر شروطه، ومنه ما لا يقبله لعدم تحقق شروطه، ككونه مجهولاً، أو تعلق به حق للغير وهكذا. وبيان ذلك فيما يلي:

ما يقبل الإسقاط
أولاً - الدين :

٣٣ - يصح باتفاق إسقاط الدين الثابت في الذمة، لأنه حق، والحقوق تسقط بالإسقاط، فكل من ثبت له دين على غيره، سواء أكان ثمن مبيع، أم كان مسلماً فيه، أم نفقة مفروضة ماضية للزوجة، أم غير ذلك، فإنه يجوز له إسقاطه. وسواء أكان الإسقاط خاصاً بدين أم عاماً لكل الدين، وسواء أكان مطلقاً أم معلقاً أم مقيداً بشرط على ما سبق بيانه. وكما يجوز الإبراء عن كل الدين فإنه يجوز الإبراء عن بعضه. (٢)

وكما يصح إسقاط الدين بدون عوض، يصح إسقاطه نظير عوض، مع الاختلاف في الصورة أو الكيفية التي يتم بها ذلك، ومن هذه الصور:

أ - أن يعطي المدين الدائن ثوباً في مقابلة إبرائه مما عليه من الدين، فيملك الدائن العوض المبذول له نظير الإبراء ويبرأ المدين، وذلك كما يقول الشافعية. (٣)

(١) البدائع ٦/٢٦٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٦٥٣، والبدائع ٥/٢٠٣، ٢١٤،

و٤٤/٦، والدسوقي ٣/٢٢٠، ٣١٠، والمغني ٥/٢٢، وشرح

منتهى الإرادات ٣/٢٢٢، ٢٢٣، ٥٢١، والمهذب ١/٤٥٥،

وقليوبي ٢/٣٠٨، ٤/٣٦٨، والوجيز ١/١٧٧

(٣) الجمل على شرح المنهج ٣/٣٨١، ونهاية المحتاج ٤/٤٢٩

ب - يقول الحنابلة : من وجبت عليه نفقة امرأته، وكان له عليها دين، فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها، فإن كانت موسرة فله ذلك، لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء، وهذا من ماله.

ويظهر أن هذه الصورة تعتبر من قبيل المقاصة، والمقاصة بالتراضي تعتبر إسقاطاً بعوض من الجانبين. (١) مع مراعاة شروطها من اتحاد الدين قدراً ووصفاً وغير ذلك من الشروط.

ج - كذلك يأتي إسقاط الدين نظير عوض في صورة الصلح. وقد قسم القرافي الإسقاط إلى قسمين: بعوض وبغيره، وجعل من الإسقاط بعوض الصلح عن الدين. (٢)

د - في حاشية ابن عابدين : إذا أبرأت الزوجة زوجها من المهر والنفقة ليطلقها، صح الإبراء، ويكون بعوض، وهو أنه ملكها نفسها. (٣)

هـ - وقد يأتي إسقاط الدين بعوض في صور التعليق، كمن قال لغيره : إن أعطيتني سيارتك أسقطت عنك الدين الذي لي عليك. (٤)

و - والإبراء أيضاً في صورة الخلع يعتبر من قبيل العوض. (٥)

(١) المغني ٧/٥٧٦، ٩/٤٤٨، والأشباه لابن نجيم ص ٢٦٦،

ومنح الجليل ٣/٥٣، والمنثور في القواعد ١/٣٩٢

(٢) الذخيرة ص ١٥٢ نشر وزارة الأوقاف بالكويت، والهداية

٣/١٩٢، والبدائع ٧/٤٥، ونهاية المحتاج ٤/٣٧١ - ٣٧٣،

وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٣، والمغني ٤/٥٢٧ - ٥٣٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٥٦٦

(٤) فتح العلي المالك ١/٢٧٤

(٥) الجمل على شرح المنهج ٣/٣٨١، وشرح منتهى الإرادات

٣/١١٢

ثانيا - العين :

٣٤ - الأصل أن الأعيان لا تقبل الإسقاط ، على ما سيأتي بيانه فيما لا يقبل الإسقاط ، إلا أن بعض التصرفات تعتبر إسقاطا للملك . وذلك كالعق ، فإنه يعتبر إسقاطا لملك الرقبة وهي عين . والعق مشروع بل مندوب إليه شرعا ، وقد يكون واجبا كما في الكفارات . كذلك الوقف يعتبر إسقاطا للملك عند بعض الفقهاء ، ففي قواعد المقرري : وقف المساجد إسقاط ملك إجماعا ، وفي غيرها قولان .^(١)

وقد يأتي إسقاط العين نظير عوض ضمن عقد الصلح ، والصلح جائز شرعا لقول النبي ﷺ : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما» .^(٢) وسواء أكان عن إقرار ، أم عن إنكار ، أم سكوت ، فإن كان عن إنكار أو سكوت

فهو في حق المدعي معاوضة حقه في زعمه ، وهذا مشروع ، وفي حق المدعى عليه افتداء اليمين ودفع الخصومة وهذا مشروع . بل إن بعض الحنابلة أجاز الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين بهال لثلا يفضي إلى ضياع المال . ويلاحظ أن الشافعية لا يميزون الصلح عن إنكار .

وإن كان الصلح عن إقرار اعتبر كالبيع ، إن كان مبادلة مال بهال ، أو كالأجارة إن كان مبادلة مال بمنفعة ، أو كالهبة إن كان على ترك بعض العين .^(١) ويعتبر في كل حال شروطها . وينظر تفصيل ذلك في (صلح) .

ثالثا - المنفعة :

٣٥ - المنافع حقوق تثبت لمستحقيها ، سواء أكانت نتيجة ملك العين المنتفع بها ، أم كانت نتيجة ملك المنفعة دون الرقبة (أي العين) بمقتضى عقد ، كالأجارة والعارية والوصية بالمنفعة ، أو بغير عقد ، كتحجير الموات لإحيائه ، والاختصاص بمقاعد الأسواق ، وماشابه ذلك .

والأصل في المنافع أنها تقبل الإسقاط بإسقاط مالك العين المنتفع بها ، أو مستحق منفعتها ، إذ كل جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه ، ما لم يكن هناك مانع من ذلك .^(٢) وهذا باتفاق . وصور ذلك

(١) منح الجليل ٧٧/٤ ، ٧٨ ، والمغني ٦٠٠/٥ ، والمهذب ١٣/٣
(٢) حديث : «الصلح جائز . . .» أخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن عوف المزني مرفوعا . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال صاحب تحفة الأحوذني : وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر ، فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جدا . وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود والحاكم ، إلا أن الذهبي تعقبه بقوله : لم يصححه ، وكثير ضعفه النسائي ، ومشاه غيره ، وقال الشوكاني : لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق ، يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا (تحفة الأحوذني ٥٨٤/٤ ، ٥٨٥ نشر السلفية ، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٧٨٨ ط عيسى الحلبي ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢١٣/٥ ، ٢١٤ نشر دار المعرفة ، والمستدرک ٢/٤٩ نشر دار الكتاب العربي ، ومسند أحمد بن حنبل ٣٦٦/٢ ، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٠٩/٨ نشر المكتب الإسلامي ، ونيل الأوطار ٣٧٨/٥ ، ٣٧٩ ط دار الجيل الجديد) .

(١) الهداية ١٩٢/٣ ، ١٩٣ ، والبدائع ٤٦/٧ ، وابن عابدين ٣٣٣/٣ ، ومنح الجليل ٢٠١/٣ ، وجواهر الإكليل ١٠٢/٢ ، ونهاية المحتاج ٣٧١/٤ - ٣٧٣ ، والمهذب ٣٤٠/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٣/٢ ، والمغني ٥٢٧/٤ - ٥٣٦ ، ٥٤٦
(٢) البدائع ٢٢٧/٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٠/٢ ، والمتنور في القواعد ٣٩٣/٣

كثيرة في مسائل الفقه ومن أمثلتها:

أ- من أوصى لرجل بسكنى داره، فمات الموصى، وباع الوارث الدار، ورضي به الموصى له، جاز البيع وبطلت سكناه. (١)

ب- من وصى بعين دار لزيد، وبالمنفعة لعمره، فأسقط الموصى له بالمنفعة حقه، سقط بالإسقاط. (٢)

ج- من كان له مسيل ماء في دار غيره، فقال: أبطلت حقي في المسيل، فإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياساً على حق السكنى. (٣)

د- يجوز إسقاط الحق في الانتفاع ببيوت المدارس الموقوفة على الوجه الذي أسقطه صاحبه. فإن أسقطه مدة مخصصة رجع إليه بعد انتهائها، وإن أطلق في الإسقاط فلا يعود له. (٤)

هـ- أماكن الجلوس في المساجد والأسواق يجوز إسقاط الحق فيها. (٥)

هذا بالنسبة لإسقاط الحق في المنافع بدون عوض.

٣٦- أما إسقاطه بعوض، فإنه يرجع إلى قاعدة التفريق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع، فإن الأصل أن كل من ملك المنفعة ملك المعاوضة عليها، ومن ملك الانتفاع بنفسه فقط فليس له

المعاوضة عليه. (١)

وعلى ذلك فكل من ملك المنفعة، سواء أكان مالكا للرقبة، أم مالكا للمنفعة دون الرقبة، فإنه يجوز له إسقاط حقه في المنفعة والاعتياض عنه.

وهذا عند الجمهور. أما الحنفية، فإن الاعتياض عن المنافع عندهم لا يجوز إلا للمالك الرقبة والمنفعة، أو للمالك المنفعة بعوض. والمنافع ليست بأموال عندهم. وكذلك لا يجوز عندهم أفراد حقوق الارتفاق بعقد معاوضة على الأصح، وإنما يجوز تبعاً. (٢) وينظر تفصيل ذلك في (إجارة، ارتفاق، إعارة، وصية، وقف).

٣٧- ومن الأمثلة على إسقاط الحق في المنافع بعوض: ما لو صالح الورثة من أوصى له مورثهم بسكنى دار معينة من التركة بدراهم مساهة جاز ذلك صلحاً، لأنه إسقاط حق، ومثل ذلك ما لو أن الموصى له بعين الدار صالح الموصى له بسكنائها بدراهم أو بمنفعة عين أخرى لتسلم الدار له جاز. (٣)

وابعاً: الحق المطلق:

٣٨- ينقسم الحق بحسب من يضاف إليه إلى الآتي:

- حق خالص لله سبحانه وتعالى، وهو كل

(١) المغني ٤/٥٤٦، ٥٤٧، ومتن الإرادات ٢/٣٥١، ٣٩١.

٣٩٢، ومنع الجليل ٣/٤٤٨، ٧٧١، ونهاية المحتاج ٥/١١٧،

١١٨

(٢) الهداية ٤/٢٥٣، والبدائع ٦/١٨٩، ٢٢٠، والأشباه لابن

نجيم ص ٣٥٣، وابن عابدين ٥/٤٤٣، ٤٤٤

(٣) تكملة فتح القدير ٧/٣٨٥، وابن عابدين ٤/١٥، وشرح

متن الإرادات ٢/٢٦٣

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣١٦

(٢) المشور في القواعد ٣/٢٣٠، وقلوبي ٢/٣١٢

(٣) الأشباه لابن نجيم ص ٣١٦

(٤) حاشية الدسوقي ٣/٤٣٤

(٥) المشور في القواعد ٣/٣٩٤، والقواعد لابن رجب ص ١٩٩،

وشرح متن الإرادات ٢/٤٦٤، ٤٦٥، والدسوقي ٣/٤٣٤

ضرر في شيء، ومن ثم قبل الرجوع عن الإقرار بالزنى فيسقط الحد، بخلاف حق الأدميين فإنهم يتضررون.^(١)

وبإيجاز نذكر الأسباب الموجبة لإسقاط حق الله كما اعتبرها الشارع:

٤٠ - حقوق الله سبحانه وتعالى تقبل الإسقاط في الجملة للأسباب التي يعتبرها الشرع مؤدية إلى ذلك، تفضلاً منه، ورحمة بالعباد، ورفعاً للخرج والمشقة عنهم، كإسقاط العبادات والعقوبات عن المجنون، وكإسقاط بعض العبادات بالنسبة لأصحاب الأعذار كالمرضى والمسافرين، لما ينالهم من مشقة. وقد فصل الفقهاء المشاق وأنواعها، وبينوا لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها، وأدرجوا ذلك تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير، أخذاً من قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)،^(٢) وقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج).^(٣)

والحكم المبني على الأعذار يسمى رخصة. ومن أقسام الرخصة ما يسمى رخصة إسقاط، كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، وإسقاط الصوم عن الشيخ الكبير الذي لا يقوى عليه.^(٤)

ما يتعلق به النفع العام، أو هو امتثال أوامره ونواهيه.

— وحق خالص للعباد، وهو مصالحهم المقررة بمقتضى الشريعة.

— وما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، كحد القذف والتعزير.

والأصل أن الحق لله سبحانه وتعالى، لأنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه.

وإفراد نوع من الحقوق بجعله حقاً للعبد فقط، إنما هو بحسب تسليط العبد على التصرف فيه بحيث لو أسقطه لسقط، فكل واحد من الحقين (حق الله وحق العبد) موكول لمن هو منسوب إليه ثبوتاً وإسقاطاً.^(١)

وبيان ذلك فيما يأتي:

حق الله سبحانه وتعالى:

٣٩ - ذكر حق الله هنا فيما يقبل الإسقاط إنما هو باعتبار قبوله للإسقاط من قبل الشارع، أما من قبل العباد فلا يجوز على ما سيأتي.

وحقوق الله: إما عبادات محضة مالية كالزكاة، أو بدنية كالصلاة، أو جامعة للبدن والمال كالحج. وإما عقوبات محضة كالحدود. وإما كفارات وهي مترددة بين العقوبة والعبادة.

ويقول الفقهاء: إن حقوق الله مبنية على المسامحة، بمعنى أنه سبحانه وتعالى لن يلحقه

(١) شرح المنار ص ٨٨٦، والمتشور في القواعد ٢/٥٨، ٥٩، والفروق للقرافي ١/١٤٠، ١٩٥، والتلويح على التوضيح ٢/١٥١ وما بعدها، والموافقات ٢/٣٧٥

(٢) سورة البقرة / ١٨٥

(٣) سورة الحج / ٧٨

(٤) الأشباه لابن نجيم ص ٧٥ وما بعدها وص ٨٣، والمتشور في القواعد ١/٢٥٣، والذخيرة ص ٣٣٩-٣٤٢، والفروق للقرافي

١/١١٨، ١١٩، والتلويح ٢/٢٠١

(١) شرح المنار ص ٨٨٦، والذخيرة ص ٦٨ نشر وزارة الأوقاف بالكويت، والمتشور ٢/٥٨ - ٦٤، والتلويح ٢/١٥١، والفروق

١/١٤٠، ١٩٥

وهذا حكم مشروع، لكنه سقط في السلم.^(١)
ومن التخفيف : مشروعية الطلاق، لما في البقاء
على الزوجية من المشقة عند التنافر، وكذا
مشروعية الخلع والافتداء، ومشروعية الكتابة
ليتخلص العبد من دوام الرق.^(٢) وكل ذلك
مفصل في أبوابه الخاصة من كتب الفقه، وفي
بابي : الرخصة والأهلية من كتب الأصول.

حقوق العباد :

٤١ - المقصود بحقوق العباد هنا، ما عدا الأعيان
والمنافع والديون، وذلك كحق الشفعة والقصاص
والخيار. والأصل أن كل من له حق إذا أسقطه
- وهو من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط -
سقط.

فالشفع له حق الأخذ بالشفعة بعد البيع، فإذا
أسقط هذا الحق وترك الأخذ بالشفعة سقط حقه،
وولي الدم في القتل العمد له حق القصاص، فإذا
عفا وأسقط هذا الحق كان له ذلك، والغانم قبل
القسم له حق التملك، ويجوز له إسقاط هذا
الحق، وإذا ثبت حق الخيار للبائع أو للمشتري
كان لمن ثبت له منها هذا الحق أن يسقطه. وهكذا
متى ثبت لإنسان حق، وهو جائز التصرف، كان

وصلاة المسافر قصرا فرض عند الحنفية، وفي
قول للمالكية، وتعتبر رخصة إسقاط، لقول النبي
ﷺ : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته». ^(١) وجه الاستدلال : أن التصديق بها لا
يحتمل التملك إسقاط لا يحتمل الرد، وإن كان
من لا يلزم طاعته كولي القصاص، فهو من الله
الذي تلزم طاعته أولى.^(٢)

والمذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة : أن
قصر الصلاة سنة للترفيه عن العبد.

كذلك يسقط فرض الكفاية عمن لم يقم به، إذا
أم به غيره، بل إن القرافي يقول : يكفي في سقوط
المأمور به على الكفاية ظن الفعل، لا وقوعه
تحقيقا.^(٣)

ومن ذلك أيضا إسقاط الحرمة في تناول المحرم
للضرورة، كأكل المضطر للميتة، وإساعة اللقمة
بالخمر لمن غص بها، وإباحة نظر العورة
للطبيب.^(٤) ويسري هذا الحكم على المعاملات،
فمن الرخصة ما سقط مع كونه مشروعا في الجملة،
وذلك كما في السلم، لقول الراوي : «نهى النبي
ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في
السلم». ^(٥) وأن الأصل في البيع أن يلاقي عيناً،

(١) حديث : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» أخرجه
مسلم (٤٧٨/١ - ط الحلي).

(٢) التلويح ١٣٠/٢، وأشباه ابن نجيم ص ٧٥

(٣) الفروق للقرافي ١١٧/١، والمغني ٣٤٥/٨، والشرح الكبير
بهاشم المغني ١٠١/٢

(٤) التلويح ١٢٩/٢، وأشباه ابن نجيم ص ٧٥ وما بعدها، ومسلم
النبوت ١١٨/١، والمنثور في القواعد ١٦٤/٢

(٥) حديث : «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان» أخرجه أبو داود
٣٠٣/٣ - عون المعبود - ط الهند، والبيهقي (٢٦٧/٥) ط دائرة

المعارف العثمانية، والترمذي (تحفة الأحوذى ٤/٤٣٠، ٤٣١ ط =

= السلفية)، من حديث حكيم بن حزام مرفوعا بلفظ «لا تبع
ما ليس عندك». وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح. أما
الترخيص في السلم فهو مفهوم من أحاديث كثيرة، وليس بهذا
اللفظ، منها قوله ﷺ : «من أسلف في عمر فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٢٨/٥ ط
السلفية).

(١) التلويح ١٢٩/٢

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٨٠، ٨١

من حقه إسقاطه، إلا لما منع من ذلك كما سيأتي، وهذا باتفاق^(١).

هذا بالنسبة لإسقاط الحقوق بدون عوض، أما إسقاطها نظير عوض فيبانه كالآتي:

٤٢ - فرق الكثير من فقهاء الحنفية بين ما يجوز الاعتياض عنه من الحقوق ومالا يجوز بقاعدة هي: أن الحق إذا كان مجردا عن الملك فإنه لا يجوز الاعتياض عنه، وإن كان حقا متقدرا في المحل الذي تعلق به صح الاعتياض عنه.

وفرق البعض الآخر من الحنفية بقاعدة أخرى هي: أن الحق إذا كان شرع لدفع الضرر فلا يجوز الاعتياض عنه، وإذا كانت ثبت على وجه البر والصلة فيكون ثابتا له أصالة، فيصح الاعتياض عنه.

ومن يرجع إلى الأمثلة التي أوردوها يتبين له أنه لا يكاد يوجد فرق بين القاعدتين، ففي الأشباه لابن نجيم: ^(٢) الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها، كحق الشفعة، فلو صالح عنه بهال بطلت ورجع به، ولو صالح المخيرة بهال لتختاره بطل ولا شيء لها، ولو صالح إحدى زوجتيه بهال لترك نوبتها لم يلزم، ولا شيء لها. هكذا ذكره في الشفعة. وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح، وحق الرق، فإنه يجوز الاعتياض عنها. والكفيل بالنفس إذا صالح المكفول له بهال لم يصح ولم يجب، وفي بطلانها روايتان.

وفي حاشية ابن عابدين: ^(١) لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة، ثم أورد نفس الأمثلة التي جاءت في الأشباه، ثم قال: وعدم جواز الصلح عن حق الشفعة وحق القسم للزوجة وحق الخيار في النكاح للمخيرة إنما هو لدفع الضرر عن الشفيع والمرأة، ومثبت لذلك لا يصح الصلح عنه، لأن صاحب الحق لما رضي علم أنه لا يتضرر بذلك، فلا يستحق شيئا. أما حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فقد ثبت على وجه البر والصلة، فهو ثابت له أصالة، لا على وجه رفع الضرر عن صاحبه. وسار صاحب البدائع على أن الحق الذي يجوز الاعتياض عنه، هو الحق الثابت في المحل أصالة^(٢).

أما الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) فلم نعرهم على قاعدة يمكن الاستناد إليها في معرفة الحقوق التي يجوز الاعتياض عنها والتي لا يجوز، وإنما يعرف ذلك بالرجوع إلى المسائل في أماكنها من أبواب الفقه، كالحضانة والشفعة والخيار في العقود وما شابه ذلك، ولذلك سنكتفي بذكر بعض الأمثلة. والجمهور أحيانا مع الحنفية في بعض المسائل، مع اتفاقهم في سبب الاعتياض، وأحيانا يختلفون عنهم. وسيظهر ذلك من الأمثلة.

أ - الاعتياض عن حق الشفعة، هو غير جائز عند الحنفية كما سبق، ويوافقهم في الحكم وفي العلة الشافعية والحنابلة. في حين أجاز الاعتياض

(١) البدائع ٢٩٧/٥، ٢٤٧/٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٠.

وأشبه ابن نجيم ص ٣١٦، والفروق للقرافي ١/١٩٥ - ١٩٧.

والخرشي ٩٩/٦، وقلوبي ٣٢٥/٤، والمنثور في القواعد ٤/٢.

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٢١٢.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٤، ١٥.

(٢) البدائع ٤٩/٦، ٢١/٥.

عنها المالكية، وفي رواية عن الإمام أحمد: إذا كان
الاعتياض من المشتري لا من غيره. (١)

عند الشافعية. (١)

د - القصاص يجوز الاعتياض عنه عند جميع
الفقهاء. (٢)

ب - هبة الزوجة يومها لضررتها، لا يجوز
الاعتياض عنه عند الحنفية، ووافقهم الشافعية
والحنابلة. قال الشافعية: لأنه ليس عينا ولا منفعة
فلا يقابل بهال. وقال الحنابلة: إن الزوجة من حقها
كون الزوج عندها، وهو لا يقابل بهال. وقال
ابن تيمية: قياس المذهب جواز أخذ العوض عن
سائر حقوقها من القسم وغيره. والمالكية أجازوا
الاعتياض عن حقها في ذلك، لأنه عوض عن
الاستمتاع أو عن إسقاط الحق. (٢)

هـ - يصح الصلح عن إسقاط حق الدعوى،
كحق الشفعة والشرب، إلا ما كان مخالفا للشرع
كدعوى الحد والنسب، ولأن الصلح في الدعوى
لافتداء اليمين، وهو جائز. (٣)

و - يجوز الصلح عن التعزير الذي هو حق
العبد، لكن قال أبو حنيفة: إن التعزير الذي فيه
حق الله كقبلة الأجنبية، فالظاهر عدم صحة
الصلح فيه. (٤)

ز - يجوز الاعتياض عن إسقاط حق الحضانة
عند الحنفية والمالكية، على القول بأنها حق
الحاضن. (٥)

ح - يجوز الاعتياض عن إسقاط حق الرجوع
في الهبة عند الحنفية. (٦)

ونكتفي بذكر هذه الأمثلة، إذ من العسير حصر
الحقوق التي يجوز الاعتياض عنها، ويرجع في ذلك
إلى المسائل في أبوابها من كتب الفقه.

ج - إذا تعذر رد المبيع المغيب كان للمشتري
الحق في الاعتياض عن العيب. وهذا عند الحنفية
والمالكية، وهو المذهب عند الشافعية، لأن الرضى
بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان، ولأن النبي ﷺ
جعل لمشتري المصرة الخيار بين الإمساك من غير
أرش وبين الرد. وعند الحنابلة: يجوز إمساك المبيع
والاعتياض عن العيب، لأنه فات عليه جزء من
المبيع، فكان له المطالبة بعوضه، ويخالف المصرة،
لأن الخيار له بالتدليس، وكذلك في القول الثاني

(١) البدائع ٢٨٩/٥، ومنع الجليل ٦٦٨/٢، والمغني ١٦٢/٤.

١٦٣، ومتهى الإرادات ١٧٦/٢، والمهذب ٩١/١

(٢) البدائع ٤٨/٦، والمنع ٢١٥/٣، والمتهى ٢٦٥/٢، والمهذب
١٨٩/٢

(٣) ابن عابدين ٤٧٨/٤

(٤) البدائع ٤٨/٦، ٦٥/٧، والذخيرة ص ٦٨

(٥) منع الجليل ١٨٥/٢، وابن عابدين ٣٦٦/٢

(٦) ابن عابدين ٣٢٥/٢، ٥١٥/٤

(١) نهاية المحتاج ٢١٧/٥، والمهذب ٢٩١/١، وشرح متهى
الإرادات ٢٦٦/٢، والقواعد ص ١٩٩، ومنع الجليل
٥٩١/٣، وفتح العلي المالك ٣٠٧/١

(٢) نهاية المحتاج ٣٨٢/٦، ومنع الإرادات ١٠٢/٣، ومنع
الجليل ١٧٤/٢، وفتح العلي المالك ٣١٣/١، والمغني ٣٩/٧،
وكشاف القناع ٢٠٦/٥

ما لا يقبل الإسقاط

أ - العين :

٤٣ - العين ما يحتمل التعيين مطلقا، جنسا ونوعا وقدرًا وصفة، كالعروض من الثياب، والعقار من الأرضين والدور، والحيوان من الدواب، والمكيل والموزون. ^(١)

ومالك العين يجوز له التصرف فيها بالنقل على الوجه المشروع من بيع أو غيره. أما التصرف فيها بالإسقاط - أي رفع الملك وإزالته، بأن يقول الشخص مثلا: أسقطت ملكي في هذه الدار لفلان، يريد بذلك زوال ملكه وثبوته لغيره - فهذا باطل، ولا يفيد زوال ملك المسقط عن العين، وثبوت الملك فيها للمسقط له.

وقد اتفق الفقهاء على أن الأعيان لا تقبل الإسقاط. ^(٢) إلا ماورد بالنسبة للعتق والوقف على ما سبق بيانه.

٤٤ - لكن لو حدث هذا التصرف من المالك، وكانت العين تحت يد المسقط له، فإن كانت العين مغصوبة هالكة صح الإسقاط، لأنه حينئذ يكون إسقاطا لقيمتها المترتبة في ذمته، فصار إسقاطا للدين، وإسقاط الدين صحيح.

وإن كانت العين قائمة، فمعنى إسقاطها إسقاط ضمانها لو هلك، وتصير بعد البراءة من عينها كالأمانة، لا تضمن إلا بالتعدي. وقال زفر رحمه الله: لا يصح الإبراء وتبقى مضمونة.

(١) البدائع ٤٦/٦

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٣٥٦، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٧٢ -

٤٧٥، والتكملة ٢/١٤٤، ١٦٤، وقلوب ٣/١٣، والدسوقي

٤١١/٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٣

وإن كانت العين أمانة، فالبراءة عنها لا تصح ديانة، بمعنى أن مالكيها إذا ظفروا بها أخذها. وتصح قضاء، فلا يسمع القاضي دعواه بعد البراءة. وقد قالوا: الإبراء عن الأعيان باطل ديانة لا قضاء. ومعناه أنها تكون ملكا له بالإبراء، وإنما الإبراء عنها صحيح في سقوط الضمان، أو يحمل على الأمانة. ويقول المالكية: إن البراءة من المعينات يسقط بها الطلب بقيمتها إذا فاتت، والطلب برفع اليد عنها إن كانت قائمة. وهذا هو المشهور من المذهب، إلا إنه نقل عن المازري ما ظاهره أن الأبراء يشمل الأمانات وهي معينات (وهذا في الإبراء العام). كذلك صرح ابن عبد السلام بأن الإسقاط في المعين، والإبراء أعم منه يكون في المعين وغيره. ^(١)

ب - الحق :

ذكر فيما سبق ما يقبل الإسقاط من الحقوق، سواء أكان من حق الله أم من حق العبد، ونذكر فيما يلي ما لا يقبل الإسقاط منها.

ما لا يقبل الإسقاط من حقوق الله تعالى :

٤٥ - الأصل أن حق الله لا يقبل الإسقاط من أحد من العباد، وأن ذلك موكول إلى صاحب الشرع لا اعتبارات خاصة، كالتخفيف عن العباد على ما سبق. فحق الله الخالص من العبادات كالصلاة والزكاة، ومن العقوبات كحد الزنى وحد شرب الخمر، ومن الكفارات وغير ذلك من الحقوق التي

(١) منح الجليل ٣/٢٦٦

الزبير في سارق فقيل : حتى يأتي السلطان ، قال :
إذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع .^(١)
ولقول النبي ﷺ لصفوان ، حين تصدق على
السارق : «فهلأ قبل أن تأتيني به» .^(٢)

= فخطب ، فقال : يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا
إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فمهم أقاموا عليه
الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد بها ،
(فتح الباري ١٢/ ٨٧ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد
فؤاد عبد الباقي ٣/ ١٣١٥ ط عيسى الحلبي)

(١) الأثر عن الزبير إذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع ،
أخرجه مالك في الموطأ ، قال ابن حجر في الفتح : وهو منقطع من
وقفه . وقال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول : وإسناده
رجاله ثقات إلا أنه مرسل . وأخرجه الطبراني في الأوسط
والصغير ، قال الهيثمي : وفيه أبو غزبة محمد بن موسى الأنصاري
ضعفه أبو حاتم وغيره ، ووقفه الحاكم ، وعبد الرحمن بن أبي
الزناد ضعيف . قال الحافظ ابن حجر : وهو عند ابن أبي شيبة
بسند حسن عن الزبير موقوفاً . وسند آخر حسن عن علي نحوه
كذلك . وأخرجه الدارقطني من حديث الزبير موصولاً مرفوعاً
بلفظ : «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي ، فإذا وصل الوالي ففعل .
فلا عفا الله عنه» . قال الحافظ : والموقوف هو المعتمد ، (تنوير
الحوالك ٣/ ٤٩ ، ٥٠ نشر مكتبة المشهد الحسيني ، وفتح الباري
١٢/ ٨٧ ، ٨٨ ط السلفية ، ومجمع الزمان ٦/ ٢٥٩ ط مكتبة
القدس ١٣٥٣ هـ)

(٢) المذهب ٢/ ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، والمغني ٨/ ٢٨٢ ط الرياض . وحديث
عائشة : «فهلأ قبل أن تأتيني به» أخرجه مالك (الموطأ بتحقيق
محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٨٣٤ ، ٨٣٥ ط عيسى الحلبي
١٣٧٠ هـ) وأحمد (٦/ ٤٦٥ - ط الميمنية) وأبو داود (عون المعبود
٤/ ٢٤٠ ، ٢٤١ ط المهند) ضمن قصة من حديث صفوان بن
أمية . قال الحافظ ابن عبد البر : رواه جمهور أصحاب مالك
مرسلاً . ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن
صفوان بن عبد الله عن جده فوصله . قال الحافظ ابن عبد الهادي
في تنقيح التحقيق : حديث صفوان حديث صحيح ، رواه
أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد في مسنده من غير وجه ، قال
عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول : وإسناده حسن
(جامع الأصول ٣/ ٦٠٠ - ٦٠٢ نشر مكتبة الحلواني)

ثبتت للعبد بمقتضى الشريعة كحق الولاية على
الصغيرة ، حق الله هذا لا يجوز لأحد من العباد
إسقاطه ، لأنه لا يملك الحق في ذلك ، بل إن من
حاول ذلك فإنه يقاتل ، كما فعل أبو بكر رضي الله
عنه بما نعي الزكاة .^(١) حتى إن السنن التي فيها
إظهار الدين ، وتعتبر من شعائره ، كالأذان ، لو
اتفق أهل بلدة على تركه وجب قتالهم .^(٢)

٤٦ - كذلك لا يجوز التحيل على إسقاط
العبادات ، كمن دخل عليه وقت صلاة ، فشرب
خمرًا أو دواء منوما حتى يخرج وقتها - وهو فاقد
لعقله - كالمغمى عليه . وكمن كان له مال يقدر به
على الحج ، فوهبه كيلا يجب عليه الحج .^(٣)

٤٧ - وتحرم الشفاعة لإسقاط الحدود الخالصة لله
تعالى . وفي السرقة كذلك بعد الرفع للحاكم ، لأن
الحد فيها حق الله تعالى ، وقد روت عائشة رضي
الله تعالى عنها : «أتى رسول الله ﷺ بسارق قد
سرق ، فأمر به فقطع ، فقيل : يا رسول الله ما كنا
نراك تبلغ به هذا ، قال : لو كانت فاطمة بنت محمد
لأقمت عليها الحد» .^(٤) وروى عروة قال : شفع

(١) المغني ٢/ ٥٧٢ ، والأثر أخرجه البخاري ضمن حديث طويل
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر رضي عنه قال : «والله لو
منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على
منعها» . (فتح الباري ٣/ ٢٦٢ ط السلفية)

(٢) الاختيار ١/ ٤٢ ، ومنع الجليل ١/ ١١٧
(٣) الموافقات ٢/ ٣٧٩ و ٤/ ٢٠١ ، والشرح الصغير ١/ ٦٠٠ ط دار
المعارف ، والمغني ٢/ ٥٣٤ ط المنار

(٤) حديث «أتى رسول الله ﷺ بسارق» أخرجه البخاري
ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، ولفظ البخاري : «أن
قريشاً أمهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها
رسول الله ﷺ ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ ،
فكلم رسول الله ﷺ فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام =

ونقل عن الإمام مالك أنه يجب على الإمام إقامته إذا كان في حق الله . وعن الإمامين أبي حنيفة وأحمد أن ما كان من التعزير منصوصا عليه ، كوطء جارية امرأته فيحب امتثال الأمر فيه ، وما لم يكن منصوصا عليه فهو موكول إلى الإمام .^(١)

٤٩ - وما دامت حدود الله لا تقبل الإسقاط من العباد ، فبالتالي لا يجوز الاعتياض عن إسقاطها ، فلا يصح أن يصالح سارقا أو شاربا ليطلقه ولا يرفعه للسلطان ، لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته . وكذا لا يصح أن يصالح شاهدا على ألا يشهد عليه بحق لله أو لآدمي ، لأن الشاهد في إقامة الشهادة محتسب حقا لله تعالى ، لقوله تعالى : (وأقيموا الشهادة لله)^(٢) والصلح عن حقوق الله عز وجل باطل ويجب عليه رد ما أخذ ، لأنه أخذه بغير حق .^(٣)

وهناك أيضا ما يعتبر حقا لله تعالى مما شرع أصلا لمصلحة العباد ، ولذلك لا يسقط بالإسقاط ، لما في ذلك من منافاة الإسقاط لما هو مشروع . ومن أمثلة ذلك :

الولاية على الصغير :

٥٠ - من الحقوق التي اعتبرها الشارع وصفا ذاتيا لصاحبها ، ولاية الأب على الصغير ، فهي لازمة له ولا تنفك عنه ، فحقه ثابت بإثبات الشرع ، فهي حق عليه لله تعالى ، ولذلك لا تسقط بإسقاطه ،

وقال النووي في شرح مسلم : وأجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغه الإمام ، فأما قبل بلوغه الإمام فقد أجازته أكثر العلماء ، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للمسلمين ، فإن كان لم يشفع فيه .^(١)

٤٨ - ويلاحظ أن السرقة ، وإن كان الحد فيها هو حق الله ، إلا أن الجانب الشخصي فيها متحقق ناحية المال ، ولذلك يجوز الإبراء من المال .^(٢) أما الحد فإنه يجوز العفو عنه قبل الرفع للحاكم ، أما بعده فلا يجوز . لكن قال الحنفية - غير زفر ، ورواية لأبي يوسف - لو أن المسروق منه ملك المسروق للشارق سقط الحد .^(٣)

والقذف مما يجتمع فيه حق الله وحق العبد ، مع الاختلاف في تغليب أحدهما ، وعلى الجملة ، فإنه يجوز العفو فيه (أي الإسقاط) قبل الترافع وبعده عند الشافعية والحنابلة ، ولا يجوز بعد الرفع عند الحنفية ، غير أن المالكية قيدوا العفو بعد الترافع بما إذا كان المقذوف يريد الستر على نفسه ، وثبت ذلك بالبين . ولا يشترط هذا القيد بين الابن وأبيه . وروي عن الإمام أبي يوسف أنه يجوز العفو كذلك بعد الرفع للإمام .^(٤)

وأما التعزير ، فما كان منه حقا للآدمي جاز العفو عنه ، وما كان حقا لله فهو موكول إلى الإمام .

(١) المشور في القواعد ١/٤٢٦ ، وحاشية ابن عابدين ٣/١٤٠ ،

والمغني ٨/٢٨١ ، ٢٨٢

(٢) منح الجليل ٣/٤٢٤

(٣) المغني ٨/٢٦٩ ، والمهذب ٢/٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ومنح الجليل

٤/٥١٥ ، والاختيار ٤/١١١

(٤) الهداية ٢/١١٣ ، والمهذب ٢/٢٧٥ ، والتبصرة ٢/٢٦٨ ،

ومتهمي الإرادات ٣/٣٥١

(١) الدسوقي ٤/٣٥٤ ، والتبصرة ٢/٣٠٣ ، والخطاب ٦/٣٢٠ ،

وابن عابدين ٣/١٨٦ ، ١٨٧ ، والمهذب ٢/٢٧٥ ، والمغني

٨/٣٢٦

(٢) سورة الطلاق ٢/

(٣) البدائع ٦/٤٨ ، وشرح متمي الإرادات ٢/٢٦٦

في مسكن العدة، لحديث فاطمة بنت قيس الذي فيه أن النبي ﷺ قال لها: «لا نفقة لك ولا سكنى»^(١). وإنما يستحب لها ذلك، خروجاً من الخلاف^(٢). وفي ذلك تفصيل كثير ر: (عدة، سكنى).

خيار الرؤية :

٥٢ - بيع الشيء قبل رؤيته يثبت خيار الرؤية للمشتري، فله الأخذ وله الرد عند رؤيته، لقول النبي ﷺ: «من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه»^(٣) فالخيار هنا ليس باشتراط العاقدین، وإنما هو ثابت شرعاً فكان حق الله تعالى، ولهذا لا يجوز إسقاطه، ولا يسقط بالإسقاط، وهذا متفق عليه عند من يميزون بيع الشيء الغائب، مع مراعاة شرائط ثبوت الخيار.

ولو أن العاقدین تبایعا بشرط إسقاط خيار الرؤية بطل الشرط مع الخلاف في صحة العقد

لأن ذلك يعتبر خلاف المشروع، وهذا باتفاق.^(١)

أما غير الأب كالوصي ففيه خلاف. فعند الحنفية والمالكية: إذا كان الوصي قد قبل الوصاية، ومات الموصي، فلا يجوز له عزل نفسه لثبوت هذا الحق له. ولأنها ولاية فلا تسقط بالإسقاط. أما الشافعية والحنابلة: فإنه يجوز عندهم أن يسقط الوصي حقه، ولو بعد قبوله بعد موت الموصي، لأنه متصرف بالإذن، فكان له عزل نفسه كالوكيل.^(٢) وينظر تفصيل أنواع الولايات، كالقاضي وناظر الوقف، في مصطلح (ولاية).

السكنى في بيت العدة :

٥١ - أوجب الشارع على المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة أو الموت، والبيت المضاف إليها في قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن)^(٣) هو البيت الذي تسكنه. ولا يجوز للزوج ولا لغيره إخراج المعتدة من مسكنها. وليس لها أن تخرج وإن رضي الزوج بذلك، لأن في العدة حقاً لله تعالى، وإخراجها أو خروجها من مسكن العدة منافي للمشروع، فلا يجوز لأحد إسقاطه. وهذا في الجملة، لأن المذهب عند الحنابلة: أنه لا يجب على المطلقة البائنة قرارها

(١) حديث فاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك ولا سكنى» أخرجه مسلم (١١١٥/٢ - ط الحلبي).

(٢) الهداية ٣٣/٢، والبدائع ١٥٢/٣، وجواهر الإكليل ٣٩٢/١، والمغني والدرر ٣٥٠/٢، ونهاية المحتاج ١٤٥/٧، ١٤٦، والمغني ٥٢١/٧ - ٥٣٠، وشرح منتهى الإرادات ٢٢٨/٣، ٢٣٠.

(٣) حديث: «من اشترى شيئاً...» روي مسنداً ومرسلاً، أما المسند فأخرجه الدارقطني في سننه من حديث أبي هريرة، قال الدارقطني: فيه عمر بن إبراهيم، يقال له الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح. قال ابن القطان: والراوي عن الكردي داهر بن نوح، وهو لا يعرف، ولعل الجنابة منه. وأما المرسّل، فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني والبيهقي. قال الدارقطني: هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي ضعيف (سنن الدارقطني ٣/٣ - ٥ ط دار المحاسن بالقاهرة، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٦٨ ط دائرة المعارف العثمانية، ونصب الرأية ٤/٩ ط دار المأمون ١٣٥٧هـ).

(١) البدائع ١٥٢/٥، وأشباه ابن نجيم ص ١٦٠، وابن عابدين ١٠٢/٢، والمثبور في القواعد ٣٩٣/٣، وشرح منتهى الإرادات ٥٢٦/٢، وفتح العلي المالك ٣٩٣/١.

(٢) جواهر الإكليل ٣٢٧/٢، والكافي لابن عبد البر ١٠٣١/٢، والمغني ١٤١/٦ ط الرياض، والمهذب ٤٧١/١، والهداية ٢٥٨/٤.

(٣) سورة الطلاق ١/

يعوض. قالوا: والعوض فيما وهب لذي الرحم المحرم هو: صلة الرحم، وقد حصل.

وما دام حق الرجوع في الهبة - فيما يجوز الرجوع فيه - ثابتا شرعا فإنه لا يجوز إسقاطه، ولا يسقط بالإسقاط. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة في قول. والقول الآخر للحنابلة أن الرجوع حقه، وهو يسقط بإسقاطه. وعند المالكية يجوز للأب الرجوع فيما وهب لولده، إلا إذا أشهد عليها، أو شرط عدم الاعتصار (أي الرجوع)، فلا رجوع له حينئذ على المشهور.^(١) وينظر تفصيل ذلك في: (هبة).

ما لا يقبل الإسقاط من حقوق العباد:

سبق أن كل جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه ما لم يكن هناك مانع، وفيما يلي بيان بعض ما لا يقبل الإسقاط من الحقوق اتفاقا أو عند بعض الفقهاء، إما لفقد شرط من شروط المحل، أو شرط من شروط الإسقاط في حد ذاته.

ما يتعلق به حق الغير:

٥٤ - الإسقاط إذا كان مس حقا لغير من يباشره فإنه لا يصح، إذا كان فيه ضرر على الغير كحق الصغير، أو يتوقف على إجازة من يملك الإجازة كالوارث والمرتهن، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

(١) حاشية ابن عابدين ٥١٥/٤، والتكملة ٣٢٥/٢، والهداية ٢٢٧/٣، ٢٢٨، والمشور في القواعد ٥٤/٢، وشرح منتهى الإرادات ٥٢٦/٢، والمغني ٦٦٨/٥، والدمسوقي ١١١/٤، وفتح العلي المالك ٢٨٥/٢

وفساده، بناء على حكم الشروط الفاسدة في البيع.^(١) وينظر التفصيل في: (بيع، خيار).

حق الرجوع في الهبة:

٥٣ - حق الرجوع في الهبة التي يجوز الرجوع فيها - وهي فيما يهبه الوالد لولده عند الجمهور، وفيما يهبه الإنسان إذا لم يوجد مانع من موانع الرجوع في الهبة عند الحنفية - حق ثابت شرعا، لقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة، فيرجع فيها، إلا الوالد بما يعطي ولده».^(٢) وهذا ما استدل به الجمهور. واستدل الحنفية بقول النبي ﷺ: «السواهب أحق بهبته ما لم يثب منها»^(٣) أي ما لم

(١) البدائع ٢٩٢/٥، ٢٩٥، والهداية ٣٢/٣، وجواهر الإكليل ٩/٢، والمهذب ٢٧٠/١، وشرح منتهى الإرادات ١٤٦/٢، والمغني ٥٨١/٣

(٢) حديث: «لا يحل لرجل...» أخرجه أبو داود (٣/٨٠٨ - ط عزت عبيد دعاس) وابن ماجه (٢/٧٥٩ ط الحلبي).

(٣) حديث: «السواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» أخرجه ابن ماجه والبيهقي وابن أبي شيبة، من حديث أبي هريرة مرفوعا، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن جارية ضعفوه. وأخرجه الطبراني، والدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا. وأعل الدارقطني إسناده الدارقطني بمحمد بن عبيد الله العرزمي. وأخرجه الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه الدارقطني في سننه. قال البيهقي: والصحيح أنه عن عمر من قوله. وإسناده حديث أبي هريرة الباق، إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف عند أهل الحديث، فلا يبعد منه الغلط في رفعه. والصحيح رواية سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن أبيه عن عمر، فرجع الحديث إلى عمر من قوله. (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٧٩٨ ط عيسى الحلبي، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/١٨١ ط دائرة المعارف العثمانية بالهند، والمستدرک ٢/٥٢ نشر دار الكتاب العربي، وسنن الدارقطني ٣/٤٤ ط دار المحاسن للطباعة، ونصب الراية ٤/١٢٥ - ١٢٦ ط دار المأمون ١٣٥٧هـ).

حق الحضانة :

٥٥ - يرى جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أيضا قول للمالكية خلاف المشهور عندهم - أن للحاضن أن يسقط حقه بإسقاطه، وينتقل الحق إلى من بعده، ولا يجبر على الحضانة إلا إذا تعين ولم يوجد حاضن غيره، ثم إن عاد الحاضن فطلب الحضانة عاد الحق إليه.

وخالف في ذلك المالكية في المشهور عندهم فقالوا: إن الحاضنة إذا أسقطت حقها من الحضانة لغير عذر، بعد وجوبها لها، ثم أرادت العود فلا تعود.^(١) وللتفصيل ر: (حضانة).

عزل الوكيل :

٥٧ - الأصل أن الموكل يجوز له عزل الوكيل متى شاء، لأنه تصرف في خالص حقه، لكن لو تعلق بالوكالة حق للغير، فلا يجوز له أن يعزله بغير رضى صاحب الحق، لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه، وذلك كالوكيل في الخصومة لا يجوز عزله ما دامت الخصومة مستمرة. وكالعدل المتسلط على بيع الموهون. وذلك في الجملة عند الحنفية والمالكية،^(١) مع تفصيل كثير في شروط العزل وشروط الوكالة في الخصومة، وتنظر في: (وكالة، رهن).

نسب الصغير :

٥٦ - النسب حق الصغير، فإذا ثبت هذا الحق فإنه لا يجوز لمن لحق به إسقاط هذا الحق، فمن أقر بابن، أو هنيء به فسكت، أو أمّن على الدعاء، أو أخر نفيه مع إمكان النفي فقد التحق به، ولا يصح له إسقاط نسبه بعد ذلك.^(٢)

ولو أن امرأة طلقها زوجها ادعت عليه صبيا في يده أنه ابنه منها، وجحد الرجل فصالحته عن النسب على شيء فالصلح باطل، لأن النسب حق الصبي لاحقها.^(٣)

تصرف المفلس :

٥٨ - المحجور عليه للفلس، يتعلق حق الغرماء به، ولذلك لا يجوز له التصرف في ماله تصرفا مستأنفا، كوقف، وعتق، وإبراء، وعفو مجانا فيما لا قصاص فيه، وذلك لتعلق حق الغرماء به، فهو محجور عليه فيه، أشبه الراهن يتصرف في الرهن.^(٢) ر: (حجر، فلس).

إسقاط الحق قبل وجوبه، وبعد وجود سبب الوجوب :

٥٩ - يتفق الفقهاء على عدم صحة الإسقاط قبل وجوب الحق، وقبل وجود سبب الوجوب، لأن

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٦٣٦، ومنح الجليل ٢/٤٥٨، والمتشور في

القواعد ٢/٥٤، ونهاية المحتاج ٦/٣٩٢ و ٧/٢١٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٥، والمغني ٧/٦٢٥، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/٣٠٩ ط أولى سنة ١٤٠٣ هـ مكتبة الفلاح.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/٢١١، والمغني ٧/٤٢٤، والكشاف

لابن عبد البر ٢/٦١٦، ونهاية المحتاج ٧/١١٦

(٣) البدائع ٦/٤٩

(١) البدائع ٦/٣٨، ومنح الجليل ٣/٩٥، وفتح المكي ١/٢٤٠

(٢) ابن عابدين ٥/٩٥، والدسوقي ٣/٢٦٥، ونهاية المحتاج ٤/٣٠٥، ٣/٣٠٦، ومنتهى الإرادات ٢/٢٧٨، والقواعد ص

كإبراء الزوجة زوجها من الصداق في نكاح التفويض قبل البناء وقبل أن يفرض لها، وإسقاط المرأة عن زوجها نفقة المستقبل، وكعفو المجرور عما يشول إليه الجرح. ثم قال نقلاً عن ابن عبد السلام: وبعض هذه المسائل أقوى من بعض، فهل يلزم الإسقاط في ذلك، لأن سبب الوجوب قد وجد أولاً يلزم لأنها لم تجب؟ قولان حكاهما ابن رشد.

وفي الدسوقي^(١) ذكر أن المعتمد هو لزوم الإسقاط لجريان السبب. والأظهر عند الشافعية والقول الثاني للمالكية: أنه يصح إسقاط الحق قبل وجوبه، وإن جرى سبب وجوبه.

جاء في نهاية المحتاج: ^(٢) لو أبرأ المشتري البائع عن الضمان لم يبرأ في الأظهر، إذ هو إبراء عما لم يجب، وهو غير صحيح وإن وجد سببه، والقول الثاني: يبرأ لوجود سبب الضمان.

واستثنى الشافعية صورة يصح فيها الإسقاط قبل الوجوب وهي: من حفر بئراً في ملك غيره بلا إذن، وأبرأه المالك، ورضي ببقائها، فإنه يبرأ عما وقع فيها. ^(٣)

إسقاط المجهول:

٦١ - إسقاط الحق المعلوم لا خلاف فيه، والخلاف إنما هو في المجهول، كالدين، والعيب في المبيع، وحصّة في تركة، وما مائل ذلك. فهذا النوع محل

الحق قبل ذلك غير موجود بالفعل، فلا يتصور ورود الإسقاط عليه، فإسقاط ما لم يجب، ولا جرى سبب وجوبه لا يعتبر إسقاطاً، وإنما مجرد وعد لا يلزم منه الإسقاط مستقبلاً، كإسقاط الشفعة قبل البيع، وإسقاط الحاضنة حقها في الحضانة قبل وجوبها، فكل هذا لا يعتبر إسقاطاً، وإنما هو امتناع عن الحق في المستقبل، ويجوز الرجوع فيه والعود إلى المطالبة بالحق.

٦٠ - أما إذا لم يجب الحق، ولكن وجد سبب وجوبه، ففي صحة الإسقاط حينئذ اختلاف الفقهاء:

فعند الحنفية والحنابلة، وهو المعتمد عند المالكية، ومقابل الأظهر عند الشافعية: أنه يصح الإسقاط بعد وجود السبب وقبل الوجوب.

فقد جاء في بدائع الصنائع: ^(١) الإبراء عن الحق بعد وجود سبب الوجوب قبل الوجوب جائز، كالإبراء عن الأجرة قبل مضي مدة الإجارة. وفي فتح القدير: ^(٢) الإبراء عن سائر الحقوق بعد وجود سبب الوجوب جائز.

وفي شرح منتهى الإرادات، ومثله في المغني: إن عفا مجروح عمداً أو خطأ عن قود نفسه أو ديتهما صح عفوه، لإسقاطه حقه بعد انعقاد سببه. ^(٣) وفي فتح العلي المالك ^(٤) وردت عدة مسائل:

(١) بدائع الصنائع ١٤/٦، ٢٩/٤، ٥١٢، والدسوقي ٣١٦/٢

(٢) تكملة فتح القدير ٢٩٥/٨ ط دار إحياء التراث، والهداية ٨/٤،

وحاشية ابن عابدين ٥٦٦/٢

(٣) شرح منتهى الإرادات ٨٠/٣، ٢٩٠، ٤٢٨، والمغني

٧٥٠/٧، ٧١٢/٨، ٧١٤، ٣٠/٩، وكشاف القناع ٥٤٦/٥

(٤) فتح العلي المالك ٣٢٢/١، ٣٢٣، ٣٦٦

(١) الدسوقي ٣١٦/٢

(٢) نهاية المحتاج ٧٨/٤

(٣) الأشباه للبيوطي ص ٣٣٧، وفتاوى ٢١١/٢، والمشور في

القواعد ٨٦/١

خلاف بين الفقهاء في صحة إسقاطه، بناء على اختلافهم في الإبراء من الدين، هل هو تملك أو إسقاط؟

فعند الحنفية والمالكية، وهو المشهور عند الحنابلة، والقديم عند الشافعي: أنه يجوز الإبراء من المجهول، لقول النبي ﷺ لمن اختصما في مواريث قد درست: «استهما، وتوخيا الحق، وليحلل كل منكما صاحبه»^(١) ولأنه إسقاط حق لا تسليم فيه، فصح في المجهول، لأن الجهالة فيه لا تفضي إلى المنازعة. ومن ذلك عند الحنابلة: صحة الصلح عما تعذر علمه من الدين، لثلا يفضي إلى ضياع المال.^(٢)

وفي الجديد عند الشافعي، وهو رواية عند الحنابلة: أنه لا يصح الإبراء من المجهول،^(٣) بناء على أنه تملك ما في ذمته، فيشترط العلم به. ولا فرق عند الشافعية، والحنابلة على القول بعدم الصحة بين مجهول الجنس والقدر والصفة. ويستثني الشافعية من الإبراء من المجهول صورتين:

(١) حديث «استهما وتوخيا الحق» أخرجه أحمد، وأبو داود من حديث أم سلمة رضى عنها مرفوعاً، ولفظ أبي داود «اقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا»، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري. وقال شعيب الأرنؤوط محقق شرح السنة: إسناده حسن (مسند أحمد بن حنبل ٦/٣٢٠ ط الميمنية، وعون المعبود ٣/٣٢٩ ط الهند، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٠/١١٣ نشر الكتب الإسلامي).

(٢) البدائع ٥/١٧٢، ١٧٣، والدسوقي ٣/٤١١، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٣، وكشاف القناع ٣/٣٩٦ و٤/٣٠٤، والقواعد لابن رجب ص ٢٣٢، والمغني ٤/١٩٨.

(٣) قليوبي ٢/٣٢٦، ونهاية المحتاج ٤/٤٢٨، ٤٣٠، وشرح الروض ٢/٢٣٩، والمراجع السابقة للحنابلة.

الأولى: الإبراء من إيل الدية، فيصح الإبراء منها مع الجهل بصفقتها، لاغتفارهم ذلك في إثباتها في ذمة الجاني. وكذا الأرض والحكومة يصح الإبراء منها مع الجهل بصفقتها.

الثانية: إذا ذكر قدراً يتحقق أن حقه أقل منه. وأضيف إلى هاتين الصورتين ما لو أبراه عما عليه بعد موته، فيصح مع الجهالة، لأنه وصية. كذلك الجهل بالسير الذي يمكن معرفته لا يؤثر في الإسقاط عند الشافعية، كالإبراء من حصته من مورثه في التركة، إن علم قدر التركة، وجهل قدر حصته.

وإن أجاز الوارث وصية مورثه فيما زاد على الثلث، وقال: إنما أجزت لأنني ظننت المال قليلاً، وأن الثلث قليل، وقد بان أنه كثير، قبل قوله بيمينه، وله الرجوع بما زاد على ظنه، ما لم يكن المال ظاهراً لا يخفى على المجيز، أو تقوم بينة بعلمه وبقدره، وهذا في الجملة.^(١)

٦٢- أما الإبراء من العيوب في البيع، فالحكم فيه عند الحنفية والمالكية كالحكم في الدين، مع تفصيل بين الحادث والقائم. وعند الحنابلة: الأشهر فيه عدم صحة الإبراء. والرأي الثاني: يجوز الإبراء فيه. وأما عند الشافعية ففيه طريقان: أحدهما أن المسألة على ثلاثة أقوال: قول بصحة البراءة من كل عيب، وقول بعدم صحة البراءة، والثالث أنه لا يبرأ إلا من عيب واحد، وهو العيب الباطن في الحيوان الذي لا يعلم به البائع، قال الشافعي رحمه الله: لأن الحيوان يفارق ما سواه، وقلما يبرأ من عيب يظهر أو يخفى، فدعت الحاجة إلى

(١) منتهى الإرادات ٢/٥٤٣، والمهذب ١/٤٥٧.

كان المحل يقبل الإسقاط في بعضه دون البعض الآخر، قيل: إن الإسقاط يتجزأ. وإن كان المحل لا يمكن أن يثبت بالإسقاط في بعضه، بل يثبت في الكل، قيل: إن الإسقاط لا يتجزأ.

ومن القواعد في ذلك عند الحنفية، كما ذكر ابن نجيم والأتاسي شارح المجلة: «ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله». فإذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة، أو طلق نصف المرأة طلقت، ومنها العفو عن القصاص: إذا عفا عن بعض القاتل كان عفوا عن كله، وكذا إذا عفا بعض الأولياء سقط القصاص كله وانقلب نصيب الباقيين مالا. وخرج عن القاعدة العتق عند أبي حنيفة، فإنه إذا أعتق بعض عبده لم يعتق كله. وعند الصاحبين لا يتجزأ،^(١) لقول النبي ﷺ: «من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله». ^(٢) وأدخل شارح المجلة تحت القاعدة أيضا: الكفالة بالنفس، والشفعة، ووصاية الأب، والولاية. ^(٣)

وذكر الشافعية هذه القاعدة بتوضيح أكثر فقالوا: ما لا يقبل التبعض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله. وذكروا تحت هذه القاعدة المسائل التي سبق إيرادها عن ابن نجيم، وهي: الطلاق والقصاص والعتق والشفعة. فإذا عفا الشفيع عن بعض حقه سقط الكل. واستثنى الشافعية من القاعدة حد القذف،

التبري من العيب الباطن فيه. ^(١)

هذه أمثلة لما لا يقبل الإسقاط بالاتفاق، أو مع الاختلاف لعدم تحقق شرط من شروط المحل أو شروط الإسقاط في حد ذاته.

٦٣ - وهناك كثير من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط لأسباب مختلفة، ومن العسير حصر هذه الحقوق لتشعبها في مسائل الفقه المختلفة. ومن أمثلة ذلك: حق الزوج في الاستمتاع. ^(٢)

وهناك ما لا يسقط لقاعدة عند الشافعية وهي: أن صفات الحقوق لا تفرد بالإسقاط كالأجل والجودة، بينما يجوز إسقاطهما عند الحنفية خروجاً عن قاعدة «التابع تابع». ^(٣)

كذلك قال الحنفية: إن الشرط إذا كان في عقد لازم فإنه يلزم ولا يقبل الإسقاط، فلو قال رب السلم: أسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان أو البلد لم يسقط. وكمن أسقط حقه فيما شرط له من ريع الوقف لأحد، لأن الاشتراط له صار لازماً كلزوم الوقف. ^(٤) وغير ذلك كثير، وينظر في مواضعه.

تجزؤ الإسقاط :

٦٤ - من المعلوم أن الإسقاط يرد على محل، والمحل هو الأساس في بيان حكم التجزؤ، فإذا

(١) المهذب ١/٢٩٥، والبدائع ٥/٢٧٧، والهداية ٣/٤١، والمغني ٤/١٩٧، ١٩٨، والقواعد ص ٢٣٢، وفتح العلي المالك ٣٦١/١

(٢) المنشور في القواعد ٢/٥٤

(٣) المنشور في القواعد ٢/٣١٥، ٣١٦، والأشباه لابن نجيم

ص ١٢٠، ٢٦٦

(٤) الأشباه لابن نجيم ص ٣١٧

(١) الأشباه لابن نجيم ص ١٦٢، والبدائع ٧/٢٤٧، ٢٣٥، ٣٥٦

(٢) حديث: «من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه، أخرجه

البخاري من حديث عمر رضي الله عنه. (الفتح ٥/١٥١ ط السلفية).

(٣) شرح المجلة ١/١٦٥ م ٦٣

المشتري اثنين، فإن الشفيع له أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر، وإذا تعدد الشفعاء فالشفعة على قدر الأنصاء.

والدين مما يقبل التبعض، فللدائن أخذ بعضه وإسقاط بعضه. (١)

الساقط لا يعود :

٦٥ - من المعلوم أن الساقط ينتهي ويتلاشى، ويصبح كالمعدوم لا سبيل إلى إعادته إلا بسبب جديد يصير مثله لا عينه، فإذا أبرأ الدائن المدين فقد سقط الدين، فلا يكون هناك دين، إلا إذا وجد سبب جديد، وكالقصاص لو عفي عنه فقد سقط وسلمت نفس القاتل، ولا تستباح إلا بجناية أخرى، وهكذا. وكمن أسقط حقه في الشفعة، ثم رجعت الدار إلى صاحبها بخيار رؤية، أو بخيار شرط للمشتري، فليس له أن يأخذ بالشفعة، لأن الحق قد بطل، فلا يعود إلا بسبب جديد. (٢)

والإسقاط يقع على الكائن المستحق، وهو الذي إذا سقط لا يعود، أما الحق الذي يثبت شيئاً فشيئاً، أي يتجدد بتجدد سببه فلا يرد عليه الإسقاط، لأن الإسقاط يؤثر في الحال دون

فالعفو عن بعضه لا يسقط شيئاً منه. قاله الرافعي. وزاد في نهاية المحتاج: التعزير، فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء. (١)

والمسائل المشهورة التي وردت من طلاق وعتق وقصاص هي محل اتفاق بين المذاهب، في أن الطلاق المبعوض أو المضاف إلى جزء من الزوجة، أو العتق المضاف إلى جزء من العبد، أو عفو أحد المستحقين عن القصاص، كل هذا يسري على الكل، ولا يتبعض المحل، فتطلق المرأة، ويعتق العبد، ويسقط القصاص. وهذا في الجملة في الأصل العام، إلا ما ورد عن أبي حنيفة في العتق كما سبق.

وللفقهاء تفصيل في فروع كل مسألة. فمثلاً إضافة الطلاق أو العتق إلى الظفر والسن والشعر لا يقع به شيء عند الحنابلة، لأن هذه الأشياء تزول ويخرج غيرها فكانت في حكم المنفصل. (٢) وفي الإضافة إلى الشعر قولان عند المالكية، ويقع بالاضافة إليه الطلاق عند الشافعية.

والشفعة أيضاً الأصل العام فيها أنها لا تتبعض، حتى لا يقع ضرر بتفريق الصفقة. فالشفيع إما أن يأخذ الكل أو يترك، وإذا أسقط حقه في البعض سقط الكل. لكن وقع خلاف عند الشافعية، إذ قيل: إن إسقاط بعض الشفعة لا يسقط شيئاً منها.

وليس من تبعض الشفعة ما إذا كان البائع أو

(١) البدائع ٢٥/٥، ومنع الجليل ٢٤٠/٢، ٢٤٥/٤ و ٥٧٤، ونهاية المحتاج ٢١٢/٥، ٢١٣، وخبايا الزوايا ص ٣٨٥ نشر وزارة الأوقاف بالكويت، والمهذب ١/٣٨٨، ٢/٨٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٣٧، ٣/١٤٠، ٢٨٤، والمغني ٩/٣٤٤، ٣٤٥

(٢) شرح المحلة للأناسي ١/١١٨ م ٥١، وبدائع الصنائع ٥/٢٠، وجواهر الإكليل ٢/١٦٢، ومنتهى الإرادات ٣/٢٨٨

(١) المشور في القواعد للزركشي ٣/١٥٣، ١٥٤، ونهاية المحتاج

٧/١٠٤، ٨/٣٥٥

(٢) المغني ٧/٢٤٦

حق الحاضن أو حق المحضون . وفي الدسوقي :
إذا انتقلت الحضانة لشخص مانع ، ثم زال المانع
فإنها تعود للأول ، كما لو تزوجت الأم ودخل بها
الزوج ، وأخذت الجدة الولد ، ثم فارق الزوج
الأم ، وقد ماتت الجدة ، أو تزوجت ، والأم خالية
من الموانع ، فهي أحق بمن بعد الجدة ، وهي الخالة
ومن بعدها . كذا قال المصنف (الدردير) ، وهو
ضعيف . والمعتمد أن الجدة إذا ماتت انتقلت
الحضانة لمن بعدها كالخالة ، ولا تعود للأم ولو
كانت متأيمة (لا زوج لها) .^(١)

وفي الجمل على شرح المنهج : لو أسقطت
الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها ، فإذا رجعت عاد
حقها .^(٢) ومثل ذلك عند الحنفية كما في البدائع .
وقال ابن نجيم : وفرعت على «وقولهم :
الساقط لا يعود» قولهم إذا حكم القاضي برد شهادة
الشاهد ، مع وجود الأهلية ، لفسق أولتهمة ، فإنه
لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة .

ومن المسائل التي ذكرها ابن نجيم للتفرقة بين
ما هو مسقط وما هو مانع قوله : لا يعود الترتيب
بعد سقوطه بقله الفوائت ، بخلاف ما إذا سقط
بالنسيان فإنه يعود بالتذكر ، لأن النسيان كان مانعا
لا مسقطا ، فهو من باب زوال المانع . ولا تصح
إقالة الإقالة في السلم ، لأنه دين ساقط فلا يعود .
أما عود النفقة - بعد سقوطها بالنشوز - بالرجوع ،
فهو من باب زوال المانع ، لا من باب عود

المستقبل . ومثال ذلك ما جاء في خبايا الزوايا : لو
اشترى عبدا فأبقي قبل القبض ، ورضي المشتري
بترك الفسخ ، ثم بدا له ، يمكن من الفسخ ، لأن
التسليم مستحق له في الأوقات كلها ، والإسقاط
يؤثر في الحال دون ما يستحق من بعد .^(١)

وقال ابن عابدين : لو أسقطت الزوجة نوبتها
لضررتها فلها الرجوع ، لأنها أسقطت الكائن ،
وحقها يثبت شيئا فشيئا ، فلا يسقط في المستقبل ،
ولا يرد أن الساقط لا يعود ، لأن العائد غير
الساقط ، وهذه مسألة متفق عليها .^(٢) وقد ذكر
ابن نجيم قاعدة في ذلك فقال : الأصل أن
المقتضي للحكم إن كان موجودا والحكم معدوم فهو
من باب المانع ، وإن عدم المقتضي فهو من باب
الساقط .^(٣)

فهناك فرق إذن بين وجود المقتضي للحكم ، ثم
سقط الحكم لمانع ، فإذا زال المانع مع وجود
المقتضي عاد الحكم ، بخلاف ما إذا عدم المقتضي
فلا يعود الحكم .

ومن ذلك حق الحضانة . جاء في منتهى
الإرادات :^(٤) لا حضانة لفاسق ، ولا لكافر على
مسلم ، ولا تزويج بأجنبي من محضون . وبمجرد
زوال المانع من فسق أو كفر ، أو تزويج بأجنبي ،
وبمجرد رجوع ممتنع من حضانة يعود الحق له في
الحضانة ، لقيام سببها مع زوال المانع .
هذا مع الاختلاف بين الفقهاء ، هل الحضانة

(١) خبايا الزوايا ص ٢٤٧ / م ٢٣٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٣٦ ، ومنتهى الإرادات ٣ / ١٠٣ وفتح

العلي المالك ١ / ٣١٥

(٣) الأشباه لابن نجيم ص ٣١٨

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٦٤ ، ٢٦٥

(١) الدسوقي ٢ / ٥٣٣

(٢) الجمل على شرح المنهج ٤ / ٥٢١ ، والبدائع ٤ / ٤٢

الساقط. ^(١) وتنظر الفروع في أبوابها.

أثر الإسقاط :

٦٦ - يترتب على الإسقاط آثار تختلف باختلاف ما يرد عليه. ومن ذلك :

(١) إسقاط رجل الانتفاع بالبضع بالطلاق، ويترتب عليه آثار متعددة، كالعدة والنفقة والسكنى وجواز الرجعة، إن كان الطلاق رجعياً، وعدم جواز ذلك إن كان بائناً، وغير ذلك من الآثار. ^(٢) ر: (طلاق).

(٢) الإعتاق وهو : إزالة الرق عن المملوك وإثبات الحرية له، يترتب عليه ملكه لماله وكسبه، وإطلاق يده في التصرفات، وإثبات حق الولاء للمعتق، وما شابه ذلك من الأحكام. ^(٣) ر: (عتق).

(٣) قد يترتب على الإسقاط إثبات حقوق تتعلق بالمحل، كإسقاط حق الشفعة، يترتب عليه استقرار الملك للمشتري، وإسقاط حق الخيار في البيع يترتب عليه لزوم البيع، لأن الملك الثابت بالبيع قبل الاختيار ملك غير لازم. وإجازة بيع الفضولي يترتب عليها لزوم البيع الموقوف ^(٤) وينظر تفصيل ذلك في : (بيع - خيار - شفعة - فضولي).

(٤) ومن الآثار ما يرد تحت قاعدة : الفرع يسقط بسقوط الأصل، كما إذا أبرىء المضمون أو المكفول عن الدين برىء الضامن والكفيل، لأن الضامن والكفيل فرع، فإذا سقط الأصل سقط

الفرع ولا عكس، فلو أبرىء الضامن لم يبرأ الأصل، لأنه إسقاط وثيقة فلا يسقط بها الدين. ^(١) ر: (كفالة - ضمان).

(٥) وقد يترتب على الإسقاط الحصول على حق كان صاحبه ممنوعاً منه، لتعلق حق الغير، وذلك مثل صحة تصرف الراهن في المهرن، بنحو وقف أو هبة، إذا أذن المرتهن، لأن منعه كان لتعلق حق المرتهن به، وقد أسقطه بإذنه. ^(٢)

(٦) الغريم إذا وجد عين ماله عند المفلس كان له حق الرجوع فيه بشروط منها : ألا يتعلق بالعين حق للغير كشفعة ورهن. فإذا أسقط أصحاب الحقوق حقوقهم، بأن أسقط الشفيع شفيعته، أو أسقط المرتهن حقه في الرهن فلرب العين أخذها. ^(٣)

(٧) إذا أجل البائع الثمن بعد العقد سقط حق الحبس على ما جاء في البدائع، لأنه أخرج حق نفسه في قبض الثمن، فلا يتأخر حق المشتري في قبض المبيع، وكذا لو أبرأ البائع المشتري من الثمن بطل حق الحبس. ^(٤)

(٨) لو أجلت الزوجة المهر لوقت معلوم، فليس لها أن تمنع نفسها، لأن المرأة بالتأجيل رضيت بإسقاط حق نفسها، فلا يسقط حق الزوج. وهذا في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف : لها أن تمنع نفسها، لأن من حكم المهر أن يتقدم تسليمه

(١) نهاية المحتاج ٤/٢٤٤، والمتهى ٢/٢٤٧، والمثور ٣/٢٢

(٢) متهى الإرادات ٢/٢٣٤، ونهاية المحتاج ٤/٢٦٢، ومنع الجليل ٣/٧٤

(٣) متهى الإرادات ٢/٢٨١

(٤) البدائع ٥/٢٥٠

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣١٨، ٣١٩

(٢) الاختيار ٣/١٢١، ١٧٤

(٣) الاختيار ٤/١٧

(٤) البدائع ٥/٢٦١، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٩١، ٢٩٥

الوارث ديناً للميت على رجل، وفي ذلك تفصيل كثير ينظر في (إبراء - دعوى).

(١١) الإبراء العام يمنع الدعوى بالحق قضاء لا ديانة، إن كان بحيث لو علم بهاله من الحق لم يبرئه، كما في الفتاوى الولوجية. لكن في خزنة الفتاوى: الفتوى على أنه يبرأ قضاء وديانة وإن لم يعلم به. وعند الشافعية: لو أبرأه في الدنيا دون الآخرة برىء فيها، لأن أحكام الآخرة مبنية على أحكام الدنيا، وهو أحد قولين عند المالكية، ذكرهما القرطبي في شرح مسلم.^(١)

بطلان الإسقاط :

٦٧ - للإسقاط أركان، ولكل ركن شروطه الخاصة، فإذا لم يتحقق شرط من الشروط التي سبق بيانها بطل الإسقاط، أي بطل حكمه، فلا ينفذ. ومن أمثلة ذلك: أنه يشترط في المسقط أن يكون بالغاً عاقلاً، فإذا كان المتصرف بالإسقاط صبياً أو مجنوناً فلا يصح الإسقاط ولا ينفذ.

ولو كان المتصرف بالإسقاط منافياً للمشروع، فإنه يكون تصرفاً باطلاً ولا يسقط بالإسقاط، كإسقاط الولاية، أو إسقاط حد من حدود الله. وكذلك الإسقاط لا يرد على الأعيان، ويعتبر إسقاطها باطلاً. ولذلك خرج الفقهاء على إسقاط الضمان.

وقد يقع الإسقاط صحيحاً، لكن يبطل إذا رده المسقط عنه، عند من يقول أنه يرد بالرد كالحنفية.

على تسليم النفس، فلما قبل الزوج التأجيل كان ذلك رضا بتأخير حق نفسها في القبض، بخلاف البائع.^(١) ومن ذلك أيضاً الوصية فيما زاد على الثلث بإجازة الورثة. وينظر تفصيل كل ذلك في: (إفلاس - بيع - حبس - رهن).

(٩) إسقاط الشارع العبادات بسبب الأعذار قد يسقط الطلب بها بعد ذلك، فلا يطالب بالقضاء، كالصوم بالنسبة للشيخ الكبير الذي لا يقدر عليه. وقد يطالب بالقضاء، كالصوم بالنسبة للحائض والمسافر.

(١٠) الإبراء من الدين أو من الحق يترتب عليه براءة ذمة المبرأ متى استوفى الإبراء شروطه. وسواء أكان عن حق خاص أم حق عام، بحسب ما يرد في صيغة المبرىء.

ويترتب كذلك سقوط حق المطالبة، فلا تسمع الدعوى فيما تناوله الإبراء إلى حين وقوعه، دون ما يحدث بعده. ولا تقبل الدعوى بعد ذلك بحجة الجهل أو النسيان.

إلا أن المالكية قيدوا ذلك بما إذا لم يكن الإبراء مع الصلح. فإذا كان الإبراء مع الصلح، أو وقع بعد الصلح إبراء عام، ثم ظهر خلافه فله نقضه، لأنه إبراء على دوام صفة الصلح لا إبراء مطلق، إلا إذا التزم في الصلح عدم القيام عليه ولو بينة فلا تسمع الدعوى. هذا، مع استثناء الحنفية من الإبراء بعض المسائل، كضمان الدرك (استحقاق المبيع)، وكدعوى الوكالة والوصاية، وكادعاء

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٢٣، ٢٦٥، ومنع الجليل ٢/٣٠٩، ٢١٠، ٤٢٤، ونهاية المحتاج ٤/٤٢٨، ٤٣١، والمغني ٤/٢٢٣.

(١) البدائع ٣/٢٨٩، والمنع ٢/١٠٤.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإغماء :

٢ - الإغماء آفة تعطل القوى المدركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً. ^(١)

ب - التخدير :

٣ - التخدير تغشيه العقل من غير شدة مطربة .

ج - التفتير :

٤ - المفتر ما من شأنه أن يضعف الأعضاء ويلين الجسم بشدة ويسكن حدته .

الحكم الإجمالي :

٥ - تعاطي ما يحدث الإسكار محرم موجب للحد ، حيث لا توجد شبهة مسقطه له . أما عند أبي حنيفة فالخمر محرمة بالنص ، ويحد شارب القليل والكثير منها . وأما غير الخمر فلا يحرم ، ولا يحد شاربه إلا بالقدر الذي أسكر فعلاً . وتفصيل ذلك في (أشربة) .

كما أن للسكرا أثراً في التصرفات القولية والفعلية ، كالطلاق والبيوع والردة والخطابات وغيرها . وينظر في الملحق الأصولي ، باعتباره من عوارض الأهلية ، وفي الحدود .

مواطن البحث :

٦ - يبحث موضوع الإسكار في حد الشرب ، عند الكلام عن ضابط الإسكار ، وفي أوصاف الخمرية ، وفي علة حد شارب الخمر ، وفي السرقة عند أثر الإسكار في الإحراز .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٦ ط بولاق .

وفي قاعدة ذكرها الحنفية هي : أنه إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه ، فلو أبرأه ضمن عقد فاسد فسد الإبراء. ^(١)

وأغلب هذه المسائل وردت فيما سبق في البحث .

إسكار

التعريف :

١ - الإسكار لغة : مصدر أسكره الشراب . وسكر سكرًا ، من باب تعب ، والسكر اسم منه ، أي أزال عقله. ^(٢)

والإسكار في اصطلاح الفقهاء : تغطية العقل ^(٣) بما فيه شدة مطربة كالخمر . ويرى جمهور الفقهاء أن ضابط الإسكار هو أن يختلط كلامه ، فيصير غالب كلامه الهذيان ، حتى لا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما ، ولا بين نعله ونعل غيره ، وذلك بالنظر لغالب الناس. ^(٤) وقال أبو حنيفة : السكران الذي لا يعرف السماء من الأرض ، ولا الرجل من المرأة . ر : (أشربة) .

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٩١ ، ٣٥٦ ، وتنظر المراجع السابقة في البحث .

(٢) المصباح المنير : (مادة سكر) .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٣ - ٤٢٤ ط بولاق .

(٤) الفتاوى الهندية ٢/١٥٩ ط المكتبة الإسلامية ، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢/٥٤٣ ط دار المعارف ، ونحفة المحتاج

٦٣٧ ط أولى ، والمغني ٨/٣١٣

إسكان

انظر : سكنى

إسلام

التعريف :

١ - من معاني الإسلام في اللغة : الإذعان والانقياد ، والدخول في السلم ، أو في دين الإسلام . والإسلام يكون أيضا بمعنى : الإسلاف ، أي عقد السلم ،^(١) يقال : أسلمت إلى فلان في عشرين صاعا مثلا ، أي اشتريتها منه مؤجلة بثمن حال .

أما في الشرع فيختلف معناه تبعاً لوروده منفردا ، أو مقترنا بالإيمان .

فمعناه منفردا : الدخول في دين الإسلام ، أو دين الإسلام نفسه . والدخول في الدين هو استسلام العبد لله عز وجل باتباع ما جاء به الرسول ﷺ ، من الشهادة باللسان ، والتصديق بالقلب ، والعمل بالجوارح .

ومعناه إذا ورد مقترنا بالإيمان هو : أعمال الجوارح الظاهرة ، من القول والعمل كالشهادتين والصلاة وسائر أركان الإسلام .

وإذا انفرد الإيمان يكون حينئذ بمعنى الاعتقاد

(١) لسان العرب ، والمصباح ، والمغرب مادة : (سلم) .

بالقلب والتصديق بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره مع الانقياد .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإيمان :

٢ - سبق تعريف الإسلام منفردا ومقترنا بالإيمان . وهذا يتأتى في تعريف الإيمان أيضا . فالإيمان منفردا : هو تصديق القلب بما جاء به الرسول ﷺ والإقرار باللسان والعمل به . أما إذا اقترن بالإسلام فإن معناه يقتصر على تصديق القلب ،^(٢) كما جاء في حديث سؤال جبريل ونصه : عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم ، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي ﷺ ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا . قال : صدقت . قال : فعجبنا له يسأله ويصدق ، قال : فأخبرني عن الإيمان ، قال : أن تؤمن بالله ، وملائكته وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال : صدقت . الحديث .^(٣)

(١) جامع العلوم والحكم ص ٢٢ - ٢٦ ط دار المعرفة .

(٢) المرجع السابق .

(٣) حديث سؤال جبريل : أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/٣٦ ، ٣٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ) .

إطلاق الإسلام على ملل الأنبياء السابقين وأتباعهم:

٣ - اختلف علماء الإسلام في ذلك، فبعضهم يرى أن الإسلام يطلق على الملل السابقة. واحتج بقوله تعالى: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) (١) الآية، وآيات أخرى.

ويرى آخرون: أنه لم توصف به الأمم السابقة، وإنما وصف به الأنبياء فقط، وشرفت هذه الأمة بأن وصفت بها وصف به الأنبياء، تشريفا لها وتكريما.

وجه اختصاص الأمة المحمدية بهذا الاسم «الإسلام» هو: أن الإسلام اسم للشريعة المشتملة على العبادات المختصة بهذه الأمة، من الصلوات الخمس، وصوم رمضان، والغسل من الجنابة، والجهاد، ونحوها. وذلك كله مع كثير غيره خاص بهذه الأمة، ولم يكتب على غيرها من الأمم، وإنما كتب على الأنبياء فقط.

ويؤكد هذا المعنى - وهو اختصاص الأمة المحمدية باسم الإسلام - قوله تعالى: (ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين). (٢) فالضمير (هو) يرجع لإبراهيم عليه السلام، كما يراه علماء السلف لسابقة قوله في الآية الأخرى: (ربنا واجعلنا مُسْلِمِينَ لك، ومن ذريتنا أمة مُسْلِمَةٌ لك). (٣) فدعا بذلك لنفسه ولولده، ثم دعا لأمة من ذريته،

وهي هذه الأمة فقال: (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم) الآية، (١) وهو سيدنا محمد ﷺ، فاستجاب الله دعاءه، فبعث محمدا إليهم، وسماهم مسلمين. (٢)

فاتفق أئمة السلف على أن الله تعالى لم يذكر أمة بالإسلام غير هذه الأمة، ولم يسمع بأمة ذكرت به غيرها.

٤ - وقال الإمام ابن تيمية: (٣) وقد تنازع الناس فيمن تقدم من أمة موسى وعيسى هل هم مسلمون أم لا؟ فالإسلام الحاضر الذي بعث الله به محمدا ﷺ، المتضمن لشريعة القرآن، ليس عليه إلا أمة محمد ﷺ، والإسلام اليوم عند الإطلاق يتناول هذا.

وأما الإسلام العام المتناول لكل شريعة بعث الله بها نبيا، فإنه إسلام كل أمة متبعة لنبي من الأنبياء.

وعلى هذا الأساس يمكن أن تفهم كل الآيات الكريمة التي تعرض فيها القرآن الكريم لهذه الكلمة مستعملة بالنسبة للأمم الأخرى، إما على أنها تشير إلى المعنى اللغوي لمادة أسلم، أو أنها تشير إلى المعنى المشترك بين الشرائع السابوية كلها الذي بعث الله به جميع الرسل، وإليه الإشارة في كثير من الآيات، ومنها قوله تعالى: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت). (٤)

(١) سورة البقرة/ ١٢٩

(٢) عن فتاوى أحمد بن حنبل المصنف ص ١٢٦

(٣) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٩٤/٣ طبع المملكة السعودية.

(٤) سورة النحل/ ٣٦

(١) سورة الشورى/ ١٣

(٢) سورة الحج/ ٧٨

(٣) سورة البقرة/ ١٢٨

أو أسلما معا، فالتكاح باق بحاله، سواء أكان زوجها كتابيا أو غير كتابي، لأن للمسلم أن يتدّى نكاح كتابية، فاستدامته أولى، ولا خلاف في هذا بين القائلين بإجازة نكاح الكتابية.

وأما إن أسلمت الكتابية قبله وقبل الدخول، تعجلت الفرقة، سواء أكان زوجها كتابيا أو غير كتابي، إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، والصحيح أن في المسألة خلاف أبي حنيفة، إذا كان في دار الإسلام، فإنه لا فرقة إلا بعد أن يعرض عليه الإسلام فيأبى.

وإن كان إسلامهما بعد الدخول فالحكم فيه كالحكم فيما لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين على ما يأتي:

٦ - وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين، أو المجوسيين، أو كتابي متزوج بوثنية، أو مجوسية قبل الدخول، تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه، ويكون ذلك فسخا لا طلاقا. وهذا مذهب أحمد والشافعي.

وقال الحنفية: لا تعجل الفرقة، بل إن كانا في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر، فإن أبى وقعت الفرقة حينئذ، وإن أسلم استمرت الزوجية، وإن كانا في دار الحرب وقف ذلك على انقضاء ثلاث حيض، أو مضي ثلاثة أشهر، وليست عدة، فإن لم يسلم الآخر وقعت الفرقة.

وقال مالك: إن كانت هي المسلمة عرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا وقعت الفرقة، وإن كان هو المسلم تعجلت الفرقة. (١)

(١) المغني ٥٣٢/٧، ٥٥٨، وابن عابدين ٣٩٠/٢

أثر الدخول في الإسلام في التصرفات السابقة:
٥ - الأصل أن تصرفات غير المسلمين مع المسلمين وغيرهم صحيحة إلا ما جاء الإسلام بإبطاله، كما يعلم في أبواب الفقه المختلفة.

وإذا كان من دخل في الإسلام متزوجا بأكثر من أربع، أو بمن يحرم الجمع بينهما، كأختين، فإنه يجب عليه أن يفارق ما زاد على أربع، أو إحدى الأختين. واستدل له القرافي (١) بقول النبي عليه الصلاة والسلام لغيلان لما أسلم على عشرين سنة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن». (٢) وهل يلزمه فراق من عدا الأربع التي تزوجهن أولاً، أو من شاء؟ في ذلك خلاف يرجع إليه في بابه. وكذلك في مسألة فراق أي الأختين شاء.

وإذا أسلم الزوجان الكافران معا، قبل الدخول أو بعده، فهما على نكاحهما، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم. (٣)

وإذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده،

(١) الفروق ٩١/٣

(٢) حديث غيلان: «أمسك...»، أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه بهذا المعنى، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وصححه ابن حبان، وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم. قال ابن كثير فيما نقله عنه الصنعاني: وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين، إلا أن الترمذي يقول: سمعت البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ... إلى أن قال: فليس ما ذكره البخاري قادحاً. قال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وصححه الألباني أيضاً (مسند أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر ٦/٢٧٧ - ٢٧٨ ط دار المعارف بمصر ١٣٧٠ هـ، وتحفة الأحوزي ٤/٢٧٨ ط السلفية، وستن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/٦٢٨، وسبل السلام ٣/١٣٢ ط مصطفى الحلبي، ومشكاة المصابيح بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني ٢/٩٤٨ نشر المكتب الإسلامي).

(٣) المغني ٥٣٤/٧

المظالم وردھا، لأنه عقد الذمة وهو راض بمقتضى عقد الذمة. وأما الحربي فلم يرض بشيء، فلذلك أسقطنا عنه الغصوب والنهب والغارات ونحوها.

وأما حقوق الله تعالى مما تقدم في كفره، فلا تلزمه وإن كان ذميا لاظهار ولا نذرولا يمين من الأيمان، ولا قضاء الصلوات، ولا الزكوات، ولا شيء فرط فيه من حقوق الله تعالى، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يَجِبُ ما كان قبله»^(١)

وضابط الفرق: أن حقوق العباد قسمان: منها ما رضي به حالة كفره، واطمأنت نفسه بدفعه لمستحقه، فهذا لا يسقط بالإسلام، لأن إلزامه إياه ليس منفردا له عن الإسلام لرضاه. وما لم يرض بدفعه لمستحقه، كالقتل والغصب ونحوه، فإن هذه الأمور إنما دخل عليها معتمدا على أنه لا يوفيها أهلها، فهذا كله يسقط، لأن في إلزامه ما لم يعتد لزومه تنفيره عن الإسلام، فقد تمت مصلحة الإسلام على مصلحة ذوي الحقوق.

وأما حقوق الله تعالى فتسقط مطلقا رضي بها أم لا.

والفرق بينها وبين حقوق الأديمين من وجهين: (أحدهما) أن الإسلام حق لله تعالى، والعبادات حق لله تعالى، فلما كان الحقان لجهة واحدة ناسب أن يقدم أحدهما على الآخر،

(١) حديث: «الإسلام يجب ما كان قبله» أخرجه أحمد بهذا اللفظ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعا. وأخرجه مسلم بلفظ: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله». (مسند أحمد بن حنبل ١٩٩/٤ نشر المكتب الإسلامي، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١١٢/١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ).

أما إن كان إسلام أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو زوجة الكتابي، بعد الدخول، ففي المسألة ثلاثة اتجاهات:

الأول: يقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان، فلا يحتاج إلى استئناف العدة. وهذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد.

الثاني: تتعجل الفرقة. وهذا رواية عن أحمد وقول الحسن وطاووس.

الثالث: يعرض الإسلام على الآخر إن كان في دار الإسلام، وهو قول أبي حنيفة، كقوله في إسلام أحدهما قبل الدخول، إلا أن المرأة إذا كانت في دار الحرب، فانقضت مدة التربص، وهي ثلاثة أشهر أو ثلاثة حيض، وقعت الفرقة، ولا عدة عليها بعد ذلك، لأنه لا عدة على الحربية.

وإن كانت هي المسلمة، فخرجت إلينا مهاجرة، فتمت الحيض هنا، فكذلك عند أبي حنيفة. وقال الصحابان: عليها العدة.^(١)

ما يلزم الكافر إذا أسلم من التكاليف السابقة على الإسلام:

٧- قال القرافي: إن أحوال الكافر مختلفة إذا أسلم، فيلزمه ثمن البياعات، وأجر الإجازات، ودفع الديون التي اقترضها ونحو ذلك، ولا يلزمه من حقوق الأديمين القصاص، ولا الغصب والنهب إن كان حريبا. وأما الذمي فيلزمه جميع

ويستوفي المسألة علماء الأصول في مباحث التكليف، فليرجع إليها.

فإذا أسلم الكافر فإنه يعصم بذلك نفسه وماله وأولاده الصغار، كما في الحديث المعروف: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»^(١) وفي رواية أخرى: «فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين»^(٢) فتثبت هذه العصمة للنفس مباشرة، وللمال تبعاً لعصمة النفس، وتجري عليه أحكام الشريعة الجارية على المسلمين تلك التي كانت ممنوعة عنه بالكفر.

وبحصول التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين، فيرثهم إن ماتوا، ويرثونه كذلك. لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٣)

(١) حديث: «أمرت أن أقاتل...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً واللفظ للبخاري (فتح الباري ٢٦٢/٣ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٥/١، ٥٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ).

(٢) حديث: «فإذا فعلوا ذلك...» أخرجه الترمذي وأبو داود بهذا اللفظ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما مرفوعاً، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وأخرجه البخاري بهذا المعنى تعليقا، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما (تحفة الأحوذى ٣٣٩/٧، ٣٤٠ نشر المكتبة السلفية، ومسنن أبي داود ١٠١/٣، ١٠٢ ط استنباط، وفتح الباري ٤٩٧/١ ط السلفية).

(٣) حديث «لا يرث المسلم الكافر...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما مرفوعاً (فتح الباري ١٢/٥٠ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٢٣٣/٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ).

ويسقط أحدهما الآخر، لحصول الحق الثاني لجهة الحق الساقط.

وأما حق الأدميين فلجهة الأدميين، والإسلام ليس حقاً لهم، بل لجهة الله تعالى، فناسب ألا يسقط حقهم بتحصيل حق غيرهم.

(وثانيهما) أن الله تعالى كريم جواد، تناسب رحمته المسامحة، والعبد بخيل ضعيف، فناسب ذلك التمسك بحقه، فسقطت حقوق الله تعالى مطلقاً، وإن رضي بها، كالنذور والأيمان، أو لم يرض بها كالصلوات. ولا يسقط من حقوق العباد إلا ما تقدم الرضى به، فهذا هو الفرق بين القاعدتين.^(١)

الآثار اللاحقة لدخول الإسلام :

٨ - إذا أسلم الكافر أصبح كغيره من المسلمين، له ما لهم من الحقوق، وعليه ما عليهم من الواجبات. فتلزمه التكاليف الشرعية، كالعبادات والجهاد الخ. وتجري عليه أحكام الإسلام، كإباحة تولي الولايات العامة كالإمامة، والقضاء، والولايات الخاصة الواقعة على المسلمين... الخ

الأثر المترتب على الإسلام فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية كالعبادات والجهاد وغيرها :

٩ - الكافر في حال كفره هل هو مخاطب بفروع الشريعة ومكلف بها أم لا؟ قال النووي: المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور بها، والمنهي عنها، ليزداد عذابهم في الآخرة.^(٢)

(١) الفروق ٣/١٨٤ - ١٨٥ ط دار المعرفة.

(٢) شرح مسلم بهامش القسطلاني ١/٢٧٩

ولانعقاد الإجماع على ذلك. (١)

كما أنه يحرم من إرث أقاربه الكفار، ويحل له تزوج المسلمة، كما يحرم عليه تزوج المشركة من غير أهل الكتاب، أي الوثنية.

وتبطل - في حق من أسلم - مالية الخمر والخنزير بعد ما كان له ذلك، وتلزمه جميع التكاليف الشرعية وفي مقدمتها أركان الإسلام: الصلاة والزكاة والصوم والحج، أصولاً وفروعاً، بالنسبة لجميع التكاليف.

وكذلك يفرض عليه الجهاد، بعدما كان غير مطالب به، لحديث: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق» (٢) وتحل الصلاة خلفه، والصلاة عليه إذا مات، وغسله وكفنه ودفنه في مقابر المسلمين، إلى غير هذا من أحكام تعرضت لها كتب الفقه في كل المذاهب.

١٠ - إذا باع ذمي لآخر خمرًا أو خنزيرًا، ثم أسلم، أو أسلم أحدهما قبل القبض، يفسخ البيع، لأنه بالإسلام حرم البيع والشراء، فيحرم القبض والتسليم أيضاً، (٣) أخذاً من قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم

مؤمنين). (١)

وقال ابن رشد: لو أسلموا لأحرزوا بإسلامهم ما بأيديهم من الربا وثمر الخمر والخنزير، (٢) لقول الله تعالى: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف). (٣)

كما يجب على الذي أسلم أن يهجر بلد الكفر وبلد الحرب.

قال ابن رشد: لقد وجب بالكتاب والسنة والإجماع على من أسلم ببلد الكفر أن يهجره، ويلحق بدار المسلمين، ولا يسكن بين المشركين، ويقيم بين أظهرهم، وذلك إذا كان لا يتمكن من إقامة شعائريته، أو يجبر على أحكام الكفر. وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (هجرة).

ما يشترط لصحته الإسلام:

١١ - مما يشترط الإسلام لصحته من التصرفات:

(١) العقد على المرأة المسلمة.

(٢) ولاية عقد نكاحها.

(٣) الشهادة على عقد نكاحها.

(٤) شركة المفاوضة، وهي أن يتساوى الشركاء في

المال والدين والتصرف. وأجازها أبو يوسف بين

المسلم والذمي.

(٥) الوصية بمصحف أو ما بمعناه، فلا بد من كون

الموصى له مسلماً.

(٦) النذر، فيشترط إسلام الناذر، لأن النذر لا بد

أن يكون قرابة، وفعل الكافر لا يوصف بكونه

(١) سورة البقرة/ ٢٧٨

(٢) مقدمات ابن رشد من كتاب التجارة إلى أرض الحرب - مخطوطة، والنص من القسم الذي لم يطبع منها.

(٣) سورة البقرة/ ٢٧٥

(١) حسبما تضافرت عليه دواوين المذاهب الفقهية كلها، إلا ما شذ (الشرح الكبير للإمام اللقاني على جوهر التوحيد مخطوط، وشرح الكنز للزيلعي ٢/ ٢٩٢)

(٢) حديث: «من مات ولم يغز ولم يحدث به...» أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، واللفظ لمسلم (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/ ١٥١٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ، وسنن النسائي ٦/ ٨ ط المطبعة المصرية بالأزهر، وسنن أبي داود بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ٣/ ١٥، ١٦ نشر المكتبة الكبرى ١٣٦٩هـ).

(٣) البدائع ٥/ ٧٢

كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه، ويكون بدلا مطلقا. ^(١)

ب - الدين ، أو الملة :

١٢ - من معاني الدين لغة : العادة والسيرة والحساب والطاعة والملة. ^(٢)

وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم بمعان متعددة.

التوحيد : كما في قوله تعالى : (إن الدين عند الله الإسلام). ^(٣)

الحساب : كقوله تعالى : (الذين يكذبون بيوم الدين). ^(٤)

الحكم : كقوله تعالى : (كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك). ^(٥)

الملة : كقوله تعالى : (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق). ^(٦)

وكقوله تعالى : (وذلك دين القيمة) ^(٧) يعني الملة المستقيمة.

واصطلاحاً : يطلق الدين على الشرع، كما يطلق على ملة كل نبي . وقد يخص بملة الإسلام، كما قال تعالى : (إن الدين عند الله الإسلام).

١٣ - وعلى ضوء هذه المعاني اللغوية، وعلى ضوء التوجيه القرآني الذي سلك في استعمال هذه الكلمة

قربة . وهذا مذهب الحنفية والمالكية وظاهر مذهب الشافعية . ويصح عند الحنابلة . قال صاحب كشف القناع : ^(١) ويصح النذر من كافر ولو بعبادة، لحديث عمر رضي الله عنه قال : «قلت يارسول الله : إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة، فقال النبي ﷺ : أوف بنذرك». ^(٢)

(٧) القضاء بين المسلمين .

(٨) الولايات العامة كلها ، وهي الخلافة ، وما تفرع منها ، من الولاية وإمارة الجيوش ، والوزارة والشرطة ، والدواوين المالية ، والحسبة ، وذلك لقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ^(٣)

(٩) الشهادة على المسلمين في غير حال ضرورة الوصية في السفر، لقوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) ^(٤) أي من رجال المسلمين . وقال الإمام ابن قيم الجوزية الحنبلي : أجاز الله سبحانه شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية للحاجة بقوله تعالى : (أو آخرون من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض). ^(٥) ثم قال : وقول الإمام أحمد في قبول شهادته في هذا الموضع ضرورة حضرا وسفرا، ولو قيل تقبل شهادتهم مع أيمانهم في

(١) كشف القناع ٦/ ٢٧٣ ط الرياض.

(٢) حديث : «أوف بنذرك» أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له ، وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً (فتح الباري ٤/ ٢٨٤ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ٣/ ١٢٧٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ، وجامع الأصول ١١/ ٥٤٣ نشر مكتبة الحلواني).

(٣) سورة النساء/ ١٤١

(٤) سورة البقرة/ ٢٨٢

(٥) سورة المائدة/ ١٠٦

(١) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص ١٥٩ - ١٧١

(٢) كشف المصطلحات للتهانوي ١/ ٥٥٢ طبعه استنبول

(٣) سورة آل عمران / ١٩ ، وانظر البيضاوي وحواشيه عند تفسيره هذه الآية ٢/ ٩ ط مصطفى محمد، وكتاب الوجوه والنظائر للدامقاني .

(٤) سورة المطففين / ١١

(٥) سورة يوسف / ٧٦

(٦) سورة التوبة / ٣٢

(٧) سورة البينة / ٥

بالمعاني التي ذكرناها، أو بغيرها التي اشتمل عليها القرآن، لا نكاد نلمس فرقا جوهريا بين مسمى الإسلام ومسمى الدين، ما عدا العموم والخصوص.

ما يُخْرِجُ المرءَ عن الإسلام :

١٤ - كل ما يصير الكافر بالإقرار به مسلما يكفر المسلم بإنكاره. ^(١) وكذا كل ما يقطع الإسلام من نية كفر، أو قول كفر، أو فعل كفر، سواء استهزاء أم اعتقادا أم عنادا. ^(٢) وقال القاضي أبو بكر بن العربي : كل من فعل فعلا من خصائص الكفار على أنه دين، أو ترك فعلا من أفعال المسلمين يدل على إخراجهم من الدين، فهو كافر بهذين الاعتقادين لا بالفعلين. ^(٣)

وفي الدر المختار : لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما يتقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه ردة لا يحكم به، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك، مع أن الإسلام يعلو ولا يعلو عليه. ^(٤)

وفي الخلاصة وغيرها، إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يئانعه فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم، إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفع التأويل. وللتفصيل يرجع إلى مصطلح (ردة).

(١) شرح مسلم للنووي بهامش القسطلاني ٢٠١/١

(٢) شرح الإقناع للخطيب بحاشية البجيرمي ١١١/٤

(٣) سنن الترمذي بشرح أبي بكر بن العربي، والتبصرة لابن فرحون ٢٠٣/٢

(٤) ابن عابدين ٣٩٣/٣

ما يصير به الكافر مسلما :

١٥ - ذكر الفقهاء أن هناك طرقا ثلاثة يحكم بها على كون الشخص مسلما وهي : النص - والتبعية - والدلالة .

أما النص فهو أن يأتي بالشهادتين صريحا . وأما التبعية فهي أن يأخذ التابع حكم المتبوع في الإسلام، كما يتبع ابن الكافر الصغير أباه إذا أسلم مثلا، وسيأتي الكلام عليها مستوفي . وأما طريق الدلالة فهي سلوك طريق الفعل للدخول في الإسلام .

أولا : الإسلام النص :

وهو النطق بالشهادتين وما يقوم مقام النطق، والتبرؤ من كل دين غير دين الإسلام .

١٦ - يكفي كل الكفاية التصريح بالشهادة بوحداية الله تعالى وتقديسه، مدعما بالتصديق الباطني والاعتقاد القلبي الجازم بالربوبية والإقرار بالعبودية له تعالى، والتصريح كذلك بكلمة الشهادة برسالة محمد ﷺ، وبما جاء به من عند الله من أصول العقائد وشرائع الإسلام، من صلاة وزكاة وصيام وحج، فليس هناك عنوان في قوته ودلالته على التحقق من هذه العقيدة الكاملة أصرح من النطق بصيغتي الشهادتين :

« أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله » .

فالكافر الذي أنار الله بصيرته وأشرقت على قلبه أنوار اليقين، ويريد أن يعتنق الإسلام فلا بد له من التلفظ بالشهادتين عند التمكن والقدرة على ذلك، بخلاف غير القادر كالأخرس، ومن غير

فجاءت فقال: من ربك؟ قالت: الله، قال: فمن أنا؟ قلت: رسول الله، قال: اعتقها فإنها مؤمنة»^(١).

وقد قال الإمام النووي: ^(٢) اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك ونطقاً بالشهادتين.

١٨ - فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه، أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية له، أو لغير ذلك فإنه يكون مؤمناً، أما إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول: أنا بريء من كل دين خالف الإسلام، إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة سيدنا محمد ﷺ للعرب، فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن يستبرأ. أما إذا اقتصر على قوله: لا إله إلا الله، ولم يقل: محمد رسول الله، فالمشهور من مذهب الشافعي

التممكن كالحائث والشرق^(١) ومن عاجلته المنية، وكل من قام به عذر يمنعه النطق، فنصدق عذره إن تمسك به بعد زوال المانع. ولا لزوم لأن تكون صيغتهما بالعربية حتى بالنسبة لمن يحسنها.

وأما من يرى اختصاص رسالة محمد ﷺ بالعرب، فلا بد أن يقر بعموم رسالته. وأما المسلم أصالة، أي من كان من أبناء المسلمين، فهو مسلم تبعاً لوالديه، ومحمول على ذلك، ولو لم ينطق بالشهادتين طوال عمره. وأوجبها عليه بعضهم ولو مرة في العمر.

١٧ - وقد ذهب جمهور المحققين إلى أن التصديق بالقلب كاف في صحة مطلق الإيمان بينه وبين الله. وأما الإقرار بالشهادتين فإنه شرط لإجراء الأحكام الدنيوية عليه فقط، ولا يحكم عليه بكفر إلا أن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم^(٢).

إذن فحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين، أو ما يؤدي معناهما لتقام عليه أحكام الشريعة فيما له وما عليه كما سيأتي^(٣).

وقد جاء في الحديث الشريف عن الشريد بن سويد الثقفي قال: «قلت يا رسول الله: إن أُمِّي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندني جارية سوداء نوبية أفعتقها؟ قال: ادعها، فدعوتها

(١) حديث: الشريد بن سويد الثقفي. أخرجه أبو داود واللفظ له والنسائي من حديث الشريد، قال أبو داود: خالد بن عبد الله أرسله، لم يذكر الشريد، قال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: وإسناده حسن (عون المعبود ٣/٢٢٧ ط الهند، وسنن النسائي ٦/٢٥٢ نشر المكتبة التجارية، وجامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ١/٢٢٨، ٢٢٩ نشر مكتبة الحلواني).

(٢) شرح مسلم ١/٢٠١

تنبيه: «على أن من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلداً في النار». الخ. معترض بأنه لا إجماع على ذلك، وأنه مؤمن عاص من أقوال المذاهب الأربعة، على أن بعض محققى الحنفية يرى أن الإقرار باللسان إنما هو شرط لإجراء أحكام الدنيا فحسب، انتهى من شرح ابن حجر الهيتمي على الحديث الثاني من الأربعين النووية.

(١) الشرق: بفتحين الشجا والغصة.

(٢) القسطلاني على صحيح البخاري ١/١٠٣، والإحياء للغزالي ١١٦/١ وما بعدها.

(٣) الشرح الكبير على الجوهرة للشيخ اللقاني مخطوط - وشرح ابن حجر على الأربعين عند الكلام على الحديث الثاني وحديث جبريل.

والأحكام فيما يخص هذه الأركان، وكذلك في السنة النبوية أحاديث كثيرة، فمن ذلك ما رواه عمر بن الخطاب قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». رواه البخاري ومسلم.^(١)

وأيضاً الحديث السابق المشهور بحديث جبريل.

الركن الأول: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

٢٠ - هذه الشهادة هي أول ما يدخل به المرء في الإسلام، فكانت أول واجب على المكلف يتحتم عليه أدائه تصديقاً واعتقاداً ونطقاً.

وأئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان.^(٢) وقد كانت رسالات كل الرسل تدعو إلى التوحيد الذي تضمنته هذه الكلمة، والإقرار بالالوهية والربوبية لله سبحانه وتعالى. وقد جاء في القرآن الكريم: (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون)^(٣) فكانت هذه الكلمة أول ما يدخل به

ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلماً، ومن أصحابنا الشافعية من قال: يكون مسلماً، ويطلب بالشهادة الأخرى، فإن أبى جعل مرتداً، ويحتج لهذا القول بقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله».^(١)

وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين، واستغني بذكر إحداهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما.

وجاء في فتح القدير:^(٢) سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم، فقال: يقول أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقربها جاء من عند الله، ويتبرأ من الدين الذي انتحل. وفيه أن النصراني يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويتبرأ من النصرانية، وكذا اليهودية وغيرها.

وأما من في دار الحرب فيحمل على الإسلام إذا قال: محمد رسول الله، أو قال: دخلت دين الإسلام، أو دخلت دين محمد ﷺ، فهو دليل إسلامه، فكيف إذا أتى بالشهادتين.

وأما توبة المرتد فهو أن يتبرأ من كل دين غير دين الإسلام، بعد أن يأتي بالشهادتين، وأن يتبرأ مما انتقل إليه.

أركان الإسلام

أركان الإسلام خمسة:

١٩ - جاءت الآيات القرآنية الكريمة مجملة بالأوامر

(١) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس...» سبق تخريجه (ف/٩)

(٢) فتح القدير شرح الهداية ٣٨٣/٤

(١) حديث: «بني الإسلام...» أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عباد بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً (فتح الباري ١/٤٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/٤٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ١/٢٠٧، ٢٠٨ نشر مكتبة الحلواني ١٣٨٩هـ).

(٢) راجع تفاصيل ذلك في عنوان: ما يصير به المرء مسلماً وتوابعه من هذا البحث.

(٣) سورة الأنبياء/٢٥

من تركها متعمدا أو مفرطا فهو كافر يقتل كفرا .
وقد جاءت الآيات الكثيرة من القرآن الكريم
دالة على ذلك، منها قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة)^(١)

وقوله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا)،^(٢) وغيرها كثير .

أما الأحاديث النبوية فمنها «سئل ﷺ : أي
الأعمال أفضل؟ فقال : الصلاة لمواقيتها»^(٣) إلى
غير ذلك . ر : (صلاة) .

الركن الثالث : إيتاء الزكاة .

٢٢ - الزكاة لغة : النمو والزيادة . يقال : زكا
الشيء إذا نما وكثر، إما حسا كالنبات والمال، أو
معنى كنمو الإنسان بالفضائل والصلاح .

وشرعا : إخراج جزء من مال مخصوص لقوم
مخصوصين بشرائط مخصوصة، وسميت صدقة المال
زكاة، لأنها تعود بالبركة في المال الذي أخرجت منه
وتنميته . وركنيتها وجوبها ثابتان بالكتاب والسنة
والإجماع . فمن جحد وجوبها مرتد، لإنكاره ما قام
من الدين ضرورة .

ومن أقرب وجوبها وامتنع من أداؤها أخذت منه
كرها، بأن يقاتل ويؤدب على امتناعه عن أداؤها .
وقرنت بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين

المرء في الإسلام، وإذا كانت آخر ما يخرج به المسلم
من الدنيا دخل بها الجنة، كما قال ﷺ : «من كان
آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١) .

والإيمان أيضا برسالة محمد ﷺ هو إيمان بجميع
ما جاء به من عند الله وما تتضمنه رسالته، وإيمان
بجميع الرسل، وتصديق برسالاتهم .

والجمع بين هذين الأصلين في هذا الركن
الركن الذي يسبق كل الأركان تتحقق به باقي
الأركان .

الركن الثاني : إقام الصلاة .

٢١ - الصلاة لغة بمعنى الدعاء، وقد أضاف
الشرع إلى الدعاء ما شاء من أقوال وأفعال وسمى
مجموع ذلك الصلاة، أو هي منقولة من الصلة التي
تربط بين شيئين، فهي بذلك صلة بين العبد
وربه، وفرضت ليلة الإسراء بمكة قبل الهجرة
سنة .

ووجوب الصلوات الخمس من المعلوم من
الدين بالضرورة بالكتاب والسنة والإجماع .
فمن جحدوها كلها أو بعضها فهو كافر مرتد .

أما من أقرب وجوبها وامتنع من أداؤها، فقليل :
فاسق يقتل حدا إن تمادى على الامتناع، وقيل :

(١) حديث : «من كان آخر كلامه ...» أخرجه أبو داود والحاكم
من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا، قال الحاتم،
هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي . قال
شميب الأرنؤوط : وفيه صالح بن أبي غريب - أحد رواة -
روى عنه جماعة من الثقات، ووفقه ابن حبان، وباقي رجاله
ثقات (سنن أبي داود ٤٨٦/٣ ط استانبول، والمستدرک ٣٥١/١)
نشر دار الكاتب العربي، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شميب
الأرنؤوط ٢٩٦/٥ نشر المكتب الإسلامي .

(١) سورة النور/٥٦

(٢) سورة النساء/١٠٢

(٣) حديث «الصلاة لمواقيتها» أخرجه البخاري ومسلم من حديث
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ «سألت النبي ﷺ أي
العمل أحب إلى الله؟ قال : الصلاة على وقتها...» (فتح
الباري ٩/٢ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد
عبد الباقي ٩٠/١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ) .

وثمانين آية. وفرضت في مكة مطلقة أولا، وفي السنة الثانية من الهجرة حددت الأنواع التي تجب فيها، ومقدار النصاب في كل ر: (زكاة).

الركن الرابع : الصيام .

٢٣ - الصوم لغة : مطلق الإمساك والكف، فكل من أمسك عن شيء يقال فيه : صام عنه . وفي الشرع : الإمساك عن شهوتي الفرج والبطن يوما كاملا بنية التقرب .

وجوبها وركنيتها ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات) . (١) وقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . (٢)

ومن السنة قوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » (٣) ر: (صيام).

الركن الخامس : الحج .

٢٤ - الحج في اللغة : القصد . وشرعا : القصد إلى البيت الحرام بشرائط مخصوصة وفي أيام مخصوصة .

والأصل في وجوبه قوله تعالى : (ولله على

الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) (١) وقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) . (٢) ومن السنة قوله ﷺ : « إن الله فرض عليكم الحج فحجوا) . (٣)

فركنيته ووجوبه ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع، وهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن جحد ذلك فهو كافر . ومن أقرب به وتركه فالله حسبه، لا يتعرض إليه بشيء، لتوقفه على الاستطاعة وسقوطه بعدمها . ر: (حج).

ثانيا - الإسلام بالتبعية

إسلام الصغير بإسلام أحد أبويه :

٢٥ - اتفق الفقهاء على أنه إذا أسلم الأب وله أولاد صغار، أو من في حكمهم - كالمجنون إذا بلغ مجنونا - فإن هؤلاء يحكم بإسلامهم تبعا لأبيهم . وذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن العبرة بإسلام أحد الأبوين، أبا كان أو أما، فيحكم بإسلام الصغار بالتبعية، لأن الإسلام يعلو ولا يعلو عليه، لأنه دين الله الذي ارتضاه لعباده . وقال مالك : لا عبرة بإسلام الأم أو الجد، لأن الولد يشرف بشرف أبيه ويتنسب إلى قبيلته . وذهب الشافعية إلى أن إسلام الجد - وإن علا - يستتبع الحكم بإسلام الأحفاد الصغار ومن في

(١) سورة آل عمران/ ٩٧

(٢) سورة البقرة/ ١٩٦

(٣) حديث : « إن الله فرض عليكم الحج فحجوا » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ « أيها الناس : قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » . . . (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٩٧٥/٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ)

(١) سورة البقرة/ ١٨٣

(٢) سورة البقرة/ ١٨٥

(٣) حديث : « صوموا لرؤيته . . . » أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ١١٩/٤ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٧٦٢/٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ)

عبادة فإن كانت موجودة في سائر الأديان لا يكون بها مسلماً، كالصلاة منفرداً، والصوم، والحج الذي ليس بكامل، والصدقة، ومتى فعل ما اختص بشرعنا، ولو من الوسائل كالتيمة. وكذلك ما كان من المقاصد أو من الشعائر، كالصلاة بجماعة والحج الكامل والأذان في المسجد وقراءة القرآن، يكون به مسلماً، وإليه أشار في المحيط وغيره. (١)

وقد اعتبر الفقهاء جملة من الأفعال تقوم دلالة على كون الشخص مسلماً، ولو لم يعرف عنه النطق بالشهادتين.

أ - الصلاة :

٢٨ - يرى الحنفية والحنابلة أنه يحكم بإسلام الكافر بفعل الصلاة. لكن قال الحنابلة: يحكم بإسلامه بالصلاة سواء في دار الحرب أو دار الإسلام، وسواء صلى جماعة أو فرداً، فإن أقام بعد ذلك على الإسلام، وإلا فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين.

وإن مات قبل ظهور ما ينافي الإسلام فهو مسلم، يرثه ورثته المسلمون دون الكافرين، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «إني نهيته عن قتل المصلين» (٢) وقوله: «العهد الذي بيننا وبينهم

حكمهم، ولو كان الأب حياً كافراً، وذلك لقوله تعالى: (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم). (١)

وقال الثوري: إذا بلغ الصبي بخير بين دين أبويه، فأبهما اختار كان على دينه. (٢)

الإسلام بالتبعية لدار الإسلام :

٢٦ - يدخل في ذلك الصغير إذا سبي ولم يكن معه أحد من أبويه، إذا أدخله السابي إلى دار الإسلام. وكذلك لقيط دار الإسلام، حتى لو كان ملتقطه ذمياً. وكذلك اليتيم الذي مات أبواه وكفله أحد المسلمين، فإنه يتبع كافله وحاضنه في الدين، كما صرح بذلك ابن القيم. (٣)

وانفرد الحنابلة بأن الولد يحكم بإسلامه إذا مات واحد من أبويه الذميين، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه». (٤)

ثالثاً - الإسلام بالدلالة :

٢٧ - قال ابن نجيم: الأصل أن الكافر متى فعل

(١) سورة الطور/ ٢١

(٢) البدائع ١٠٤/٤، وابن عابدين ٣٤٨/٤، والشريفي ٢٠٦/٤ -

٢٠٧، والدمسوقي على الشرح الكبير ٣٠٨/٤، والزرقي على

خليل ٦٩/٢، والمغني ١٣٩/٨ - ١٤٠، وكشاف القناع

١٨٣/٦

(٣) شفاء العليل ص ٢٩٨، والمغني ١٤٠/٨

(٤) حديث «كل مولود...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ «ما من مولود إلا يولد على

الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه...» (فتح الباري ٤٩٣/١١)

ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

٢٠٤٧/٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ).

(١) الدر المختار ٣٧٣٦٤/١، والمغني ٢٠١/٢

(٢) حديث: «إني نهيته عن قتل المصلين»، أخرجه أبو داود من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، قال المنذري: وفي

إسناده أبو يسار القرشي، سئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال:

مجهول، وأبو هاشم قيل هو ابن عم أبي هريرة، وهو كما قال

الحافظ ابن حجر: مجهول الحال أيضاً (عون المعبود ٤٣٨/٤ ط

الهند، وجامع الأصول ٧٤٤/٤ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠هـ،

وتقريب التهذيب ٤٨٢/٢ نشر دار المعرفة ١٣٩٥هـ).

صلى في دار الإسلام فليس بمسلم، لأنه قد يقصد الاستتار بالصلاة وإخفاء دينه، وإن صلى في دار الحرب فهو مسلم، لأنه لا تهمة في حقه. ^(١) والدليل لذلك قوله ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته». ^(٢) وقوله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المساجد فاشهدوا له بالإيمان» ^(٣) فإن الله يقول: (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين). ^(٤) قال ابن قدامة: ^(٥) «من صلى حكمنا بإسلامه ظاهرا، أما صلاته في نفسه فأمر بينه وبين الله تعالى.

= وحسابهم على الله». (فتح الباري ١/ ٧٥ ط السلفية، وصحيح مسلم ١/ ٥٣ ط استانبول، وجامع الأصول ١/ ٢٤٥ نشر مكتبة الحلواني).

- (١) بدائع الصنائع ٤/ ١٠٣، والمغني ٢/ ٢٠١، والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٢٥
- (٢) حديث: «من صلى صلاتنا...» سبق تخريجه (ف/ ٢٧)
- (٣) حديث: «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المساجد...» أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم وابن حبان والدارمي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، قال الذهبي: هذه ترجمة للمصريين، لم يختلفوا في صحتها وصدق روايتها، غير أن شيخنا الصحيح البخاري ومسلم لم يخرجاه، وتعبه الذهبي بقوله: في إسناده دراج وهو كثير المناكير (تحفة الأحوذى ١/ ٣٦٥ - ٣٦٦ ط السلفية، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ١/ ٢٦٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ، ومسند أحمد بن حنبل ٣/ ٦٨ ط الميمنية، والمستدرک ١/ ٢١٢، ٢١٣ نشر دار الكتاب العربي، وسنن الدارمي ١/ ٢٧٨ ط مطبعة الاعتدال ١٣٤٩هـ).

(٤) سورة التوبة ١٨/

(٥) المغني ٢/ ٢٠١

الصلاة» ^(١) وقوله: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته». ^(٢) فجعلها حدا بين الإيمان والكفر، فمن صلى فقد دخل في حد الإسلام، ولأنها عبادة تختص بالمسلمين فالإتيان بها إسلام، كالشهادتين.

وقال الحنفية: لا يحكم بإسلامه بالصلاة إلا إن صلاها كاملة في الوقت مأموما في جماعة، إلا أن محمد بن الحسن يرى أنه حتى لو صلى وحده مستقبل القبلة فإنه يحكم بإسلامه، وقال المالكية وبعض الشافعية: لا يحكم بإسلام الكافر بمجرد صلاته، لأن الصلاة من فروع الإسلام، فلم يصير مسلما بفعلها، كالحج والصيام، ولأن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». ^(٣) وقال بعضهم: إن

- (١) حديث: «العهد...» أخرجه الترمذي والنسائي من حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعا، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال المباركفوري: وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال: صحيح، ولا نعرف له علة (تحفة الأحوذى ٧/ ٣٦٩ ط السلفية، وسنن النسائي ١/ ٢٣١ نشر المكتبة التجارية، وجامع الأصول ٥/ ٢٠٣ نشر مكتبة الحلواني، وشرح السنة للبغوي ٢/ ١٨٠ نشر المكتب الإسلامي).

(٢) حديث: «من صلى صلاتنا...» أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ١/ ٤٩٦ ط السلفية).

- (٣) حديث: «أمرت أن أقاتل...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام» وفي رواية مسلم «إلا بحقها»

إسلام

انظر : سلم

إسلاف

انظر : سلف

إسناد

التعريف :

١ - الإسناد لغة يكون :

أ - بمعنى إمالة الشيء إلى الشيء حتى يعتمد عليه .

ب - ويأتي أيضا بمعنى رفع القول إلى قائله ونسبته إليه .^(١)

ويأتي اصطلاحا لمعان :

أ - إعانة الغير، كالمريض مثلا، بتمكينه من التوكىء على المسند، ونحوه إسناد الظهر إلى الشيء .

وتفصيل الكلام في الإسناد بهذا المعنى ينظر تحت عنواني : (استناد) و(إعانة) .

(١) لسان العرب، ومعجم متن اللغة، وتاج المروس مادة : (سند) .

فالرجل يتعهد المساجد ويرتادها لإقامة الصلوات في أوقاتها والإنصات فيها لما يتلى من آيات الله ، وما يلقي فيها من العبر والعظات ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع العلم بأن المساجد لا يرتادها إلا المؤمنون الطائعون والمخلصون في إيمانهم لله ، فلا جرم أن كان هذا الحديث النبوي يشير إلى أن هذا الارتياح هو أمانة على الإيمان ، يشهد له قوله تعالى : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) . الآية .
ب - الأذان :

٢٩ - ويحكم بإسلام الكافر بالأذان في المسجد وفي الوقت ، لأنه من خصائص ديننا وشعار شرعنا ، وليس لمجرد أنه يشتمل على الشهادتين ، بل لأنه من قبيل الإسلام بالفعل .

ج - سجود التلاوة :

٣٠ - ويحكم بإسلام الكافر بسجود التلاوة ، لأنه من خصائصنا ، فإنه سبحانه أخبر عن الكفار في قوله تعالى : (وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) .^(١)

د - الحج :

٣١ - وكذلك لو حج ، وتبأ للإحرام . ولبي وشهد المناسك مع المسلمين ، فإنه يحكم بإسلامه . وإن لبي ولم يشهد المناسك ، أو شهدا ولم يلب ، فلا يحكم بإسلامه .^(٢)

(١) سورة الانشقاق / ٢١

(٢) بدائع الصنائع ١٠٣/٧

والمراد بالطريق: سلسلة رواة الحديث، والمراد بمتن الحديث: ألفاظ الحديث المروية.

وأما الإسناد فهو ذكر ذلك الطريق وحكايته والإخبار به.

فبين (الإسناد) و(السند) تباين. وهذا الوجه هو المشهور في التفريق بين الاصطلاحين. قال السخاوي: هو الحق.

ونقل السيوطي في التفريق بين الاصطلاحين خلاف هذا. قال: قال ابن جماعة والطيبى: السند هو الإخبار عن طريق المتن، وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله.

هذا ما نصوا عليه في الفرق بين الاصطلاحين، ولكن باستقراء مواضع من كلام المحدثين نجد أنهم يستعملون الإسناد بمعنى السند كثيرا بنوع من التساهل أو المجاز، حتى لقد قال ابن جماعة: المحدثون يستعملون السند والإسناد بمعنى واحد.^(١)

منزلة الإسناد :

٤ - يقول الأصوليون : إن الاحتجاج بالسنة موقوف بالنسبة إلينا على السند، بأن يقول المحتج بها: حدثني فلان من غير واسطة، أو بواسطة أنه ﷺ قال: أو فعل، أو أقر كذا... وإن لم يكن الاحتجاج موقوفا على السند بالنسبة إلى الصحابة، أي لسماهم الأحاديث من النبي ﷺ مباشرة. ومباشرتهم لرؤية أفعاله.^(٢) وهذا في غير

ب - ما يذكر لتقوية القضية المدعاة. والكلام فيه تحت عنواني (إثبات) و(سند).

ج - الإضافة، ومنه قولهم: إسناد الطلاق إلى وقت سابق.^(١) وتفصيله في مصطلح (إضافة).

د - الطريق الموصل إلى متن الحديث. وبيانه فيما يلي:

الإسناد بمعنى الطريق الموصل إلى متن الحديث: ٢ - هذا الاصطلاح هو للأصوليين والمحدثين، وله عندهم إطلاقان:

الأول: أن إسناد الحديث هو ذكر سنده، وهو ضد الإرسال.^(٢) والسند: سلسلة رواته بين القائل والراوي الأخير. وهذا الاصطلاح في الإسناد هو الأشهر عند المحدثين.

الثاني: ونقله ابن الصلاح عن ابن عبد البر، أن الإسناد هو رفع الحديث إلى النبي ﷺ. فمقابل الحديث المسند - على هذا القول - الحديث الموقوف، وهو ما لم يرفع إلى النبي ﷺ. بل هو من قول الصحابي، والمقطوع: وهو ما انتهى إلى التابعي.^(٣)

العلاقة بين (الإسناد) و(السند) :

٣ - السند :

السند هو الطريق الموصل إلى متن الحديث.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧٧/٢ ط عيسى الحلبي، ورد المختار ٦٢٢/٢ ط الميمنية.

(٢) شرح مسلم الثبوت ١٧٣/٢، وكشاف اصطلاحات الفنون ٦٣١/٣. وينبغي أن نعلم أن في (الإرسال) اصطلاحات أخرى (ر: إرسال).

(٣) مقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣٩، ٤٠، وتدريب الراوي ص ١١٧، ١١٨.

(١) تدريب الراوي للسيوطي شرح تقريب النواوي ص ٥، وكشاف

اصطلاحات الفنون ٦٣١/٣

(٢) شرح مسلم الثبوت ١٠٠/٢

والقادر هو الأصل والظاهر. كذا ذكره ابن الصلاح في مقدمته. (١)

ولا يلزم من صحة الحديث ظاهراً أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة. (٢)

ولكن إسناد الحديث ليس بشرط لصحة الحديث المرسل، ويحتج به إن كان الذي أرسله ثقة، وهو قول الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك وأحمد، وقيل في تعليل ذلك: من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك، أي بالصحة. ولا يقبله الإمام الشافعي إلا إن اعتضد بها يقويه. (٣)

وفي المسألة تفصيلات أخرى. انظر (إرسال). والصحيح أن المسند من الأحاديث أقوى من المرسل. (٤)

صفات الأسانيد :

٧ - يوصف الإسناد بصفات مختلفة، فقد يوصف مثلاً بالعلو أو بالنزول. فإن كانت الوسائط قليلة فهو إسناد عال، وإن كانت كثيرة فهو نازل. كما يوصف الإسناد بالقوة والصحة، أو بالحسن أو بالضعف، وقد يقال: إسناد معنعن،

المتواتر، أما المتواتر فيغني تواتره عن بيان إسناده. وقد نقل مسلم في مقدمة صحيحه عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه أنه قال: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء. (١) وقال الشافعي رضي الله عنه: الذي يطلب الحديث بلا سند كحاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى وهو لا يدري. (٢)

٥ - وإنما احتيج إلى الإسناد للحاجة إلى ضبط الرويات والتوثق منها، وظهرت تلك الحاجة بعدما شرع أهل الأهواء في افتراء أحاديث يقوون بها ما يذهبون إليه. قال ابن سيرين: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وإلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم. (٣)

الإسناد وثبوت الحديث :

٦ - إن كان إسناد الحديث صحيحاً لم يلزم منه صحة المتن وثبوته، لاحتمال كون الحديث شاذاً، أو لاحتمال وجود علة قاذحة. فإن الحديث إنما يكون صحيحاً إذا جمع إلى صحة الإسناد السلامة من الشذوذ والعلة. إلا أن بعضهم ذكر أن أئمة نقد الحديث إذا قال الواحد منهم في حديث: إنه صحيح الإسناد، ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم على الحديث بأنه صحيح في نفسه، لأن عدم العلة

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣، ٤

(٢) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لعبد الحمي اللكنوي ص ٨٤ نشر مكتبة المطبوعات

(٣) شرح مسلم النبوت ١٧٤/٢

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشية الفتازاني ٣١١، ٧٤/٢ ط ليبيا.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨٦/١

(٢) فيض القدير ٤٣٣/١ ط مصطفى محمد، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٦/١، والإمداد لمعرفة علوم الإسناد ص ٣ ط حيدر آباد دائرة المعارف العثمانية.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٨٤/١

أو مدلس، أو غريب، أو غير ذلك^(١) ويعرف ذلك كله بالرجوع إلى موطنه من كتب علوم الحديث أو أبواب السنة من الملحق الأصولي.

إسهام

ما يحتاج إلى الإسناد. والإسناد في العصر الحديث:

التعريف:

١ - الإسهام في اللغة يأتي بمعنيين:
الأول: جعل الشخص صاحب حصة أو نصيب، يقال: أسهمت له بألف، يعني أعطيته ألفاً.

ويصبح الشخص ذا سهم في أمور منها: الميراث، والقسمة، والغنيمة، والفيء، والنفقة، والشرب إن كان له استحقاق في ذلك.

والثاني: الإقراع. يقال: أسهم بينهم، أي أقرع بينهم^(١). ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذين المعنيين.

الإسهام بالمعنى الأول (جعل الشخص صاحب حصة).

٢ - الإسهام في جميع حالات الاشتراك، كالاشتراك في الهدي، يجعل لكل من المشتركين سهماً فيه.

والاشتراك في العمل يجعل لكل من المشتركين سهماً من الربح أو تحمل الخسارة. كما يثبت الإسهام لكل من الشركاء نصيباً في الشفعة.

والاشتراك في الرهن - إذا رهن عينا عند اثنين - يجعل لكل من المرتهنين حظاً في حفظها.

٨ - يحتاج إلى الإسناد كل ما يحتاج به مما ليس بمتواتر، ومن ذلك ثبوت القراءات القرآنية بالإسناد^(٢) ومنه أيضاً ثبوت الأحاديث النبوية القولية والفعلية المروية بالإسناد. وقد دخل الإسناد في رواية الكتب المؤلفة في علوم الدين، حتى إنه دخل في رواية كتب اللغة والأدب والتاريخ وغيرها.

إلا أن الإسناد ترك غالباً في هذه الأعصر الأخيرة، حتى في كتب الحديث. ولعل ذلك اكتفاء من العلماء بتواتر تلك الكتب عن مؤلفيها، كالبخاري ومسلم وأبي داود، أول شهرتها عنهم، مما يغني عن إيراد الأسانيد، ونظراً لطول الأسانيد ونزولها بدرجة تضعف الثقة بها، فلا تكاد تكافيء ما قد يبذل فيها من الجهود. ومع ذلك ففي إحيائها بركة المحافظة على هذه الخصيصة من خصائص الأمة الإسلامية.

(١) شرح مسلم الثبوت ٢/٢٠٧، وشرح العضد على مختصر

المتهى ٣١١/٢

(٢) الإتقان للسيوطي ١/٧٤ - ٧٦ ط الثانية مصطفى الحلبي.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، مادة: (سهم).

والاشتراك في الجناية الخطأ يوجب على كل من الجناة حظاً من الدية، ومن ذلك إسهام العاقلة في تحمل الدية في جناية الخطأ. وقد فصل الفقهاء ذلك في أبوابه الخاصة به.

إشارة

الإسهام بالمعنى الثاني (القرعة) :

٣ - اتفق الفقهاء على جواز القرعة إذا كانت لتطبيب القلوب، بل هي مندوبة في ذلك، كإقراع المسافرين نسائه لإخراج من يسافر بها منهم، والإقراع بينهن لتعيين من يبدأ بها في القسمة، ونحو ذلك.

كما اتفقوا على مشروعية القرعة لتعيين الحق في القسمة بعد الإفراز، قطعاً للخلاف وتطبيها للقلوب.

ولكنهم اختلفوا في مشروعية القرعة لإثبات حق البعض وإبطال حق البعض الآخر، كمن طلق إحدى زوجته ثم مات ولم يعين. فأنكر الحنفية أن يتم التعيين بالقرعة، وأقر ذلك غيرهم. (١) وقد فصل الفقهاء ذلك في أبواب العتق والنكاح والقسمة والطلاق.

أسير

انظر : أسرى

التعريف :

١ - الإشارة لغة : التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق، فهي الإيحاء إلى الشيء بالكف والعين والحاجب وغيرها. وأشار عليه بكذا : أبدى له رأيه، والاسم الشورى.

وهي عند الإطلاق حقيقة في الحسية، وتستعمل مجازاً في الذهنية، كالإشارة بضمير الغائب ونحوه، فإن عدي بـ «إلى» تكون بمعنى الإيحاء باليد، ونحوها، وإن عدي بـ «على» تكون بمعنى الرأي. (١)

والإشارة في اصطلاح الفقهاء مثلها في اللغة، ويستعملها الأصوليون في مبحث الدلالات، ويعرفون دلالة الإشارة بأنها : دلالة اللفظ على ما لم يقصد به، ولكنه لازم له. كدلالة قوله تعالى : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) (٢) على صحة النكاح بدون ذكر المهر، لأن صحة الطلاق فرع صحة النكاح. أما عبارة النص فهي المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته، ويكون هو المقصود من سياقه، وسيأتي تفصيل ما يتصل بذلك في الملحق الأصولي.

(١) الكليات ١/ ١٨٤ - ١٨٥، واللسان، والمصباح مادة : (شور).

(٢) سورة البقرة / ٢٣٦

(١) فتح القدير ٨/ ١٥، وفتاوى قاضي خان ٣/ ١٥٥، والمغني

٣٥٩/٩

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدلالة :

٢ - الدلالة : كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر، كدلالة اللفظ على المعنى، وهي أعم من الإشارة. (١)

ب - الإيحاء :

٣ - الإيحاء : مرادف للإشارة لغة، وعند الأصوليين عرفه بعضهم بأنه: إلقاء المعنى في النفس بخفاء. (٢)

صفتها (الحكم الإجمالي) :

٤ - الإشارة تقوم مقام اللفظ في أغلب الأمور، لأنها تبين المراد كالنطق، ولكن الشارع يقيد الناطقين بالعبارة في بعض التصرفات كالنكاح، فإذا عجز إنسان عنها، أقام الشارع إشارته مقام نطقه في الجملة. (٣)

إشارة الأخرس :

٥ - إشارة الأخرس معتبرة شرعا، وتقوم مقام عبارة الناطق فيما لا بد فيه من العبارة، إذا كانت معهودة في جميع العقود كالبيع، والإجارة، والرهن، والنكاح، والحلول: كالطلاق، والعتاق، والإبراء. وغير ذلك كالأقارير - ماعدا الإقرار بالحدود، ففيه خلاف كما يأتي قريبا - والدعاوى، والإسلام. وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء فيما نعلم،

وفي اللعان والقذف خلاف. فقد قال الحنفية وبعض الحنابلة: إن الإشارة لا تقوم مقام النطق فيهما، لأن في الإشارة شبهة يدرأ بها الحد، وقال مالك والشافعي وبعض الحنابلة: إشارة الأخرس كنطقه فيهما. (١)

ولا فرق في اعتبار إشارة الأخرس بين أن يكون قادرا على الكتابة، أو عاجزا عنها، ولا بين أن يكون الأخرس أصالة أو طارئا عند جمهور الفقهاء. (٢)

ونقل عن المتولي من الشافعية: إنها تعتبر إشارة الأخرس إذا كان عاجزا عن الكتابة، لأنها أضبط. (٣) ولم يفرق المالكية بين إشارة الأخرس وكتابته، فظاهره أنه لا يشترط لقبول إشارته العجز عن الكتابة. (٤)

ويشترط الحنفية لقبول إشارته ما يلي :

أ - أن يكون قد ولد أخرس، أو طرأ عليه الخرس ودام حتى الموت. وهذه رواية الحاكم عن أبي حنيفة، وفي هذا من الحرج ما فيه، وقد ر التمرناشي الامتداد لسنة. وفي التارخانية: أنه إذا طرأ عليه الخرس ودام حتى صارت إشارته مفهومة اعتبرت إشارته كعبارته وإلا لم تعتبر. (٥)

(١) روضة الطالبين ٣٩/٨، والمغني لابن قدامة ٥٦٦/٣،

٣٩٦/٧ ط الرياض، وحاشية ابن عابدين ٤٢٥/٢، والقوانين

الفقهية ص ١٦١

(٢) إمعان الطالبين ١١/٤، وروضة الطالبين ٣٤١/٣، ومواهب

الجليل ٢٢٩/٤

(٣) روضة الطالبين ٣٩/٨

(٤) الدسوقي ٤١٢/٢ ط التجارية.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤٢٥/٢ واللجنة ترى أن هذا القول الأخير

هو الذي ينبغي أن يعتمد درءا للحرج.

(١) الكليات ٣٣٦/١

(٢) الكليات ٣٢٠/٢

(٣) المتثور في القواعد ١٦٤/١ - ١٦٥

(٤) إذا حلف لا يكلم زيدا فكلمه بالإشارة لا يحث.
(٥) إذا حلف بالإشارة لا تنعقد يمينه إلا في اللعان.^(١)

إقرار الأخرس بما يوجب الحد:

٦ - اختلف الفقهاء في صحة إقرار الأخرس بالزنى وغيره من الحدود. فذهب الشافعية، والقاضي من الحنابلة، وابن القاسم من المالكية إلى أنه يجب إن أقر بالزنى بإشارته، قالوا: لأن من صح إقراره بغير الزنى صح إقراره به.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجب بإقراره بالزنى، لأن الإشارة تحتل ما فهم منها وغيره، فيكون ذلك شبهة في درء الحد، والحدود تدرأ بالشبهات.^(٢) وتفصيل ذلك في مصطلحي: (حدود، وإقرار).

إشارة الأخرس بالإقرار بما يوجب القصاص:

٧ - إشارته في ذلك مقبولة في قول الفقهاء في القصاص، لأنه من حقوق العباد.^(٣)

تقسيم إشارة الأخرس:

٨ - صرح الشافعية بأنه إذا كانت إشارة الأخرس

ب - ألا يقدر على الكتابة. جاء في تكملة حاشية ابن عابدين: قال الكمال: قال بعض الشافعية: إن كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه بالإشارة، لاندفاع الضرورة بما هو أدل على المراد من الإشارة، وهو قول حسن، وبه قال بعض مشايخنا.

قال ابن عابدين: بل هذا القول تصريح بما هو مفهوم من ظاهر الرواية، ففي كافي الحاكم الشهيد ما نصه: فإن كان الأخرس لا يكتب، وكان له إشارة تعرف في طلاقه، ونكاحه، وشرائه، وبيعه فهو جائز، وإن كان لم يعرف ذلك منه أو شك فيه فهو باطل. ثم قال: فيفيد أنه إن كان يحسن الكتابة لا تجوز إشارته^(١)

وفي الأشباه والنظائر: أن المعتمد أن عدم القدرة على الكتابة ليس شرطاً للعمل بالإشارة.^(٢)

وقال السيوطي والزرکشي من الشافعية: يستثنى من هذه القاعدة المتقدمة في إقامة إشارة الأخرس مقام نطقه مسائل لا تقوم فيها إشارة الأخرس مقام النطق، منها:

(١) إذا خاطب بالإشارة في الصلاة لا تبطل صلاته في الأصح.

(٢) إذا نذر بالإشارة لا ينعقد نذره.

(٣) إذا شهد بالإشارة لا تقبل شهادته في الأصح، لأن إقامتها مقام النطق للضرورة، ولا ضرورة في شهادته لإمكان شهادة الناطق.

(١) الأشباه والنظائر ص ٢٤٧، والمتن ١/١٦٤، وإعانة الطالبين

١٦/٤، وروضة الطالبين ٨/٣٩ - ٤٠

(٢) المغني ٨/١٩٦ ط الرياض.

(٣) بدائع الصنائع ١٠/٤٥٩٣، ٩/٤١٨٧، وروضة الطالبين

٣٩/٨، والمغني ٣/٥٦٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٢٥

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٥، وتكملة ابن عابدين ٢/٨٢ ط الميمنية.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٨

بوجوب التحريك، تحريم تحريك الأخرس لسانه
بالقراءة وهو جنب. (١)

الشهادة بالإشارة :

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجوز شهادة
الأخرس بحال، وإن فهم إشارته كل أحد. لأن
المعتبر في الشهادة اليقين، والإشارة لا تخلو عن
احتمال. (٢)

وذهب المالكية إلى أنها تقبل إذا كانت
مفهومة. (٣)

معتقل اللسان :

١١ - مذهب الجمهور، وهو قول عند الحنابلة
صوبه صاحب الإنصاف أن معتقل اللسان - وهو
واسطة بين الناطق والأخرس - إن كان عاجزا عن
النطق فهو كالأخرس، وتقوم إشارته المفهومة مقام
العبارة، فإن أوصى بالإشارة، أو قرئت عليه
الوصية، وأشار أن «نعم» صحت الوصية.
والمذهب عند الحنابلة أن المعتقل اللسان لا
تصح وصيته. (٤)

إشارة الناطق :

١٢ - من كان مستطيعا للنطق ففي إقامة إشارته
مقام النطق اتجهان :

(١) تكملة ابن عابدين ٨٢/٢، والمغني لابن قدامة ١/٤٦٣ ط
الرياض، والقوانين الفقهية ص ٤٤، والأشباه والنظائر للسيوطي
ص ٢٤٨ ط التجارية.

(٢) تحفة المحتاج ٨/٤٢١، والبحر الرائق ٧/٧٧، ونهاية المحتاج
٢٧٧/٨

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ص ٨٩٩، والدسوقي ٤/١٦٨

(٤) الأشباه والنظائر ص ٢٤٨ - ٢٤٩، والإنصاف ٧/١٨٨،

وحاشية ابن عابدين ٩/٤

بحيث يفهمها كل من وقف عليها فهي صريحة. (١)
وإن كان يختص بفهمها ذوو الفطنة والذكاء، فهي
كناية وإن انضم إليها قرائن.

وتعرف نية الأخرس فيما إذا كانت إشارته كناية
بإشارة أخرى أو كتابة. أما إذا لم يفهم إشارته أحد
فهي لغو. (٢)

وعند المالكية لا تكون إشارة الأخرس كناية،
فإن كانت مفهومة فهي صريحة وإلا فلغو. (٣)

ولم نعثر للحنفية والحنابلة على قسمة الإشارة
من الأخرس إلى صريح وكناية، وتفصيل ما يخص
الإشارة في الطلاق يأتي في بابه.

إشارة الأخرس بقراءة القرآن :

٩ - للفقهاء في المسألة اتجاهان :

الأول : يجب تحريك الأخرس لسانه في تكبير
الصلاة وقراءة القرآن، لأن الصحيح يلزمه النطق
بتحريك لسانه، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر.
وهو قول الحنفية والشافعية، وقول القاضي من
الحنابلة.

والثاني : لا يجب عليه ذلك، وهو مذهب
المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة.

وخرج بعض الحنفية والشافعية على قولهم

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٥، وشرح الزرقاني ٤/١٠٤

(٢) إعانة الطالبين ٤/١٦

(٣) شرح الزرقاني ٤/١٠٤

تعارض عبارة النص مع إشارته :

١٣ - سبق بيان المراد بعبارة النص وبإشارته (ر): ف (١)، فإذا تعارضت عبارة نص وإشارة آخر يرجح مفهوم العبارة في الجملة، على خلاف وتفصيل ينظر في الملحق الأصولي.

رد السلام في الصلاة :

١٤ - اختلف الفقهاء في جواز رد السلام في الصلاة، فرخصت طائفة من التابعين في الرد بالقول كسعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة. وروى عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع. ^(١) وذهب جماعة إلى أنه يرد بعد الانصراف من الصلاة. ^(٢)

واتفق الأئمة الأربعة على أن رد السلام بالقول في الصلاة مبطل لها. ^(٣) على اختلاف بينهم في بعض التفاصيل. فالراجح عند المالكية : أن الرد بالإشارة واجب. ^(٤)

ويرى الشافعية أنه يستحب الرد بالإشارة. ^(٥) وذهب الأحناف إلى أنه يكره رده بالإشارة باليد، ولا تفسد به الصلاة، جاء في حاشية ابن عابدين : رد السلام بيده لا يفسدها، خلافاً لمن

(١) الأثر عن أبي هريرة أورده صاحب عون المعبود ١/٣٤٧ ط الهند، ولم ينسبه إلى كتاب من كتب الحديث.

(٢) حاشية عون المعبود ١/٣٤٧، وسبل السلام ١/١٤١، والمغني لابن قدامة ١/٨١٥

(٣) شرح منيع الجليل ١/١٨٣، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١/٨١٥، وحاشية ابن عابدين ١/٤١٥، ونهاية المحتاج ٤٤/٢

(٤) منيع الجليل ١/١٨٣

(٥) إعانة الطالبين ٤/١٩٠، ونهاية المحتاج ٤٤/٢

الأول : أنها لغو في الجملة. وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا في مسائل معدودة نص عليها الحنفية والشافعية أقاموا فيها الإشارة مقام النطق. وإنما قالوا بالغائها، لأنها منهما قويت دلالتها فإنها لا تفيد اليقين الذي تفيد العبارة، ومن المسائل التي استثنوها:

أ - إشارة المفتي بالجواب .
ب - أمان الكفار، ينعقد بالإشارة تغليبا لحقن الدم، فلو أشار المسلم إلى الكافر بالأمان، فأنحاز إلى صف المسلمين لم يحل قتله .
ج - إذا سلم عليه في الصلاة فرد بالإشارة لم تفسد صلاته .

د - الإشارة بالعدد في الطلاق .
هـ - لو أشار المحرم إلى الصيد فصيد، حرم عليه الأكل منه . وزاد الحنفية الإشارة بالإقرار بالنسب لتشوف الشرع إلى إثباته، وبالإسلام والكفر.

الثاني : أن إشارة الناطق معتبرة كنطقه، ما دامت مفهومة بين الناس ومتعارفا بينهم على مدلولها. وقالوا: إن التعاقد بالإشارة أولى من التعاقد بالأفعال (التعاطي)، لأن الإشارة يطلق عليها أنها كلام. قال الله تعالى : (قال : آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) وهذا مذهب المالكية إلا في عقد النكاح خاصة، دون تعيين المنكوحة أو الناكح. ^(٦)

(١) سورة آل عمران/ ٤١
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤٨، ومواهب الجليل ٤/٢٢٩، والبدائع ٤/١٦، وابن عابدين ٤/٤٥٢، والمغني ٣/٥٦٢، والروضة ٨/٣٩، وإعانة الطالبين ٤/١٦، وكشاف القناع ٦/٤٥٣ ط الرياض.

الإشارة في التشهد :

١٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب للمصلي في التشهد الإشارة بسببته، وتسمى في اصطلاح الفقهاء «المسبحة» وهي التي تلي الإبهام، ويرفعها عند التوحيد ولا يحركها، ^(١) لحديث ابن الزبير أنه ﷺ «كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها» ^(٢) وقيل يحركها، لحديث وائل بن حجر أنه ﷺ : «رفع أصبعه فرأيته يحركها» ^(٣) وتفصيل كيفية الإشارة من حيث عقد الأصابع أو بسطها، والتحريك وعدمه يأتي في (الصلاة).

إشارة المحرم إلى الصيد :

١٦ - إذا أشار المحرم إلى صيد، أو دل حلالا عليه فصاده حرم على المحرم أكله. ^(٤) وهذا القدر لا

عزا إلى أبي حنيفة أنه مفسد، فإنه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب. ^(١)
وعند الحنابلة يرد بالإشارة. ^(٢)

وقد استدل القائلون بالرد بعد الانصراف من الصلاة بحديث ابن مسعود قال : «كنا نسلم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا وقال : إن في الصلاة شغلا». ^(٣)

واستدل القائلون بالرد بالإشارة بحديث جابر قال : «إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدرسته وهو يسير فسلمت عليه فأشار إليّ، فلما فرغ دعائي فقال : إنك سلمت عليّ أنفا وأنا أصلي» وفي رواية لمسلم : «فلما انصرف قال : إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أنني كنت أصلي». ^(٤)

وحديث ابن عمر عن صهيب أنه قال : «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فرد إليّ إشارة». ^(٥)

= النسائي ٥/٣ ط المطبعة المصرية بالأزهر، وجامع الأصول ٤٩٧/٥ نشر مكتبة الحلواني.

(١) الروضة ٢٦٢/١، والمغني لابن قدامة ٣٨٣/١

(٢) حديث : «أنه ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا...» أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، وقال النووي : إسناده صحيح (سنن النسائي ٣/٣٢ ط مصطفى الحلبي ١٣٨٣هـ، وعون المعبود ١/٣٧٤ - ٣٧٥ ط الهند، وجامع الأصول ٥/٤٠٤ نشر مكتبة الحلواني، والمجموع للنووي ٣/٤٥٤ ط المنيرة).

(٣) حديث : «أنه ﷺ رفع أصبعه» أخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قال الحافظ البوصيري تعليقا على إسناده ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال محقق صحيح ابن خزيمة : إسناده صحيح. (سنن النسائي ٣/٣٧ ط المطبعة المصرية بالأزهر، وسنن ابن ماجه ١/٢٩٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ، وصحيح ابن خزيمة ١/٣٥٤ نشر المكتب الإسلامي، وسنن البيهقي ٢/١٣٢ ط الهند).

(٤) فتح القدير ١/٢٥٦، وروضة الطالبين ٣/١٤٩، ومغني المحتاج ١/٥٢٤

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤١٤، ٤١٥

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١/٧١٥، ٧١٦/٤

(٣) حديث : «كنا نسلم على رسول الله ﷺ...» أخرجه البخاري ومسلم، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. (فتح الباري ٣/٧٢ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/٣٨٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٥/٤٨٥، ٤٨٦ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠هـ).

(٤) حديث : «أن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة...» أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/٣٨٣، ٣٨٤ ط عيسى الحلبي).

(٥) حديث : «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي من حديث صهيب رضي الله عنه، وقال الترمذي : حديث صهيب حسن. (تحفة الأحوذى ٢/٣٦٣ نشر المكتبة السلفية، وسنن أبي داود ١/٥٦٨ ط استانبول، وسنن =

النبي ﷺ يستلمهما»^(١). كما اتفقوا على استحباب الإشارة إلى الحجر الأسود عند تعذر الاستلام، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه»^(٢).

واختلفوا في الإشارة إلى الركن اليماني عند تعذر الاستلام. فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يشير إليه إن عجز عن استلامه، وذهب الشافعية ومحمد بن الحسن إلى أنه يشير إلى الركن اليماني قياساً على الحجر الأسود^(٣).

التسليم بالإشارة :

١٨ - لا تحصل سنة ابتداء السلام بالإشارة باليد أو الرأس للناطق، ولا يسقط فرض الرد عنه بها. لأن السلام من الأمور التي جعل لها الشارع صيغاً مخصوصة، لا يقوم مقامها غيرها، إلا عند تعذر صيغتها الشرعية. وتكاد تتفق عبارات الفقهاء على القول: بأنه لا بد من الإسماع، ولا يكون الإسماع إلا بقول^(٤).

(١) : حديث « ما تركت استلام هذين الركنين ... » أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (فتح الباري ٤٧١/٣ ط السلفية).

(٢) حديث : « طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ... » أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (فتح الباري ٤٧٦/٣ ط السلفية).

(٣) مغني المحتاج ٤٨٨/١ ، والبحر الرائق ٣٥٥/٢ ، وابن عابدين ١٦٦/٢ ، والدسوقي ٤١/٢ ، والخرشني ٣٢٥-٣٢٦ ، وكشاف القناع ٤٧٨/٢ - ٤٧٩ ، والمغني ٣٩٣-٣٩٦ ط أولى.

(٤) نهاية المحتاج ٤٨/٨ ، وكفاية الطالب ٣٧٨/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢٦٥/٥

يعلم فيه خلاف بين الفقهاء، لحديث أبي قتادة في قصة اصطياذه وهو غير محرم، قال: فقال النبي ﷺ: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها»^(١). وإن لم تكن منه إعانة على قتله بشيء حل له الأكل منه عند جمهور الفقهاء للحديث السابق^(٢).

واختلف الفقهاء في وجوب الجزاء على المشير، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجب عليه الجزاء، لأن الإشارة إلى الصيد من محظورات الإحرام بدليل تحريم الأكل منه، فتكون جناية على الصيد بتفويت الأمن على وجه ترتب عليه قتله، فصارت كالقتل^(٣).

وعند المالكية والشافعية لا جزاء على المشير، لأن النص علق الجزاء بالقتل، وليست الإشارة قتلاً^(٤).

الإشارة إلى الحجر الأسود والركن اليماني :

١٧ - اتفق الفقهاء على استحباب استلام الحجر الأسود والركن اليماني باليد أو غيرها عند الطواف، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت

(١) حديث : أبي قتادة في قصة اصطياذه. أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة واللفظ للبخاري (فتح الباري ٢٨/٤ ، ٢٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٨٥٣/٢ ، ٨٥٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ).

(٢) سبل السلام ١٩٣/٢

(٣) فتح القدير ٢٥٧/٢ ، والمغني لابن قدامة ٤١٨/٣

(٤) مغني المحتاج ٥٢٤/١ ، وروضة الطالبين ١٤٩/٣ ، والقوانين الفقهية ٩٢ ط دار القلم - بيروت ، والخطاب ١٧٦/٣

عليه يمينه، وقف حتى تفهم إشارته. ^(١) ونسب الزركشي هذا للإمام الشافعي. وانظر مصطلح (أبيان).

إشارة القاضي إلى أحد الخصوم :

٢٠ - لا يجوز للحاكم أن يعمل أعمالاً تسبب التهمة وسوء الظن في مجلس الحكم، مما يوهم أنه يفضل على خصمه، كالأشارة لأحد الخصمين باليد، أو بالعين أو بالرأس، لأن ذلك يسبب انكساراً لقلب الخصم الآخر، وقد يحمله ذلك على ترك الدعوى واليأس من العدالة، مما يترتب عليه ضياع حقه. وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. ^(٢)

وقد روى عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة بإسناده عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في خطه وإشارته ومقعده، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر» وفي رواية: «فليسو بينهم في النظر والإشارة والمجلس». ^(٣)

وقد ورد في الحديث: «لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالأكف والرءوس والإشارة» ^(١). وروى علقمة عن عطاء بن أبي رباح قال: «كانوا يكرهون التسليم باليد». ^(٢) يعني الصحابة رضوان الله عليهم.

أما الأصم ومن في حكمه، وغير المقدور على إسماعه كالبعيد، فالإشارة مشروعة في حقه، وقال بعض الفقهاء: إذا سلم على أصم لا يسمع ينبغي أن يتلفظ بالسلام، لقدرة عليه، ويشير باليد. ^(٣) ويسقط فرض الرد من الأخرس بالإشارة، لأنه مقدوره، ويرد عليه بالإشارة والتلفظ معاً. ^(٤) وانظر مصطلح: (سلام).

الإشارة في أصل اليمين :

١٩ - لا تنعقد يمين الناطق بالإشارة، لأنها لا تنعقد إلا بأسماء الله وصفاته. أما الأخرس فذهب بعض الفقهاء إلى أن يمينه لا تنعقد. ^(٥) وذهب آخرون إلى أنه إذا كانت له إشارة مفهومة حلف، وتصح يمينه، وإن كانت غير مفهومة، ووجبت

(١) حديث: «لا تسلموا تسليم اليهود...» أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وقال عنه صاحب فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد: سنده جيد (تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف ٢/ ٢٩٠ نشر الدار القيمة بالمهند ١٣٨٦هـ، وفضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٢/ ٤٦٣ ط السلفية ١٣٧٨هـ).

(٢) الأثر عن عطاء بن أبي رباح أخرجه البخاري في الأدب المفرد (فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٢/ ٤٦٤ ط السلفية ١٣٧٨هـ).

(٣) الأذكار للنووي ص ٢٢٠ - ٢٢١، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٨.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المنشور في القواعد ١/ ١٦٥.

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ١٩٠ ط بولاق، والمنثور في القواعد ١/ ١١٥، وكشاف القناع ٦/ ٤١٧.

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/ ٧١، والبحر الرائق ٦/ ٣٠٦ - ٣٠٧ ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام تأليف علي حيدر ٤/ ٥٣٨ مادة ١٧٩٨.

(٣) حديث: «من ابتلي بالقضاء...» أخرجه أبو يعلى والدارقطني والطبراني من حديث أم سلمة رضي الله عنها، قال الميثمي والشوكاني: وفي إسناده عبادة بن كثير الثقفي وهو ضعيف (نيل الأوطار ٨/ ٢٧٥ ط المطبعة العثمانية، وجمع الزوائد ٤/ ١٩٧ نشر مكتبة القدسي، ومنن الدارقطني ٤/ ٢٠٥ نشر السيد عبدالله هاشم بياني بالمدينة المنورة ١٣٨٦هـ).

إشارة المحتضر إلى الجاني عليه :

٢١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يعتبر قول المحتضر: قتلني فلان، ولا يكون ذلك لوثاً، لأنه لا يقبل دعواه على الغير بالمال، فلا يقبل ادعاؤه عليه بالدم، ولأنه مدع فلا يكون قوله حجة على غيره. (١) لحديث: «لويعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم» (٢) فإذا لم تعتبر أقواله فلا تقبل إشارته من باب أولى. وذهب مالك إلى أنه إذا قال المحتضر الحر المسلم البالغ العاقل: قتلني فلان عمداً، ثم مات فإنه يكون لوثاً، فيثبت القصاص بعد حلف أولياء الدم يمين القسامة. أما إذا قال: قتلني خطأ، ففي ذلك عن الإمام مالك روايتان:

إحدهما: لا يقبل قوله، لأنه يتهم على أنه أراد إغناء ورثته.

والثانية: أن قوله يقبل، وتكون معه القسامة، ولا يتهم، لأنه في حال يصدق فيه الكاذب، ويتوب فيه الفاجر، فمن تحقق مصيره إلى الآخرة وأشرف على الموت فلا يتهم في إراقة دم مسلم ظلماً، وغلبة الظن في هذا ينزل منزلة غلبة الظن في صدق الشاهد، والغالب من أحوال الناس عند الموت التوبة والاستغفار والندم على التفريط. وتزوده من

دنياه قتل نفس خلاف الظاهر وغير المعتاد. (١)

إشارة المحتضر إلى تصرفات مالية:

٢٢ - إذا كان المحتضر قادراً على النطق فلا تقبل إشارته، أما إذا كان غير قادر على النطق فإشارته تقوم مقام عبارته. وفي حاشية ابن عابدين: إن لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر إشارته إلا في أربع: الكفر، والإسلام، والنسب، والإفتاء. (٢) وعند المالكية: أن الإشارة المفهمة كالنطق مطلقاً. (٣) وعلى هذا فإن إشارة المحتضر إلى تصرف مالي كعبارته، سواء أكان قادراً على النطق أم لا.

إشاعة

التعريف :

١ - الإشاعة مصدر أشاع، وأشاع ذكر الشيء: أطاره وأظهره، وشاع الخبر في الناس شيوعاً أي انتشر وذاع وظهر. (٤)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي.

(١) المجموع للنووي ٣٨٠/١٩، والمغني لابن قدامة ٥٠١/٨.

والجمل على شرح المنهج ١٠٦/٥، وروضة الطالبين ١١/١٠.

(٢) حديث: «لويعطى الناس...» أخرجه البخاري ضمن قصة

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم - واللفظ له -

مرفوعاً، ولم يذكر القصة (فتح الباري ٢١٣/٨ ط السلفية،

وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٣٣٦ ط عيسى

الحلبي ١٣٧٥هـ).

(١) شرح الزرقاني ٥٠/٨، وحاشية الدسوقي ٢٨٨/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٩/٤، والأشباه والنظائر ص ٢٤٨، ومغني

المحتاج ٥٣/٣، وتحفة المحتاج ٩٣/٦.

(٣) مواهب الجليل ٢٢٩/٤.

(٤) لسان العرب والمصباح المنير مادة: (شيع).

وقد تطلق الإشاعة على الأخبار التي لا يعلم من أذاعها. (١)

وكثيرا ما يعبر الفقهاء عن هذا المعنى بالفاظ أخرى غير الإشاعة كالاشتهار، والإفشاء، والاستفاضة. (٢)

الحكم الإجمالي :

٢ - قد تكون الإشاعة حراما، إذا كانت إظهارا لما يمس أعراض الناس كإشاعة الفاحشة، لقوله تعالى : (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة). (٣) هذا هو الحكم الأخروي، وبالنسبة للحكم المترتب على الإشاعة الكاذبة فهو حد القذف إن توفرت شروطه، وإلا فالتعزير. ر: (قذف، تعزير).

أما المشاع عنه فلا عقوبة عليه بمجرد الإشاعة، قال القليوبي : لا يكتفى بالإشاعة - أي شيوع الزنى - في جواز القذف، لأن الستر مطلوب. (٤) وقد ورد أن في آخر الزمان «يجلس الشيطان بين الجماعة، فيتكلم بالكلمة فيتحدثون بها، ويقولون : لا ندري من قالها». (٥)

(١) ابن عابدين ٩٧/١، ٤١٥، ٤٢٠/٥ ط بلاق ثالثة، والجواهر ٢٧٥/١ ط دار المعرفة، والنظم المستعذب بهامش المهذب ٣١٠/٢ ط دار المعرفة.

(٢) الجواهر ٢٤١/٢، ٢٤٢، وابن عابدين ٩٧/١، وقليوبي ٣٢/٤ ط الحلبي، والقرطبي ٢٠٦/١٢ ط دار الكتب، وهامش المهذب ٣٢٦/٢

(٣) سورة النور/١٩

(٤) القرطبي ٢٠٦/١٢، وقليوبي ٣٢/٤

(٥) ورد في آخر الزمان «يجلس الشيطان...». أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١٢/١ - ط الحلبي) عن عبدالله بن مسعود=

فمثل هذا لا ينبغي أن يسمع فضلا عن أن يثبت به حكم.

على أن من واجب أولي الأمر قطع دابر الفساد بالطرق المناسبة.

٣ - وقد تكون الإشاعة طريقا لثبوت بعض الأحكام، ومن ذلك : أيمان القسامة، فإنها يكتفى لطلبها بالإشاعة، فالإشاعة هنا تعتبر لوثا. (١)

ومن ذلك : سقوط الحد عن الزوجين إن دخلا بلا شهود وثبت الوطء، إن فشا النكاح، أي شاع واشتهر. (٢)

٤ - وإذا كان إظهار الشيء يترتب عليه منع الوقوع في الحرام، فإن إشاعته تكون مطلوبة، وذلك كإشاعة الرضاعة ممن ترضع، قال ابن عابدين :

الواجب على النساء ألا يرضعن كل صبي من غير ضرورة، وإذا أرضعن فليحفظن ذلك، وليشهرنه ويكتبنه احتياطاً. (٣)

مواطن البحث :

٥ - تنظر مواطن الإشاعة في أبواب الرضاع، والنكاح، والشهادة، والقسامة، والصيام (في رؤية الهلال) والقذف، وأصل الوقف، وثبوت النسب.

= موقوفا عليه أنه قال : «إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيفترقون، فيقول الرجل منهم : سمعت رجلا أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدث».

(١) قليوبي ٣٢/٤، ١٦٥

(٢) الجواهر ٢٧٥/١

(٣) ابن عابدين ٤١٥/٢

وحكى الأبياري في «شرح البرهان» عن القاضي أنه : ما يوهم الاشتغال على وصف غييل .
وقيل : الشبه هو الذي لا يكون مناسباً للحكم ولكن عرف اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب .^(١)

وأوضح تعريف له هو ما قاله شارح مسلم الثبوت : الشبه هو ما ليس بمناسب لذاته ، بل يوهم المناسبة ، وذلك التوهم إنما هو بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام ، فيتوهم فيه المناسبة ، كقولك : إزالة الخبث طهارة تراد للصلاة فتعين فيها الماء ، ولا يجوز مائع آخر ، كإزالة الحدث فتعين فيها الماء .^(٢)

وفي المستصفى : قياس الشبه هو الجمع بين الفرع والأصل بوصف ، مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم ، وذلك كقول أبي حنيفة مسح الرأس لا يتكرر تشبيهها له بمسح الخف والتميم ، والجامع أنه مسح ، فلا يستحب فيه التكرار قياساً على التيمم ومسح الخف .^(٣)
وفي الرسالة يقول الشافعي في قياس الشبه : يكون الشيء له في الأصول أشباه ، فذلك يلحق بأولها به وأكثرها شبيهاً فيه ، فقد يختلف القايسون في هذا .^(٤)

أشباه

التعريف اللغوي :

١ - الأشباه جمع مفردة شبه ، والشَّبَّةُ والشَّبَّةُ : المثل ، والجمع أشباه ، وأشبه الشيء مثله ، وبينهم أشباه أي أشياء يتشابهون بها .^(١)

التعريف الاصطلاحي :

أ - عند الفقهاء :

٢ - لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الأشباه عن المعنى اللغوي .

ب - عند الأصوليين :

٣ - اختلف الأصوليون في تعريف الشبه ، حتى قال إمام الحرمين الجويني : لا يمكن تحديده ، وقال غيره : يمكن تحديده .

ف قيل : هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتغاله على الحكمة المقتضية لحكم من غير تعيين ، كقول الشافعي في النية في الوضوء والتيمم : طهارتان فأنى تفرقان .

وقال القاضي أبو بكر : هو أن يكون الوصف لا يناسب الحكم بذاته ، لكنه يكون مستلزماً لما يناسبه بذاته .

(١) لسان العرب مادة (شبه) .

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢١٩ ط مصطفى الحلبي .

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت بامش المستصفى ٣٠١/٢ ط بولاق (الأميرية) .

(٣) المستصفى ٣١١/٢ ، ٣١٢ ط السابقة .

(٤) الرسالة ص ٤٧٩ ط مصطفى الحلبي تحقيق الشيخ أحمد شاكر .

٦ - لكن الاعتماد على الشبه بقول أهل الخبرة يكون فيما لم يرد فيه نص أو حكم، ولذلك يعتبر اللعان مانعا من إعمال الشبه، وقد قال النبي ﷺ في قصة المتلاعنين: «إن جاءت به أكحل العينين، سابغ الألتين، مدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»^(١). وهذا بالنسبة للنص، أما بالنسبة للحكم فقد قال الله تعالى في جزاء الصيد: (يحكم به ذوا عدل منكم) وقد قضى الصحابة رضوان الله عليهم في بعض الحيوانات، كقول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية: «في النعامة بدنة»^(٢). وما لم يقض فيه الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة.^(٣)

٧ - ويلاحظ أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه يخالفون الجمهور في الاعتماد على الشبه في النسب. كما أن الشبه في جزاء الصيد هو عند الجمهور من حيث الخلقة، وعند الحنفية المثل هو القيمة.^(٤) وتفصيل ذلك يرجع إليه في مواضعه.

(١) حديث «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» أخرجه البخاري الفتح ٤٤٩/٨ ط السلفية.

(٢) «في النعامة بدنة» من قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية. أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٠) ط دار المعرفة وعنه البيهقي ١٨٢/٥ ط دائرة المعارف العثمانية وقال الشافعي: هذا لا يثبت عند أهل العلم بالحديث. ونقله عنه البيهقي وأقره، ونقل عنها ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٨٤) ط دار المحاسن.

(٣) الطرق الحكمية ص ٢٠٠، ٢٠١.

(٤) المغني ٣/ ٥١١، والاختيار ١/ ١٦٦، ومنع الجليل ١/ ٥٣٩، والمهذب ١/ ٢٢٣.

صفته (الحكم الإجمالي):
أولا: عند الفقهاء:

٤ - إذا نيط الحكم بأصل فتعذر انتقل إلى أقرب شبه له.^(١) ولذلك اعتبر جمهور الفقهاء الشبه طريقا من طرق الحكم في أبواب معينة، من ذلك جزاء صيد المحرم، قال الله تعالى: (ومن قتله منكم متعمدا فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم)^(٢) أي يحكمان فيه بأشبه الأشياء،^(٣) ومن ذلك في النسب ما روي أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وهو مسرور تبرق أسارير وجهه فقال: أي عائشة! ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(٤).

وذلك يدل على أن إلحاق القافة يفيد النسب لسرور النبي ﷺ به، وهو لا يسر بباطل. وقد أخذ بهذا جمهور الفقهاء خلافا للحنفية.
٥ - ويشترط في القضاء بالشبه قول أهل الخبرة والمعرفة في الأمر الذي يكون فيه التخاصم، كاعتبار مجززا المدلجي من أهل الخبرة في القيافة.^(٥)

(١) المتثور في القواعد للزركشي ٢/ ٢٢٣.

(٢) سورة المائدة ٩٥.

(٣) المغني ٣/ ٥١١ ط الرياض، ومنع الجليل ١/ ٥٣٨.

(٤) حديث «أي عائشة ألم تري...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري ١٢/ ٥٦ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ١٠٨٢ ط عيسى الحلبي).

(٥) الطرق الحكمية ص ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، والنصرة ٢/ ١٠٨.

وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي
(القياس).

المراد بفن الأشباه والنظائر في علم الفقه :
١٠ - المراد بفن الأشباه والنظائر - كما ذكر الحموي
في تعليقه على أشباه ابن نجيم - : المسائل التي
يشبه بعضها بعضها مع اختلافها في الحكم لأمر
خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم. (١)

وفائدته كما ذكر السيوطي (٢) أنه فن به يطلع
على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأساره،
ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقندر على الإلحاق
والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست
بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضى على
مر الزمان.

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى
الأشعري : اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس
الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها
بالحق فيما ترى. (٣)

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم والحموي عليه ١٨/١ ط دار الطباعة
العامة

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦، ٧ ط مصطفى الحلبي.

(٣) والأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (اعرف الأمثال
والأشباه...، أخرجه الدارقطني (٤/٢٠٦، ٢٠٧ ط دار
المحاسن بالقاهرة). وقواه ابن حجر في التلخيص (٤/١٩٦ ط
دار المحاسن بالقاهرة).

٨ - كذلك يعتمد على الشبه في الاختلاف الواقع
بين المتداعين عند المالكية.

جاء في تبصرة الحكام : إن اختلف البائع
والمشتري في ثمن السلعة، فإن ادعى أحدهما ثمنا
يشبه ثمن السلعة، وادعى الآخر ما لا يشبه أن
يكون ثمنها لها، فإن كانت السلعة فائتة (أي قد
خرجت من يد المدعى عليه بهلاك أو بيع أو نحوهما)
فالقول قول مدعي الأشبه منهما اتفاقا (أي عند
المالكية)، لأن الأصل عدم التغاين، والشراء
بالقيمة وما يقاربها. وإن كانت السلعة قائمة
فالمشهور أنه لا يراعى الأشبه، لأنها قادران على رد
السلعة. (١)

وفي المنشور في القواعد للزركشي في باب الربا:
إذا كان المبيع لا يكال ولا يوزن فيعتبر بأقرب
الأشياء شبيها به على أحد الأوجه. (٢)
والصلح مع الإقرار يحمل على البيع أو الإجارة
أو الهبة. والأصل فيه أن الصلح يجب حمله على
أقرب العقود إليه وأشبهها به، لتصحيح تصرف
العائد ما أمكن. (٣) ر: (صلح).

ثانيا : عند الأصوليون

٩ - اختلف الأصوليون هل الشبه حجة أم لا؟
فقليل : إنه حجة وإليه ذهب الأكثرون، وقيل : إنه
ليس بحجة وبه قال أكثر الحنفية. وقيل غير
ذلك. (٤)

(١) التبصرة بهامش فتح العلي الملك ٥٠/٢

(٢) المنشور في القواعد ٢٢٤/٢

(٣) الهداية ٣/١٩٤

(٤) إرشاد الفحول ص ٢١٩، ٢٢٠ ط مصطفى الحلبي.

ب - الشبهة :

٣ - يقال : اشتبهت الأمور وتشابهت : التبتت فلم تتميز ولم تظهر، ومنه اشتبهت القبلة ونحوها، والجمع فيها شبه وشبهات. ^(١) وقد سبق أنها مالم يتعين كونه حراما أو حلالا نتيجة الاشتباه.

وللفقهاء في تقسيمها وتسميتها اصطلاحات، فجعلها الحنفية نوعين :

الأول : شبهة في الفعل ، وتسمى شبهة اشتباه أو شبهة مشابهة ، أي شبهة في حق من اشتبه عليه فقط ، بأن يظن غير الدليل دليلا ، كما إذا ظن جارية امرأته تحل له ، فمع الظن لا يحّد ، حتى لو قال : علمت أنها تحرم عليّ حدّ .

النوع الثاني : شبهة في المحل ، وتسمى شبهة حكمية أو شبهة ملك ، أي شبهة في حكم الشرع بحل المحل . وهي تمنع وجوب الحد ، ولو قال علمت أنها حرام عليّ . وتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته ، لكن لا يكون الدليل عاملا لقيام المانع كوطء أمة الابن ، لقوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » ^(٢) ولا يتوقف هذا النوع على ظن الجاني واعتقاده ، إذ الشبهة بثبوت الدليل قائمة. ^(٣) وجعلها الشافعية ثلاثة أقسام :

(١) شبهة في المحل ، كوطء الزوجة الحائض أو الصائمة ، لأن التحريم ليس لعينه بل لأمر عارض كالإيذاء وإفساد العبادة .

اشتباه

التعريف :

١ - الاشتباه مصدر : اشتبه ، يقال اشتبه الشيطان وتشابها : أشبه كل واحد منهما الآخر . والمشتبهات من الأمور : المشكلات . والشبهة اسم من الاشتباه وهو الالتباس. ^(١)

والاشتباه في الاستعمال الفقهي أخص منه في اللغة ، فقد عرف الجرجاني الشبهة بأنها : مالم يتيقن كونه حراما أو حلالا. ^(٢) وقال السيوطي : الشبهة ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة. ^(٣) ويقول الكمال بن الهمام : الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت ، ولا بد من الظن لتحقق الاشتباه. ^(٤)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الالتباس :

٢ - الالتباس هو : الإشكال ، والفرق بينه وبين الاشتباه على ما قال الدسوقي : أن الاشتباه معه دليل (يرجح أحد الاحتمالين) والالتباس لا دليل معه. ^(٥)

(١) لسان العرب والمصباح . مادة : (شبه).

(٢) التعريفات الجرجانية ص ١١٠

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٩

(٤) الهداية والفتح ٤/ ١٤٨ ط أولى أميرية ، والأشباه والنظائر لابن

نجيم ص ٥٠

(٥) حاشية الدسوقي ٨٢/ ١

(١) المصباح مادة : (شبه).

(٢) حديث : «أنت ومالك لأبيك» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٦٠ ط

الحلبي) وقواه السخاوي في المقاصد (ص ١٠٢ ط الخانجي بمصر).

(٣) الهداية والفتح والعناية ٤/ ١٤٠ - ١٤١ ، وتبين الحقائق وحاشية

الشليبي ٣/ ١٧٥ - ١٧٦ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٠

هـ - الظن :

٦ - الظن خلاف اليقين . وقد يستعمل بمعنى اليقين، ^(١) كما في قوله تعالى : (الذين يظنون أنهم ملاقور بهم). ^(٢)

وفي الاصلاح : هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ^(٣) وهو طريق لحدوث الاشتباه. ^(٤)

و - الوهم :

٧ - الوهم : ما سبق القلب إليه مع إرادة غيره. ^(٥)
وفي الاصطلاح : هو إدراك الطرف المرجوح، أو كما قال عنه ابن نجيم : رجحان جهة الخطأ، ^(٦)
فهو دون كل من الظن والشك، وهو لا يرتقي إلى تكوين اشتباه. ^(٧)

أسباب الاشتباه :

٨ - قد ينشأ الاشتباه نتيجة خفاء الدليل بسبب من الأسباب، كالإجمال في الألفاظ واحتمالها التأويل، ودوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه، ودورانه بين العموم والخصوص، واختلاف الرواية بالنسبة للحديث، وكالاتراك في اللفظ، أو التخصيص في عامه، أو التقييد في مطلقه، كما ينشأ

(٢) وشبهة في الفاعل، كمن يجد امرأة على فراشه فيطؤها، ظاناً أنها زوجته.

(٣) وشبهة في الجهة، كالوطاء في النكاح بلا ولي أو بلا شهود. ^(١) وتفصيل ذلك في مصطلح شبهة.

والمقصود هنا بيان أن الشبهة أعم من الاشتباه، لأنها قد تنتج نتيجة الاشتباه، وقد تنتج دون اشتباه.

جـ - التعارض :

٤ - التعارض لغة : المنع بالاعتراض عن بلوغ المراد. ^(٢)

واصطلاحاً : تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحدة منها ضد ما توجبه الأخرى. وسيأتي أن التعارض أحد أسباب الاشتباه.

د - الشك :

٥ - الشك لغة : خلاف اليقين، وهو التردد بين شيئين، سواء استوى طرفاه، أو رجح أحدهما على الآخر، ^(٣) وقد استعمله الفقهاء كذلك.

وهو عند الأصوليين : التردد بين أمرين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، ^(٤) فالشك سبب من أسباب الاشتباه.

(١) المصباح المنير .

(٢) سورة البقرة / ٤٦

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٢٥، والبحر الرائق ١١٩ / ٢،

والأشباه لابن نجيم ص ٢٩، ونهاية المحتاج ٢٤٨ / ١

(٤) الهداية والفتح والعناية ١٤٨ / ٤، والأشباه والنظائر ص ١٠

(٥) المصباح المنير .

(٦) البحر الرائق ١١٩ / ٢

(٧) التعريفات للجرجاني ص ٢٢٨، والأشباه لابن نجيم ص ٢٩،

ونهاية المحتاج ٤٨ / ١

(١) المهذب ٢٦٩ / ٢، ونهاية المحتاج ٤٠٥ / ٧، وفتح القدير ١٤٠ / ٤

(٢) المصباح، بتصرف .

(٣) المصباح المنير .

(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٢٥، ومجلة الأحكام العدلية المادة ٤

والبحر الرائق ١٤٣ / ١

الأصل . إذ حل الأكل متوقف على تحقق الذكاة الشرعية . ويتعارض الخبرين لم يتحقق الحل ، فبقيت الذبيحة على الحرمة .

ب - الإخبار المقتضي للاشتباه :

١٠ - وهو الإخبار الذي اقترنت به قرائن توقع في الاشتباه . مثال ذلك : أن يعقد على امرأة ، ثم تزف إليه أخرى بناء على أنها زوجته ، ويدخل بها على هذا الاعتقاد ، ثم يتبين أنها ليست المرأة التي عقد عليها . فإن وطئها فإنه لا حد عليه اتفاقاً ، لأنه اعتمد دليلاً شرعياً في موضع الاشتباه ، وهو الإخبار . وقد أورد الفقهاء فروعا كثيرة مثل هذا الفرع ، وهي مبنية على هذا الأساس .^(١)

ج - تعارض الأدلة ظاهرا :

١١ - لا يوجد بين أدلة الأحكام الشرعية في واقع الأمر تعارض ، لأنها جميعها من عند الله تعالى . أما ما يظهر من التعارض بين الدليلين فلعدم العلم بظروفهما وشروط تطبيقهما ، أو بما يراد بكل منهما على سبيل القطع ، أو لجهلنا بزمان ورودهما ، وغير ذلك مما يرتفع به التعارض .

فمن الاشتباه بسبب تعارض الأدلة في الظاهر ما إذا سرق الوالد من مال ولده ، إذ أن نصوص العقاب على السرقة تشمل في عمومها هذه الواقعة . فالله سبحانه وتعالى يقول : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . . .)^(٢) . غير أنه قد جاء

الاشتباه عند تعارض الأدلة دون مرجح . كما أن النصوص في دلالتها ليست على وضع واحد ، فمنها ما دلالة على الأحكام ظنية ، فيجتهد الفقهاء للتعرف على ما يدل عليه النص ، وقد يتشابه الأمر عليهم نتيجة ذلك ، إذ من الحقائق الثابتة اختلاف الناس في تفكيرهم ، وتباين وجهات نظرهم .^(١)

والاشتباه الناشئ عن خفاء في الدليل يعذر المجتهد فيه ، بعد بذله الجهد واستفراغه الوسع ، ويكون فيما انتهى إليه من رأي قد اتبع الدليل المرشد إلى تعرف قصد الشارع .^(٢) ويبان ذلك فيما يلي :

أ - اختلاف المخبرين :

٩ - ومن ذلك ما لو أخبره عدل بنجاسة الماء ، وأخبره آخر بطهارته . فإن الأصل عند تعارض الخبرين وتساويهما تساقطهما ، وحينئذ يعمل بالأصل وهو الطهارة ، إذ الشيء متى شك في حكمه رد إلى أصله ، لأن اليقين لا يزول بالشك ، والأصل في الماء الطهارة .^(٣)

ومن هذا القبيل ما لو أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبحه مجوسي ، وأخبر عدل آخر أنه ذكاه مسلم ، فإنه لا يحل لبقاء اللحم على الحرمة التي هي

(١) انظر حول هذه المعاني الموافقات ٤/١٥٦ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ٢١١ - ٢١٤ ، والإحكام لابن حزم ٢/١٢٤ ، وبداية المجتهد / المقدمة .

(٢) مستخلص من الموافقات للشاطبي ٤/٢٢٠

(٣) البحر الرائق ١/١٤٠ ، ط أولى ، ومواهب الجليل والتاج والإكلیل ١/٥٣ ط الثانية ، والمهذب ١/١٥ - ١٦ ، ونهاية المحتاج ١/٨٧ ، وكشاف القناع ١/٣١ - ٣٢ ، والمغني ١/٦٥

(١) البسوط ٩/٥٧ - ٥٨ ، وتبيين الحقائق ٣/١٧٩ ، وفتح القدير ٤/١٤٦

(٢) سورة المائدة / ٣٨

عبدالله بن عمر أنه كان يقول: «إنه رجس»^(١) والتوقف في الحكم عند تعارض الأدلة واجب. فلذلك كان مشكوكا فيه، والمراد بالشك التوقف عن إعطاء حكم قاطع، لتعارض الأدلة. ^(٢) قال ابن عابدين: الأصح أن سؤر الحمار مشكوك في طهوريته (أي كونه مطهرا، لا في طهارته في ذاته) وهو قول الجمهور. وسيبه تعارض الأخبار في لحمه، وقيل: اختلاف الصحابة في سؤره، وقد استوى ما يوجب الطهارة والنجاسة فتساقطا للتعارض، فيصار إلى الأصل، وهو ناشئان: الطهارة في الماء، والنجاسة في اللعاب، وليس أحدهما أولى من الآخر، فبقي الأمر مشكلا، نجسا من وجه، طاهرا من وجهه. ^(٣)

د - اختلاف الفقهاء :

١٢ - من ذلك ما قاله الفقهاء من عدم وجوب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه، كالنكاح بلا ولي، فالحنفية يميزونه. وسقوط الحد بسبب ذلك قول أكثر أهل العلم، لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات ^(٤) ويرجع في تفصيل ذلك إلى باب (حد الزنى).

في السنة ما يفيد حل مال الابن لأبيه. فقد روي أن الرسول ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»^(١) وقوله :

«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»^(٢) ووجود مثل هذا ينتج اشتباها في الحكم يترتب عليه إسقاط الحد، لأن من أعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له، وأمره بأخذه وأكله. وقال أبو ثور وابن المنذر بإقامة الحد. ^(٣) وتفصيل ذلك في مصطلح (سرقه).

ومن الاشتباه الناشئ عن تعارض الأدلة في الظاهر ما ورد بالنسبة لطهارة سؤر الحمار، فقد روي عن عبدالله بن عباس أنه كان يقول: «الحمار يعتلف القت والتبن فسؤره طاهر»^(٤) وعن جابر أن النبي ﷺ سئل «أنتوضأ بما أفصلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفصلت السباع كلها»،^(٥) وروي عن

(١) حديث: «أنت ومالك لأبيك» سبق تخريجه (ف ٣)

(٢) حديث: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» أخرجه أحمد (٤١/٦) - ط الميمية، وأبو داود (٣/٨٠٠) - ط عزت عبيد دعاس) والنسائي (٧/٢٤١) ط المطبعة المصرية بالأزهر، والترمذي (تحفة الأحوذى ٤/٥٩١ - ٥٩٢) نشر المكتبة السلفية، وابن ماجه (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٧٢٣ ط عيسى الحلبي)، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) فتح القدير ٤/٢٣٨ ط أولى أميرية، وحاشية الدسوقي ٤/٣٣٧، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٥/١٤٢ ط دار إحياء التراث العربي، والمغني ٨/٢٧٥

(٤) أثر عبدالله بن عباس أورده صاحب البدائع، ولم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار (بدائع الصنائع ١/٦٥ نشر دار الكتاب العربي ١٣٩٤ هـ).

(٥) حديث: «أن النبي ﷺ سئل أنتوضأ بما أفصلت الحمر...؟» أخرجه الدارقطني (١/٦٢) - ط شركة الطباعة الفنية، والبيهقي (١/٢٤٩) - ط دائرة المعارف العثمانية) وأعلاه بأحد الرواة الضعفاء.

(١) الأثر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بلفظ: «أنه كان يكره سؤر الحمار» (مصنف عبد الرزاق ١/١٠٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢٩).

(٢) البدائع ١/٦٥، والمغني ١/٤٨

(٣) حاشية ابن عابدين ١/١٥١

(٤) فتح القدير ٤/١٤٣ - ١٤٤، والبدائع ٧/٣٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٣١٣، ومواهب الجليل والناج والإكليل ٦/٢٩١، ٢٩٣، وحاشية قليوبي ٤/١٨٠، ونهاية المحتاج ٧/٤٠٥، والمغني ٨/١٨٤

ومن ذلك المصلي بالتيمم إذا رأى سراباً، وكان أكبر رأيه أنه ماء، فإنه يباح له أن ينصرف، وإن استوى الأمران لا يحل له قطع الصلاة، وإذا فرغ من الصلاة، إن ظهر أنه كان ماء يلزمه الإعادة، وإلا فلا. نص على ذلك الحنفية. ^(١) والشافعية والحنابلة على أن من تيمم لفقد الماء فوجده أو توهمه بطل تيممه إن لم يكن في صلاة. ويحصل هذا التوهم برؤية سراب. ومحل بطلانه بالتوهم إن بقي من الوقت زمن لو سعى فيه إلى ذلك لأمكنه التطهر به والصلاة فيه. وإذا بطل التيمم بتوهم وجود الماء فإنه بطلانه بالظن أو الشك أولى، سواء أتبين له خلاف ظنه أم لم يتبين، لأن ظن وجود الماء مبطل للتيمم. وعند المالكية: إن وجد الماء بعد الدخول في الصلاة فيجب عليه إتمامها. ^(٢)

ونص الحنابلة على أن من خاف على نفسه أو ماله إذا ما طلب الماء ساغ له التيمم، ولو كان خوفه بسبب ظنه فتبين عدم السبب. مثل من رأى سواداً بالليل ظنه عدواً، فتبين أنه ليس بعدو بعد أن تيمم وصلى لم يعد لكثرة البلوى. وقيل: يلزمه الإعادة، لأنه تيمم من غير سبب مبيح للتيمم. ^(٣)

هـ - الاختلاط :

١٣ - يقصد به اختلاط الحلال بالحرام وعسر التمييز بينهما. كما لو اختلطت الأواني التي فيها ماء طاهر بالأواني التي فيها ماء نجس، واشتبه الأمر، بأن لم

يمكن التمييز بينهما، فإنه يسقط استعمال الماء، ويجب التيمم عند الحنفية والحنابلة، وهو قول سحنون من المالكية، لأن أحدهما نجس يقينا، والآخر طاهر يقينا، لكن عجز عن استعماله لعدم علمه فيصير إلى البذل.

وتفصيل ذلك يرجع فيه إلى مصطلح (ماء). ^(١) ومن هذا القبيل ما إذا اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة، وتعدر التمييز بينهما، ولم يجد ثوبا طاهرا ييقن، وليس معه ما يطهرهما به، واحتاج إلى الصلاة، فالحنفية، وهو المشهور عند المالكية، ومذهب الشافعية خلافا للمزني، أنه يتحرى بينها، ويصلي بما غلب على ظنه طهارته. وقال الحنابلة وابن الماجشون من المالكية: لا يجوز التحري ويصلي في ثياب منها بعدد النجس منها، ويزيد صلاة في ثوب آخر. وقال أبو ثور والمزني: لا يصلي في شيء منها كالأواني. ^(٢)

وإنما يتحرى - عند من قال بذلك - إذا لم يجد ثوبا طاهرا، أو ما يطهر به ما اشتبه عليه من الثياب. وإذا تحرى فلم يرجح أحدهما على الآخر صلى في أحدهما. والقائلون بالتحري هنا قالوا: لأنه لا خلف للشوب في ستر العورة، بخلاف الاشتباه في الأواني، لأن التطهر بالماء له خلف وهو التيمم. ^(٣)

(١) البحر الرائق ١/ ١٤٠ - ١٤١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٤٦، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ١/ ١٧٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٨٢، ونهاية المحتاج ١/ ٧٦، والمهذب ١/ ١٦، وكشاف القناع ١/ ٤٧، والمغني ١/ ٦٢.

(٢) المغني ١/ ٦٢ ط الرياض.

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٨٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٧٩، ومواهب الجليل ١/ ١٦٠، ونهاية المحتاج ٢/ ١٦.

(١) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ١/ ٦٠.

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٢٨٦ - ٢٨٧، والمغني ١/ ٢٧١، ٢٧٢، ومنح الجليل ١/ ٩٣.

(٣) كشاف القناع ١/ ١٦٤ - ١٦٥، والمغني ١/ ٢٣٩.

و - الشك (بالمعنى الأعم يشمل أيضا الظن والوهم):

١٤ - ومن ذلك ما قالوه فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث من أنه لا وضوء عليه، إذ اليقين لا يزول بالشك، وهو ما ذهب إليه فقهاء المذاهب،^(١) غير أنه نقل عن مالك أنه قال: من أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتداء بالوضوء، وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: أحب إلي أن يتوضأ، وهذا يدل على أن الوضوء عند مالك في ذلك إنما هو استحباب واحتياط،^(٢) كما أجمعوا على أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يعتبر وعليه الوضوء،^(٣) لأنه المتيقن. والمراد بالشك هنا مطلق التردد سواء أكان على السواء أم كان أحد طرفيه أرجح^(٤). وعلى هذا فلا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الأمران عندهما، لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا يلتفت إليها، ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما كالبيتين إذا تعارضا، ويرجع إلى اليقين^(٥)

وقالوا: من تيقن الطهارة والحدث معا واشتبه عليه الأمر فلم يعلم الأخير منهما والأسبق فيعمل بضد ما قبلهما، فإن كان قبل ذلك محدثا فهو الآن متطهر، لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك

في انتقاضها، لأنه لا يدري هل الحدث الثاني قبلها أو بعدها. وإن كان متطهرا وكان يعتاد التجديد فهو الآن محدث، لأنه متيقن حدثا بعد تلك الطهارة وشك في زواله، لأنه لا يدري هل الطهارة الثانية متأخرة عنه أم لا.^(١)

ومن هذا القبيل ما قالوه في الصائم لو شك في غروب الشمس، فإنه لا يصح له أن يفطر مع الشك، لأن الأصل بقاء النهار. ولو أفطر وهو شاك ولم يتبين الحال بعد ذلك فعليه القضاء اتفاقا.^(٢)

أما إذا شك الصائم في طلوع الفجر فالمستحب له ألا يأكل لاحتمال أن يكون الفجر قد طلع، فيكون الأكل إفسادا للصوم فيتحرز عنه، لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات»^(٣). وقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٤). ولو أكل وهو شاك فإنه لا يحكم بوجوب القضاء عليه، لأن فساد

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٠٢، والتاج والإكليل ١/٣٠١، ونهاية

المحتاج ١/١١٤، والمهذب ١/٣٢، والمغني ١/١٩٧

(٢) البدائع ٢/١٠٥، وحاشية الدسوقي ١/٥٢٦، ونهاية المحتاج ٣/١٧١، والإقناع في فقه الإمام أحمد ١/٣١٢ - ٣١٥، ط دار المعارف.

(٣) حديث: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات» أخرجه البخاري (١/١٢٦ - الفتح - ط السلفية) من حديث النعمان بن بشير.

(٤) حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» علقه البخاري من حديث حسان بن أبي سنان، وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم مرفوعا من حديث الحسن بن علي. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وسكت عنه ابن حجر (فتح الباري ٤/٢٩٢ - ٢٩٣ ط السلفية، ومسند أحمد بن حنبل ١/٢٠٠ ط الميمنية، وسنن النسائي ٨/٣٢٧ - ٣٢٨، نشر المكتبة التجارية، والمستدرک ٢/١٣ نشر دار الكتاب العربي).

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٠٢، والتاج والإكليل ١/٣٠١، ونهاية

المحتاج ١/١١٤، والمهذب ١/٣٢، والمغني ١/١٩٦

(٢) التاج والإكليل ١/٣٠١

(٣) المراجع السابقة.

(٤) نهاية المحتاج ١/١١٤

(٥) المغني ١/١٩٧

فعله، كما لو تحرى في وقت الصلاة فصلى قبل الوقت. ^(١)

وإن تبين أن الشهر الذي صامه كان بعد رمضان صح.

وإذا كان الشهر الذي صامه ناقصا، ورمضان الذي صامه الناس تاما صام يوما، إذ لا بد من موافقة العدد، لأن صوم شهر آخر بعده يكون قضاء، والقضاء يكون على قدر الفائت. ^(٢) وعند الشافعية وجه آخر اختاره أبو حامد الاسفراييني بالإجزاء، لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين، ولهذا لو نذر صوم شهر، فصام شهرا ناقصا بالأهلة أجزأه. ثم قال الشيرازي: والصحيح عندي أنه يجب عليه صوم يوم. ^(٣)

ومن ذلك الاشتباه في القبلة بالنسبة لمن يجهلها. فقد نص فقهاء المذاهب على أن من اشتبهت عليه جهة القبلة، ولم يكن عالما بها، سأل من بحضرته ممن يعلمها من أهل المكان. وحد الحضرة أن يكون بحيث لو صاح به سمعه. ^(٤) فإذا تحرى بنفسه وصلى دون سؤال، وتبين له بعد ذلك أنه لم يصب القبلة، أعاد الصلاة، لعدم إجزاء التحري مع القدرة على الاستخبار، لأن التحري دون الاستخبار، إذ الخبر ملزم له ولغيره، بينما التحري ملزم له دون غيره، فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان الأعلى، أما إذا لم يكن بحضرته أحد يرجع إليه في

الصوم مشكوك فيه، إذ الأصل بقاء الليل فلا يثبت النهار بالشك، وإلى هذا اتجه فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة. ^(١)

وقال المالكية: من أكل شاكًا في الفجر فعليه القضاء مع الحرمة، وإن كان الأصل بقاء الليل، هذا بالنسبة لصوم الفرض. وقيل: وفي النفل أيضا. كما قيل مع الكراهة لا الحرمة. ومن أكل معتقدا بقاء الليل أو حصول الغروب ثم طرأ الشك، فعليه القضاء بلا حرمة. ^(٢)

ز - الجهل :

١٥ - ومن ذلك الأسير في دار الحرب، إذا لم يعرف دخول رمضان، وأراد صومه، فتحرى وصام شهرا عن رمضان فتبين أنه أخطأ. فإذا كان صام قبل حلول شهر رمضان فعلا لم يجزئه، لأنه أدى الواجب قبل وجوبه ووجود سببه، وهو مشاهدة الشهر، ^(٣) ونقل الشيرازي عن الأصحاب من الشافعية قولاً آخر بالإجزاء، لأنه عبادة تفعل في السنة مرة، فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ، كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة، ثم قال: والصحيح أنه لا يجزئه، لأنه تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء، فلم يعتد بما

(١) البدائع ١٠٥/٢، ونهاية المحتاج ١٧١/٣، والإقناع في فقه الإمام أحمد ٣١٢/١، ٣١٥ ط دار المعارف.

(٢) حاشية الدسوقي ٥٢٦/١

(٣) البدائع ٨٦/٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥١٩/١،

والمهذب ١٨٧/١، ونهاية المحتاج ٤٥٩/٣، وكشاف القناع

٢٧٦/٢، والإقناع في فقه الإمام أحمد ٣١٦/١ ط دار المعرفة

بليتان.

(١) المهذب ١٨٧/١

(٢) المراجع السابقة للمذاهب.

(٣) المهذب ١٨٧/١

(٤) الفتاوى الهندية ٦٤/١، والبدائع ١١٨/١، وكشاف القناع

٣٠٧/١

طهر تعطى حكم الطاهرات، وإن كان على حيض أعطيت حكمه، لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية.

وإن ترددت ولم يغلب على ظنها شيء فهي المحيرة، وتسمى المضللة، لا يحكم لها بشيء من الطهر أو الحيض على التعيين، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام، لاحتمال كل زمان يمر عليها من الحيض والطهر والانقطاع، ولا يمكن جعلها حائضا دائما لقيام الإجماع على بطلانها، ولا طاهرا دائما لقيام الدم، ولا التبعيض لأنه تحكم، فوجب الأخذ بالأحوط في حق الأحكام للضرورة. (۱)

وتفصيل أحكامها في مصطلح (استحاضة).

ط - وجود دليل غير قوي على خلاف الأصل :
 ۱۷ - ومن ذلك ما قاله فقهاء الحنفية وابن شبرمة والثوري وابن أبي ليلى (۲) في إثبات الشفعة بسبب الجوار، أو بسبب الشركة في مرافق العقار، ووافقهم الشافعية في الصحيح عندهم بالنسبة للشريك في ممر السدار، بأن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار، أو أمكن فتح باب لها إلى شارع.
 وأما جمهور الفقهاء فيقصرونها على الشركة في نفس العقار المبيع فقط، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، لأن الشفعة تثبت على خلاف الأصل، إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاه منه، وإجبار

ذلك، أو كان وسأله ولم يجبه، أو لم يدلّه ثم تحرى، فإن صلاته تصح، حتى لو تبين له بعد ذلك أنه أخطأ، لما روي عن عامر بن ربيعة أنه قال: (۱) «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله - أي قبالة - فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل قول الله سبحانه (فأينما تولوا فثم وجه الله)». (۲)

ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب إقامة للواجب بقدر الوسع، وإقامة للظن مقام اليقين لتعذره. (۳)

ولما روي عن علي رضي الله عنه أن «قبلة التحري جهة قصده» (۴) وإن تحرى ثم قبل الصلاة أخبره عدلان من أهل الجهة أن القبلة إلى جهة أخرى، أخذ بقولهما ولا عبرة بالتحري. (۵)

ح - النسيان :

۱۶ - ومن ذلك المرأة إذا نسيت عادة حيضها، واشتبها عليها الأمر بالنسبة للحيض والطهر، بأن لم تعلم عدد أيام حيضها المعتادة، ولا مكان هذه الأيام من الشهر فإنها تتحرى، فإن وقع تحريها على

(۱) حديث «كنا مع رسول الله ﷺ...» أخرجه الترمذي (۱۷۶/۱) - ط الحلبي. وذكر ابن كثير في تفسيره له أسانيد أخرى ۲۷۸/۱ وقال: هذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضا.

(۲) سورة البقرة / ۱۱۵

(۳) تبين الحقائق ۱/۱۰۱، وكشاف القناع ۱/۳۰۷

(۴) الأثر عن علي رضي الله عنه «أن قبلة التحري جهة قصده» أورده الزيلعي في تبين الحقائق، ولم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار (تبين الحقائق ۱/۱۰۱، ط دار المعرفة).

(۵) الفتاوى الهندية ۱/ ۶۴

(۱) حاشية ابن عابدين ۱/ ۱۹۰- ۱۹۱، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ۱/ ۶۲- ۶۳، وبداية المجتهد ۱/ ۵۷، وشرح الزرقاني ۱/ ۱۳۵، ۳۳۶، ونهاية المحتاج ۱/ ۳۲۸، والمهذب ۱/ ۴۸، والمغني ۱/ ۳۲۱

(۲) المغني ۵/ ۳۰۸، والبدائع ۵/ ۴، والمبسوط ۱۴/ ۹۱- ۹۲

بسبقه»^(١) والحديث الذي رواه سمرة أن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار»^(٢) فإن فيها مقالا. على أنه يحتمل أنه أراد بالجار الشريك، فإنه جار أيضا. فكل هذا أورث شبهة عند الجمهور، لأن ما استدل به الحنفية غير قوي، وجاء على خلاف الأصل، ولذا لم يشبوا الشفعة بسبب الجوار والشركة في مرافق العقار، وقصروها على الشركة في العقار نفسه.

وبناء على هذا الاشتباه: لو قضى قاض بها لا يفسخ قضاؤه.^(٣)

ومن الاشتباه الناجم عن وجود دليل غير قوي على خلاف الأصل: ما قاله الحنفية من أن دلالة العام الذي لم يخصص قطعيته، فيدل على جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه. فإذا دخله التخصيص كانت دلالة ظنية.

بينما يرى جمهور الأصوليين^(٤) أن دلالة العام في

له على المعاوضة،^(١) ولما روى جابر من قول النبي ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(٢) وبما روي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قسمت الأرض وحدثت فلا شفعة فيها».^(٣)

ومقتضى الأصل أن لا يثبت حق الأخذ بالشفعة أصلا، لكنها ثبتت فيما لا يقسم بالنص الصريح غير معقول المعنى، فبقي الأمر في المقسوم على الأصل، أو ثبت معلولا بدفع ضرر خاص وهو ضرر القسمة.^(٤)

وما استدل به الحنفية ومن معهم من أحاديث، فإن في أسانيدھا مقالا. قال ابن المنذر: الثابت عن رسول الله ﷺ حديث جابر - السابق ذكره - وما عداه من الأحاديث التي استدل بها الحنفية ومن معهم، كالحديث الذي رواه أبو رافع «الجار أحق

(١) حديث «الجار أحق بسبقه» أخرجه البخاري (٤/٤٣٧) - الفتح ط السلفية وأبو داود (٣/٧٨٦ ط عزت عبيد دعاس).

(٢) حديث «جار الدار أحق بالدار» أخرجه أبو داود والترمذي، واللفظ له، من حديث سمرة مرفوعا، وقال الترمذي: حديث سمرة حسن صحيح، وصححه ابن حبان من حديث أنس رضي الله عنه، وله شاهد من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه. (عون المعبود ٣/٣٠٧ ط الهند، وتحفة الأحوذى ٤/٦٠٩، ٦١٠ نشر السلفية، وموارد الظمان ص ٢٨١ ط دار الكتب العلمية، ومسند أحمد بن حنبل ٤/٣٨٨ نشر المكتب الإسلامي).

(٣) المغني ٥/٣٠٩ - ٣١٠.

(٤) الإحكام للإمامي ٣/١٨٠، وكشف الأسرار ١/٣٠٧. والعام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة بحسب وضع واحد، وصيغته وضعت للاستغراق والشمول ما لم يصرفها صارف. (انظر الأسنوي ١/٢٨٢، ومسلم الثبوت ١/٢٥٥، وإرشاد الفحول ص ١٠٨، وكشف الأسرار ١/٢٩١ - ٣٠٦).

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٤٧٣ - ٤٧٤، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٣/٤٣ - ٤٤، والمهذب ١/٣٨٤، والمغني ٥/٣٠٨ - ٣٠٩، ومواهب الجليل والتاج والإكلیل ٥/٣١٠ - ٣١١.

(٢) حديث «الشفعة فيما لم يقسم» أخرجه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» (فتح الباري ٤/٤٣٦ ط السلفية).

(٣) حديث: «إذا قسمت الأرض...» أخرجه مالك عن سعيد بن المسيب بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه». (الموطأ ٢/٧١٣ ط الحلبي).

(٤) البدائع ٥/٤.

بوجوب القطع، يقول ابن رشد: اختلف الفقهاء في الأشياء التي أصلها مباح، هل يجب في سرقتها القطع؟ فذهب الجمهور إلى أن القطع في كل متمول يجوز بيعه وأخذ العوض فيه، وعمدتهم عموم الآية الموجبة للقطع، يقول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)^(١) وعموم الآثار الواردة في اشتراط النصاب، ومنها ما ثبت عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»^(٢) ويقول الدسوقي: ويجب القطع وإن كان المسروق محقرا كماء وحطب، لأنه متمول مادام محرزا، ولو كان مباح الأصل^(٣). وهذا مذهب الشافعية،^(٤) والقول المشهور عن أبي يوسف^(٥) لكن أبا حنيفة ومحمد بن الحسن، والحنابلة يرون عدم القطع، لأنه لا يتمول عادة، ولأن الإباحة الأصلية تورث شبهة بعد الإحراز، ولأن التفاهة لا يحرز عادة، أولا يحرز إحراز الخطير، ويتتهون إلى أن الاعتماد على معنى التفاهة دون إباحة الأصل،

جميع أحواله ظنية، إذ الأصل أنه ما من عام إلا وخصص. وما دام العام لا يكاد يخلو من مخصص، فإن هذا يورث شبهة قوية تمنع القول بقطعيته في إفادة الشمول والاستغراق، ويترتب على هذا الخلاف أن الحنفية يمنعون تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة ابتداء بالدليل الظني، خلافا للجمهور.

وعلى هذا فقد ذهب الحنفية إلى تحريم أكل ذبيحة المسلم، إذا تعمد ترك التسمية عليها، لعموم قوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)^(١) ولم يخصصوا هذا العموم بحديث: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكره»،^(٢) لأنه خبر آحاد، وقد وافقهم المالكية والحنابلة في تحريم ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمدا، بينما الشافعية يميزون أكلها، لأن دلالة العام عندهم ظنية، فيجوز تخصيصه بما هو ظني، وإن كرهوا تعمد الترك.^(٣) وتفصيل ذلك في (تذكية، وتسمية).

ومن هذا القبيل أيضا: اختلاف الفقهاء في سرقة ما قيمته نصاب من الماء المحرز، فالأصل في الماء المحرز أنه مال متقوم، وأنه ملك لمن أحرزه، ولا شركة فيه ولا شبهة الشركة، وقد ورد النهي عن «بيع الماء إلا ما حُلَّ»^(٤). ولهذا قال جمهور الفقهاء

(١) سورة الأنعام / ١٢١

(٢) حديث «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أم لم يذكره» أخرجه أبو داود في المراسيل كما في نصب الراية (٤/ ١٨٣ - ط المجلس العلمي) وأعله ابن القطان بالإرسال وبجهالة أحد رواته.

(٣) البدائع ٥/ ٤٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٠٦، وشرح الخطيب المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/ ٢٥٤، والمغني ٨/ ٨١

(٤) حديث «النهي عن بيع الماء إلا ما حُلَّ» أخرجه أبو عبيد =

= حديث مشيخته بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه» وفي إسناده إرسال وإيهام، كما أن أبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيف، وفي إسناده بقية وهو مدلس وقد عنعن السند (الأموال للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام ص ٣٠٢ نشر المكتبة التجارية، وميزان الاعتدال ١/ ٣٣١، ٤/ ٤٩٧، ٤٩٨ ط عيسى الحلبي).

(١) سورة المائدة / ٣٨

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٧٦ وحديث «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» رواه مسلم (٣/ ١٣١٢ - ط الحلبي) والنسائي (٨/ ٨١ - ط المكتبة التجارية).

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٤

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/ ١٧١، وأسنى الطالب ١٤١/ ٤

(٥) الهداية والفتح ٤/ ٢٥٧، والمبسوط ٩/ ١٥٣

وإن كان منهم من يرى أن السبب شبهة الشركة. (١)

ى - الإيهام مع عدم إمكان البيان :

١٨ - ومن ذلك ما إذا طلق الرجل إحدى زوجتيه، دون تعيين واحدة منهما، ثم مات قبل البيان، فيحدث الاشتباه بسبب ذلك فيمن وقع عليها الطلاق.

فالحنفية يفصلون في هذه المسألة أحكام المهر المسمى، وحكم الميراث، وحكم العدة. فأما حكم المهر فإن كانتا مدخولا بهما فلكل واحدة منهما جميع المهر، لأن كل واحدة منهما تستحق جميع المهر، منكوحة كانت أو مطلقة. وإن كانتا غير مدخول بهما فلهما مهر ونصف مهر بينهما، لكل واحدة منهما ثلاثة أرباع المهر، لأن كل واحدة منهما يحتمل أن تكون زوجة متوفى عنها، ويحتمل أن تكون مطلقة. فإن كانت زوجة متوفى عنها تستحق جميع المهر، لأن الموت بمنزلة الدخول، وإن كانت مطلقة تستحق النصف فقط، لأن النصف سقط بالطلاق قبل الدخول، فلكل واحدة منهما كل المهر في حال، والنصف في حال، وليست إحداها بأولى من الأخرى، فيتصف، فيكون لكل واحدة ثلاثة أرباع مهر.

وأما حكم الميراث، فهو أنهما يرثان منه ميراث امرأة واحدة، ويكون بينهما نصفين في الأحوال كلها، لأن إحداها منكوحة بيقين، وليست إحداها بأولى من الأخرى، فيكون قدر ميراث

امرأة واحدة بينهما بالسوية.

وأما حكم العدة، فعلى كل واحدة منهما عدة الوفاة وعدة الطلاق، أيها أطول، لأن إحداها منكوحة والأخرى مطلقة، وعلى المنكوحة عدة الوفاة، وعلى المطلقة عدة الطلاق، فدارت كل واحدة من العديتين في حق كل واحدة من المرأتين بين الوجوب وعدم الوجوب، والعدة يحتاط في إيجابها، ومن الاحتياط القول بوجوبها على كل واحدة منهما. (١)

والمالكية يوافقون الحنفية (٢) في حكم الميراث والصداق. ولم نقف على نص لهم بالنسبة للعدة. ولهم في الصداق تفصيل يرجع إليه في مصطلح (صداق).

أما الشافعية فإنهم بالنسبة للميراث يرون أنه يوقف للزوجتين من ماله نصيب زوجة إلى أن يصطلحا، لأنه قد ثبت إرث إحداها بيقين، وليست إحداها بأولى من الأخرى، فإن قال وارث الزوج: أنا أعرف الزوجة منها ففيه قولان:

أحدهما: يرجع إليه، لأنه لما قام مقامه في استلحاق النسب قام مقامه في تعيين الزوجة.

والثاني: لا يرجع إليه، لأن كل واحدة منهما زوجة في الظاهر، وفي الرجوع إلى بيانه إسقاط وارث مشارك، والوارث لا يملك إسقاط من يشاركه في الميراث. وقيل: إنه في صورة ما إذا طلق إحدى زوجتيه دون تعيين لا يرجع إلى الوارث قولاً واحداً، لأنه اختيار شهوة. (٣)

(١) البدائع ٣/٢٢٦ - ٢٢٧

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٢٧٥

(٣) المهذب ٤/١٠١ - ١٠٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب

(١) فتح القدير ٤/٢٢٦، والبدائع ٧/٦٧ - ٦٩، والمغني ٨/٢٤٦

اشتباه عند التوريث، إذ لا يدري أيهم أسبق موتاً، ولذا فإن جمهور الفقهاء قالوا: يمتنع التوارث بينهم، وإنما توزع تركة كل منهم على ورثته الأحياء دون اعتبار لمن مات معه، إذ لا توارث بالشك، وهو المعتمد، لاحتمال موتهم معاً أو متعاقبين، فوقع الشك في الاستحقاق، واستحقاق الأحياء متيقن، والشك لا يعارض اليقين. ^(١) وتفصيله في (إرث).

طرق إزالة الاشتباه :

١٩ - من اشتبه عليه أمر ما فإن إزالة الاشتباه تكون عن طريق التحري، أو الأخذ بالقرائن، أو استصحاب الحال، أو الأخذ بالاحتياط، أو بإجراء القرعة ونحوها. وفيما يلي بيان ما تقدم.

أ - التحري :

٢٠ - وهو عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته، وقد جعل التحري حجة حال الاشتباه وفقد الأدلة، لضرورة العجز عن الوصول إلى المتحري عنه. وحكمه وقوع العمل صواباً في الشرع. ^(٢)

فمن اشتبهت عليه القبلة مثلاً، ولم يجد سبيلاً لمعرفة تحري. لما روي عن عامر بن ربيعة أنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل قول

وبالنسبة للعدة فإنهم قالوا: إن لم يدخل بهما اعتدت كل واحدة منهما أربعة أشهر وعشراً، لأن كل واحدة منهما يجوز أن تكون هي الزوجة، فوجبت العدة عليهما ليسقط الفرض بيقين.

وإن دخل بهما، فإن كانتا حاملين اعتدتا بوضع الحمل، لأن عدة الطلاق والوفاة في الحمل واحدة. وإن كانتا من ذوات الشهور اعتدتا بأربعة أشهر وعشر، لأنها تجمع عدة الطلاق والوفاة، وإن كانتا من ذوات الأقراء اعتدتا بأقصى الأجلين. ^(١)

وأما المهر فلم نجد نصاً في المسألة.

وأما الحنابلة فقد نصوا على أن من طلق واحدة من نسائه، ومات قبل البيان، أخرجت بالقرعة، فمن تقع عليها القرعة فلا ميراث لها. وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وهو قول أبي ثور، لأنه إزالة ملك عن الأدمي فتستعمل فيه القرعة عند الاشتباه، كالعتق. ولأن الحقوق تساوت على وجه تعذر تعيين المستحق فيه من غير قرعة، فينبغي أن تستعمل فيه القرعة، كالقسمة بين النساء في السفر. فأما قسمة الميراث بين الجميع ففيه إعطاء من لا تستحق وإنقاص المستحق، وفي وقف قسمة الميراث إلى غير غاية تضييع لحقوقهن، وحرمان الجميع منع الحق عن صاحبه يقيناً. ^(٢)

ومن ذلك ما قالوه في ميراث الغرقى والهدمى والحرقي، لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث. وبالنسبة للغرقى والهدمى والحرقي الذين بينهم توارث ماتوا معاً أو متعاقبين، ولم يعلم أيهم أسبق موتاً، فإن ذلك يترتب عليه

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/٥٠٩، والشرح الكبير

وحاشية الدسوقي ٤/٤٨٧، والمهذب ٢/٢٦، والمغني ٦/٣٠٨

(٢) الفتاوى الهندية ٥/٣٨٢

(١) المهذب ٢/١٤٦ - ١٤٧

(٢) المغني ٦/٣٤٠ - ٣٤١

الله سبحانه : (فأينما تولوا فثم وجه الله) ^(١) . وقال علي رضي الله عنه : « قبله المتحري جهة قصده » ، ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب وإقامة للواجب بقدر الوسع . والمفروض إصابة عين الكعبة أو جهتها بالاجتهاد والتحري ، ^(٢) على تفصيل واختلاف بيانه في مصطلح (استقبال) .

ب - الأخذ بالقرائن :

٢١ - القرينة : هي الأمانة التي ترجح أحد الجوانب عند الاشتباه . جاء في فواتح الرحموت : أن القرينة ما يترجح به المرجوح ^(٣) . وقد تكون القرينة قطعية ، ^(٤) وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية القرينة القاطعة بأنها : الأمانة البالغة حد اليقين ^(٥) . ولا خلاف في أصل اعتبار القرينة على ما هو مبين في مصطلح (إثبات) (ف ٣١) .

ومن هذا القبيل حُكْمُ رسول الله ﷺ وخلفائه من بعده بالقيافة ^(٦) (اتباع الأثر وتعرف الشبه)

(١) سبق تخريجه (ف ١٥)

(٢) الفتاوى الهندية ٣٨٣/٥ ، وتبيين الحقائق ١/١٠١ ، والبدائع ١١٨/١ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٢٢٣ - ٢٢٧ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ١/٥٠٨ ، ونهاية المحتاج ١/٤١٩ - ٤٢٣ ، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي ١/١٣٦ ، والمهذب ١/٧٤ - ٧٥ ، والمغني ١/٤٣٨ ، ٤٤١ - ٤٥٢ ، وكشاف القناع ١/٣٠٧ .

(٣) فواتح الرحموت ٢/٢٢

(٤) مسلم الثبوت ٢/١٦٦

(٥) المادة ١٧٤١ من المجلة .

(٦) القيافة : اتباع الأثر ، والقائف : هو الذي يتبع الآثار ، ويعترف منها الذين سلكوها ، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه ، ويلحق النسب عند الاشتباه لما خصه الله تعالى به من علم ذلك .

وجعلها دليلاً يثبت به النسب عند الاشتباه ^(١) . وإذا تداعى رجلان شيئاً ، وقدم كل منهما بينة مقبولة ، وتساويا في العدالة ، واشتبه الأمر على القاضي ، فإن كان المدعى به في يد أحدهما كان ذلك قرينة ترجح جانبه . وهذا معنى قولهم : تقدم بينة الداخل على بينة الخارج عند التكافؤ على ما هو المشهور ^(٢) .

ج - استصحاب الحال :

٢٢ - المراد به استبقاء حكم ثبت في الزمن الماضي على ما كان ، واعتباره موجوداً مستمراً إلى أن يوجد دليل يغيره . وقد عرفوه بأنه استدلال بالمتحقق في الماضي على الوقوع في الحال ^(٣) . وقال الشوكاني : المراد استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي ، عقلي أو شرعي ^(٤) .

فمن علم أنه متوضئ ، ثم شك في طروء الحدث ، فإنه يحكم بطهارته وبقاء وضوئه ما لم يثبت خلاف ذلك ، لأن الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك ^(٥) . وتفصيل الكلام في حجية الاستصحاب والترجيح به عند الاشتباه وانعدام الدليل سبق بيانه في مصطلح (استصحاب) .

د - الأخذ بالاحتياط :

٢٣ - جاء في اللغة : الاحتياط طلب الأحظ والأخذ بأوثق الوجوه . ومنه قولهم : افعَلْ الأحوط .

(١) الطرق الحكيمة ص ١١ ط المدني .

(٢) التبصرة بهامش فتح العلي المالك ١/٢٨٠ ط مصطفى محمد .

(٣) مسلم الثبوت وشرحه ٢/٣٥٩ ط الأميرية .

(٤) إرشاد الفحول ص ٢٣٧ ط الحلبي .

(٥) البدائع ١/٢٦ ، والقواعد لابن رجب ص ٢٣٥

موضع القرعة عند التنازع، منعاً للضغائن^(١).
وتفصيلاً في (إثبات) (ف/٣٦) وفي (قرعة).

الأثر المترتب على الاشتباه :

٢٦ - درء الحد : من أظهر ما يترتب على الاشتباه من آثار: درء الحد عن الجاني. فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»^(٢). وروي عن ابن مسعود «ادروا الحدود بالشبهات»^(٣). الخ». وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات»^(٤).

ويقول الكاساني : إن الحد عقوبة متكاملة فيستدعي جناية متكاملة، فإذا كانت هناك شبهة كانت الجناية غير متكاملة^(٥).

٢٧ - ومما يترتب على الاشتباه من آثار عملية عند اشتباه المصلي : وجوب سجود السهو جبراً، لترك

وقد نص الفقهاء على أنه عند الاشتباه مثلاً، فيما إذا وجد الزوجان في فراشهما المشترك منياً، ولم يذكر كل منهما مصدره، وقال الزوج: إنه من المرأة ولعلها احتلمت، وقالت الزوجة: إنه من الرجل ولعله احتلم، فالأصح أنه يجب الغسل عليهما احتياطاً^(١). كما نصوا في باب العدة على أن المرأة المعقود عليها، واختلى بها زوجها ثم فارقها، فإنها تعتد احتياطاً، وإن لم يدخل بها، لأن الخلوة مثار الشبهة، وهذا للمحافظة على الأعراض والأنساب^(٢).

هـ - الانتظار لمضي المدة :

٢٤ - وهذا يكون فيما له مدة محددة، كدخول شهر رمضان، فإن الله سبحانه يقول: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)^(٣). فإن اشتبه الأمر وغم الهلال وجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً^(٤)، لخبر «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»^(٥).

و - إجراء القرعة :

٢٥ - يقول القرافي : متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة فلا يجوز الإقراع، لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المعين والمصلحة المتعينة، ومتى تساوت الحقوق والمصالح، واشتبه في المستحق فهذا هو

(١) التبصرة لابن فرحون ٩٦/٢، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٨ - ٣٥٠

(٢) حديث «ادروا الحدود عن المسلمين...» أخرجه الترمذي (٣٣/٤) طبع الحلبي، والحاكم (٣٨٤/٤) - ط دائرة المعارف العثمانية. وضعفه ابن حجر في التلخيص (٥٦/٤) - ط دار المحاسن بالقاهرة.

(٣) حديث «ادروا الحدود بالشبهات» أخرجه البيهقي (٢٣٨/٨) - دائرة المعارف العثمانية) بلفظ: «ادروا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم» وذكر ابن حجر في التلخيص تصحيحه عن البيهقي. (٥٦/٤) ط دار المحاسن بالقاهرة.

(٤) الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لأن أعطل الحدود بالشبهات...» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٦/٩) - الدار السلفية) وحكم عليه ابن حجر في التلخيص بالانقطاع (٥٦/٤) ط دار المحاسن بالقاهرة.

(٥) البدائع ٣٤/٧

(١) المصباح المنير مادة: (حوط)، والفتاوى الهندية ١٥/١

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٤٤ - ٢٤٥

(٣) سورة البقرة / ١٨٥

(٤) تبيين الحقائق ٣١٦/١، ومواهب الجليل ٣٧٧/٢، والمهذب

١٨٦/١، وكشاف القناع ٣٠٠/٢

(٥) حديث «صوموا لرؤيته» أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري

١١٩/٤ ط السلفية، وصحيح مسلم ٧٦٢/٢ - ط الحلبي)

الواجب الأصلي في الصلاة أو تغييره، أو تغيير فرض منها عن محله الأصلي ساهيا، فيجب جبره بالسجود. (١)

فقد روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى. ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيبا للشيطان». (٢) ولأن الأصل عدم الإتيان بما شك فيه، فلزمه الإتيان به (٣). كما لو شك هل صلى أولا. وتفصيل ذلك في (سجود السهو).

٢٨ - وما يترتب على اشتباه القاضي فيما ينبغي أن يحكم به في الدعوى التي ينظرها: مشاورة الفقهاء للاستئناس برأيهم، وذلك ندبا عند جمهور الفقهاء، ووجوبا في قول عند المالكية، وقد كان عثمان رضي الله عنه إذا جلس أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم، فإن رأوا ما رآه أمضاه. (٤) يقول ابن قدامة: إذا نزل بالقاضي الأمر

المشكل عليه مثله شاور فيه أهل العلم والأمانة. ثم قال: لأنه قد يتنبه بالمشاورة، ويتذكر مانسيه بالذاكرة. والمشاورة هنا لاستخراج الأدلة، ويعرف القاضي الحق بالاجتهاد، ولا يجوز أن يقلد غيره ما دام مجتهدا. ومن أجل تيسير أمر المشورة على القاضي، فإنه يستحب أن يحضر مجلس القاضي أهل العلم من كل مذهب، حتى إذا حدثت حادثة يفتقر إلى أن يسألهم عنها، سألهم ليذكروا أدلتهم فيها وجوابهم فيها. (١)

٢٩ - كما قد يترتب على الاشتباه وقف قسمة التركة، أو الاحتفاظ بقدر منها، كما إذا كان ضمن الورثة حمل عند وفاة المورث، ولا يدرى أذكر هو أم أنثى، حتى يعلم نصيبه، أو أصل استحقاقه في الإرث، وكذلك بالنسبة للمفقود والأسير، فإنه يجعل حيا بالنسبة لماله حتى يقوم الدليل على وفاته، ويجعل ميتا في مال غيره، لكن يوقف له نصيبه كما يوقف نصيب الحمل حتى يتبين حاله أو يقضى باعتباره ميتا. (٢) وتفصيل كل ذلك وبيانه في مصطلح: (إرث).

اشتراط

التعريف:

١ - الاشتراط لغة: مصدر للفعل اشترط،

(١) البدائع ١٦٤/١

(٢) حديث «إذا شك أحدكم فلم يدر كم صلى...» أخرجه

مسلم (١/٤٠٠ - الحلي).

(٣) المغني ١٦/٢ - ١٧

(٤) الأثر أخرجه البيهقي بلفظ: «كان عثمان رضي الله عنه إذا جلس

على المقاعد جاءه الحصان فقال لأحدهما: اذهب ادع عليا،

وقال: للآخر اذهب فادع طلحة والزبير ونفرا من أصحاب النبي

ﷺ، ثم يقول لهما: تكلما ثم يقبل على القوم فيقول: ماتقولون؟

فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه وإلا نظر فيه، فيقومان وقد سلما

(السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١١٢ ط الهند).

(١) البدائع ٥/٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٣٩

والمذهب ٢/٢٩٨، والمغني ٩/٥٠، ٥٢

(٢) شرح السراجية، والبدائع ٦/١٩٦، وحاشية الدسوقي

٤/٤٨٠ فما بعدها، ونهاية المحتاج ٦/٢٨ فما بعدها، والمغني

١٠٨/٦، ٢٥٣، ٣١٣، ٣٢١

واشترط معناه: شرط. تقول العرب: شرط عليه كذا أي ألزمه به، فالاشتراط يرجع معناه إلى معنى الشرط.

والشرط (بسكون الراء) له عدة معان، منها: إلزام الشيء والتزامه. قال في القاموس: الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، كالشريطة،^(١) ويجمع على شرائط وشروط.

والشرط (بفتح الراء) معناه العلامة، ويجمع على أشراط.

والذي يعنى به الفقهاء هو الشرط (بسكون الراء) وهو إلزام الشيء والتزامه. فإن اشترط الموكل على الوكيل شرطاً فلا بد للوكيل أن يتقيد به. وكذلك سائر الشروط الصحيحة التي تكون بين المتعاقدين، فلا بد من التزامها وعدم الخروج عنها.^(٢)

أما الاشتراط في الاصطلاح، فقد عرف الأصوليون الشرط بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره.^(٣)

والشرط بهذا المعنى يخالف المانع، إذ يلزم من وجوده العدم. ويخالف السبب، إذ يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم. ويخالف جزء العلة، لأنه يشتمل على شيء من المناسبة، لأن جزء المناسب مناسب.^(٤)

(١) القاموس المحيط مادة: (شرط).

(٢) لسان العرب، والصحاح مادة: (شرط).

(٣) الفروق للقرافي ١/ ٥٩، ٦١ ط إحياء الكتب العربية.

(٤) كشف الأسرار للبزدوي ٤/ ١٧٣ ط دار الكتاب العربي.

وأصول السرخسي ٢/ ٣٠٣ ط حيدر آباد، والتلويح على

التوضيح ٤٥/ ١

٢ - والشرط عند الأصوليين قد يكون عقلياً، أو شرعياً، أو عاديّاً، أو لغوياً، باعتبار الرابط بين الشرط ومشروطه، إن كان سببه العقل، أو الشرع، أو العادة، أو اللغة. وهناك أقسام أخرى للشرط يذكرها الأصوليون في كتبهم. وللتفصيل ينظر الملحق الأصولي.^(١)

٣ - أما الشرط عند الفقهاء فهو نوعان:

أحدهما: الشرط الحقيقي (الشرعي)، وثانيها: الشرط الجعلي. وفيما يلي معنى كل منهما:

أ - الشرط الحقيقي:

٤ - الشرط الحقيقي هو ما يتوقف عليه وجود الشيء بحكم الشرع، كالوضوء بالنسبة للصلاة، فإن الصلاة لا توجد بلا وضوء، لأن الوضوء شرط لصحتها. وأما الوضوء فإنه يوجد، فلا يترتب على وجوده وجود الصلاة، ولكن يترتب على انتفائه انتفاء صحة الصلاة.

ب - الشرط الجعلي:

٥ - الشرط الجعلي نوعان:

أحدهما: الشرط التعليقي، وهو ما يترتب عليه الحكم ولا يتوقف عليه، كالطلاق المعلق على دخول الدار، كما إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن الطلاق مرتب على دخولها الدار، فلا يلزم من انتفاء الدخول انتفاء الطلاق، بل قد يقع الطلاق بسبب آخر.^(٢)

(١) الفروق ١/ ٦١، ٦٢، وانظر مصطلح (شرط)

(٢) التلويح على التوضيح ١/ ١٤٥، ١٤٦

المشترط، كأن يعلق أحد تصرفاته على الشرط. (١)
هذا، ولصحة التعليق شروط يذكرها الفقهاء في كتبهم.

منها : أن يكون المعلق عليه معلوماً يمكن الوقوف عليه، ولهذا لوعلى الطلاق بمشيئة الله تعالى لا يقع عند الحنفية والشافعية، لأن مشيئة الله سبحانه وتعالى لا يمكن الوقوف عليها. (٢)

ومنها : أن يكون المعلق عليه أمراً مستقبلاً، بخلاف الماضي، فإنه لا مدخل للتعليق فيه، فهو تنجيز حقيقة، وإن كان تعليقا في الصورة. (٣)

ومنها : ألا يفصل بين الشرط وجوابه بما يعتبر فاصلاً في العادة، فإن فعل ذلك لم يصح التعليق. (٤)

وللاشتراط التعليقي أثره على التصرفات إذا اشترطه المشتري، فإن من التصرفات ما يقبل التعليق، ومنها ما لا يقبله. (٥)

التصرفات التي لا تقبل التعليق :

٨ - منها : البيع، وهو من التمليكات، لا يقبل الاشتراط التعليقي عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لأن البيع فيه انتقال للملك من طرف

وثانيهما : الشرط المقيّد، ومعناه التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة. (١) والاشتراط عند الفقهاء هو فعل المشتري، بأن يعلق أحد تصرفاته، أو يقيدها بالشرط، فمعنى الاشتراط لا يتحقق إلا في الشرط الجعلي. وسيأتي التفصيل في مصطلح : (شرط)

الألفاظ ذات الصلة :

التعليق :

٦ - فرق الزركشي في قواعده بين الاشتراط والتعليق، بأن التعليق ما دخل على أصل الفعل بأداته، كأن وإذا، والشرط ما جزم فيه بالأصل، وشرط فيه أمر آخر. (٢)

وقال الحموي في حاشيته على ابن نجيم في الفرق بينهما : إن التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد، بأن أو إحدى أخواتها، والشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة. (١)

الاشتراط الجعلي وأثره على التصرفات

٧ - الاشتراط الجعلي قد يكون تعليقا، وقد يكون تقييدا، فالاشتراط التعليقي : هو عبارة عن معنى يعتبره المكلف، ويعلق عليه تصرفاً من تصرفاته، كالطلاق، والبيع وغيرهما. وقد سبق أن التعليق هو عبارة عن ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد، بأن أو إحدى أخواتها. فالاشتراط التعليقي هو فعل

(١) راجع مصطلح (شرط).

(٢) تبين الحقائق ٢/٢٤٣ ط دار المعرفة، وقلوب وعبرة ٣/٣٤٢ ط الحلبي.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٦ ط الحلبي.

(٤) كشف القناع ٥/٢٨٤ ط الرياض.

(٥) المنشور للزركشي ١/٣٧٠ ط وزارة أوقاف الكويت، والفرق

١/٢٢٨، ٢٢٩ ط إحياء الكتب العربية، وجامع الفصولين

١/٤ - ط بولاق، وتبيين الحقائق ٥/١٤٨، ١٤٩ ط دار

المعرفة، والفتاوى الهندية ٤/٣٩٦ ط تركيا، وانظر مصطلح

(شرط).

(١) غمز حيون البصائر للحموي ٢/٢٢٥ ط العامرة.

(٢) المنشور للزركشي ١/٣٧١ ط وزارة أوقاف الكويت.

(٣) الحموي على ابن نجيم ٢/٢٢٥ ط العامرة.

اشتراط ٩ - ١٠

وغيرها. وسيأتي تفصيل ذلك كله في مصطلح: (شرط).

الاشتراط التقييدي وأثره

١٠ - سبق أن الاشتراط التقييدي عند الفقهاء معناه: التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة. ^(١) أو أنه: ما جزم فيه بالأصل وشرط فيه أمر آخر. ^(٢) فالشرط بهذين المعنيين يتحقق فيه معنى الاشتراط، لأن التزام أمر لم يوجد في أمر وجد، أو اشتراط أمر آخر بعد الجزم بالأصل هو الاشتراط. ولهذا الشرط أثره على التصرفات إذا اشترط فيها من حيث الصحة والفساد أو البطلان. وبيان ذلك أن التصرف إذا قيد بشرط فلا يخلو هذا الشرط إما أن يكون صحيحا أو فاسدا أو باطلا.

فإن كان الشرط صحيحا، كما لو اشترط في البقرة كونها حلوبا فالبيع جائز، لأن المشروط صفة للمبيع أو الثمن، وهي صفة محضة لا يتصور انقلابها أصلا، ولا يكون لها حصة من الثمن بحال. ^(٣)

وإن كان الشرط باطلا أو فاسدا، كما لو اشترى ناقة على أن تضع حملها بعد شهرين، كان البيع فاسدا. ^(٤)

إلى طرف، وانتقال الأملاك إنشايعتمد الرضا، والرضايعتمد الجزم، ولا جزم مع التعليق. ^(١) ومنها: النكاح، فإنه لا يصح تعليقه على أمر في المستقبل عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وتفصيل ذلك في باب النكاح. ^(٢)

التصرفات التي تقبل الاشتراط التعليقي: ٩ - منها: الكفالة، فإنها تقبل الاشتراط التعليقي عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية على الوجه الأصح. وتفصيل ذلك يأتي في موضعه. ^(٣) هذا، وبالنظر إلى ما قاله العلماء في التصرفات على اختلاف أنواعها من التمليكات والمعاوضات والالتزمات والإطلاقات والإسقاطات والتبرعات والولايات، فإننا نجدهم متفقين على أن بعض هذه التصرفات لا يقبل الاشتراط التعليقي مطلقا، كالتمليكات، والمعاوضات، والأيمان بالله تعالى، والإقرار. وبعضها يقبل الاشتراط التعليقي مطلقا، كالولايات والالتزام ببعض الطاعات، كالنذر مثلا والإطلاقات. وبعضها فيه الخلاف من حيث قبوله الاشتراط التعليقي أو عدم قبوله له، كالإسقاطات وبعض عقود التبرعات

(١) الفتاوى الهندية ٤/٣٩٦ ط تركيا، والفروق للقرافي ١/٢٢٩ ط إحياء الكتب العربية، وقلوبي وعميرة ٢/١٥٤، ومتهى الإرادات ١/٣٥٤ ط دار المعرفة.

(٢) الفتاوى الهندية ٤/٣٩٦، ومواهب الجليل ٣/٤٤٦ ط النجاح، والمتنور ١/٣٧٣، وكشاف القناع ٥/٩٨.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٨، وتبيين الحقائق ٥/١٤٨، ورد المحتار ٥/٣٥٤، والفتاوى الهندية ٤/٣٩٦ ومواهب الجليل ٥/١٠١، ومغني المحتاج ٣/٣٠٦ ط الحلبي، ومتهى الإرادات ١/٤١٤، وراجع مصطلح (شرط، وكفالة).

(١) الحموي على ابن نجيم ٢/٢٢٥ ط العامرة.

(٢) المتنور ١/٣٧.

(٣) بدائع الصنائع ٥/١٧٣، والشرح الكبير ٣/١٠٨، ومغني المحتاج ٣/٢٤، وكشاف القناع ٣/٨٨٨.

(٤) بدائع الصنائع ٥/١٦٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٣٠٩، ٣١٠، ومغني المحتاج ٣/٣٣.

بمحل العقد وقت صدوره، أو اشتراط ما يقتضيه العقد، أو اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه. (١)

وضابطه عند الشافعية : أنه اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، أو اشتراط ما يقتضيه العقد، أو اشتراط ما يحقق مصلحة مشروعة للعاقدين، أو اشتراط العتق لتشوف الشارع إليه. (٢)

وضابطه عند الحنابلة : أنه اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو يؤكد مقتضاه، أو اشتراط ما أجاز الشارع اشتراطه، أو اشتراط ما يحقق مصلحة للعاقدين. (٣)

القسم الثاني : الاشتراط الفاسد أو الباطل :
وهذا النوع ضربان :

أحدهما : ما يفسد التصرف ويبطله، وثانيهما : ما يبقى التصرف معه صحيحا. وهاك ضابط كل منهما.

الضرب الأول : ما يفسد التصرف ويبطله :

١٣ - ضابطه عند الحنفية : اشتراط أمر يؤدي إلى غرر غير يسير، أو اشتراط أمر محظور، أو اشتراط مالا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو لغيرهما، أو للمعقود عليه (إذا كان هذان الأخيران من أهل الاستحقاق)، أو اشتراط مالا يلائم

وكما لوقال : بعثك داري على أن تزوجني ابنتك، أو على أن أزوجك ابنتي لم يصح، لا اشتراطه عقدا آخر، ولشبهه بنكاح الشغار. (١)
وإن الحنفية الذين يفرقون بين الفاسد والباطل يذكرون له ثلاثة أقسام : صحيح، وفاسد، وباطل. والمالكية والشافعية والحنابلة الذين لا يفرقون بين الفاسد والباطل، ويقولون بأنها واحد، يذكرون له قسمين : صحيح، وفاسد أو باطل. كما أن الفقهاء يذكرون للشرط الصحيح أنواعا وللشرط الفاسد أنواعا، وإن من الشروط الفاسدة ما يفسد التصرف ويبطله، ومنها ما يبقى التصرف معه صحيحا. وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في مصطلح (شرط).

ضوابط الاشتراط التقييدي عند الفقهاء

١١ - الاشتراط التقييدي قسمان : صحيح، وفاسد أو باطل.

القسم الأول : الاشتراط الصحيح :

١٢ - الاشتراط الصحيح ضابطه عند الحنفية : أنه اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو ما يلائم مقتضاه، أو اشتراط ما ورد في الشرع دليل بجواز اشتراطه، أو اشتراط ماجرى عليه التعامل بين الناس. (٢)

وضابطه عند المالكية : أنه اشتراط صفة قائمة

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٦٥، ١٠٨

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٣، ٣٤، والمجموع للنووي ٩/٣٦٤ ط السلفية.

(٣) كشف القناع ٣/١٨٨ - ١٩٠

(١) كشف القناع ٣/١٩٣

(٢) بدائع الصنائع ٥/١٧١ - ١٧٤ ط الجبلية.

اشتراط ١٤ ، اشتراك ١

وضابطه عند الشافعية : اشتراط مالا غرض فيه ، أو ما يخالف مقتضى العقد دون الإخلال بمقصوده. ^(١)

وضابطه عند الحنابلة : اشتراط ما ينافي بمقتضى العقد ، أو اشتراط أمر يؤدي إلى جهالة ، أو أمر غير مشروع. ^(٢)

هذا ، وقد ذكر المالكية أن من الشروط الفاسدة شروطا تسقط إذا أسقطها المشتري . وضابطها عندهم : اشتراط أمر يناقض المقصود من البيع ، أو يخل بالثمن فيه ، أو يؤدي إلى غرر في الهبة ^(٣)

مقتضى العقد ، ولا مما جرى عليه التعامل بين الناس ، ولا مما ورد في الشرع دليل بجوازه. ^(١)

وضابطه عند المالكية : اشتراط أمر محظور ، أو أمر يؤدي إلى غدر ، أو اشتراط ما ينافي بمقتضى العقد. ^(٢)

وضابطه عند الشافعية : اشتراط أمر لم يرد في الشرع ، أو اشتراط أمر يخالف مقتضى العقد ، أو اشتراط أمر يؤدي إلى جهالة. ^(٣)

وضابطه عند الحنابلة : اشتراط عقدين في عقد ، أو اشتراط شرطين في عقد واحد ، أو اشتراط ما يخالف المقصود من العقد. ^(٤)

الضرب الثاني : ما يظل ويبقى التصرف معه صحيحا :

١٤ - وضابطه عند الحنفية : كل مالا يقتضيه العقد ولا يلائم مقتضاه ، ولم يرد في الشرع أو العرف دليل بجوازه ، وليس فيه منفعة لأحد المتعاقدين ، أو للمعقود عليه إذا كان من أهل الاستحقاق . فإذا اقترن بالعقد كان العقد صحيحا والشرط باطلا. ^(٥)

وضابطه عند المالكية : اشتراط البراءة من العيوب ، أو اشتراط الولاء لغير المعتق ، أو اشتراط ما يخالف مقتضى العقد دون الإخلال بمقصوده. ^(٦)

اشتراك

التعريف :

١ - يطلق الاشتراك في اللغة على الالتباس ، يقال : اشترك الامر : التبس ، ويأتي الاشتراك بمعنى التشارك .

ورجل مشترك : إذا كان يحدث نفسه كالمهموم ، أي أن رأيه مشترك ليس بواحد ، ولفظ مشترك له أكثر من معنى. ^(١)

ويطلق الاشتراك في عرف العلماء ، كأهل

(١) مغني المحتاج ٢/٣٤ ، ٣٠٨

(٢) كشف القناع ٣/١٩٣

(٣) الشرح الكبير ٣/٥٩ - ٦٧ ، وجواهر الإكليل ٢/٢١٥ ، ومواهب الجليل ٥/٦١ - ٦٣

(٤) لسان العرب ، وتاج المروس مع القاموس ، والمصباح المنير ، والمعجم الوسيط مادة : (شرك) .

(١) بدائع الصنائع ٥/١٦٨ - ١٧٠

(٢) الشرح الكبير ٣/٥٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠

(٣) مغني المحتاج ٢/٣٠ ، ٣٣ ، والمهذب للشيرازي ١/٢٧٥

(٤) كشف القناع ٣/١٩٣ - ١٩٥

(٥) بدائع الصنائع ٥/١٧٠

(٦) حاشية الدسوقي ٣/٦٥ ، ١١٢ ، والحرشي ٤/٣٢٨ ط بولاق .

الموضوع لمفهوم عام مشترك بين الأفراد، وينقسم إلى المتواطىء والمشكك.

أ - المتواطىء : وهو الكلي الذي تساوى المعنى في أفراد، كالإنسان، فإنه متساوى المعنى في أفراد من زيد وعمرو وغيرهما.

وسمي متواطئاً من التواطؤ (التوافق) لتوافق أفراد معناه فيه.

ب - المشكك : وهو الكلي الذي تفاوت معناه في أفراد، كالبياض، فإن معناه في الثلج أشد منه في العاج.

الثاني : المشترك اللفظي . وهو اللفظ الموضوع لمعنيين معاً على سبيل البدل . أو هو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى على سبيل الحقيقة فيهما، كالقرء، فإنه حقيقة في الحيض والطهر.^(١)

عموم المشترك :

٤ - اختلفوا في عموم المشترك، وهو أن يراد باللفظ المشترك في استعمال واحد جميع معانيه، بأن تتعلق النسبة بكل واحد منها، بأن يقال : رأيت العين ويراد بها الباصرة والجارية والذهب وغيرها من معانيها، ورأيت الجون، ويرد به الأبيض والأسود، وأقرأت هند، ويراد بها حاضت وطهرت.

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى منع عموم

العربية والأصول والميزان (المنطق) على معنيين : أحدهما : الاشتراك المعنوي . وهو كون اللفظ المفرد موضوعاً لمفهوم عام مشترك بين الأفراد، وذلك اللفظ يسمى مشتركاً معنوياً.

ثانيهما : الاشتراك اللفظي . وهو كون اللفظ المفرد موضوعاً لمعنيين معاً على سبيل البدل من غير ترجيح، وذلك اللفظ يسمى مشتركاً لفظياً.^(١) أما الاشتراك عند الفقهاء : فلا يخرج عن معناه في اللغة بمعنى التشارك.

الألفاظ ذات الصلة :

الخلطة :

٢ - الخلطة هي الشركة، وهي نوعان : خلطة أعيان، وهي ما إذا كان الاشتراك في الأعيان . وخلطة أوصاف : وهي أن يكون مال كل واحد من الخليطين متميزاً فخلطاه، واشتركا في عدد من الأوصاف، كالمراح (المأوى) والمرعى والمشرب والمحلب والفحل والراعي . وللخلطة أثر عند بعض الفقهاء في اكتساب نصاب الأنعام واحتساب الزكاة . وتفصيله في (زكاة).

المشترك عند الأصوليين وأقسامه :

٣ - المشترك ما كان اللفظ فيه موضوعاً حقيقة في معنيين أو أكثر، وينقسم المشترك عند الأصوليين إلى قسمين : معنوي ولفظي . الأول : المشترك المعنوي . وهو اللفظ المفرد

(١) كشف اصطلاحات الفنون ١٥٤/٤

(١) جمع الجوامع ١/٢٧٤ - ٢٧٥، وكشاف اصطلاح الفنون ١٥٤/٤، وكشف الأسرار ١/٣٩، وفواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ١/١٩٨، والمنار مع حواشيه ص ٣٣٩ وما بعدها، وحاشية التفنازي مع مختصر المنتهى ص ١١١ - ١١٢، وتيسير التحرير ١/١٨٦ وما بعدها، والبرهان ١/٣٤٣، والأحكام للآمدي ١/١٠، وأصول السرخسي ١/١٢٦، وحاشية نسبات الأسفار ١/٣٩

اشترك ٥

ب - الاشتراك في الجناية :

بأن يشترك اثنان فصاعدا في قتل عمد أو شبه عمد أو خطأ أو قطع عضو أو جرح، فاختلف في الانتقال إلى الدية، أو قتل الجماعة بالواحد على تفصيل يرجع إليه في مصطلح (جنايات، قصاص).

ج - الاشتراك في الإرث :

وهو اشتراك جبري كما تقدم. وفي كيفية توزيع الأنصبة وإعطاء كل ذي حق حقه انظر مصطلح (إرث).

د - الطريق المشترك :

وهو أن تشترك عدة دور في طريق واحد. وهذا الطريق إما أن يكون مفتوحا وهو الشارع، أو يكون مسدودا. وفي البناء الزائد على البيت إلى الدرب تفصيل في الجواز والحرمة. ^(١) انظر مصطلح (طريق).

هـ - زوال الاشتراك :

يزول الاشتراك بالقسمة بين الشركاء بأنفسهم بالتراضي، لأن الحق لهم، ومن نصبوه للقسمة وكيل لهم. ^(٢) انظر مصطلح (قسمة).

وكما تقسم الأعيان المشتركة تقسم المنافع المشتركة أيضا مهياة، أي مناوبة في الزمن. ^(٣) وينظر مصطلح : (قسمة) و(مهياة).

المشترك، وعليه الكرخي وفخر الدين الرازي والبصري والجبائي وأبو هاشم من المعتزلة. وذهب مالك والشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني المالكي والقاضي عبد الجبار المعتزلي إلى جواز عموم المشترك. ^(١)

مواطن الاشتراك :

٥ - يرد الاشتراك كثيرا في الفقه فيما نجمل بعض أحكامه مع الإحالة إلى موطنها في كتب الفقه.

أ - الشركة : وهي نوعان جبرية واختيارية.

(١) الجبرية : وهي بأن يختلط مالان لرجلين اختلاطا لا يمكن التمييز بينهما، أو يرثا مالا.

(٢) الاختيارية : بأن يشتريا عينا، أو يتهبا، أو يوصى لهما فيقبلان، أو يستوليا على مال، أو يخلطا مالهما. وفي جميع ذلك كل واحد منهما أجنبي في نصيب الآخر، لا يتصرف فيه إلا بإذنه. والشركة في العقود نوعان أيضا: فهي إما شركة في المال، أو شركة في الأعمال. فالشركة في الأموال أنواع: مفاوضة وعنان ووجوه، وشركة في العروض. والشركة في الأعمال نوعان: جائزة، وهي شركة الصنائع، وفاسدة وهي الشركة في المباحات.

وهناك اختلاف بين الفقهاء في مشروعية بعض الشركات. ^(٢) وفي تفصيل أنواع الشركات راجع مصطلح (شركة).

(١) فواتح الرحموت ١/ ١٠١، والمآثر مع حواشيه ص ٣٤٣، وجمع الجوامع ٤٩٤/ ١ - ٤٩٥.

(٢) الاختيار ١٢/ ٣ وما بعدها، والإقناع للشريفي ١/ ٢٩١ وما بعدها، ومنار السبيل ١/ ٤٠٠ ط المكتب الإسلامي، وبلغة السالك ١/ ١٦٥ وما بعدها ط دار المعرفة.

(١) قليوبي وعميرة ٢/ ٣١٢

(٢) شرح الروض ٤/ ٣٢٩

(٣) شرح الروض ٤/ ٣٣٧

ولعل تسمية النفس بالذمة من قبيل تسمية المحل (أي النفس) بالحال (أي الذمة).

فمعنى اشتغال الذمة بالشيء عند الفقهاء هو وجوب الشيء لها أو عليها، ومقابله فراغ الذمة وبراءتها، كما يقولون: إن الحوالة لا تتحقق إلا بفراغ ذمة الأصيل، والكفالة لا تتحقق مع براءة ذمته. ^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - براءة الذمة :

٢ - هي فراغ الذمة وضد الاشتغال، وهي أصل من الأصول المسلّمة الفقهية. يحال عليه ما لم يثبت خلافه، والقاعدة الكلية تقول: «الأصل براءة الذمة». ^(٢)

ولذا لم يقبل شغلها إلا بدليل، وموضع تفصيله مصطلح (براءة الذمة).

ب - تفرغ الذمة :

٣ - ومعناه جعل الذمة فارغة، وهو يحصل بالأداء مطلقا، أو بالإبراء في حقوق العباد التي تقبل الإبراء، كما يحصل بالموت في حقوق الله تعالى على خلاف وتفصيل يذكر في موضعه.

ويحصل أيضا بالكفالة بعد الموت فيما يتعلق بحقوق العباد.

وعبر الأصوليون عن وجوب تفرغ الذمة بوجوب الأداء، كما يقول صاحب التوضيح: إن وجوب الأداء هو لزوم تفرغ الذمة عما تعلق بها. ^(٣)

(١) الزيلعي ١٧١/٤

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٣/١

(٣) الهداية مع الفتح ٤١٨/٥، والتوضيح والتلويح ٢٠٣/١،

وكشف الأسرار لأصول البرزوي ٢٢٢/١

اشتغال الذمة

التعريف :

١ - الاشتغال في اللغة: التلهي بشيء عن شيء، وهو ضد الفراغ، ^(١) والذمة في اللغة: العهد والضمان والأمان. ^(٢)

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». ^(٣) ولا يخرج استعمال الفقهاء للاشتغال عن المعنى اللغوي.

أما الذمة فهي عند بعضهم: وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه، وهو ما يعبر عنه الفقهاء والأصوليون بأهلية الوجوب. وبعضهم عرفها بأنها: نفس لها عهد، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه. ^(٤) فهي محل الوجوب لها وعليها. ^(٥)

(١) المصباح المنير وتاج العروس مادة: (شغل)، ومتن اللغة

٣٣٩/٣ وتاج العروس ٣٩١/٩

(٢) المصباح المنير مادة: (شغل)

(٣) حديث: «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ٦/٢٧٩، ٢٨٠ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٩٩٤-٩٩٨ ط عيسى الحلبي).

(٤) التعريفات للجرجاني ص ٩٥ ط الحلبي.

(٥) كشف الأسرار لأصول البرزوي ٤/٢٣٧، والتوضيح والتلويح

١٦٢/٢، وكشاف القناع ١١٧/٢

صفتها (الحكم الإجمالي) :

٤ - الغالب استعمال هذا المصطلح في الديون من حقوق العباد المالية، ولهذا يعرف الفقهاء الذين بأنه ما ثبت في الذمة، كمقدار من الدراهم في ذمة رجل، ومقدار منها ليس بحاضر. ^(١) وفي هذه الحالة يلزم تفرغها بالأداء أو الإبراء. وتظل الذمة مشغولة وإن مات، ولذا يوفى الدين من مال المدين المتوفى إذا ترك مالا. وموضع تفصيله مصطلح (دين).

والحق أن الذمة كما تشتغل بحقوق الناس المالية، تشغلها الأعمال المستحقة، كالعمل في ذمة الأجير في إجارة العمل، وتشغلها أيضا الواجبات الدينية من صلاة وصيام ونذور، لأن الواجب في الذمة قد يكون مالا، وقد يكون عملا من الأعمال، كأداء صلاة فائتة، وإحضار شخص أمام القضاء ونحو ذلك، ^(٢) وحين اشتغال الذمة بشيء من هذه الأمور يجب تفرغها، إما بالأداء، وإما بالإبراء إذا كانت حقا للعباد.

الوجوب في الذمة ، وتفرغها :

٥ - عبر الفقهاء عن اشتغال الذمة بالوجوب، كما يقولون: إن الوجوب هو اشتغال ذمة المكلف بالشيء، ووجوب الأداء هو لزوم تفرغ الذمة عما تعلق بها. ^(٣)

والأصل أن الإيجاب هو سبب اشتغال الذمة، لأن اشتغال الذمة يحصل بالوجوب عليها. يقول صاحب التوضيح فيما يتعلق بالأداء والقضاء: إن الشرع شغل الذمة بالواجب ثم أمر بتفرغها ^(١) ويقول الغزالي في مستصفاه: اشتغلت الذمة بالأداء، وبقيت بعد انقضاء الوقت، فأمر بتفرغها بإتيان المثل، فالوجوب الذي ثبت في الذمة واحد. ^(٢)

مواطن البحث :

٦ - يتكلم الفقهاء عن اشتغال الذمة في الكلام عن القواعد الفقهية، ^(٣) وفي عقد الكفالة، ^(٤) والحوالة، وفي بحث الدين. ^(٥) والقرض.

والأصوليون يتكلمون عنه في بحوث الأهلية، والأداء، والقضاء، ^(٦) والمأمور به، ^(٧) وفي بحث القدرة كشرط للتكليف. ^(٨) وللتفصيل يرجع إلى الملحق الأصولي.

(١) التوضيح والتلويح ١/١٦١

(٢) المستصفى للغزالي ١/١٤٢

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٢٣، ٨٩

(٤) أسنى المطالب ٢/٢٣٥، وفتح القدير ٥/٤١٨

(٥) ابن عابدين ٣/١٣٨

(٦) كشف الأسرار لأصول البيهقي ١/١٣٤، والمستصفى للغزالي

١/١٤٢

(٧) التوضيح والتلويح ١/٢٠٣

(٨) المستصفى للغزالي ١/١٤٠

(١) مجلة الأحكام العدلية م/١٥٨

(٢) الحموي على الأشباه والنظائر ٢/٢٠٩

(٣) التوضيح والتلويح ١/٢٠٣، وكشف الأسرار لأصول البيهقي

١/٢٢٢

اشتغال الصباء

التعريف :

١ - في اللغة : اشتغل بالشوب إذا أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده، واشتغل عليه الأمر: أحاط به، والشملة الصباء: التي ليس تحتها قميص ولا سراويل.

قال أبو عبيد : اشتغال الصباء هو أن يشتغل بالشوب حتى يجلل به جسده، ولا يرفع منه جانباً، فيكون فيه فرجة تخرج منها يده، وهو التلغع. (١)
أما في الاصطلاح : يرى جمهور الفقهاء أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي.

ويرى بعضهم أن اشتغال الصباء هو ما يطلق عليه : الاضطباع، وهو أن يضع طرفي ثوبه على عاتقه الأيسر.

كما أن الكثرة من الفقهاء يرون أن اشتغال الصباء لا يكون في حالة وجود إزار.
ويرى بعضهم أنه لا مانع من أن يكون مترراً أو غير مترر.

ومنشأ الخلاف في هذا مبني على الشوب. (٢)

(١) لسان العرب مادة : (شمل).
(٢) ابن عابدين ٤٥٨/١ ط بولاق ثالثة، والمجموع شرح المهذب ١٧٣/٣ ط المكتبة السلفية، وحاشية الدسوقي ٢١٩/١ ط دار الفكر، وكشاف القناع ٢٥١/١ ط أنصار السنة، والمغني لابن قدامة ٥٨٤/١ مكتبة الرياض، والمجموع ١٧٣/٣

صفتها (الحكم الإجمالي) :

٢ - مع اختلافهم في التعريف على ما تقدم فقد اتفقوا على أن اشتغال الصباء - إن انكشفت معه العورة - كان حراماً ومفسداً للصلاة. وأما إذا لم يؤد إلى ذلك فقد اتفقوا أيضاً على الكراهة، ولكن حملها بعضهم على كراهة التنزيه، (١) وبعضهم على أنها كراهة تحريرية.

والأصل في ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : «أنه نهى عن لبستين : اشتغال الصباء، وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء». (٢)

مواطن البحث :

٣ - ينظر تفصيل الموضوع في : (لباس، وصلاة، وعورة، ومكروهات الصلاة).

اشتغال

التعريف :

١ - الاشتغال في اللغة : حب الشيء واشتياقه،

(١) المراجع السابقة.

(٢) حديث أن النبي ﷺ نهى عن لبستين : اشتغال الصباء... أخرجه البخاري، والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ : «إن النبي ﷺ نهى عن اشتغال الصباء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء» (فتح الباري ٢٧٩/١٠ ط السلفية، وسنن النسائي ٢١٠/٨ ط المطبعة الأزهرية).

والرغبة فيه ونزوع النفس إليه، سواء أكان ذلك خاصا بالنساء أم بغير ذلك. والشهوة كذلك، وقد يقال للقوة التي تشتهي الشيء شهوة^(١).

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، وأغلب ما يعنون باستعمالهم للفظي اشتہاء وشهوة إنما هو بالنسبة لرغبة الرجل في المرأة ورغبتها فيه، وهو ما يجده أحدهما أو كلاهما من لذة نفسية، بتحريك القلب وميله، أولذة حسية بتحريك أعضاء التناسل، وذلك عند النظر أو المس، أو المباشرة، وما يترتب على ذلك من أحكام^(٢).

الألفاظ ذات الصلة :

۲ - الشبق : وهو هياج شهوة النكاح، فالشبق أخص من الاشتہاء^(٣).

صفتها (الحكم الإجمالي) :

۳ - الاشتہاء الطبيعي الذي لا إرادة في إيجاد له يتعلق به حكم، لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)^(٤) ولقوله عليه الصلاة والسلام : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك »^(٥) ولكن الحكم يتعلق بالاشتہاء الإرادي .

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للراغب، والمعجم الوسيط : مادة (شهي).

(٢) ابن عابدين ٢٤١/٥ ط بولاق ثانية، ومغني المحتاج ١٢٨/٣ وما بعدها ط مصطفى الحلبي، ومنح الجليل ٤/٢ ط مكتبة النجاح بليبيا.

(٣) المصباح المنير مادة : (شبق) .

(٤) سورة البقرة ٢٨٦

(٥) حديث : « اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك ». أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا بالفاظ مقاربة، ولفظ =

وما تشتهي النفس : إما مباح أو محرم .
أما المباح : فقد حكى الماوردي في إعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب .
أحدها : منعها وقهرها حتى لا تطغى .
الثاني : إعطاؤها تحيلا على نشاطها .
الثالث ، وهو الأشبه : التوسط^(١) .
أما اشتہاء المحرم فحرام ، وأكثر ما يذكره الفقهاء في ذلك هو اشتہاء الرجل المرأة الأجنبية ، أو العكس ، ويرتبون على ذلك أحكاما منها :
أ - النظر :

٤ - القاعدة العامة في ذلك أن النظر بشهوة حرام قطعاً لكل منظور إليه من أجنبية أو محرم ، لا زوجته وأمه ، لقول النبي ﷺ : « من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينه الآنك يوم القيامة »^(٢) .

وخوف الشهوة أو الشك في الاشتہاء يحرم معه النظر أيضاً ، والمرأة كالرجل في ذلك يحرم نظرها إلى

= أبي داود والحاكم : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلغني فيما تملك ولا أملك » والحديث صحيحه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي ورجح الترمذي إرساله . وكذا أهله النسائي والدارقطني . وقال أبو زرعة : لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله (تحفة الأحوف ٢٩٤/٤) نشر المكتبة السلفية ، وعون المعبود ٢٠٨/٢ ط الهند ، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٦٣٤/١ ط عيسى الحلبي ، والمستدرک ١٨٧/٢ نشر دار الكتاب العربي ، وموارد الظمان بتحقيق محمد عبدالرزاق حمزة ص ٣١٧ نشر دار الكتب العلمية ، ونيل الأوطار ٣٧٢/٦ ط دار الجليل ، وشرح السنة للبغوي ١٥١/٩ نشر المكتب الإسلامي .

(١) حاشية عميرة بأسفل القليوبي ٢٦٤/٤ ط الحلبي .

(٢) حديث : « من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينه الآنك يوم القيامة » . أورده ابن حجر في الدراية ، وقال : لم أجده . وذكره أيضا الزيلعي في نصب الراية واستغربه (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٢٥/٢ ط الفيحالة الجديدة ، ونصب الراية ٢٣٩/٤ ، ٢٤٠ دار المأمون) .

ب - حرمة المصاهرة :

٥ - يرى الحنفية أن من مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها، وكذلك من مس امرأة بشهوة أو نظر إلى فرجها الداخل، لأن المس والنظر سبب داع للوطء، فيقام مقامه في موضع الاحتياط (والمس بشهوة أن تنتشر الآلة أو تزداد انتشاراً) وهو رأي المالكية أيضاً، خلافاً للشافعية والحنابلة، وفي الموضوع تفصيلات كثيرة^(٢) تنظر في (حرمة - نكاح - زنى).

مواطن البحث :

٦ - الاشتهااء أو الشهوة تتعلق به أحكام عدة كنقض الوضوء، ويطلان الصلاة، وإيجاب الغسل، وحد الزنى إن أدى إلى مباشرة في الفرج، وتنظر في (وضوء، وطهارة، وصلاة، وزنى).

الرجل إذا كان بشهوة، أو خافت، أو شكت في الاشتهااء.

وهذا بالنسبة لمن يشتهي من رجل أو امرأة. أما الصغيرة التي لا تشتهي، ومثلها العجوز فإنه يحل النظر والمس، لانعدام خوف الفتنة، أما عند خوف الفتنة فلا يجوز أيضاً.

ويستثنى من حرمة النظر ما إذا كانت هناك ضرورة كالعلاج، أو الشهادة، أو القضاء، أو الخطبة للنكاح، فإنه يباح النظر حينئذ ولو مع الاشتهااء.^(١)

وهذا باتفاق الفقهاء مع تفصيلات تنظر في مصطلحي (النظر، واللمس) وغيرهما



(١) الشرح الصغير ٧٤٣/٤ ط دار المعارف، ومنع الجليل ٤/٢، والهداية ٨٣/٤ وما بعدها ط المكتبة الإسلامية، وابن عابدين ٢١٤/٥ وما بعدها، ٢٨٤/١ ط بولاق ثالثة، ومغني المحتاج ١٢٨/٣ وما بعدها، والمغني ٥٥٨/٦ وما بعدها ط مكتبة الرياض.

(٢) الهداية ١٩٢/١ وابن عابدين ٢٧٨/٢ ط بولاق أولى، ٢٤١/٥ ط بولاق ثالثة، والمغني ٥٧٩/٦، ومنع الجليل ٤٨/٢، والمهذب ٤٤/٢ ط دار المعرفة بيروت.

تراجـم الفقهاء

الواردة اسماؤهم في الجزء الرابع

بلاد الروم، وسافر مع تيمورلنك إلى ماوراء النهر. ثم رحل إلى شيراز، فولي قضاءها. ومات فيها.

من تصانيفه : «النشر في القراءات العشر» و«غاية النهاية في طبقات القراء» و«تقريب النشر في القراءات العشر» و«الهداية في علم الرواية»، و«تخريج التيسير». [الضوء اللامع ٢٥٥/٩، وشذرات الذهب ٢٠٤/٧، ومعجم المؤلفين ٢٩١/١١، والأعلام ٢٧٤/٧].

ابن الجوزي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨
ابن الحاج : هو محمد بن محمد المالكي :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠
ابن الحاجب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧
ابن حبيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧
ابن حجر الهيتمي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ)

هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري. المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد. قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص. وولد على ساحل البحر الأحمر. وتوفي بالقاهرة.

من تصانيفه : «إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام» في الحديث و«أصول الدين» و«الإمام في شرح الإمام» و«الاقتراح في بيان الاصطلاح». [الدرر الكامنة ٩١/٤، وشذرات الذهب ٥/٦، والأعلام ١٧٣/٧].

ابن رشد : هو أبو الوليد الجد أو الحفيد :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٢٨
ابن الزبير :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

ع
أ

إبراهيم النخعي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي تغلب (١٠٥٧ - ١١٣٥ هـ)

هو عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب، أبو التقي، الحنبلي الدمشقي. فقيه، فرضي، صوفي. أخذ عن الشيخ عبد الباقي الحنبلي والشيخ عثمان القطان ومحمد بن محمد العيثاوي وغيرهم، وأخذ عنه خلق لا يحصون وانتفعوا به، وكان صالحاً عابداً خاشعاً مصون اللسان.

من تصانيفه : «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» لمرعي الحنبلي في فروع الفقه الحنبلي. [سلك الدرر ٥٨/٣، ومعجم المؤلفين ٢٩٦/٥، والأعلام ١٦٧/٤].

ابن أبي ليلى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن بدران : هو عبد القادر بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠
ابن تيمية :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن جزيغ : هو عبد الملك بن عبد العزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن الجزري (٧٥١ - ٨٣٣ هـ)

هو محمد بن محمد بن محمد بن علي، أبو الخير، العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، الشهير بابن الجزري. مقرر، مجتهد، محدث، حافظ، مؤرخ، مفسر، فقيه، مشارك في بعض العلوم، ولد ونشأ في دمشق، وابتنى فيها مدرسة سماها «دار القرآن» ورحل إلى مصر مراراً، ودخل

ابن السمعاني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن سيرين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٢٨

ابن شاس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن شبرمة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن شيطا (٣٧٠ - ٤٠٥ هـ)

هو عبد الواحد بن الحسين بن أحمد بن عثمان بن شيطا، أبو الفتح، البغدادي، مقرأ بصير بالعربية، توفي في صفره.

من تصانيفه : «التذكار في القراءات العشرة».

[معجم المؤلفين ٢٠٧/٦، وكشف الظنون ٣٨٣/١].

ابن عابدين : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عامر (٨ - ١١٨ هـ)

هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم، أبو عمران، اليحصبي الشامي. أحد القراء السبعة. ولي قضاء دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك. ولد في البلقاء في قرية «رحاب» وانتقل إلى دمشق بعد فتحها. روى عن معاوية والنعمان بن بشير وأبي أمامة وغيرهم. وعنه أخوه عبد الرحمن وربيع بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وغيرهم. قال الذهبي : مقرأ الشاميين، صدوق في رواية الحديث. [تهذيب التهذيب ٢٧٤/٥، وميزان الاعتدال ٤٤٩/٢، والأعلام ٢٢٨/٤].

ابن عباس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبد البر :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن العربي المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن محمد التونسي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عقيل الحنبلي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

ابن علان (٩٩٦ - ١٠٥٧ هـ)

هو محمد بن علي بن محمد بن علان، البكري، الصديقي، العلوي، الشافعي. مفسر. عالم بالحديث، مشارك في عدة علوم، وياشر الإفتاء وله من السن أربع وعشرون سنة، وجمع بين الرواية والدراية والعلم والعمل، وكان إماماً ثقة من أفراد أهل زمانه معرفة وحفظاً وإتقاناً وضبطاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولد بمكة، ونشأ وتوفي بها.

من تصانيفه : «الفتوحات الربانية على الأذكار النووية» و«مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام» و«ضياء السبيل» و«دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين».

[خلاصة الأثر ١٨٤/٤، ومعجم المؤلفين ٥٤/١١، والأعلام ١٨٧/٧].

ابن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن قتيبة :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٤

ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن كثير (٧٥٩ - ٨٠٣ هـ)

هو محمد بن إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو عبد الله، البصري، ثم الدمشقي، الشافعي. (أبوه الحافظ ابن كثير. المفسر. المؤرخ المشهور) محدث، حافظ، مؤرخ.

قال ابن حجر : وسمع معي بدمشق . ثم رحل الى القاهرة ، فسمع من بعض شيوخنا ، وتمهر في هذا الشأن قليلا وتخرج بابن النجيب ، ودرس في مشيخة الحديث بعد أبيه بتربة أم صالح .
[شذرات الذهب ٣٥/٧ ، والضوء اللامع ١٣٨/٧ ، ومعجم المؤلفين ٥٩/٩] .

ابن الماجشون :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

ابن مفلح (٧١٠ وقيل ٧١٢ - ٧٦٣ هـ)

هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي . فقيه ، أصولي ، محدث ، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل .

أخذ عن المزي والذهبي وتقي الدين السبكي وغيرهم . ولد ونشأ في بيت المقدس وتوفي بصاحية دمشق .

من تصانيفه : «الآداب الشرعية والمنح المرعية» و«كتاب الفروع» و«النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية» و«شرح كتاب المقنع» .

[الدرر الكامنة ٢٦١/٤ ، والنجوم الزاهرة ١٦/١١ ، ومعجم المؤلفين ٤٤/١٢ ، والأعلام ٣٢٧/٧] .

ابن المنذر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المواز : هو محمد بن إبراهيم المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

ابن نجيم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن هبيرة الوزير :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن الهمام :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن وهب : هو عبد الله بن وهب المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

أبو إسحاق المروزي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

أبو أمامة :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

أبو البقاء :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

أبو بكر الإسكاف (؟ - ٤٣٣ هـ)

هو محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي . فقيه حنفي . إمام كبير جليل القدر ، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة وعن أبي سليمان الجوزجاني . وتفقه عليه أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد وأبو جعفر الهندواني . من تصانيفه : «شرح الجامع الكبير للشيباني» في فروع الفقه الحنفي .

[الجواهر المضيئة ٢٨/٢ ، ٢٣٩ ، والفوائد البهية ص ١٦٠ ، ومعجم المؤلفين ٢٣٢/٨] .

أبو بكر البلخي (كان حيا ٤٦٩ هـ)

هو محمد بن أحمد الهيثم الرؤفباري ، أبو بكر البلخي ، مقرر .

من تصانيفه : «جامع القراءات» .

[معجم المؤلفين ٢٧/٩] .

أبو بكر الخلال :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو بكر الصديق :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو بكر بن العربي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

أبو ثور :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو جعفر الهندواني (؟ - ٣٩٢ هـ)

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر البلخي الهندواني. إمام جليل القدر كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له أبو حنيفة الصغير. تفقه على أبي بكر الأعمش وروى الحديث عن محمد ابن عقيل البلخي وغيره. والهندواني بكسر الهاء وضم الدال المهملة نسبة إلى باب هندوان محلة ببلخ. وتفق عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه وجماعة كثيرة.

[الفوائد البهية ١٧٩، وشذرات الذهب ٤١/٣، وهديّة العارفين ٤٧/١].

أبو حامد الإسفراييني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أبو الحسن السخاوي (٥٥٨ - ٦٤٣ هـ)

هو علي بن محمد بن عبد الصمد، أبو الحسن السخاوي، الشافعي. عالم بالقراءات والأصول واللغة والتفسير، أصله من سخا (بمصر) سكن دمشق، وتوفي فيها. من تصانيفه : «جمال القراء وكمال الإقراء»، و«هداية المرتاب»، و«الكوكب الوقاد» في أصول الدين، و«الجواهر المكلفة» في الحديث. [الأعلام ١٥٤/٥، ومعجم المؤلفين ٢٠٩/٧، وكشف الظنون ٥٩٣/١].

أبو حفص البرمكي (؟ - ٣٨٧ هـ)

هو عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو حفص

البرمكي، الحنبلي، فقيه، محدث. كان من الفقهاء الأعيان النساك الزهاد، ذو الفتيا الواسعة. حدث عن ابن الهواف، والخطيب، صاحب عمر بن بدر المغازلي، وأبا علي النجاد، وأبا بكر عبد العزيز، وغيرهم. توفي في جمادى الأولى، ودفن بمقبرة الإمام أحمد بن حنبل.

من تصانيفه : «المجموع»، و«كتاب الصيام»، و«كتاب حكم الوالدين في مال ولدهما» و«شرح بعض مسائل الكوسج».

[طبقات الحنابلة ٣٤٩، ومعجم المؤلفين ٢٧٢/٧، وهديّة العارفين ٧٨١/١، وكشف الظنون ١٤١٣/٢].

أبو حنيفة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو حيان الأندلسي (٦٥٤ - ٧٤٥ هـ)

هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أبو حيان، الغرناطي الأندلسي. مفسر، محدث، أديب، مؤرخ، نحوي، لغوي. أخذ القراءات عن أبي جعفر بن الطباع، والعربية عن أبي الحسن الأبيدي وابن الصائغ وغيرهما.

وسمع الحديث بالأندلس وإفريقية والاسكندرية والناصرة والحجاز من نحو أربعين وخمسين شيخاً، وتولى تدريس التفسير بالمنصورة، والإقراء بجماع الأقرب.

من تصانيفه : «البحر المحيط» في تفسير القرآن، و«تحفة الأريب»، في غريب القرآن، و«عقد اللآلي في القراءات السبع العوالي»، و«الإعلان بأركان الإسلام». [شذرات الذهب ١٤٥/٦، ومعجم المؤلفين ١٣٠/١٢، والأعلام ٢٦/٨].

أبو خلف الطبري (؟ - ٤٧٠ هـ)

هو محمد بن عبد الملك بن خلف، الطبري السلمي الشافعي، فقيه، صوفي. تفقه على الشيخين القفال وأبي

منصور البغدادي . نسبته إلى جد له ، اسمه «سلم» بفتح فسكون .

من تصانيفه : «الكناية» في الفقه ، و«شرح المفتاح لابن القاص» في فروع الفقه الشافعي ، و«المعين على مقتضى الدين» .

[طبقات الشافعية ٧٦/٣ ، ومعجم المؤلفين ٢٥٦/١٠ ، والأعلام ١٢٧/٧] .

أبو الخطاب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو الخير الأصهباني (٥٠٠ - ٥٦٨ هـ)

هو عبدالرحيم بن محمد بن أحمد بن حمدان ، أبو الخير الأصهباني ، كان من الأئمة الحفاظ الأبحار ومن محفوظه فيما قيل : الصحيحان بالإسناد ، قال ابن النجار : حفاظ الحديث كانوا يفضلونه على الحفاظ أبي موسى . حدث على أبي علي الحداد ، وأبي القاسم بن الحصين . [شذرات الذهب ٢٢٨/٤ ، وطبقات الحفاظ ٤٧٢] .

أبوداود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبوذر :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣

أبورافع :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

أبوالسعود :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

أبوسعيد الخدري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبوشامة (٥٩٩ - ٦٦٥ هـ)

هو عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبوالقاسم ، المقدسي ثم الدمشقي شهاب الدين أبوشامة ، محدث ، مفسر ،

فقيه ، أصولي ، مقرر ، مشارك في بعض العلوم ، مولده في دمشق ، وبها منسؤه ووفاته . ولي بها مشيخة دار الحديث الأشرفية ، ودخل عليه اثنان في صورة مستفتين فضرباه ، فرض ومات .

من تصانيفه : «تاريخ دمشق» ، و«مفردات القراء» ، و«الوصول في الأصول» و«إبراز المعاني» ، و«تاريخ ابن عساكر» .

[تذكرة الحفاظ ٢٤٣/٤ ، وشذرات الذهب ٣١٨/٥ ، والأعلام ٧٠/٤ ، ومعجم المؤلفين ١٢٥/٥] .

أبو عبيد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبوعمر والداني (٣٧١ - ٤٤٤ هـ)

هو عثمان بن سعيد بن عثمان ، أبوعمر والداني الأموي المقرئ . أحد حفاظ الحديث ، ومن الأئمة في علم القرآن ورواته وتفسيره . من أهل دانية بالأندلس ، دخل المشرق ، فهج وزار مصر ، وعاد فتوفي في بلده . له أكثر من مائة تصنيف .

وكان يقول : مارأيت شيئاً قط إلا كتبت ، ولا كتبت إلا حفظته ، ولا حفظته فنسيت .

[شذرات الذهب ٢٧٢/٣ ، والديباج المذهب ١٨٨ ، والأعلام ٣٦٦/٤] .

أبوعوانة (٢٣٠ - ٣١٦ هـ)

هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، أبوعوانة ، النيسابوري ثم الاسفراييني . من أكابر حفاظ الحديث . نعتة يا قوت بأحد حفاظ الدنيا . سمع يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن الأزهري وعلي بن إشكاب وغيرهم . وحدث عنه الحفاظ أحمد بن علي الرازي وأبوعلي النيسابوري وابن عدي . طاف الشام ومصر والعراق والحجاز والجزيرة واليمن وبلاد فارس في طلب الحديث ، واستقر في اسفرايين فتوفي بها . وهو أول من أدخل كتب الشافعي ومذهبه إليها .

من تصانيفه : « الصحيح المسند » وهو مخرج على صحيح مسلم ، وله فيه زيادات .
[تذكرة الحفاظ ٢/٣ ، والأعلام ٢٥٦/٩ ، ومعجم المؤلفين ٢٤٢/١٣] .

الأزهري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أسامة بن زيد (٧ ق هـ - ٥٤ هـ)

هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، أبو محمد . صحابي جليل . ولد بمكة ونشأ على الإسلام (لأن أباه كان من أول الناس إسلاماً) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حباً جماً ، وينظر إليه نظره إلى سبطيه : الحسن والحسين . قال ابن سعد : مات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة ، وكان أقره على جيش عظيم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر . وكان عمر رضي الله عنه يحله ويكرمه .

وقد روى عن أسامة من الصحابة أبو هريرة وابن عباس ، ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وأبو وائل وآخرون . وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة .

[الإصابة ٣١/١ ، وأسد الغابة ٦٤/١ ، والأعلام ٢٨١/١] .

أشهب : هو أشهب بن عبدالعزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أصبغ :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

إمام الحرمين الجويني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

أم سلمة :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

أنس بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

الأوزاعي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أبو القاسم (؟ - ٣٣٦ ، وقيل ٣٢٦ هـ)

هو أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار البلخي الحنفي ، الفقيه المحدث ، تفقه على أبي جسر المغيداني وسمع منه الحديث . روى عنه أبو علي الحسين بن الحسن ، وتفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين الروزي . وتوفي في السنة المذكورة التي توفي فيها أبو بكر الإسكاف .
[الجواهر المضيئة ٧٨ ، والفوائد البية ٢٦] .

أبو قتادة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٥

أبو موسى الأشعري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو هريرة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٢٩٢

أبو يعلى القاضي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

أبو يوسف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأبياري (٥٧٩ - ٦١٦ هـ)

هو علي بن إسماعيل :

تقدمت ترجمته ج ٢ ص ٤٠٣

الآناسي : هو خالد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

أحمد (الإمام) :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأذرعي : هو أحمد بن حمدان .

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أبوالبقاء، الدميري. قاضي القضاة. فقيه، حافظ، حامل
لواء المذهب المالكي بمصر، وإليه المرجع هناك.
أخذ عن الشيخ خليل تأليفه، وبه تفقه، وانتفع
بالشرف الرهوني وغيرها. وسمع منه أئمة منهم الأقفهسي
وعبدالرحمن البكري والشمس البساطي وغيرهم.
من تصانيفه: «الشرح كبير»، و«الشرح الوسيط»،
و«الشرح الصغير» كلها على مختصر شيخه خليل،
و«الإرشاد».

ب

البارقي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

بريدة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

البهوتي : هو الشيخ منصور بن يونس، الحنبلي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البيجوري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البيهقي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

ت

القمراشي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

ث

الثوري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

بشر المريسي (١٣٨ - ٥٢١٨ هـ)

هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبدالرحمن المريسي،
العدوي بالولاء، المريسي. فقيه معتزلي عارف بالفلسفة.
أدرك مجلس أبي حنيفة وأخذ نبذاً منه، ثم لازم أبايوسف
وأخذ الفقه عنه، وبرع حتى صار من أخص أصحابه،
وكان ذا ورع وزهد، غير أنه رغب عنه الناس لاشتهاره
بعلم الكلام والفلسفة، وكان أبو يوسف يذمه ويعرض
عنه. المريسي (بفتح الميم وكسر الراء المهملة المخففة بعدها
المثناة التحتية في آخره سين مهملة) نسبة إلى مريس قرية
بمصر. وحكي عنه أقوال شنيعة ومذاهب منكرة. وإليه
تنسب الطائفة من المرجئة التي يقال لها المريسية.

من تصانيفه: «التوحيد»، و«الإرجاء»، و«الرد
على الخوارج»، و«المعرفة».

[الفوائد البية ٥٤، والنجوم الزاهرة ٢/٢٢٨، ومعجم
المؤلفين ٣/٤٠٦، والأعلام ٢/٢٧].

بلال :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

بهرام (٧٢٤ - ٨٠٥ هـ)

هو بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز، تاج الدين،

ج

جابر بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

جبير بن مطعم :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٣

الجرجاني (٧٤٠ - ٨١٦ هـ)

هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، الجرجاني، الحسيني الحنفي. عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم. فريد عصره. سلطان العلماء العاملين. افتخار أعظم المفسرين. ذي الخلق والخلق والتواضع مع الفقراء.

ولد في تاكو (قرب إستراباد) ودرس في شیراز وتوفي بها.

من تصانيفه : «التعريفات»، و«شرح مواقف الإيجي»، و«شرح السراجية»، و«رسالة في فن أصول الحديث».

[الضوء اللامع ٣٢٨/٥، والفوائد البهية ١٢٥، ومعجم المؤلفين ٢١٦/٧، والأعلام ١٥٩/٥].

الجعبري (٦٤٠ - ٧٣٢ هـ)

هو إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل، أبو اسحاق، الجعبري. واشتهر بالجعبري. عالم بالقراءات، من فقهاء الشافعية، ولد بقلعة جعبر (على الفرات، بين بالس والرقعة) وسكن دمشق مدة، وتوفي بها.

من تصانيفه : «خلاصة الابحاث»، و«نزاهة البررة في القراءات العشرة» و«عقود الجمان في تجويد القرآن»، و«شرح الشاطبية».

[البداية والنهاية ١٦٠/١٤، والدرر الكامنة ٥٠/١، ومعجم المؤلفين ٦٩/١، والأعلام ٤٩/١].

ح

حذيفة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩

حسان بن ثابت (؟ - ٥٤ هـ)

هو حسان بن ثابت بن المنذر، أبو الوليد، الخزرجي الأنصاري. الصحابي. شاعر النبي صلى الله عليه وسلم، وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، عاش ستين سنة في الجاهلية، ومثلها في الإسلام، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه البراء بن عازب وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وزيد بن ثابت وغيرهم.

لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم مشهداً لعله أصابته، وكانت له ناصية يسد لها بين عينيه. وتوفي في المدينة.

[الإصابة ٣٢٦/١، وتهذيب التهذيب ٢٤٧/٢، والأعلام ١٨٨/٢].

الحسن البصري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحسن بن زياد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحصفي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحطاب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحلواني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الجلي : هو إبراهيم بن محمد الجلي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

حماد بن سلمة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠

د

حنبل الشيباني (١٩٣ - ٢٧٣ هـ)

هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال، أبو علي، الشيباني، محدث، مؤرخ. من حفاظ الحديث، كان ثقة.

أخذ عن ابن عمه الإمام أحمد بن حنبل.

سمع أنا نعم وعفان ومحمد بن عبد الله الأنصاري وغيرهم.

حدث عنه ابن صاعد وأبو بكر الحلال ومحمد بن مخلد وغيرهم.

من تصانيفه : «التاريخ»، و«الفتن»، و«الحنة».

[تذكرة الحفاظ ١٦٠/٢، وتاريخ بغداد ٢٨٧/٨،

ومجموع المؤلفين ٨٦/٤، والأعلام ٣٢١/٢].

الدارمي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدردير :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الديسوقي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

ر

الرافعي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

رباح بن المغترف (؟ - ؟)

هو رباح بن المغترف، وقال الطبري : هو رباح بن عمرو بن المغترف بن حجوان، أبو حسان، القرشي الفهري. وقيل غير ذلك. قال الزبير بن بكار له صحبة، أسلم يوم الفتح، وهو والد عبدالله بن رباح الفقيه المشهور. وذكر الزبير بن بكار أن عمر مربه ورباح يغنيهم غناء الركبان فقال : ما هذا ؟ فقال له عبدالرحمن بن عوف : غير ما بأس يقصر عنا السفر. فقال : إذا كنتم فاعلين فعليكم بشعر ضرار بن الخطاب.

[الإصابة ٥٠٢/١، وأسد الغابة ١٦٢/٢،

والاستيعاب ٤٨٦/٢].

خ

الخزقي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخصاف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخطيب الشربيني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

خليل : هو خليل بن إسحاق :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الرَّبِيع بنت معوذ (؟ - نحو ٤٥ هـ)

هي الربيع بنت معوذ بن عفراء، النجارية الأنصارية. صحابية من ذوات الشأن في الإسلام. بايعت رسول الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة، صحبتته في غزواته، قالت: كنا نغزو مع رسول الله فنسقي القوم ونخدمهم ونداوي الجرحى ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يغشى بيتها فيتوضأ ويصلي ويأكل عندها. عاشت إلى أيام معاوية. [الإصابة ٣٠٠/٤، وأسد الغابة ٤٥١/٥، والأعلام ٣٩/٣].

ربيعة الرأي (؟ - ١٣٦ هـ)

هو ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، أبو عثمان، المدني، المعروف بربيعة الرأي. إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي. روى عن أنس والسائب بن يزيد وحنظلة بن قيس الزرقى وغيرهم. وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وشعبة والسيفانان وغيرهم.. قال ابن الماجشون: ما رأيت أحداً أحفظ لسنة من ربيعة. وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك. وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي: ثقة.

[تذكرة الحفاظ ١٤٨/١، وتهذيب التهذيب ٢٥٨/٣، والأعلام ٤٢/٣].

س

السبكي: هو علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

السرخسي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعد بن أبي وقاص:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

السمهودي (٨٤٤ - ٩١١ هـ)

هو علي بن عبدالله بن أحمد بن عيسى، أبو الحسن، الشافعي الحسني، المعروف بالسمهودي. مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها. فقيه. ولد بسمهود في مصر، ونشأ بها، واستوطن المدينة المنورة وتوفي بها.

من تصانيفه: «الفتاوى» مجموع فتاويه، و«جواهر العقدين» في فضل العلم، و«الغماز على اللماز» رسالة في الحديث، و«وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى».

[الضوء اللامع ٢٤٥/٥، وشذرات الذهب ٥٠/٨، ومعجم المؤلفين ١٢٩/٧، والأعلام ١٢٢/٥].

سويد (؟ - ٢٤٠ هـ)

هو سويد بن سعيد بن سهيل الهروي، أبو محمد، الحداثي. (نسبته إلى الحديث التي في عانة في العراق)

ز

الزركشي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

الزهري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

روى عن مالك، وحفص بن ميسرة، وحماد بن زيد وغيرهم. وعنه مسلم وابن ماجة وعبدالله بن أحمد وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق. وقال أحمد: متروك. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الذهبي: من أوعية العلم ثم شاخ وأضر ونقص حفظه فأق في حديثه أحاديث منكورة. [تذكرة الحفاظ ٤٥٤/٢، وشذرات الذهب ٩٤/٢، وتاريخ بغداد ٢٢٨/٩، وطبقات الحفاظ ص ١٩٨].

السيوطي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٥٥

الشرنبلالي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشرواني : هو الشيخ عبد الحميد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شريح : هو شريح بن الحارث :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشعبي : هو عامر بن شراحيل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشيخ عlish :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

ش

ص

شارح مسلم الثبوت : هو محب الله بن عبد الشكور :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الشافعي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشاطبي (٥٣٨ - ٥٩٠ هـ)

هو القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد، أبو محمد، الشاطبي الرعييني الأندلسي. مقررء، نحوي، مفسر، محدث، ناظم. ولد بشاطبة إحدى قرى شرقي الأندلس، وتوفى بالقاهرة.

من تصانيفه : «حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع»، و«عقيلة القصائد في أسنى المقاصد في نظم المقنع للداني»، و«ناظمة الزهر في أعداد آيات السور»، و«تتمة الحرز من قراء أئمة الكثر».

[شذرات الذهب ٣٠١/٤، ومعجم المؤلفين ١١٠/٨ والأعلام ١٤/٦].

الشبرا ملسي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

صاحب البدائع : ر: الكاساني

صاحب الدر: هو الحصكفي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

صاحب كشف القناع : هو البهوتي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

صاحب كفاية الطالب : ر: علي المنوفي.

صاحب المحيط :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٥

صاحب المغني : هو ابن قدامة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

صاحب نهاية المحتاج : ر: الرملي، هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

عامر بن ربيعة (؟ - ٣٢ هـ، وقيل غير ذلك)

هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي،
أبو عبدالله، العدوي. صحابي كان أحد السابقين الأولين،
وهاجر إلى أرض الحبشة المهجرتين. وشهد بدرًا وسائر
المشاهد روى عنه جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمرو
وابن الزبير.

وكان صاحب عمر لما قدم الجابية واستخلفه عثمان
على المدينة. وقال ابن سعد: كان الخطاب قد تبنى عامرا
فكان يقال له: عامر بن الخطاب حتى نزل قوله تعالى
(ادعهم لآبائهم).

[الإصابة ٢/٢٤٩، والاستيعاب ٢/٧٩٠، وطبقات
ابن سعد ٢/٣٨٦].

عبادة بن الصامت (٣٨ ق هـ - ٣٤ هـ)

هو عبادة بن الصامت بن قيس، أبو الوليد، الأنصاري.
الخنزرجي، صحابي، من الموصوفين بالورع، شهد بدرًا،
وقال ابن سعد: كان أحد النقباء بالعقبة، وأخي النبي
صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد
المشاهد كلها بعد بدر. وقال ابن يونس: شهد فتح مصر.
وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، مات بالرملة أوبيت
المقدس. روى ١٨١ حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على
سنة منها. وكان من سادات الصحابة.
[الإصابة ٢/٢٦٨، وتهذيب التهذيب ٥/١١١،
والأعلام ٤/٣٠].

العباس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

عبدالله بن أبي قيس (؟ - ؟)

لعله عبدالله بن أبي قيس، ويقال ابن قيس، ويقال
ابن أبي موسى، والأول أصح أبو الأسود، النصراني،
الحمصي، مولى عطية بن عازب. روى عن مولاه وابن عمر
وابن الزبير وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم.
وعنه محمد بن زياد الإلهاني، وعتبة بن ضمرة بن حبيب

ض

الضحك:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

ط

الطبراني:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٥

الطحاوي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطحطاوي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطرطوشي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

ع

عامر الشعبي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

عاصم:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦١

ومعادية بن صالح وغيرهم. قال العجلي والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

[نهذيب التهذيب ٣٦٥/٥، وتقريب التهذيب ٤٤٢/١].

عبدالله بن جعفر:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٤١٦

عبدالله بن رواحة (؟ - ٨ هـ)

هو عبدالله بن رواحة بن ثعلبة أبو محمد، الأنصاري الخزرجي، صحابي. أحد النقباء شهد العقبة، و بدرأ، وأحداً، والخندق، والحديبية، وعمره القضاء، والمشاهد كلها إلا الفتح ومابعده، لأنه قتل يوم مؤتة شهيداً. واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في إحدى غزواته. روي عنه من الصحابة ابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

[الإصابة ٣٠٦/٢، والاستيعاب ٨٩٨/٣، والأعلام ٢١٧/٤].

عبدالله بن عامر بن ربيعة (٤ - ٥٩ هـ)

هو عبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة، أبو عبد الرحمن، الأموي. أمير، فاتح. ولد بمكة. وولي البصرة في أيام عثمان رضي الله عنه. وقتل عثمان وهو على البصرة. وشهد وقعة الجمل مع عائشة، ولم يحضر وقعة صفين، وولاه معاوية البصرة ثلاث سنين بعد إجماع الناس على خلافته. ثم صرف عنها. فأقام بالمدينة. ومات بمكة، ودفن بعرفات. كان شجاعاً سخياً وصولاً لقوله.

[الإصابة ٣٢٩/٢، والكامل لابن الأثير ١٩/٣، والأعلام ٢٢٨/٤].

عبدالله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عثمان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥

العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

العززي (؟ - ١٠٧٠ هـ)

هو علي بن أحمد بن محمد العززي البولاق، الشافعي. فقيه مصري. محدث، حافظ كان مواظاً على النظر والتحصيل كثير التلاوة سريعها متوددا متواضعا، كثير الاشتغال بالعلم محبا لأهله خصوصا أهل الحديث، حسن الخلق والمحاضرة، وشارك النور الشيراملي في كثير من شيوخه وأخذ عنه واستفاد منه، وكان يلازمه في دروسه الأصلية والفرعية. مولده بالعززية (من الشرقية، بمصر) وإليها نسبته. ووفاته ببولاق.

من تصانيفه: «السراج المنير بشرح الجامع الصغير».

[خلاصة الأثر ٢٠١/٣، والأعلام ٦٤/٥].

عطاء:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عقبة بن عامر:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علقمة بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علوي السقاف (١٢٥٥ - ١٣٥٥ هـ)

هو علوي بن أحمد بن عبد الرحمن الشافعي المكي. فقيه، أديب، مشارك في أنواع العلوم، نقيب السادة العلويين بمكة، وأحد علمائها. وهاجر إلى «الحج» بدعوة من أميرها، وعاد إلى مكة، فاستمر إلى أن توفي.

[تهذيب التهذيب ٤٨/٨، وميزان الاعتدال ٢٦٣/٣، والأعلام ٢٤٧/٥].

عمران بن حصين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

العيني :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

ع

الغزالي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

ف

فاطمة الزهراء :

تقدمت ترجمتها في ج ٣ ص ٣٦٤

فخر الإسلام : هو علي بن محمد البزدوي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

(الفضلي ٦٥٠ - ٧٣١ هـ)

هو عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان، وقيل : إبراهيم بن محمد، الأسدي، الحنفي، المعروف بالفضل. فقيه، محدث، مفسر، لغوي، أديب، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالديار المصرية. وأخذ العلم عنه ولداه قاضي القضاة علي بن عثمان المارديني، وتاج الدين أبو العباس

من تصانيفه : «ترشيح المستفيدين» في فروع الفقه الشافعي، و«فتح العلام بأحكام السلام» فقه، و«الفوائد المكية» رسالة في الفقه، و«القول الجامع النجيج في أحكام صلاة التسابيح»، و«القول الجامع المتين في بعض المهم من حقوق أخواننا المسلمين». [معجم المؤلفين ٢٩٥/٦، والأعلام ٥١/٥، ومعجم المطبوعات ١٠٣٢].

علي بن أبي طالب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علي المنوفي (٨٥٧ - ٩٣٩ هـ)

هو علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي، أبو الحسن، الشاذلي، المصري. من فقهاء المالكية، نحوي، لغوي. مولده ووفاته بالقاهرة.

من تصانيفه : «عمدة السالك» في الفقه، و«تحفة المصلي»، و«غاية الأمانى»، و«كفاية الطالب» وهما في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. [معجم المؤلفين ٢٣٠/٧، والأعلام ١٦٤/٥، وذيل كشف الظنون ٥٥٧].

عمر بن الخطاب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبد العزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن شعيب (؟ - ١١٨ هـ)

هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، السهمي القرشي. أحد علماء زمانه. روى عن أبيه، وطاوس، وسليمان بن يسار، والربيع بن معوذ الصحابية وغيرهم. وعنه عطاء، وعمر بن دينار، وهما أكبر منه، والزهري ويحيى بن سعيد وغيرهم. ووثقه ابن معين، وابن راهويه، وصالح جزرة. وقال الأوزاعي : مارأيت قرشياً أكمل من عمرو بن شعيب. وكان يسكن مكة وتوفي بالطائف.

[شذرات الذهب ١٢١/٨، ومعجم المؤلفين ٨٥/٢،
والأعلام ٢٢١/١].

القفال :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦
القبلي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

أحمد بن عثمان، وصاحب الجواهر المضيئة محيى الدين
عبدالقادر القرشي وغيرهم.

من تصانيفه : «شرح الوجيز الجامع لمسائل الجامع» في
شرح الكبير للشيباني، فقه، و«فتاوى».

[الفوائد البهية ١١٥، والدرر الكامنة ٤٣٥/٢،
ومعجم المؤلفين ٢٤٩/٦، والأعلام ٢٠٢/٤].

ق

القاضي أبو يعلى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤
القاضي عياض :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤
قنادة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥
القرافي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤
القرطبي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

الكاساني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦
الكرخي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٦٦
الكرلاني :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

الكرمانى (٧١٧ - ٧٨٦ هـ)

هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين
الكرمانى ثم البغدادي. فقيه، أصولي، محدث، مفسر. قال
ابن حجي: تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة وأقام
مدة بمكة، وكان مقبلاً على شأنه قانعاً باليسير ملازماً للعلم
مع التواضع والبر بأهل العلم، وتوفي راجعاً من الحج في
الحرم.

من تصانيفه : «الكواكب الدراري في شرح صحيح
البخاري»، و«ضمائر القرآن»، و«النقود والردود في
الأصول»، و«شرح مختصر ابن الحاجب».

[الدرر الكامنة ٣١٠/٤، ومعجم المؤلفين ١٢٩/١٢،
والأعلام ٢٧/٨].

القسطلاني (٨٥١ - ٩٢٣ هـ)

هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد،
أبو العباس، القسطلاني القيتي المصري، محدث، مؤرخ،
فقيه، ومقرئ. ولد بمصر ونشأ بها، قدم مكة، وأخذ بها
عن جماعة: منهم النجم بن فهد، كان يعظ بالجامع الغمري
وغيره.

من تصانيفه : «إرشاد الساري لشرح صحيح
البخاري»، و«المواهب اللدنية في المنح المحمدية»،
و«لطائف الإشارات في علم القراءات».

الكسائي (؟ - ١٨٩ هـ)

هو علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي بالولاء،
أبو الحسن، الكوفي، المعروف بالكسائي مقرأ، مجود،
لغوي، نحوي، شاعر. نشأ بالكوفة، وتنقل في البلدان،
واستوطن بغداد. وهو مؤدب الرشيد العباسي، وابنه
الأمين. أصله من أولاد الفرس وأخباره مع علماء الأدب في
عصره كثيرة.

من تصانيفه: «معاني القرآن»، و«المصادر»،
و«الحروف»، و«القراءات».

[تاريخ بغداد ٤٠٣/١١، ومعجم المؤلفين ٨٤/٧،
والأعلام ٩٣/٥].

أول من سمي «محمداً» في الإسلام. قال هشام بن
الكلبي: شهد محمد بن حاطب مع علي مشاهده كلها
الجميل وصفين والنهروان.
[الإصابة ٣٧٢/٣، وأسد الغابة ٣١٤/٤، وشذرات
الذهب ٨٢/١، والأعلام ٣٠٤/٦].

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

محمد بن شهاب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

المزني: هو إسماعيل بن يحيى:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مسلم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مسلم بن يسار (؟ - ١٠٨ هـ)

هو مسلم بن يسار، أبو عبدالله البصري الأموي بالولاء.
فقيه، ناسك من رجال الحديث. أصله من مكة. سكن
البصرة، فكان مفتياً.

روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وأبي الأشعث
الصنعاني وغيرهم. وروى عنه ابنه عبدالله وثابت البناني
ومحمد بن سيرين وغيرهم.

قال ابن سعد: قالوا كان ثقة فاضلاً عابداً ورعاً. توفي
في خلافة عمر بن عبدالعزيز. وذكره ابن حبان في
الثقات.

[تهذيب التهذيب ١٤٠/١٠، وحلية الأولياء ٢٩٠/٢،
والأعلام ١٢١/٨].

معاوية بن أبي سفيان:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

المغيرة بن شعبة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

المقداد بن الأسود: هو المقداد بن عمرو الكندي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

م

مالك:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المتولي: هو عبدالرحمن بن مأمون:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

مجاهد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

محمد بن جرير:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

محمد بن حاطب (؟ - ٧٤ هـ)

هو محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر القرشي
الجمحي. صحابي. ولد بأرض الحبشة أمه أم جميل فاطمة
بنت المجلل. عده ابن حبيب من «أجواد الإسلام» وهو

مكحول :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

المواق : هو محمد بن يوسف :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٨

النخعي : هو إبراهيم بن يزيد : ر : إبراهيم النخعي .
النسائي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

النوي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

ن

ه

نافع : هو نافع المدني أبو عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

الهروي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٩



فهرس تفصیلی

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥	استعاذة	١ - ٣٢
٥	التعريف	١
٥	الألفاظ ذات الصلة : الدعاء	٢
٥	صفتها (حكمها التكليفي)	٣
٥	حكمة تشريعها	٤
٦	مواطن الاستعاذة	
٦	الاستعاذة لقراءة القرآن	٥ - ١٣
٦	حكمها	٦
٦	محلها	٧
٧	الجهر والإسرار بها	٨
٨	بعض المواضع التي يستحب فيها الإسرار	٩
٨	المراد بالإخفاء	١٠
٨	صيغ الاستعاذة وأفضلها	١١
٩	الوقف على الاستعاذة	١٢
٩	إعادة الاستعاذة عند قطع القراءة لدخول الخلاء وصيغها	١٥
١٠	الاستعاذة للتطهر	١٦
١١	الاستعاذة عند دخول المسجد والخروج منه	١٧
١١ - ١٦	الاستعاذة في الصلاة	١٨ - ٢٨
١١	حكمها	١٨
١٢	محل الاستعاذة في الصلاة	١٩
١٢	تبعية الاستعاذة في الصلاة	٢٠
١٢	فوات التعوذ	٢١
١٢	الإسرار والجهر بالاستعاذة في الصلاة	٢٢
١٣	تكرار الاستعاذة في كل ركعة	٢٣
١٤	صيغة الاستعاذة في الصلاة	٢٤
١٤	استعاذة المأموم	٢٥
١٥	الاستعاذة في خطبة الجمعة	٢٦
١٥	محل الاستعاذة في صلاة العيد	٢٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥	حكمها ومحلها في صلاة الجنازة	٢٨
١٥	المستعاذ به	٢٩
١٥	المستعاذ منه	٣٠
١٦	إجابة المستعيز	٣١
١٦	تعليق التعويذات	٣٢
١٦	إستعارة	٣ - ١
١٦	التعريف	١
١٦	صفتها (حكمها التكليفي)	٢
١٦	آداب الاستعارة	٣
١٧ - ١٩	استعانة	٨ - ١
١٧	التعريف	١
١٨	الحكم الإجمالي	٢
١٨	استعانة المسلم بغير المسلم في القتال	٥
١٨	الاستعانة بغير المسلمين في غير القتال	٦
١٨	الاستعانة بأهل البغي وعليهم	٧
١٩	الاستعانة بالغير في العبادة	٨
	استعطاء	
	انظر : (عطاء)، (عطية)	
١٩ - ٢٠	استعلاء	٤ - ١
١٩	التعريف	١
١٩	الألفاظ ذات الصلة : التكبر	٢
٢٠	الحكم الإجمالي	٣
٢٠	مواطن البحث	٤
٢٠ - ٢١	استعمال	٩ - ١
٢٠	التعريف	١
٢٠	الألفاظ ذات الصلة : استئجار	٢
٢٠	الحكم الإجمالي	٣
٢٠	استعمال المواد ومن صورته :	٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٠	أ - استعمال الماء	٤
٢١	ب - استعمال الطيب	٥
٢١	ج - استعمال جلود الميتة	٦
٢١	استعمال أواني الذهب والفضة	٧
٢١	الاستعمال الموجب للضمان	٨
٢١	استعمال الإنسان	٩
٣٣ - ٢٢	استغاثة	٢٧ - ١
٢٢	التعريف	١
٢٢	الألفاظ ذات الصلة : الاستخارة، والاستعانة	٢
٢٢	حكم الاستغاثة	٤
٢٣	الاستغاثة بالله	٥
٢٣	أ - في الأمور العادية	٥
٢٣	ب - في الأمور المعنوية	٥
٢٣	الاستغاثة بالرسول	٦
٢٤	أنواع الاستغاثة بالخلق	٧
٢٤	الصورة الأولى	٧ م
٢٦	الصورة الثانية	١٢
٢٧	الصورة الثالثة	١٣
٢٨	الصورة الرابعة	١٤
٢٨	الاستغاثة بالملائكة	١٥
٢٩	الاستغاثة بالجن	١٦
٢٩	المستغيث وأنواعه	١٧
٣٠	الاستغاثة بالكافر في حرب الكفار	١٩
٣٠	استغاثة الحيوان	٢٠
٣٠	حالة المستغيث	٢١
٣١	ضمان هلاك المستغيث	٢٣
٣١	حكم من أحجم عن إجابة المستغيث	٢٤
٣١	الاستغاثة عند الإشراف على الهلاك	٢٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٢	الاستغاثة عند إقامة الحد	٢٥
٣٢	الاستغاثة عند الغصب	٢٦
٣٣	الاستغاثة في الإكراه على الفاحشة	٢٨
٣٤ — ٣٣	استغراق	٧ — ١
٣٣	التعريف	١
٣٤	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٤
٣٤	الألفاظ الدالة على الاستغراق	٥
٤٤ — ٣٤	استغفار	٣٢ — ١
٣٤	التعريف	١
٣٥	الألفاظ ذات الصلة : التوبة والدعاء	٢
٣٥	الحكم التكليفي للاستغفار	٤
٣٥	الاستغفار المطلوب	٥
٣٦	صيغ الاستغفار	٦
٣٧	استغفار النبي صلى الله عليه وسلم	٨
٣٧	الاستغفار في الطهارة	١٠ — ٩
٣٧	أولا : الاستغفار عقب الخروج من الخلاء	٩
٣٨	ثانيا : الاستغفار بعد الوضوء	١٠
٣٨	الاستغفار عند دخول المسجد والخروج منه	١١
٣٨	الاستغفار في الصلاة	١٧ — ١٢
٣٨	أولا : الاستغفار في افتتاح الصلاة	١٢
٣٩	ثانيا : الاستغفار في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين	١٣
٣٩	الاستغفار في القنوت	١٦
٤٠	رابعا : الاستغفار بعد التشهد الأخير	
٤٠	الاستغفار عقب الصلاة	١٨
٤٠	الاستغفار في الاستسقاء	١٩
٤١	الاستغفار للأموات	٢١
٤٢	الاستغفار عن الغيبة	٢٤
٤٢	الاستغفار للمؤمنين	٢٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٤٣	الاستغفار للكافر	٢٦
٤٣	تكفير الذنوب بالاستغفار	٢٨
٤٤	الاستغفار عند النوم	٣٠
٤٤	الدعاء بالمغفرة للمشمت	٣١
٤٤	اختتام الأعمال بالاستغفار	٣٢
	استغلال	
	انظر : استثمار	
٤٥ — ٤٦	استفاضة	١٠ — ١
٤٥	التعريف	١
٤٥	الحكم الإجمالي	٢
٤٦	الحديث المستفيض	٨
٤٦	مواطن البحث	١٠
	استفتاء	
	انظر : فتوى	
٤٦ — ٥٦	استفتاح	١٩ — ١
٤٦	التعريف	١
٤٦	المعنى اللغوي	١
٤٧	المعنى الاصطلاحي	٢
٤٨	استفتاح الصلاة	٣
٤٨	الألفاظ ذات الصلة : الثناء	٤
٤٨	حكم الاستفتاح	٥
٤٩	صيغ الاستفتاح المأثورة	٨ — ٦
٥٠	هل يقول (وأنا من المسلمين) أو (أول المسلمين) ؟	٧
٥١	مذاهب الفقهاء في الصيغ المختارة	٨
٥٢	كيفية الإتيان بدعاء الاستفتاح ، وموضعه	١٢ — ٩
٥٢	الإسرار بدعاء الاستفتاح	٩
٥٢	موضع الاستفتاح من الصلاة	١٠
٥٣	استفتاح المأموم	١١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥٣	استفتاح المسبوق	١٢
٥٤	الصلوات التي يدخلها الاستفتاح والتي لا يدخلها	١٣ - ١٦
٥٥	أولا : الاستفتاح في صلاة الجنازة	١٤
٥٥	ثانيا : الاستفتاح في صلاة العيد	١٥
٥٥	ثالثا : الاستفتاح في النوافل	١٦
٥٦	استفتاح القارىء	١٧
٥٦	الاستفتاح (بمعنى الإستنصار)	١٨
٥٦	الاستفتاح (بمعنى طلب العلم بالمغيب)	١٩
٥٧	استفراش	١ - ٣
٥٧	التعريف	١
٥٧	الألفاظ ذات الصلة : الاستمتاع	٢
٥٧	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٣
٥٧ - ٥٨	استفسار	١ - ٧
٥٧	التعريف	١
٥٧	الألفاظ ذات الصلة : السؤال ، الاستفصال	٢
٥٨	الحكم الإجمالي	٤ - ٦
٥٨	حكمه عند الأصوليين	٤
٥٨	حكمه عند الفقهاء	٥
٥٨	مواطن البحث	٧
٥٨ - ٦٠	استفصال	١ - ٨
٥٨	التعريف	١
٥٩	الألفاظ ذات الصلة : الاستفسار والسؤال	٢
٥٩	الحكم الإجمالي	٤ - ٧
٥٩	حكمه عند الأصوليين	٤
٥٩	حكمه عند الفقهاء	٥
٦٠	مواطن البحث	٨
٦٠	استقاءة	١ - ٣
٦٠	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٦٠	الحكم الإجمالي	٢
٦٠	مواطن البحث	٣
٧٧ — ٦١	استقبال	١ — ٤٤
٦١	التعريف	١
٦١	الألفاظ ذات الصلة : الاستئناف ، المسامحة ، المحاذاة والالتفات	٢
٦٢	استقبال القبلة في الصلاة	٧ — ٤١
٦٢	استقبال الحجر	٨
٦٢	حكم استقبال القبلة في الصلاة	٩
٦٣	ترك الاستقبال	١٠
٦٤	ما يتحقق به استقبال القبلة في الصلاة	١١
٦٤	استقبال المكي للقبلة	١٢ — ١٧
٦٤	استقبال المكي المعانين	١٢
٦٥	صلاة الجماعة قرب الكعبة	١٣
٦٥	استقبال المكي غير المعانين	١٤
٦٥	الاستقبال عند صلاة الفريضة في الكعبة	١٥
٦٦	الاستقبال عند صلاة الفريضة فوق الكعبة	١٦
٦٦	صلاة النافلة في الكعبة وعليها	١٧
٦٧	استقبال البعيد عن مكة	١٩
٦٧	استقبال أهل المدينة وما في حكمها	٢٠
٦٨	استقبال محارب الصحابة والتابعين	٢١
٦٨	الإخبار عن القبلة	٢٢
٦٨	اختلاف المخبرين	٢٣
٦٩	أدلة القبلة :	٢٤
	أ — النجوم	٢٤
	ب — الشمس والقمر	٢٤
	ج — الإبرة المغناطيسية	٢٤
٦٩	ترتيب أدلة القبلة	٢٥
٦٩	تعلم أدلة القبلة	٢٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٧٠	الاجتهاد في القبلة	٢٧
٧٠	الشك في الاجتهاد وتغيره	٢٨
٧١	الاختلاف في الاجتهاد في القبلة	٢٩
٧١	خفاء القبلة على المجتهد	٣٠
٧١	خفاء القبلة قبل الصلاة والتحري	٣١
٧٢	ترك التحري	٣٢
٧٢	ظهور الصواب للمتحري	٣٣
٧٢	التقليد في القبلة	٣٤
٧٣	ترك التقليد	٣٥
٧٣	استقبال الأعمى ومن في ظلمة للقبلة	٣٦
٧٣	تبين الخطأ في القبلة	٣٧
٧٤	العجز عن استقبال القبلة في الصلاة	٣٨
٧٥	استقبال المتنفل على الراحلة في السفر	٣٩
٧٥	استقبال المتنفل ماشياً في السفر	٤٠
٧٥	استقبال المفترض على السفينة ونحوها	٤١
٧٥	استقبال القبلة في غير الصلاة	٤٢
٧٥	استقبال غير القبلة في الصلاة	٤٣
٧٦	استقبال غير القبلة في غير الصلاة	٤٤
٧٧ — ٧٨	استقراء	١ — ٣
٧٧	التعريف	١
٧٧	الألفاظ ذات الصلة : القياس	٢
٧٧	الحكم الإجمالي	٣
٧٨ — ٧٩	استقراض	١ — ٤
٧٨	التعريف	١
٧٨	الألفاظ ذات الصلة : الاستدانة	٢
٧٩	الحكم الإجمالي	٣
٧٩	مواطن البحث	٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٨٠ — ٨٢	استقسام	١ — ٨
٨٠	التعريف	١
٨٠	الألفاظ ذات الصلة : الطرق، الطيرة، الفأل، القرعة، والكهانة	٢
٨٢	صفة الاستقسام (حكمه التكليفي)	٧
٨٢	إحلال الشارع الاستخارة محل الاستقسام	٨
	استقلال	
	انظر : انفراد	
	استكساب	
	انظر : إنفاق ونفقة	
٨٣ — ٨٤	استلام	١ — ٢
٨٣	التعريف	١
٨٣	الحكم الإجمالي	٢
٨٤ — ٨٥	استلحاق	١ — ٢
٨٤	التعريف	١
٨٤	صفته (حكمه التكليفي)	٢
٨٥ — ٩٧	استماع	١ — ٣١
٨٥	التعريف	١
٨٥	الألفاظ ذات الصلة : السماع، استراق السمع، والتجسس، الإنصات	٢
٨٥	أنواع الاستماع	٣ — ٣١
٨٥	النوع الأول : استماع صوت الإنسان	٣ — ٢٣
٨٥	أولاً : استماع القرآن الكريم :	
٨٥	أ — حكم استماع القرآن خارج الصلاة	٣
٨٦	ب — طلب تلاوته للاستماع إليه	٥
٨٧	ج — استماع التلاوة غير المشروعة	٧
٨٨	د — استماع الكافر القرآن	٩
٨٨	هـ — استماع القرآن في الصلاة	١٠
٨٨	و — استماع آية السجدة	١١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٨٩	ثانيا : استماع غير القرآن الكريم	١٢
٨٩	أ - حكم استماع خطبة الجمعة	١٢
٩٠	ب - استماع صوت المرأة	١٥
٩٠	ج - الاستماع إلى الغناء	١٦
٩١	الغناء للترويح عن النفس	١٧
٩٢	الغناء لأمر مباح	٢٢
٩٤	د - الاستماع إلى الهجو والنسيب	٢٣
٩٤	النوع الثاني : استماع صوت الحيوان	٢٤
٩٥	النوع الثالث : استماع أصوات الجمادات	٢٥ - ٣١
٩٥	أولا : استماع الموسيقى	٢٦
٩٥	أ - الاستماع لضرب الدف ونحوه من الآلات القرعية	٢٧
٩٦	ب - الاستماع للمزمار ونحوه من الآلات النفخية	٢٩
٩٦	ثانيا : استماع الصوت والصدى	٣١
٩٧	استماع	١ - ٣
٩٧	التعريف	١
٩٧	الحكم الإجمالي	٢
٩٧	مواطن البحث	٣
٩٧ - ١٠٢	استمناء	١ - ١٥
٩٧	التعريف	١
٩٨	وسائل الاستمناء	٣ - ٥
٩٨	الاستمناء باليد	٤
٩٨	الاستمناء بالمباشرة فيما دون الفرج	٥
٩٩	الاغتسال من الاستمناء	٦
٩٩	اغتسال المرأة من الاستمناء	٧
١٠٠	أثر الاستمناء في الصوم	٨
١٠١	أثر الاستمناء في الاعتكاف	١١
١٠١	أثر الاستمناء في الحج والعمرة	١٢
١٠٢	الاستمناء عن طريق الزوجة	١٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٠٢	عقوبة الاستمنا	١٥
١٠٢ - ١٠٣	استمهال	١ - ٤
١٠٢	التعريف	١
١٠٢	حكم الاستمهال :	٢
١٠٢	أ - الاستمهال المشروع	٢
١٠٣	ب - الاستمهال غير المشروع	٢٢
١٠٣	مدة المهلة التي تعطى في الاستمهال	٣
١٠٣	حكم إجابة المستمهل	٤
	استنابة	
	انظر : إنابة	
١٠٤ - ١١٠	استناد	١ - ١٧
١٠٤	التعريف	١
١٠٤	الاستناد الحسي	٢
١٠٤	أولاً : أحكام الاستناد في الصلاة	٣ - ٦
١٠٤	أ - الاستناد في الصلاة المفروضة	٣
١٠٥	ب - الاستناد في الفرض في حال الضرورة	٤
١٠٥	ج - الاستناد في الصلاة أثناء الجلوس	٥
١٠٥	د - الاستناد في النفل	٦
١٠٦	الاستناد في غير الصلاة	٧ - ٨
١٠٦	أ - استناد النائم المتوضئ	٧
١٠٦	ب - الاستناد إلى القبور	٨
١٠٧	الاستناد بمعنى الاحتجاج	٩
١٠٧	الاستناد بمعنى (ثبوت الحكم بأثر رجعي)	١٠
١٠٨	التفريق بين الاستناد والتبين	١٢
١٠٨	الاستناد من وجه دون وجه	١٣
١٠٩	ما نشأ عن اعتبار الإجازة مستندة في البيع الموقوف	١٤
١٠٩	ما يدخله الاستناد	١٥
١١٠	الاستناد في الفسخ والافساح	١٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
١١١ - ١١٢	استنباط	١ - ٤
١١١	التعريف	١
١١١	الألفاظ ذات الصلة : الاجتهاد، التخريج، والبحث	٢
١١٢	مواطن البحث	٥
	استنثار	
	انظر : استبراء	
١١٢	استنثار	١ - ٣
١١٢	التعريف	١
١١٢	الحكم الإجمالي	٢
١١٢	مواطن البحث	٣
١١٢ - ١٢٥	استنجااء	١ - ٣٧
١١٢	التعريف	١
١١٣	الألفاظ ذات الصلة : الاستطابة، الاستجمار، الاستبراء، والاستنقاء	٢
١١٣	حكم الاستنجااء	٦
١١٥	وقت وجوب الاستنجااء عند القائلين بوجوبه	٨
١١٥	علاقة الاستنجااء بالوضوء، والترتيب بينها	٩
١١٥	علاقة الاستنجااء بالتميم، والترتيب بينها	١٠
١١٦	حكم استنجااء من به حدث دائم	١١
١١٦	ما يستنجى منه	١٢
١١٦	الخارج غير المعتاد	١٣
١١٦	الدم والقيح وشبههما من غير المعتاد	١٤
١١٧	ما خرج من مخرج بديل عن السبيلين	١٥
١١٧	المذي	١٦
١١٧	الودي	١٧
١١٨	الريح	١٨
١١٨	الاستنجااء بالماء	١٩
١١٩	الاستنجااء بغير الماء من المائعات	٢٠
١١٩	أفضلية الغسل بالماء على الاستجمار	٢١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١١٩	ما يستجمر به	٢٢
١٢٠	الاستجمار هل هو مطهر للمحل	٢٣
١٢٠ - ١٢١	المواضع التي لا يجزىء فيها الاستجمار	٢٥ - ٢٧
١٢١	أ - النجاسة الواردة على المخرج من خارجه	٢٥
١٢١	ب - ما انتشر من النجاسة وجاوز المخرج	٢٦
١٢٢	ج - استجمار المرأة	٢٧
١٢٢	مالا يستجمر به	٢٨
١٢٣	هل يجزىء الاستنجاء بما حرم الاستنجاء به	٢٩
١٢٣	كيفية الاستنجاء وآدابه	٣٠ - ٣٥
١٢٣	أولا : الاستنجاء بالشمال	٣٠
١٢٤	ثانيا : الاستنار عند الاستنجاء	٣١
١٢٤	ثالثا : الانتقال من موضع التخلي	٣٢
١٢٤	رابعا : عدم استقبال القبلة حالة الاستنجاء	٣٣
١٢٤	خامسا : الاستبراء	٣٤
١٢٤	سادسا : الانتضاح وقطع الوسوسة	٣٥
١٢٥	استنزاء	١ - ٤
١٢٥	التعريف	١
١٢٥	الألفاظ ذات الصلة : الاستبراء، والاستنجاء	٢
١٢٥	الحكم الإجمالي	٣
١٢٥	مواطن البحث	٤
١٢٦	استنشاق	١ - ٣
١٢٦	التعريف	١
١٢٦	الحكم الإجمالي	٢
١٢٦	مواطن البحث	٣
١٢٦ - ١٢٩	استنفار	١ - ٩
١٢٦	التعريف	١
١٢٦	الألفاظ ذات الصلة : الاستنجاد	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٢٧	الحكم الإجمالي	٤
١٢٨	النفي من منى	٨
١٢٨	مواطن البحث	٩
	استنقاء	
	انظر : استنحاء	
١٢٨	استنكاح	٣ - ١
١٢٨	التعريف	١
١٢٩	الحكم الإجمالي	٢
١٢٩	مواطن البحث	٣
	استهزاء	
	انظر : استخفاف	
١٢٩ - ١٣٠	استهلاك	٤ - ١
١٢٩	التعريف	١
١٢٩	الألفاظ ذات الصلة : الاتلاف	٢
١٢٩	ما يكون به الاستهلاك	٣
١٣٠	أثر الاستهلاك	٤
١٣٠	استهلال	٢٢ - ١
١٣٠	التعريف	١
١٣٠	أمارات الحياة	٨ - ٢
١٣٠	أ - الصياح	٢
١٣١	ب - العطاس والارتضاع	٣
١٣١	ج - التنفس	٤
١٣١	د - الحركة	٥
١٣١	هـ - الحركة الطويلة	٦
١٣١	و - الحركة اليسيرة	٧
١٣٢	ز - الاختلاج	٨
١٣٢	إثبات الاستهلال	٩
١٣٣	شهادة الثلاث	١٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣٣	تسمية المستهل	١٦
١٣٤	غسل المستهل إذا مات والصلاة عليه ودفنه	١٧
١٣٤	استهلال المولود وأثره في إرثه	١٨
١٣٥	الجنابة على الجنين إذا مات بعد استهلاله	١٩
١٣٥	حكمها قبل الظهور	٢٠
١٣٥	حكمها بعد الظهور	٢١
١٣٥	الجنابة بعد الانفصال	٢٢
١٣٥	الاختلاف في استهلال المجني عليه	٢٣
١٣٦	استواء	٢ — ١
٣٦	التعريف	١
١٣٦	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
١٣٦	استياك	١٨ — ١
١٣٦	التعريف	١
١٣٧	الألفاظ ذات الصلة : تحليل الأسنان	٢
١٣٧	حكمة مشروعية السواك	٣
١٣٧	حكمه التكليفي	٤
١٣٧	يعتري الاستياك أحكام ثلاثة : الندب ، والوجوب ، والكراهة	٤
١٣٨	الاستياك في الطهارة	٥ — ٦
١٣٨	الوضوء	٥
١٣٨	التييمم — والغسل	٦
١٣٩	الاستياك للصلاة	٧
١٣٩	الاستياك للصائم	٨
١٣٩	السواك عند قراءة القرآن والذكر	٩
١٤٠	مواضع أخرى لاستحباب الاستياك	١٠
١٤٠	ما يستاك به	١١
١٤١	ما يحظر الاستياك به أو يكره	١٢
١٤١	صفات السواك	١٣
١٤١	السواك بغير عود	١٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٤٢	كيفية الاستياع	١٥
١٤٣	آداب السواك	١٦
١٤٣	تكرار الاستياع ، وبيان أكثره وأقله	١٧
١٤٤	إدناء السواك للفم	١٨
	استياع	
	انظر : سوم	
	استيداع	
	انظر : وديعة	
	استيطان	
	انظر : وطن	
١٤٤ — ١٤٥	استيعاب	١ — ٧
١٤٤	التعريف	١
١٤٤	الألفاظ ذات الصلة : الإسباغ ، والاستغراق	٣
١٤٥	الحكم الإجمالي ومواطن البحث :	٤
١٤٥	أ — الاستيعاب الواجب	٤
١٤٥	ب — الاستيعاب المندوب	٥ — ٦
١٤٥	ج — الاستيعاب المكروه	٧
١٤٦ — ١٥٦	استيفاء	١ — ٢٥
١٤٦	التعريف	١
١٤٦	الألفاظ ذات الصلة : القبض	٢
١٤٦	علاقة الاستيفاء بالإبراء والحوالة .	٣
١٤٦	من له حق الاستيفاء	٤
١٤٦	استيفاء حقوق الله تعالى	٥ — ١١
١٤٧	أولا : استيفاء الحدود	٥ — ٩
١٤٧	أ — كيفية استيفاء حد الزنا	٦
١٤٧	ب — كيفية استيفاء حد القذف ، وحد شرب الخمر	٧
١٤٧	ج — كيفية استيفاء حد السرقة	٨
١٤٨	مكان استيفاء الحدود	٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٤٨	ثانياً : استيفاء التعزيرات	١٠
١٤٩	ثالثاً : استيفاء حقوق الله المالية	١١
١٤٩	أ - استيفاء الزكوات	١١
١٥٠	ب - استيفاء الكفارات والنذور	١٢
١٥٠	استيفاء حقوق العباد	١٣ - ٢٣
١٥٠	أولاً : استيفاء القصاص	١٣ - ١٦
١٥٠	أ - كيفية استيفاء القصاص في النفس	١٤
١٥١	ب - تأخير استيفاء القصاص	١٥
١٥٢	ج - وقت استيفاء القصاص فيما دون النفس	١٦
١٥٢	ثانياً : استيفاء حقوق العباد المالية	١٧ - ٢٣
١٥٢	أ - استيفاء الحق من مال الغير بصفة عامة	١٧
١٥٤	ب - استيفاء المرتهن قيمة الرهن من المرهون	١٩
١٥٥	ج - حبس المبيع لاستيفاء الثمن	٢٠
١٥٥	د - الاستيفاء في الإجارة	٢٠
١٥٥	١ - استيفاء المنفعة	٢١
١٥٥	٢ - استيفاء الأجرة	٢٢
١٥٦	هـ - استيفاء المستعير منفعة ما استعاره	٢٣
١٥٦	النيابة في الاستيفاء	٢٤ - ٢٥
١٥٦	١ - استخلاف غيره في إقامة الحدود	٢٤
١٥٦	٢ - الوكالة بالاستيفاء	٢٥
١٥٧ - ١٦٣	استيلاء	١ - ٢٣
١٥٧	التعريف	١
١٥٧	الألفاظ ذات الصلة : الحيازة، الغصب، وضع اليد، الغنيمه، والإحراز	٢
١٥٧	صفة الاستيلاء (حكمه التكليفي)	٧
١٥٧	أثر الاستيلاء في الملك والتملك	٨
١٦٠	استيلاء الكفار الحربيين على أموال المسلمين	١٥
١٦١	استيلاء الكفار على بلد إسلامي	١٦
١٦١	إسلام الحربي بعد استيلائه على مال المسلم	١٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦٢	الاستيلاء على المال المباح	١٩
١٦٣	تنوع الاستيلاء	٢١
١٦٨ — ١٦٤	استيلاء	١٩ — ١
١٦٤	التعريف	١
١٦٤	الألفاظ ذات الصلة : العتق، التدبير، الكتابة، والتسري -	٢
١٦٤	صفة الاستيلاء، وحكمه التشريعي، وحكمة التشريع	٦
١٦٥	حكم ولد المستولدة من غير سيدها	٧
١٦٥	ما يتحقق به الاستيلاء وشرائطه	٨
١٦٦	ما يملكه السيد في أم الولد	٩
١٦٦	مالا يملكه السيد	١٠
١٦٦	أثر اختلاف الدين في الاستيلاء	١١
١٦٧	ما تختص به المستولدة	١٢
١٦٧	أ — العدة	١٣
١٦٧	ب — العورة	١٣
١٦٧	جناية أم الولد	١٤
١٦٧	إقرار أم الولد بجناية	١٥
١٦٨	الجناية على جنين أم الولد من سيدها	١٦
١٦٨	الجناية عليها	١٧
١٦٨	أثر موت المستولدة في حياة سيدها عليها وعلى ولدها من غيره	١٨
١٦٨	الوصية للمستولدة وإليها	١٩
	أسر	
	انظر : أسرى	
١٦٩ — ١٧٦	إسرار	٢٢ — ١
١٦٩	التعريف	١
١٦٩	الألفاظ ذات الصلة : المخافة، الجهر، الكتمان، والإخفاء	٢
١٧٠	أولا : الإسرار بمعنى إسماع نفسه فقط	١٦ — ٦
١٧٠	الإسرار في العبادات	١٥ — ٦
١٧٠	الصلوات السرية	٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٧٠	الإسرار في أقوال الصلاة	٧
١٧٠	أ - تكبيرة الإحرام	٧
١٧١	ب - دعاء الاستفتاح	٨
١٧١	ج - التعوذ	٩
١٧١	د - التعوذ لغير المؤتم	١٠
١٧١	هـ - قراءة الفاتحة	١١
١٧٢	و - تأمين الإمام والمأموم والمنفرد	١٢
١٧٢	ز - تسبيح الركوع	١٣
١٧٢	ح - التسميع والتحميد حال رفع الرأس من الركوع للقيام	١٥
١٧٢	ط - التسبيح في السجدين	١٥
١٧٢	الإسرار بالاستعاذة وبالسلمة خارج الصلاة	١٦
١٧٣	ثانيا : الإسرار في الأفعال	١٧ - ٢٢
١٧٣	الزكاة	١٧
١٧٣	صدقات التطوع	١٨
١٧٤	قيام الليل	١٩
١٧٥	الأدعية والأذكار في غير الصلاة	٢٠
١٧٦	الإسرار باليمين	٢١
١٧٦	الإسرار بالطلاق	٢٢
١٧٧ - ١٩٤	إسراف	١ - ٢٨
١٧٧	التعريف	١
١٧٧	الألفاظ ذات الصلة : التقدير، التبذير، والسفه	٢
١٧٨	حكم الإسراف	٥
١٧٨	الإسراف في الطاعات	٦ - ١١
١٧٨	أولا : الإسراف في العبادات البدنية	٦ - ٩
١٧٨	أ - الإسراف في الوضوء	٦ - ٧
١٨٠	ب - الإسراف في الغسل	٨
١٨١	ج - الإسراف في الصلاة والصوم	٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٨٣	ثانياً : الإسراف في العبادات المالية	١٠ - ١١
١٨٣	أ - الإسراف في الصدقة	١٠
١٨٤	ب - الإسراف في الوصية	١١
	ثالثاً : الإسراف في سفك دماء العدو في القتال	١١
١٨٥	الإسراف في المباحات	١٣ - ١٤
١٨٥	أ - الإسراف في الطعام والشراب	١٣
١٨٧	ب - الإسراف في الملابس والزينة	١٤
١٨٧	الإسراف في المهر	١٥
١٨٨	الإسراف في التكفين والتجهيز	١٦
١٨٩	الإسراف في المحرمات	١٧
١٩١	الإسراف في العقوبة	٢٠ - ٢٦
١٩١	أ - الإسراف في القصاص	٢١
١٩٢	ب - الإسراف في الحدود	٢٥
١٩٣	ج - الإسراف في التعزير	٢٦
١٩٤	الحجر على المسرف	٢٨
١٩٤ - ٢٢٣	أسرى	١ - ٨٢
١٩٤	التعريف	١
١٩٥	الألفاظ ذات الصلة : الرهينة، الحبس، والسبي	٣
١٩٥	صفة الأسر (حكمه التكليفي)	٦
١٩٦	الحكمة من مشروعية الأسر	٧
١٩٦	من يجوز أسرهم ومن لا يجوز	٨
١٩٧	الأسير في يد أسرته ومدى سلطانه عليه	١٠
١٩٧	حكم قتل الأسر أسيره	١٢
١٩٨	معاملة الأسير قبل نقله لدار الإسلام	١٣
١٩٩	التصرف في الأسرى قبل نقلهم لدار الإسلام	١٤
٢٠٠	تأمين الأسير	١٦
٢٠٠	حكم الإمام في الأسرى	١٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٠٢	الفداء بالمال	٢٣
٢٠٣	فداء أسرى المسلمين بأسرى الأعداء	٢٥
٢٠٤	جعل الأسرى ذمة لنا وفرض الجزية عليهم	٢٨
٢٠٥	رجوع الإمام في اختياره	٢٩
٢٠٥	ما يكون به الاختيار	٣٠
٢٠٦	إسلام الأسير	٣١
٢٠٦	أموال الأسير	٣٢
٢٠٧	بم يعرف إسلامه	٣٥
٢٠٨	أسرى البغاة	٣٦
٢١٠	أسرى الحربين إذا أعانوا البغاة	٤٣
٢١٠	الأسرى من أهل الذمة إذا أعانوا البغاة	٤٤
٢١١	أسرى الحراة	٤٥
٢١١	أسرى المرتدين وما يتعلق بهم من أحكام	٤٦
٢١٤	أسرى المسلمين في يد الأعداء	٥٤ — ٨٢
٢١٤	استئثار المسلم وما ينبغي لاستنقاذه عند تترس الكفار به	٥٤ — ٦٩
٢١٤	الاستئثار	٥٤
٢١٤	استنقاذ أسرى المسلمين ومفاداتهم	٥٦
٢١٦	التترس بأسارى المسلمين	٦٣
٢١٧	أ — رمي الترس	٦٤
٢١٧	ب — الكفارة والدية	٦٦
٢١٩	مدى تطبيق بعض الأحكام الشرعية على أسرى المسلمين	٧٠ — ٨٢
٢١٩	حق الأسير في الغنيمة	٧٠
٢١٩	حق الأسير في الإرث والتصرفات المالية	٧٢
٢٢٠	جناية الأسير وما يجب فيها	٧٥
٢٢١	أنكحة الأسرى	٧٧
٢٢١	إكراه الأسير والاستعانة به	٧٨
٢٢١	الأمان من الأسير وتأمينه	٧٩
٢٢٢	صلاة الأسير في السفر والانفلات ، وما ينتهي به الأسر	٨٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٢٣ - ٢٢٤	أسرة	١ - ٤
٢٢٣	التعريف	١
٢٢٣	الألفاظ ذات الصلة	٢
٢٢٤	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٣
٢٢٤	اسطوانة	١ - ٢
٢٢٤	التعريف	١
٢٢٤	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
٢٢٤ - ٢٢٥	إسفار	١ - ٣
٢٢٤	التعريف	١
٢٢٥	الحكم الإجمالي	٢
٢٢٥	مواطن البحث	٣
٢٢٥ - ٢٥٧	إسقاط	١ - ٦٨
٢٢٥	التعريف	١
٢٢٦	الألفاظ ذات الصلة : الإبراء، الصلح، المقاصة، العفو، والتخليك	٢
٢٢٧	صفة الإسقاط (حكمه التكليفي)	٧
٢٢٨	الباعث على الإسقاط	٨
٢٢٩	أركان الإسقاط	١ - ٣٣
٢٢٩	الصيغة	١٠
٢٢٩	الإيجاب في الصيغة	١١
٢٣٠	القبول	١٢
٢٣١	رد الإسقاط	١٦
٢٣٢	التعليق والتقييد والإضافة في الاسقاطات	٢٠ - ٣٢
٢٣٢	أولا : تعليق الإسقاط على الشرط	٢٣
٢٣٤	ثانيا : تقييد الإسقاط بالشرط	٢٧
٢٣٥	ثالثا : إضافة الإسقاط إلى الزمن المستقبل	٢٨
٢٣٥	من يملك الإسقاط (المسقط)	٢٩
٢٣٦	ما يشترط في المسقط	٣٠
٢٣٧	المسقط عنه	٣٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٣٧	محل الإسقاط	٣٢
٢٣٨	ما يقبل الإسقاط	٣٣ — ٤١
٢٣٨	أولا : الدين	٣٣
٢٣٩	ثانيا : العين	٣٤
٢٣٩	ثالثا : المنفعة	٣٥
٢٤٠	رابعا : الحق المطلق	٣٨
٢٤١	حق الله سبحانه وتعالى	٣٩
٢٤٢	حقوق العباد	٤١
٢٤٥	ملا يقبل الإسقاط	٤٢
٢٤٥	أ — العين	٤٣
٢٤٥	ب — الحق	٤٥
٢٤٥	ملا يقبل الإسقاط من حقوق الله سبحانه وتعالى	٤٥
٢٤٧	الولاية على الصغير	٥٠
٢٤٨	السكنى في بيت العدة	٥١
٢٤٨	خيار الرؤية	٥٢
٢٤٩	حق الرجوع في الهبة	٥٣
٢٤٩	ملا يقبل الإسقاط من حقوق العباد	٥٤
٢٥٠	ما يتعلق به حق الغير	٥٤
٢٥٠	حق الحضنة	٥٥
٢٥٠	نسب الصغير	٥٦
٢٥٠	عزل الوكيل	٥٧
٢٥٠	تصرف المفلس	٥٨
٢٥٠	إسقاط الحق قبل وجوبه ، وبعد وجود سبب الوجوب	٥٩
٢٥١	إسقاط المجهول	٦١
٢٥٣	تجزؤ الإسقاط	٦٤
٢٥٤	الساقط لا يعود	٦٥
٢٥٦	أثر الإسقاط	٦٦
٢٥٧	بطلان الإسقاط	٦٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥٨	إسكار	١ - ٦
٢٥٨	التعريف	١
٢٥٨	الألفاظ ذات الصلة : الإغناء، التخدير، والتفتير	٢
٢٥٨	الحكم الإجمالي	٥
٢٥٨	مواطن البحث	٦
	إسكان	
	انظر : سكنى	
٢٥٩ - ٢٧٣	إسلام	١ - ٣١
٢٥٩	التعريف	١
٢٥٩	الألفاظ ذات الصلة : أ - الإيمان	٢
٢٦٠	إطلاق الإسلام على ملل الأنبياء السابقين وأتباعهم	٣
٢٦١	أثر الدخول في الإسلام في التصرفات السابقة	٥
٢٦٢	ما يلزم الكافر إذا أسلم من التكاليف السابقة على الإسلام	٧
٢٦٣	الآثار اللاحقة لدخول الإسلام	٨
٢٦٣	الأثر المترتب على الإسلام فيما يتعلق بالتكاليف	
	الشرعية كالعبادات والجهاد وغيرها	٩
٢٦٤	ما يشترط لصحة الإسلام	١١
٢٦٥	ب - الدين، أو الملة	١٢
٢٦٦	ما يخرج المرء عن الإسلام	١٤
٢٦٦	ما يصير به الكافر مسلماً	١٥
٢٦٦	أولاً : الإسلام بالنص	١٦
٢٦٨	أركان الإسلام	١٩
٢٦٨	الركن الأول : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله	٢٠
٢٦٩	الركن الثاني : إقامة الصلاة	٢١
٢٦٩	الركن الثالث : إيتاء الزكاة	٢٢
٢٧٠	الركن الرابع : الصيام	٢٣
٢٧٠	الركن الخامس : الحج	٢٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٧٠	ثانيا : الإسلام بالتبعية	٢٥
٢٧٠	إسلام الصغير بإسلام أحد أبويه	٢٥
٢٧١	الإسلام بالتبعية لدار الإسلام	٢٦
٢٧١	ثالثا : الإسلام بالدلالة	٢٧
٢٧١	أ - الصلاة	٢٨
٢٧٣	ب - الأذان	٢٩
٢٧٣	ج - سجود التلاوة	٣٠
٢٧٣	د - الحج	٣١
	إسلاف	
	انظر : سلف	
	إسلام	
	انظر : سلم	
٢٧٣	إسناد	٨ - ١
٢٧٣	التعريف	١
٢٧٤	الإسناد بمعنى الطريق الموصل إلى متن الحديث	٢
٢٧٤	العلاقة بين (الإسناد) و(السند)	٣ - ٤
٢٧٤	السند	٣
٢٧٤	منزلة الإسناد	٤
٢٧٥	الإسناد وثبوت الحديث	٦
٢٧٥	صفات الأسانيد	٧
٢٧٦	ما يحتاج إلى الإسناد في العصر الحديث	٨
٢٧٦ - ٢٧٧	إسهام	١ - ٣
٢٧٦	التعريف	١
٢٧٦	الإسهام بالمعنى الأول (جعل الشخص صاحب حصة)	٢
٢٧٧	الإسهام بالمعنى الثاني (القرعة)	٣
	أسير	
	انظر : أسرى	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٧٧ — ٢٨٥	إشارة	١ — ٢٢
٢٧٧	التعريف	١
٢٧٨	الألفاظ ذات الصلة : الدلالة ، والإيماء	٢
٢٧٨	الحكم الإجمالي	٤
٢٧٨	إشارة الأخرس	٥ — ١٩
٢٧٨	إقرار الأخرس بما يوجب الحد	٦
٢٧٨	إشارة الأخرس بالإقرار بما يوجب القصاص	٧
٢٧٨	تقسيم إشارة الأخرس	٨
٢٨٠	إشارة الأخرس بقراءة القرآن	٩
٢٨٠	الشهادة بالإشارة	١٠
٢٨٠	معتقل اللسان	١١
٢٨٠	إشارة الناطق	١٢ — ١٣
٢٨١	تعارض عبارة النص مع إشارته	١٣
٢٨١	رد السلام في الصلاة	١٤
٢٨٢	الإشارة في التشهد	١٥
٢٨٢	إشارة المحرم إلى الصيد	١٦
٢٨٣	الإشارة إلى الحجر الأسود والركن اليماني	١٧
٢٨٣	التسليم بالإشارة	١٨
٢٨٤	الإشارة في أصل اليمين	١٩
٢٨٤	إشارة القاضي إلى أحد الخصوم	٢٠
٢٨٥	إشارة المحتضر إلى الجاني عليه	٢١
٢٨٥	إشارة المحتضر إلى تصرفات مالية	٢٢
٢٨٥ — ٢٨٦	إشاعة	١ — ٥
٢٨٥	التعريف	١
٢٨٦	الحكم الإجمالي	٢
٢٨٦	مواطن البحث	٥
٢٨٧ — ٢٨٩	أشباه	١ — ١٠
٢٨٧	التعريف اللغوي	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٨٧	التعريف الاصطلاحي :	٢
٢٨٧	أ — عند الفقهاء	٢
٢٨٧	ب : عند الأصوليين	٣
٢٨٨	الحكم الإجمالي	٤
٢٨٩	المراد بفسن الأشياء والنظائر في علم الفقه	١٠
٢٩٠ — ٣٠٤	اشتباه	١ — ٢٦
٢٩٠	التعريف	١
٢٩٠	الألفاظ ذات الصلة : الالتباس ، الشبهة ، التعارض ،	
	الشك ، الظن ، والوهم	٢
٢٩١	أسباب الاشتباه	٨ — ١٨
٢٩٢	اختلاف المخبرين	٩
٢٩٢	الإخبار المقتضى للاشتباه	١٠
٢٩٢	تعارض الأدلة ظاهرا	١١
٢٩٣	اختلاف الفقهاء	١٢
٢٩٣	الاختلاط	١٣
٢٩٥	الشك	١٤
٢٩٦	الجهل	١٥
٢٩٧	النسيان	١٦
٢٩٧	وجود دليل غير قوي على خلاف الأصل	١٧
٣٠٠	الإيهام مع عدم إمكان البيان	١٨
٣٠١	طرق إزالة الاشتباه	١٩ — ٢٥
٣٠١	أ — التحري	٢٠
٣٠٢	ب — الأخذ بالقرائن	٢١
٣٠٢	ج — استصحاب الحال	٢٢
٣٠٢	د — الأخذ بالاحتياط	٢٣
٣٠٣	هـ — الانتظار لمضي المدة	٢٤
٣٠٣	و — إجراء القرعة	٢٥
٣٠٣	الأثر المترتب على الاشتباه	٢٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٠٥ - ٣٠٩	اشتراط	١ - ١٤
٣٠٥	التعريف	١
٣٠٥	أ - الشرط الحقيقي	٤
٣٠٥	ب - الشرط الجعلي	٥
٣٠٦	الألفاظ ذات الصلة : التعليق	٦
٣٠٦	الاشتراط الجعلي وأثره على التصرفات	٧ - ١٤
٣٠٦	الاشتراط التعليقي وأثره	٧ - ٩
٣٠٦	التصرفات التي لا تقبل التعليق	٨
٣٠٧	التصرفات التي تقبل الاشتراط التعليقي	٩
٣٠٧	الاشتراط التقييدي وأثره	١٠ - ١٤
٣٠٨	القسم الأول : الاشتراط الصحيح	١٢
٣٠٨	القسم الثاني : الاشتراط الفاسد أو الباطل :	١٣
٣٠٨	الضرب الأول : ما يفسد التصرف و يبطله	١٣
٣٠٩	الضرب الثاني : ما يبطل ويبقى التصرف معه صحيحا	١٤
٣٠٩ - ٣١١	اشتراك	١ - ٥
٣٠٩	التعريف	١
٣١٠	الألفاظ ذات الصلة : الخلطة	٢
٣١٠	المشترك عند الأصوليين وأقسامه	٣
٣١٠	الأول : المشترك المعنوي	٣
٣١٠	الثاني : المشترك اللفظي	٣
٣١٠	عموم المشترك	٤
٣١١	مواطن الاشتراك	٥
٣١١	أ - الشركة	٥
٣١١	ب - الاشتراك في الجناية	٥
٣١١	ج - الاشتراك في الإرث	٥
٣١١	د - الطريق المشترك	٥
٣١١	هـ - زوال الاشتراك	٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣١٢ — ٣١٣	اشتغال الذمة	١ — ٦
٣١٢	التعريف	١
٣١٢	الألفاظ ذات الصلة : براءة الذمة وتفرغ الذمة	٢
٣١٣	الحكم الإجمالي	٤
٣١٣	الوجوب في الذمة وتفرغها	٥
٣١٣	مواطن البحث	٦
٣١٤	اشتغال الصباء	١ — ٣
٣١٤	التعريف	١
٣١٤	الحكم الإجمالي	٢
٣١٤	مواطن البحث	٣
٣١٤ — ٣١٦	اشتناء	١ — ٦
٣١٤	التعريف	١
٣١٥	الألفاظ ذات الصلة : الشبق	٢
٣١٥	الحكم الإجمالي	٣
٣١٥	أ — النظر	٤
٣١٦	ب — حرمة المصاهرة	٥
٣١٧	تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في المجلد الرابع	



تصويبات

وردت في هذا الجزء ، للأسف ، أخطاء طباعية لم نتمكن من تلافيها
نشير إليها هنا ليتم تصويبها :

الصفحة	العمود	السطر	الخطأ	الصواب
٦٣	٢	٢	القلة	القبلة
٢٠٥	٢	٨	من قول	من قوله
٢٨٠	٢	١١	مذهب الجمهور	مذهب الجمهور
٣٠٢	٢	١٦	وبقاء وصوته	وبقاء وضوته
٣١٥	٢	٥	إعطاؤها تخيلا	إعطاؤها تخيلا
٣١٩	٢	٧	ابن حجر الهيتمي	ابن حجر الهيتمي